جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسن النجفي

(المتوفى سنة ١٢٦٦هـ)

٢١

بسم الله الرحمن الرحیم

جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفى (صاحب جواهر)

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام المجلد۲۱

اشاره

شماره بازیابی : ۶-۲۱۸۴۲

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ۱۲۰۰؟ - ۱۲۶۶ق.

عنـوان و نـام پدیـدآور : جواهرالکلام[چـاپ سـنگی]/محمـدحسن نجفی [صـاحب جـواهر]؛نویسـنده متـن:علامه حلی؛کاتب:ابوالقاسم خوانساری؛مصحح:موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]:، ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری : [۵۱۸ص.]،ج ۱؛قطع:۲۳×۳۷س م

یادداشت : زبان:عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز:بسمله... الحمدلله الذی ختم الشرایع باسمهما طریقه و اوضحها حقیقه و اظهرها برهانا ... و بعد فیقول العبد القاصر العاثر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله الیهما ...

انجام:... الاصحاب الثانی و الله اعلم الحمدلله اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا علی ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه:المکرم من سنه۱۲۷۴ق.و انا الفقیر الی الله الغنی ابن اسدالله ابوالقاسم خوانساری.

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت:۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط:نسخ

نوع و تز ئینات جلد:جلد مقوایی،روکش تیماج قهوه ای،عطف و لچکی ها گالینگور مشکی الحاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشي اوراق:تصحیحاتی اندک با نشان«صح» و توضیحاتی اندک با نشان«منه»

یـادداشت تملک و سـجع مهر : یادداشت های تملک:یادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشـکی "بسم الله الرحمن الرحیم و قـد انتقل ذلک الکتاب مع مجلـداته الاخر التی کانت عباره عن ست المجلـدات مطبوعه بطبع حاجی موسـی ره الی ملکی و هو مالک الملک و الرقاب من البایع المحترم الحاج شـمس صاحب المکتبه فی شارع ناصـر خسـرو و قرینا من شـمس العملاره من العاصـمه تهران صانهـا ... من الحـدثان علی المبلـغ الـف و خمس مـائه تومانـا المقابـل ۱۵۰۰ریالاـ و وقع هـذا الانتقـال فی یوم الخامس المطباق با یوم الثانی من شـهر جمادیا لاولی من سـنه اربع مائه بعد الالف من الهجره النبویه المصادف ۲۹/۱۲/۱۳۵۸ و انا الاحقر حسین الصالحی ... النجفی و التهرانی المسکن" (ظهریه صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳: ۳۵۸) ، ملی (۲: ۲۷۷) ، ذریعه (۵۹: ۲۴)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الکلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترین کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد.نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهاه است،و عناوین مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی،جعفر بن حسن۶۰۲-۶۷۶ق.-شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام--نقد وتفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : محقق حلی،جعفر بن حسن،۶۰۲-۶۷۶ق.شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام.شرح

خوانساری،ابوالقاسم،قرن ۱۳ق.کاتب

طهرانی،موسی،قرن ۱۳ق.مصحح

حسینی،فروشنده

ج ۲۱، ص: ۱

[تتمه القسم الأول فی العبادات]

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

و به نستعين و الحمد للّه رب العالمين و صلى اللّه على محمد و آله الطيبين الغر الميامين

[كتاب الجهاد]

اشاره

(كتاب الجهاد) من الجهد بالفتح لغه التعب و المشقه، أو منه بالضم كذلك أيضا الوسع و الطاقه، و شرعا بذل النفس و ما يتوقف عليه من المال فى محاربه المشركين أو الباغين على وجه مخصوص، أو بذل النفس و المال و الوسع فى إعلاء كلمه الإسلام و إقامه شعائر الإيمان، و هو و إن كان شاملا للكافرين و الباغين لكن فيه أنه غير مانع، لأن إعزاز الدين أعمّ من كونه بالجهاد المخصوص، إلا أن الأمر فى أمثال هذه التعاريف التى لا يراد منها إلا التميز فى الجمله سهل كما تسمعه إن شاء اللّه فى نظائرها و على كل حال فهو

ذروه سنام الإسلام(۱)

و رابع أركان الإيمان(۲)

و باب من أبواب الجنه(۳)

و أفضل الأشياء بعد الفرائض(۴)

و سياحه أمه محمد صلى اللّه عليه و آله (۵)

التى قد جعل اللّه عزها بسنابك خيلها

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من أبواب مقدمه العبادات الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۴ من أبواب جهاد النفس الحديث ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۱ من أبواب جهاد العدو الحديث ۹.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۱ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲۲.

و مراكز رماحها(۱)

و فوق كل بر بر فإذا قتل فى سبيل اللَّه فليس فوقه بر(۲)

و الخير كله فى السيف و تحت ظل السيف، و لا يقيم الناس إلا السيف، و السيوف مقاليد الجنه و النار.(۳)

و للجنه باب يقال له باب المجاهدين يمضون إليه، فإذا هو مفتوح و هم متقلدون سيوفهم (۴)

و من غزا غزوه فى سبيل اللَّه فما أصابه قطره من السماء أو صداع إلا كانت له شهاده يوم القيامه(۵)

و أن الملائكه تصلى على المتقلد بسيفه فى سبيل اللَّه حتى يضعه(۶)

و من صدع رأسه فى سبيل اللَّه غفر اللَّه له ما كان قبل ذلك من ذنب (۷)

إلى غير ذلك مما ورد فيه، مضافا إلى قوله تعالى (۸): «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - إلى قوله تعالى- فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ » إلى آخره، و قوله تعالى (۹)«لا يَسْتَوِى الْقاعِدُونَ» إلى آخره، و غير ذلك.

و لكن لا ريب فى أن الأصلى منه قتال الكفار ابتداء على الإسلام و هو الذى نزل فيه (۱۰)«كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ وَ هُوَ كُرْهٌ لَكُمْ» و يلحق به قتال من دهم المسلمين منهم، و إن كان هو مع ذلك دفاعا، و قتال الباغين ابتداء فضلا عن دفاعهم على الرجوع إلى الحق، و أما دفع من

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۱ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۱ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱۰.

۶- ۶ كنز العمال ج ۲ ص ۲۶۵ الرقم ۵۶۵۱ و ۵۶۵۳.

۷- ۷ كنز العمال ج ۲ ص ۲۵۲ الرقم ۵۳۵۹.

۸- ۸ سوره التوبه- الآيه ۱۱۲.

۹- ۹ سوره النساء- الآيه ۹۷.

۱۰- ۱۰ سوره البقره- الآيه ۲۱۲.

یرید قتل نفس محترمه أو أخذ مال أو سبی حریم فلیس من الجهاد المصطلح، بل هو من الدفاع، و لذا ذکروه فی کتاب الحدود.

و تمام النظر فی الجهاد یکون فی أرکان أربعه

[الرکن الأول فی من یجب علیه]

اشاره

(الأول من یجب علیه) الجهاد بالمعنی الأول و هو فرض علی کل مکلف حر ذکر غیرهم و لا معذور فلا یجب علی الصبی و لا علی المجنون و نحوهما ممن هو غیر مکلف بلا خلاف أجده فیه، کما عن الغنیه الاعتراف به فیه، بل و باقی الشرائط، بل الإجماع بقسمیه علیه، مضافا إلی خبر رفع القلم و غیره مما دل علی اعتبار البلوغ و العقل فی التکلیف و لا علی المملوک بلا خلاف

أجده فیه، بل فی المنتهی الحریه شرط فلا یجب علی العبد إجماعا، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله کان یبایع الحر علی الإسلام و الجهاد، و العبد علی الإسلام دون الجهاد، و لأنه عباده یتعلق بها قطع مسافه، فلا تجب علی العبد، و زاد فی محکی المختلف قوله تعالی (۱)«لَیْسَ عَلَی الضُّعَفاءِ وَ لا عَلَی الْمَرْضی وَ لا عَلَی الَّذِینَ لا یَجِدُونَ ما یُنْفِقُونَ حَرَجٌ» لأن العبد لا یملک، و إن نوقش بأن عدم الملکیه لا یستلزم عدم الوجدان، فقد یجد بالبذل له و إن لم یکن مالکا، فلا یدخل فی الآیه، بل یبقی علی عموم الأدله، و لذا جعل الأصحاب الحریه شرطا غیر اشتراط السلامه من الفقر، و لو صح

۱- ۱ سوره التوبه- الآیه ۹۲.

ما ذكره من التلازم لأغنى اشتراط السلامه من الفقر عن اشتراط الحريه، مع أنه مبنى على عدم ملكيه العبد، و أما على القول بها كما هو رأى جماعه فى الجمله أو مطلقا فلا تلازم، مع أنهم اشترطوا الحريه أيضا، و إن كان قد يجاب بأن اتفاق حصول البذل لا ينافى اشتراط الوجوب المطلق بالوجدان، كما لا ينافيه بالنسبه إلى اشتراط السلامه من الفقر مع إمكان اتفاق البذل، و القول بالملكيه مع الاتفاق على حجر التصرف عليه غير مجد، و احتمال الإذن من المولى كاحتمال البذل لا يحقق الوجوب المطلق.

و من ذلك ينقدح إمكان الاستدلال بالآيه بوجه آخر عليه و على نحوه من فاقدى الشرائط لصدق الضعف و لو بسبب عدم القدره على شى ء و إن

أمكن حصول الإقدار من المولى، و بذلك و ما سمعته من الإجماع يخص العموم المقتضى لاندراج العبد فيه، و إن حكى عن الإسكافى عدم اشتراط الحريه مشعرا بوجوبه على العبد للعموم الذى قد عرفت حاله مع أنه معارض بما دل على عدم قدرته و وجوب الطاعه و عدم إمكان التصرف منه بنفسه،

و للمرسل (۱)«إن رجلا جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام ليبايعه فقال: يا أمير المؤمنين ابسط يدك أبايعك على أن أدعو لك بلسانى، و أنصحك بقلبى، و أجاهد معك بيدى، فقال عليه السلام: أ حر أنت أم عبد؟ فقال: عبد فصفق يده فبايعه»

الذى هو غير حجه فى نفسه، و محتمل للجهاد معه على تقدير الحريه أو إذن المولى، أو عموم الحاجه و غير ذلك.

فالتحقيق حينئذ عدم وجوبه على العبد بجميع أقسامه إلا المبعض منه إذا كان قد تهايأ مع مولاه، فإن العمومات حينئذ شامله له فى

۱- ۱ الوسائل- الباب ۴ من أبواب جهاد العدو الحديث ۳.

نوبته، و الإجماع المحکی إنما هو علی عدم وجوبه علی العبد، لا علی أن الحریه شرط و إن توهم نحو ما تسمعه فی الذکوره، و فرق واضح بینهما، ضروره اقتضاء اشتراطها عدم وجوبه علی فاقدها و لو جزءا یسیرا، بل و إن ارتفع عنه سائر الموانع من حیث الرقیه بأن کان مأذونا من المولی فی الجهاد و فی بذل المال، إذ لیس لازم الرقیه مانعا عن الوجوب

کی یتجه الوجوب مع ارتفاعه، بل لأن الحریه من حیث هی کذلک شرط، و الفرض عدمها، إلا أنک قد عرفت عدم دلیل علیها لا من الآیه و لا من الإجماع و لا من غیر ذلک، فیبقی العموم حینئذ سالما، اللّهمّ إلا أن یمنع من حیث التغریر بجزء الرق مؤیدا ذلک بظاهر اشتراط الأصحاب الحریه، و إن فرعوا علیه عدم الوجوب علی العبد، فإن ذلک لا یقتضی إراده خصوص المملوک بتمامه منها، فتأمل جیدا.

و لا علی المرأه بلا خلاف أیضا، بل الإجماع بقسمیه علیه مضافا إلی ضعفها عن ذلک، و

قول أمیر المؤمنین علیه السلام فی خبر الأصبغ(۱): «کتب اللّه الجهاد علی الرجال و النساء، فجهاد الرجل أن یبذل ماله و نفسه حتی یقتل فی سبیل اللّه، و جهاد المرأه أن تصبر علی ما تری من أذی زوجها»

و لو باعتبار أن التفصیل فی معنی الجهاد بینهما قاطع للشرکه، بل فی المنتهی الخنثی المشکل لا یجب علیها الجهاد و هو کذلک إن تم الإجماع علی اشتراط الذکوره، أو غیره من الأدله و لو الخبر المزبور، ضروره اقتضاء الشک فی الشرط الشک فی المشروط و إلا کان محلا للنظر، لأن الإجماع علی عدم وجوبه علی المرأه لا یقتضی نفیه عنها بعد فرض عدم العلم بکونها امرأه، مع عموم قوله تعالی

۱- ۱ الوسائل- الباب ۴ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

«كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ» اللّهمّ إلا أن يقال بعدم اندراجها فى ضمير خطاب المذكرين، فتبقى

حينئذ على أصاله عدم الوجوب كما هو الظاهر لعدم عموم يشملها، و لعل ذلك هو العمده، و إلا فلا إجماع صريح فى المنتهى على اعتبار الذكوره، و إن حكى، قال: «الذكوره شرط فى وجوب الجهاد فلا يجب على المرأه إجماعا» و من المحتمل بل الظاهر إرادته على عدم وجوبه على المرأه، ثم قال: «الخنثى المشكل لا يجب عليه الجهاد، لأن الذكوره شرط الوجوب، و مع الشك فى الشرط يحصل الشك فى المشروط، مع أن الأصل العدم» نعم عن الغنيه نفى الخلاف فيه و فى غيره من الشرائط مؤيدا بظاهر الاشتراط فى عبارات الأصحاب على وجه لا يقدح فيه تفريع الخاص الذى هو غير مقتض لإراده خصوص الخاص منه.

و لا على الشيخ الهم العاجز عنه للأصل و ظاهر الآيه المعتضد بعدم الخلاف المحكى و المحصل، مضافا إلى قاعده نفى الحرج المقتضيه كالآيه للحوق المريض و نحوه به كما صرح به غير واحد إلا أن يكون مريضا مرضا لا يمنعه منه، نعم لو فرض قوه الهم عليه وجب عليه و إن كبر سنه كما وقع من عمار بن ياسر فى صفين و مسلم بن عوسجه فى كربلاء و كيف كان فلا خلاف بين المسلمين فى وجوبه فى الجمله بل هو كالضرورى، خصوصا بعد الأمر به فى الكتاب العزيز فى آيات كثيره، كقوله تعالى (۱)«يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفّارَ وَ الْمُنافِقِينَ»* و قوله تعالى (۲)«قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ» و قوله تعالى(۳)

۱- ۱ سوره التوبه- الآيه ۷۴.

۲- ۲ سوره التوبه- الآيه ۲۹.

۳- ۳ سوره محمد صلى اللّه عليه و آله- الآيه ۴.

«فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ» و قوله تعالى (۱)«يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُباتٍ» و قوله تعالى (۲)«فَلْيُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» و قوله تعالى (۳)«فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا» و قوله تعالى (۴)«حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتالِ» إلى غير ذلك.

نعم فرضه على الكفايه بلا خلاف أجده فيه بيننا بل و لا بين غيرنا، بل كاد يكون من الضرورى فضلا عن كونه مجمعا عليه، مضافا إلى المعلوم من سيره النبى صلى اللّه عليه و آله و أصحابه، و قوله تعالى (۵)«لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَ الْمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ، فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقاعِدِينَ دَرَجَةً، وَ كُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنى » و قاعده الحرج، إلا ما يحكى عن سعيد بن المسيب فأوجبه على الأعيان لظاهر قوله تعالى (۶)«انْفِرُوا خِفافاً وَ ثِقالًا، وَ جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ثم قال (۷)«إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَلِيماً»

و النبوى (۸)«من مات و لم يغز و لم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبه من النفاق»

و فيه ما قيل من أن الآيه منسوخه بظاهر قوله تعالى (۹)«وَ ما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً،

فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ» إلى آخره، أو أنها فى خصوص

۱- ۱ سوره النساء- الآيه ۷۳.

۲- ۲ سوره النساء- الآيه ۷۶.

۳- ۳ سوره التوبه- الآيه ۵.

۴- ۴ سوره الأنفال- الآيه ۶۶.

۵- ۵ سوره النساء- الآيه ۹۷.

۶- ۶ سوره التوبه- الآيه ۴۱.

۷- ۷ سوره التوبه- الآيه ۳۹.

۸- ۸ سنن البيهقى- ج ۹ ص ۴۸ و كنز العمال- ج ۲ ص ۲۵۵ الرقم ۵۴۲۳.

۹- ۹ سوره التوبه- الآيه ۱۲۳.

غزاه تبوک التی استنفرهم النبی صلی اللَّه علیه و آله فیها، فتخلف فیها کعب بن مالک و أصحابه فهجرهم النبی صلی اللَّه علیه و آله حتی تاب اللَّه علیهم، أو أن المراد من الآیه الوجوب ابتداء، فإن الواجب الکفائی عندنا واجب علی الجمیع و إن کان یسقط بفعل من یقوم به منهم، و لذا یعاقب الجمیع بترکه،

قال أمیر المؤمنین علیه السلام فی المروی (۱)عنه فی دعائم الإسلام: «و الجهاد فرض علی جمیع المسلمین لقول اللَّه عز و جل کُتِبَ عَلَیْکُمُ الْقِتالُ »

فإن قامت بالجهاد طائفه من المسلمین وسع سائرهم التخلف عنه ما لم یحتج الذین یلون الجهاد إلی المدد، فإن احتاجوا لزم الجمیع أن یمدوهم حتی یکتفوا، قال اللَّه عز و جل:

«وَ ما کانَ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا کَافَّهً» و إن دهم أمر یحتاج فیه إلی جماعتهم نفروا کلهم، قال اللَّه عز و جل «انْفِرُوا خِفافاً وَ ثِقالًا وَ جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فِی سَبِیلِ اللَّهِ» و أما النبوی (۲)فهو مع أن روایه أبو هریره المعلوم کذبه محتمل ضربا من الندب أو وجوب العزم الذی هو من أحکام الإیمان أو غیر ذلک، و ما یحکی عن بعض العامه من أنه کان واجبا

علی الصحابه ثم نسخ مما هو معلوم البطلان، بل یمکن دعوی الضروره علی خلافه.

ثم إن الکفایه بحسب الحاجه بکثره المشرکین و قلتهم و ضعفهم و قوتهم، و عن الشیخ و الفاضل و الشهیدین و الکرکی أن أقل ما یفعل الجهاد فی السنه مره، بل عن الأخیر دعوی الإجماع علیه، و هو الحجه

۱- ۱ المستدرک- الباب ۱ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲۳.

۲- ۲ سنن البیهقی- ج ۹ ص ۴۸ و کنز العمال- ج ۲ ص ۲۵۵ الرقم ۵۴۲۳.

إن تم، لا ما قیل من قوله تعالی (۱)«فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ» الآیه باعتبار تعلیق وجوبه علی الانسلاخ، فیجب کلما وجد الشرط، و لا یتکرر بعد ذلک بقیه العام، لعدم إفاده الأمر المطلق التکرار، إذ هو کما تری فیه نظر من وجوه.

و علی کل حال فلا خلاف بیننا بل الإجماع بقسمیه علیه فی أنه إنما یجب علی الوجه المزبور بشرط وجود الإمام علیه السلام و بسط یده أو من نصبه للجهاد و لو بتعمیم ولایته له و لغیره فی قطر من الأقطار، بل أصل مشروعیته مشروط بذلک فضلا عن وجوبه، ففی

خبر بشیر الدهان (۲)عن أبی عبد اللّه علیه السلام «قال: قلت له: إنی رأیت فی المنام أنی قلت لک إن القتال مع غیر الإمام المفروض طاعته حرام مثل المیّته و الدم و لحم الخنزیر، فقلت لی هو کذلک، فقال أبو عبد اللّه علیه السلام هو کذلک هو کذلک»

و فی

خبر عبد اللّه ابن المغیره(۳)«قال محمد بن عبد اللّه للرضا علیه السلام و أنا أسمع حدثنی أبی عن أهل بیته عن آبائه علیهم السلام أنه قال له بعضهم إن فی بلادنا موضع رباط یقال له قزوین و عدوا یقال له الدیلم، فهل من جهاد أو هل من رباط فقال: علیکم بهذا البیت فحجوه، فأعاد علیه الحدیث فقال علیکم بهذا البیت فحجوه أما یرضی أحدکم أن یکون فی بیته ینفق علی عیاله من طوله ینتظر أمرنا فإن أدرکه کان کمن شهد مع رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله بدرا، و إن مات منتظرا لأمرنا کان کمن کان مع قائمنا صلوات اللّه علیه هکذا فی فسطاطه و جمع بین السبابتین، و لا أقول هکذا و جمع بین السبابه و الوسطی فإن هذه أطول من هذه، فقال أبو الحسن علیه السلام: صدق»

و فی

۱- ۱ سوره التوبه- الآیه ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۵.

موثق سماعه(۱)عنه علیه السلام أیضا قال «لقی عباد البصری علی بن الحسین علیه السلام فی طریق مکه فقال له یا علی بن الحسین علیه السلام ترکت الجهاد و صعوبته و أقبلت علی الحج و لینته، إن اللَّه عز و جل (۲)یقول «إِنَّ اللَّهَ اشْتَری مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّهَ یُقاتِلُونَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَیَقْتُلُونَ وَ یُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَیْهِ حَقًّا فِی التَّوْراهِ وَ الْإِنْجِیل

وَ الْقُرْآنِ، وَ مَنْ أَوْفی بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَیْعِکُمُ الَّذِی بایَعْتُمْ بِهِ وَ ذلِکَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِیمُ» فقال له علی بن الحسین صلوات اللَّه علیهما أتم الآیه، فقال: «التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاکِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِینَ» فقال له علی بن الحسین صلوات اللَّه علیهما: إذا رأینا هؤلاء الذین هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج»

و فی

خبر أبی بصیر(۳)عن أبی عبد اللَّه عن آبائه علیهم السلام المروی عن العلل و الخصال «قال قال أمیر المؤمنین علیه السلام: لا یخرج المسلم فی الجهاد مع من لا یؤمن فی الحکم و لا ینفذ فی الفی ء أمر اللَّه عز و جل، فإنه إن مات فی ذلک المکان کان معینا لعدونا فی حبس حقنا، و الإشاطه بدمائنا و میتته میته جاهلیه»

و خبر الحسن بن علی بن شعبه المروی (۴)عن تحف العقول عن الرضا علیه السلام فی کتابه إلی المأمون «و الجهاد واجب مع إمام عادل، و من قاتل فقتل دون ماله و رحله و نفسه فهو شهید، و لا یحل قتل أحد من الکفار فی دار التقیه إلا قاتل أو باغ، و ذلک

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳.

۲- ۲ سوره التوبه- الآیه ۱۱۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱۰.

إذا لم تحـذر على نفسـك، و لا أكل أموال الناس من المخالفين و غيرهم و التقيه فى دار التقيه واجبه، و لا حنث على من حلف تقيه يدفع بها ظلما عن نفسه»

و خبر محمد بن عبد اللّه السمندرى (۱)«قلت لأبى عبد اللّه عليه السـلام إنى أكون بالباب يعنى باب من الأبواب فينادون السلاح فأخرج معهم، فقال: أ رأيتك إن خرجت فأسـرت رجلا فأعطيته الأمان و جعلت له من العهد ما جعله رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله للمشركين أ كان يفون لك به؟ قال: لا و اللّه جعلت فداك ما كان يفون لى قال فلا تخرج ثم قال لى أما أن هناك السيف»

و خبر الحسن بن العبـاس ابن الجريش (۲)عن أبى جعفر الثانى عليه السـلام فى حديث طويل فى بيان «إنا أنزلناه» قال «و لا أعلم فى هذا الزمان جهادا إلا الحج و العمره و الجوار»

و خبر عبد الملك بن عمر(۳)قال: «قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام:

يـا عبـد الملـك مـا لى لاـ أراك تخرج إلى هـذه المواضع التى يخرج إليهـا أهل بلادك، قال: قلت و أين قال جـده و عبادان و المصـيصه و قزوين، فقلت: انتظارا لأمركم و الاقتداء بكم، فقال: إى و اللّه، لَوْ كانَ خَيْراً ما سَبَقُونا إِلَيْهِ ، قال: قلت له كان يقولون ليس بيننا و بين جعفر خلاف إلا أنه لا يرى الجهاد، فقال: أنا لا

أراه، بلى و اللّه إنى لأراه و لكن أكره أن أدع علمى إلى جهلهم»

إلى غير ذلـك من النصوص التى مقتضاهـا كصريح الفتـاوى عـدم مشـروعيه الجهاد مع الجائر و غيره، بل فى المسالك و غيرها عـدم الاكتفاء بنائب الغيبه، فلا يجوز له توليه بل فى الرياض نفى علم الخلاف فيه حاكيا له عن ظاهر المنتهى و صـريح الغنيه إلا من أحمد فى الأول، قال و ظاهرهما الإجماع، مضافا إلى

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدو الحديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدو الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

ما سمعته من النصوص المعتبره وجود الإمام، لكن إن تم الإجماع المزبور فذاك، و إلا أمكن المناقشه فيه بعموم ولايه الفقيه فی زمن الغيبه الشامله لذلک المعتضده بعموم أدله الجهاد، فترجح علی غيرها.

و كيف كان ف لا- يتعين إلا- أن يعينه الإمام عليه السلام علی شخص خاص أو أشخاص كذلک لاقتضاء المصلحه فی الخصوصيه أو لقصور القائمين عن القيام به أو الدفع إلا بالاجتماع فيعين الإمام عليه السلام من يتم به القيام بذلک، و إلا وجب كفايه أيضا كأصله أو يعينه علی نفسه بنذر و شبهه كالعهد و اليمين و الإجاره أو غير ذلک مما يكون سببا للتعيين المخرج له عن الكفائيه، و منه إذا التقی الزحفان و تقابل الفئتان، قال اللّٰه تعالی (۱)«إِذا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا» و(۲)«إِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ»

هذا، و قد أطنب فی المسالک فی بيان قصور العباره من حيث عطف قوله: «أو لقصور» علی المستثنی أو علی قوله: «مصلحه» و لكن لا فائده مهمه بعد وضوح المراد، و اللّٰه العالم.

و قد تجب المحاربه علی وجه الدفع من دون وجود الإمام عليه السلام و لا منصوبه كأن يكون بين قوم يغشاهم عدو يخشی منه علی بيضه الإسلام، أو يريد الاستيلاء علی بلادهم أو أسرهم و أخذ مالهم، أو يكون بين أهل الحرب فضلا عن غيرهم و يغشاهم عدو يخشی منه علی نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه

قال طلحه بن زيد(۳)«سألت أبا عبد اللّٰه عليه السلام عن رجل دخل أرض الحرب

۱- ۱ سوره الأنفال- الآيه ۴۷.

۲- ۲ سوره الأنفال- الآيه ۱۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۶ من أبواب جهاد العدو الحديث ۳ مع الاختلاف فی اللفظ.

بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون، قال: على المسلم أن يمنع عن نفسه و يقاتل على حكم اللّٰه و حكم رسوله، و أما أن يقاتل على حكم الجور و دينهم فلا يحل له ذلك»

و لا يكون ذلك و نحوه جهادا بالمعنى الأخص الـذى يعتبر فيه الشـرائط المزبوره، بل فى المسالك «أشار المصـنف بذلك إلى عـدم جريـان حكـم الفرار و الغنيمـه و شـهاده المقتـول فيـه على وجـه لاـ يغسـل و لاـ يكفن» بـل فى الـدروس نسـبته إلى ظـاهر الأصحاب، قال بعد أن ذكر الدفاع عن البيضه مع الجائر و عن النفس: «و ظاهر الأصحاب عدم تسميه ذلك كله جهادا، بل دفاع، و تظهر الفائده فى حكم الشـهاده و الفرار و قسـمه الغنيمه و شبهها» قلت: قد يقال بجريان الأحكام المزبوره عليه إذا كان مع إمام عـادل عليه السـلام أو منصوبه و إن كـان هو دفاعـا أيضـا، لكنه مع ذلك هو جهاد كما وقع لرسول اللّٰه صـلى اللّٰه عليه و آله لما دهمه المشـركون إلى المـدينه، و إطلاق المصـنف و غيره نفى الجهاد عنه أنما هو مع عـدم وجود الإمام العادل عليه السـلام و لا منصوبه، فهو حينئـذ ليس إلا دفاعا مسـتفادا من النصوص المزبوره و غيرها، بل هو كالضـرورى، بل ظاهر غير واحـد كون الدفاع عن بيضه الإسـلام مع هجوم العـدو و لو فى زمن الغيبه من الجهاد، لإطلاق الأدله، و اختصاص النواهى بالجهاد ابتداء للدعاء إلى الإسـلام من دون إمام عادل عليه السـلام أو منصوبه، بخلاف المفروض الـذى هو من الجهاد من دون اشتراط حضور الإمام و لا منصوبه و لاـ إذنهمـا فى زمـان بسـط اليـد، و الأصـل بقاؤه على حاله، و احتمال عـدم كونه جهادا حتى فى ذلك الوقت مخالف لإطلاق الأدله و إن كان قد يظهر من خبر يونس (۱)الآتى فى المرابطه كون الجهاد هو الابتداء

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

إلا أنه محمول على إراده كون ذلك الأكمل من أفراده، و إلا فالجهاد أعمّ كما يشعر به تقسيمهم إياه إلى الابتداء و إليه، بل قد تقدم فی كتاب الطهاره تصريح جماعه بكون المقتول فيه شهيدا كالمقتول بين يدی الإمام

عليه السلام، فلا يغسل و لا يكفن، بل حكاه بعضهم عن الغنيه و الإشاره و المعتبر و الذكری و الدروس و جامع المقاصد و الروضه و الروض و غيرها، و إن نفاه آخرون كما عن المقنعه و المبسوط و النهايه و المراسم و السرائر و الوسيله و المهذب و الجامع و القواعد و التحرير و المنتهی و المسالك بل ربما نسب إلی الأصحاب، بل هو ظاهر المصنف فی أحكام الأموات و قد تقدم الكلام فی ذلك هناك، فلاحظ و تأمل، و تسمع إن شاء اللّه بعض الكلام فی ذلك أيضا.

و كذا يجب الدفاع على كل من خشی على نفسه مطلقا أو ماله أو عرضه أو نفس مؤمنه أو مال محترم أو عرض كذلك إذا غلب ظن السلامه كما أشبعنا الكلام فيه فی كتاب الحدود فلاحظ كی تعرف الفرق بين النفس و المال بالنسبه إلی اعتبار غلبه الظن بالسلامه فی الثانی دون الأول، بل و بالنسبه إلی وجوب الدفع عنه مع حصول الغلبه المزبوره و عدمه و إنما أقصاه الجواز كما هو الأقوی، هذا و قد صرح غير واحد هنا بالإثم و الضمان لو قصد معاونه الجائر، بل فی الرياض نفی الإشكال عنه، قال: «و هل يأثم و يضمن لو جاهد بغير قصد؟ قيل: نعم، و هو أحوط إن لم نقل بأنه أظهر، و هل يشترط فی العدو المزاحم كونه كافرا كما عن الشيخ أم لا كما عن الأكثر» و نحو ذلك فی المسالك، قال فيها فی تفسير قوله «و لا يكون جهادا» «أی يجب عليه قصد المدافعه، فلا يكفی قتالهم بدونه و إن لم يقصد

الجهاد، لأن الفعل الواحـد الواقع على وجوه متعـدده إنما يتميز بالنيه فلو ترک القصـد کان مأثوما ضامنا لما يحترم من النفوس و الأـموال، و هـل يشترط فی العـدو الهـاجم كونه كـافرا أم يجوز دفعه و إن كان مسـلما قيل بالأول، و به صـرح الشـيخ فی النهايه لتحريم قتل المسلم، و ظاهر الأكثر عدم الاشتراط، لأنه مدافعه عن نفسه، و المسلم يجوز دفعه كذلک، و أشار المصنف بقوله «و لاـ يكون جهـادا» إلى أن حكم الشـهيد من عـدم تغسـيله و تكفينه لاـ يلحق المقتول هنا، و كـذا حكم الجهاد من تحريم الفرار و قسمه الغنيمه، نعم هو بمنزله الشهيد فی الأجر، و إطلاق الأخبار(۱)بكونه شهيدا ينزل على ذلک».

قلت: لكن قد يناقش- مضافا إلى ما أشـرنا إليه سابقا فی إطلاق الضـمان فی الرياض فی الأول فضـلا عن الثانی، و هو الجهاد مع عدم القصد إذا كان التالف كافرا حربيا أو ماله حتى لو جاهد معهم ابتداء- بمعلوميه هدر الكافر و ماله مطلقا، و أنه لا احترام له، و الحرمه من حيث معاونه الجائر و تقويه سـلطانه لا تنافی عدم ضـمان الحربی فضلا عمن جاهد بغير قصد، بل ينبغی الجزم بعدم الضمان فی الجهاد مع الجائر بقصد إعلاء كلمه الإسلام و تقويه أمره و إن حرم، كما دلت عليه النصوص السابقه،

قال أبو عميره السلمی (۲)«سأل رجل أبا عبد اللَّه عليه السلام فقال: إنی كنت أكثر الغزو و أبعد فی الأجر و أطيل فی الغيبه فحجر ذلک علی فقالوا: لا غزو إلا مع إمام عادل

۱- ۱ الوسائل- الباب ۴۶ من أبواب جهاد العدو الحديث ۵ و ۸ و ۹ و ۱۰ و غيرها.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲ عن أبی عره السلمی مع اختلاف يسير أيضا.

فما ترى أصلحك اللّه؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السلام إن شئت أجمل لك أجملت، و إن شئت أن ألخص لك لخصت، فقال: بل أجمل، فقال: إن اللّه يحشر الناس على نياتهم يوم القيامه، قال:

فكأنه اشتهى أن يلخص له قال: فلخص لى أصلحك اللّه. فقال: هات فقال الرجل غزوت فوافقت المشركين فينبغى قتالهم قبل أن أدعوهم.

فقال: إن كان غزوا و قوتلوا و قاتلوا فإنك تجزى بذلك. و إن كانوا أقواما لم يغزوا و لم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم. قال الرجل فدعوتهم فأجابنى مجيب و أقر بالإسلام فى قلبه و كان فى الإسلام فجير عليه فى الحكم و انتهكت حرمته و أخذ ماله و اعتدى عليه فكيف بالمخرج و أنا دعوته. فقال: إنكما مأجوران على ما كان من ذلك. و هو معك يحوطك من وراء حرمتك و يمنع قبلتك و يدفع عن كتابك و يحقن دمك خير من أن يكون عليك يهدم قبلتك و ينتهك حرمتك و يسفك دمك و يحرق كتابك»

و يمكن أن يريد ضمان المحترم نفسا و مالا كما سمعته من المسالك. نعم قد يمنع الضمان فيه أيضا مع تحقق اسم الدفاع فى الواقع و إن لم يكن قاصدا له و لا للجائر للأصل و غيره. بل قد يقال بصدقه أيضا. خصوصا مع قصده و إن كان هو ممن تبع الجائر للجهاد معه و كان آثما. لكن ذلك لا ينافى خطاب الدفاع بعد تحقق موضوعه الذى يتبعه ما هو حكم له من عدم الضمان و غيره. فتأمل جيدا.

و كيف كان فقد تلخص مما ذكرنا أن الجهاد على أقسام: أحدها أن يكون ابتداء من المسلمين للدعاء إلى الإسلام. و هذا هو المشروط بالشروط المزبوره. و الذى وجوبه كفائى. و الثانى أن يدهم المسلمين عدو من الكفار يخشى منه على البيضه. أو يريد الاستيلاء على بلادهم و أسرهم و سبيهم و أخذ أموالهم. و هذا واجب على الحر و العبد و الذكر

و الأنثى و السليم و المريض و الأعمى و الأعرج و غيرهم إن احتيج إليهم، و لا يتوقف على حضور الإمام عليه السلام و لا إذنه، و لا يختص بمن قصدوه من المسلمين، بل يجب على من علم بالحال النهوض إذا لم يعلم قدره المقصودين على المقاومه، و يتأكد الوجوب على الأقربين فالأقربين، الثالث أن يكون بين المشركين مقيما أو أسيرا أو بأمان و يغشاهم عدو و يخشى المسلم على نفسه فيدفع عن نفسه بحسب الإمكان، و هذا غير مشروط بالشروط السابقه أيضا.

و كيف كان فلا خلاف نقلا و تحصيلا فى أنه يسقط فرض الجهاد بالمعنى الأول بأعذار أربعه: العمى و الزمن كالمقعد و المرض المانع من الركوب و العدو، و الفقر الذى يعجز معه عن نفقه طريقه و عياله و ثمن سلاحه و إن كان يختلف ذلك بحسب الأحوال بل الإجماع بقسميه عليه، و هو الحجه بعد قاعده نفى الحرج، و قوله تعالى (۱)«لَيْسَ عَلَى الضُّعَفاءِ وَ لا عَلَى الْمَرْضى وَ لا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذا نَصَحُوا لِلَّهِ وَ رَسُولِهِ، ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ، وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» و قوله تعالى (۲)«لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ» و قوله تعالى (۳)«وَ لا عَلَى الَّذِينَ إِذا ما أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ: لا أَجِدُ ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلَّا يَجِدُوا ما يُنْفِقُونَ» بل و قوله تعالى (۴)«لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَ الْمُجاهِدُونَ» و غير ذلك.

۱- ۱ سوره التوبه- الآيه ۹۲.

۲- ۲ سوره النور- الآيه ۶۰.

۳- ۳ سوره التوبه- الآيه ۹۳.

۴- ۴ سوره النساء- الآيه ۹۷.

نعم يتحقق العمى بـذهاب البصـر من العينين معـا، فيسـقط حينئـذ عنه الجهـاد و إن وجـد قائـدا، أمـا الأعور فالجهاد واجب عليه، لإمكانه منه، فيبقى على عموم الأدله، بل فى المسالك و كذا الأعشى و غيره مما لا يصدق عليه العمى، و الزمانه بالإقعاد و نحوه، و

لعله المراد بالعرج الـذى يسـقط معه الجهاد، بخلاف اليسـير منه الـذى يمكنه الركوب و المشـى معه و إن تعذر عليه شده العدو، فإنه واجب عليه، لعموم الأدله، و كـذا المرض اليسـير نحو وجع الضـرس و نحوه مما يتمكن معه من الجهاد بل قد سـمعت ما فى المتن من اعتبـار كونه مانعا من الركوب و العـدو بل فى المسالك «أى المانع من مجموعهما، فإن الراكب قـد يحتاج إلى العـدو بأن يصـير ماشـيا لقتل دابته و نحوه، و من يقدر على العدو قد يحتاج إلى الركوب» و إن كان هو لا يخلو من مناقشه باعتبار كون العنوان فى السـقوط صـدق المرض، نعم الظـاهر انسـياق المتعـذر أو المتعسـر معه الجهـاد كمـا هو الغالب دون غيره، و أما عـدم وجدان النفقه فهو مختلف بحسب أحوال الشـخص بالنسبه إلى ما يحتاج إليه من النفقه له و لعياله و ما يحتاج إليه من السلاح من سيف و فرس و سـهام و رمـح و غير ذلـك فـإن من الناس من يحسن الضـرب بالسـهم خاصه فيعتبر فى حقه، و منهم من يحسـنه بالسـيف فيعتبر فى حقه، و منهم من يعتـاد النفقه الواسـعه و هو من أهلهـا فتعتبر فى حقه، و هكـذا، بـل فى المسالك «و كـذلك الفقر يختلف الحـال فيه بحسب اختلاـف الأشـخاص، فقـد يطلق الفقر على شـخص مع ملكه لمال كثير، و غيره يعـد غنيا بـذلك المـال، و يجوز اعتبـاره فى المرض أيضـا فإن الأمراض تختلف فى اغتفارها بالنسـبه إلى أحوال الجهاد و أنواعه، فإن بعض أفراد الجهاد لا يحتاج إلى ركوب و لا عدو فلا يعتبران فى المرض» و إن كان لا يخلو من مناقشه بكون المدار على

تحقق عنوان السقوط بالمرض و عدم الوجدان، نعم قد يختلف الأخير بالنسبه إلى أحوال المجاهدين و أنواع الجهاد فقد تكون المسافه قصيره لا يحتاج معها إلى الحموله بخلاف المسافه الطويله معها إليها، و عن الشيخ اعتبار مسافه التقصير، و لا دليل عليه و الظاهر تحقق الوجدان بالبذل على نحو الحج كما ستسمع إن شاء اللَّه.

[فروع ثلاثه]

[الأول إذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه]

الأول إذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه منه و إن علم حلوله قبل رجوعه و لم يترك مالا فی بلده يقابله و لا ضامنا، لعدم استحقاق المطالبه، و احتمل بعضهم جواز المنع إذا كان يحل قبل رجوعه، لاستلزامه تعطيل حقه، لكنه كما ترى و لو كان الدين حالا و هو معسر قيل له منعه و إن كنا لم نتحقق القائل به منا، نعم حكاه فی المنتهی عن الشافعی و أحمد، و فی المسالک أن الشيخ ذكر فی المبسوط كلاما يدخل فيه المعسر لا بخصوصه و على كل حال هو بعيد جدا، ضروره شمول العمومات له بعد فرض سقوط المطالبه عنه و عدم استحقاق له فی عينه، و كون الجهاد يقصد منه الشهاده التی يفوت الحق بها لا يقتضی تسلطا له على منعه على أن الشهاده غير معلومه و لا مظنونه، فلا يترک لأجلها أعظم أركان الإسلام، بل لو علمت أو ظنت كان المتجه الجواز أيضا،

و فی المرسل (۱)«إن رجلا جاء إلى النبی صلى اللَّه عليه و آله فقال يا رسول اللَّه: إن قتلت فی سبيل اللَّه صابرا محتسبا تكفر عنی خطئی قال: نعم إلا الدين، فإن جبرئيل عليه السلام قال لی ذلک»

محمول على المفرط فی قضاء الدين بقرينه استثنائه من الخطايا، و لو تعين على المديون الجهاد وجب عليه الخروج فيه سواء كان الدين حالا أو مؤجلا موسرا كان أو معسرا أذن له غريمه أو لا لأن الجهاد تعلق بعينه فكان مقدما

۱- ۱ سنن البيهقی ج ۹ ص ۲۵.

على مـا فى ذمته كسـائر فروض الأعيـان، و لكن ينبغى له عـدم التعرض لمظـان القتـل بأن يبارز أو يقف فى أول المقاتله أو نحو ذلک مما فيه تغرير، و لو ترک وفاء أو أقام كفيلا مليا جاز له الغزو أذن له صاحب الدين أو لم يأذن، لعدم المانع حينئذ، و ل

ما يحكى (۱)عن عبد اللّه أبى جابر من أنه خرج إلى أحد و عليه دين كثير فاستشـهد و قضاء عنه ابنه جابر و لم يذمه النبى صلى اللّه عليه

و آله على ذلک مع علمه به، بل قال صلى اللّه عليه و آله فى حقه: «لا زالت الملائكه تظله بأجنحتها حتى رفعتموه»(۲)

و اللّه العالم.

[الثانى للأبوين منعه من الغزو ما لم يتعين عليه]

الثـانى للأبوين المسـلمين العاقلين الحرين منعه من الغزو ما لم يتعين عليه بلا خلاف أجـده فيه، بل عن ظاهر التـذكره و الإيضاح الإجماع عليه، بل فى المنتهى من له أبوان مسلمان لم يجاهد تطوعا إلا بإذنهما، و لهما منعه، و به قال كافه أهل العلم، و فى

خبر عمرو بن شمر(۳)عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال: «جاء رجل إلى رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله فقال يا رسول اللّه: إنى راغب فى الجهـاد نشـيط فقـال صـلى اللّه عليه و آله: فجاهـد فى سبيـل اللّه- إلى أن قال له- يا رسول اللّه إن لى والـدين كبيرين يزعمان أنهما يأنسان بى و يكرهان خروجى فقال رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله: أقم مع والديک فو الذى نفسـى بيده لأنسک بهما يوما و ليله خير من جهاد سنه»

بل

فى آخر

۱- ۱ البحار ج ۱۸ ص ۳۱ الطبع الحديث.

۲- ۲ البحار ج ۲۰ ص ۱۳۱ الطبع الحديث.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱ عن عمرو بن شمر عن جابر.

«لأنسهما بک لیله خیر من جهاد سنه»

و عن ابن عباس (۱)«جاء رجل إلی النبی صلی اللَّه علیه و آله فقال: أجاهد معک فقال: لک أبوان قال: نعم، قال ففیهما جاهد»

و فی آخر(۲)«إنی جئت أبایعک علی الهجره و ترکت أبوی یبکیان قال: ارجع إلیهما فأضحکهما کما أبکیتهما»

و عن أبی سعید(۳)«أن رجلا هاجر إلی رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله فقال له رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله هل لک بالیمن أحد قال: نعم أبوای قال: أذنا لک قال: لا، قال فارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لک فجاهد و إلا فبرهما»

بل ظاهر الأخیر و معقد الإجماع المزبور اعتبار الإذن فضلا عن سلطنه المنع، بل ربما کان ذلک أیضا ظاهر محکی المبسوط و الوسیله و التحریر و التذکره، إلا أن الخبر عامی، و معقد الإجماع محتمل لإراده ولایه المنع، و زاد فی المنتهی الاستدلال بأن طاعه الأبوین فرض عین، و الجهاد فرض کفایه، و فرض العین مقدم علی فرض الکفایه إلا أنه لا یقتضی اعتبار الإذن، و بالجمله إن تم الإجماع المزبور فذاک و إلا أشکل اعتبار الإذن بحیث إن خرج من دون ذلک و لو مع عدم علمهما و عدم نهیهما عنه یکون آثما للأصل و عموم الأدله، و لعل ذلک هو ظاهر المصنف و الفاضل و یحیی بن سعید و الشهیدین و الکرکی و غیرهم علی ما حکی عن بعضهم لاقتصارهم علی أن لهما المنع، بل قد یشکل عموم وجوب الطاعه فی جمیع ما یقترحانه

فی غیر فعل محرم و ترک واجب مما لا أذیه علیهما فیه فی الفعل و الترک علی وجه یکون کالسید و العبد بعدم دلیل معتد به علی ذلک، و دعوی کون مطلق المخالفه عقوقا و إیذاء و عدم مصاحبته بالمعروف واضحه المنع، خصوصا بعد أن کان العقوق

۱- ۱ المستدرک- الباب ۲ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

۲- ۲ سنن البیهقی- ج ۹ ص ۲۶.

۳- ۳ المستدرک- الباب ۲ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳.

ضد البر على ما فى القاموس و النهايه، بل إليه يرجع ما فى المصباح المنير و مجمع البحرين و قد

مر(۱)فى صلاه الجماعه السؤال عن الصلاه مع رجل لا بأس به غير أنه يخالف أبويه قال: «لا بأس».

نعم يحرم عليه العقوق الـذى هو أحـد الكبـائر كما استفاضت به النصوص (۲)بـل من أكبرهـا، و الإيـذاء لهمـا و لو بقول أف و نهرهما كما أنه يجب عليه الإحسان إليهما و المصاحبه لهما بالمعروف، بل فى المنتهى بعـد ذلك فى أثناء فروع ذكرها «لو سافر لطلب العلم و التجاره استحب له استئـذانهما، و لو منعاه لم يحرم عليه مخالفتهما، و فارق الجهاد، لأن الغالب فيه الهلاك، و هذا الغـالب فيه السـلامه» و هو منـاف لمـا ذكره أولا من وجوب الطاعه عليه مع فرض عـدم تعين السـفر المزبور عليه، و من هنا التزم بعضهم عدم الفرق بين الجهاد و غيره

من الأسفار المباحه و المندوبه و الواجبه كفايه مع قيام من فيه الكفايه.

و على كـل حـال فلو كانـا كـافرين لم يعتبر إذنهمـا فى الجهـاد، بـل و لاـ يحرم مخالفتهمـا فيه كما صـرح به الشـيخ و الفاضل و غيرهمـا، خلافـا للمحكى عن الثورى، بـل قيـل إنه مقتضـى إطلاق المصـنف و الوسـيله و الفاضل و يحيى بن سـعيد و الشـهيد و الكركى و غيرهم، بل فى الروضه «و فى اشتراط إسلامهما قولان، و ظاهر المصنف عدمه» و لكن لا يخفى عليك

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۱ من أبواب صـلاه الجماعه- الحديث ۱ و فيه « أنه سأل أبا عبـد اللّه عليه السـلام عن إمام لا بأس به فى جميع أموره عـارف غير أنه يسـمع أبويه الكلاـم الغليـظ الـذى يغيظهما أقرأ خلفه؟ قال: لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا» و قد ذكره فى الجواهر فى الجزء ۱۳ ص ۲۷۵ و ۲۸۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس.

ضعفه، لعموم الأدله الراجح هنا على غيره من وجوه، خصوصا بناء على ما قيل من كون التعارض بينهما من وجه، بل فى المنتهى «كان النبى صلى اللّٰه عليه و آله يخرج معه من الصحابه إلى الجهاد من كان له أبوان كافران من غير استئذان كأبى بكر و غيره، و أبو حذيفه بن عتبه بن ربيعه كان مع النبى صلى اللّٰه عليه و آله يوم بدر و أبوه كان رئيس المشركين يومئذ قتل ببدر، و أبو عبيده قتل أباه فى الجهاد، بل فيه أيضا الاستدلال بأنهما كافران، فلا ولايه لهما على المسلم، و لأنه يسوغ قتلهما فترك قبول قولهما أولى» و إن كان لا يخلو من نظر فى الجمله بعد الأمر بمصاحبتهما فى الدنيا بالمعروف، فتأمل.

و لو كان الجهاد متعينا عليه وجب عليه الخروج له من غير استئذان بل و مع المخالفه بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به الفاضل، إذ لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق، و كذا فى جميع الواجبات، و لو كانا مملوكين فعن ظاهر الشيخ و غيره كونهما كالحرين، بل هو صريح ثانى الشهيدين لعموم الأدله، و لكن فى المسالك حكايه قول بالعدم، و لم أتحققه، و لعله لكونهما مولى عليهما فلا ولايه لهما، و فيه أن الطاعه و نحوها غير الولايه، و فى إلحاق الأجداد و الجدات بهما قول للفاضل فى التذكره، و قواه فى المسالك، بل قال: «و لو كانا مع الأبوين ففى اعتبار إذن الجميع أو سقوط الأجداد وجهان، أجودهما الأول» و لعل الأجود الثانى، لعموم أدله الجهاد، و لأن المستفاد من الكتاب و السنه و أكثر الفتاوى منع الأبوين، و احتمال إراده الأب فصاعدا و الأم كذلك خلاف المنساق، و من ذلك يستفاد ضعف القول المزبور، و لذا كان خيره الفخر و الكركى عدم الإلحاق، نعم لا فرق فى الحكم بين منعهما أو أحدهما كما صرح به غير واحد، بل لا خلاف فيه، بل

و لا إشكال بعد ما عرفت من كونه مقتضى الأدله السابقه، و لو منعه أحدهما و ألزمه الآخر فالظاهر السقوط أيضا للأصل و غيره، و اللّه العالم

[الثالث لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه]

الثالث لو تجدد العذر بعد التحام الحرب و التقاء الصفين لم يسقط فرضه المستفاد من قوله تعالى (۱)«يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا» و غيره مما دل على وجوب الصبر و حرمه الفرار من الزحف و توليه الدبر لكن على تردد من ذلك، و من الشك في الوجوب معه، لإطلاق ما دل على السقوط معه إلا مع العجز عن القيام به المانع من التكليف المعلوم اشتراطه بعدمه عقلا و نقلا، فإنه لا إشكال حينئذ في السقوط معه، هذا، و لكن في المسالك إذا تجدد العذر بعد التئام الحرب فإن كان خارجا كرجوع الأبوين و صاحب الدين لم يعتبر رجوعه، لعموم الأوامر الداله على الثبات حينئذ، و إن كان ذاتيا كالمرض و العمى و الإقعاد ففي السقوط قولان، أقربهما ذلك لعدم القدره التي هي شرط الوجوب، و قال ابن الجنيد: يجب الثبات هنا أيضا، و هو ضعيف، نعم لو لزم من رجوعه تخاذل في المسلمين و انكسار اتجه عدم السقوط، قال: «و اعلم أن ظاهر العباره كون الخلاف في القسم الأول خاصه، و الموجود في كتب الخلاف كونه في الثاني» قلت: قد حكى التفصيل المزبور في المنتهى عن الشيخ و خلاف الشافعي في أحد قوليه فيهما، و صرح هو بعدم سقوط الفرض عنه في رجوع الأبوين عن الإذن في ذلك الحال، و كذا لو أسلما و لم يأذنا أو رجع الغريم أو السيد عنها كذلك، بل صرح فيه بأنه لو رجع الأبوان قبل التعين عليه رجع إلا أن يخاف على نفسه في الرجوع و لو من حدوث مرض أو ذهاب نفقه، فإن أمكنه الإقامه في الطريق و إلا مضى

۱- ۱ سوره الأنفال- الآيه ۴۷.

مع الجيش، فإذا حضر الصف تعين عليه بحضوره، و لم يبق لهما إذن بل صرح فيه أيضا بأنه لو خرج بغير إذنهما فحضر القتال ثم بـدا له الرجوع لم يجز له ذلـك، و قـد ينـاقش فى الأخير بمنع التعين عليه بعـد فرض اعتبار الإذن فى الخروج، بل و سابقه، بل و أصل التفصـيل بنحو ذلك مع كون التعارض بين الأدله من وجه، و مع التسـليم فدعوى انتفاء القدره بالعمى و نحوه يمكن منعها إن كـان المراد منها المقاومه، لمعلوميه عـدم اعتبارها هنا، نعم لو انتفى بـذلك حقيقه المقاتله اتجه السـقوط حينئـذ، و لعل هـذا الـذى أشـار إليه المصـنف بقوله، «إلا- مع العجز» فـإن احتمال الوجوب فى هـذا الحال واضـح الفساد، و أوضـح منه فسادا دعوى تناول إطلاق الأمر بالثبات و نحوه لمثله، و اللّٰه العالم و إذا بـذل للمعسر ما يحتاج إليه وجب بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به فى المسالك، لصدق الوجدان حينئذ، فيندرج فى أدله الوجوب كتابا و سـنه، نعم لو كان ذلك على سبيل الأجره لم يجب لا أن الإجـاره لا- تتم إلا- بـالقبول، و هو نوع اكتساب لا يجب تحصـيله للواجب المشـروط، بخلاف البـذل الـذى يتحقق بالإيجاب من الباذل، فيتفرع عليه الوجوب، و قـد تقـدم فى الحـج ما له دخل فى المقام، فإنه شبيه بالبذل له، بل عن بعض هنا أيضا اعتبار كونه على وجه لازم كالنذر أو قبوله البذل، و إلا لم يجب نحو ما سمعته فى البذل للحج، فلاحظ و تأمل.

و من عجز عنه بنفسه لعـذر من الأعذار السابقه و كان مؤسـرا وجب إقامه غيره كما عن الشـيخ و القاضـى و الحلى و المقدار فى الكنز، و إن كنا لم نتحققه، و الكركى فى جامعه، بل فى غايه المراد نسـبته إلى الشيخ و أتباعه و قيل يستحب و إن كنا لم نعرف القائل

به قبل المصنف، نعم هو خيره جماعه ممن تأخر عنه كالفاضل و ثانى الشهيدين و الصيمرى و غيرهم و لكن هو أشبه بأصول المذهب و قواعده التى منها أصل البراءه و إطلاق نفى الحرج الشامل للنفس و المال و كما لا يشترط فى غير الواجد الضعف أو المرض فكذا لا يشترط فى الضعيف و المريض عدم الوجدان، و لم يفرق أحد بين أصناف المعذورين و لمعلوميه سقوط المباشره عنه بالعجز الذى يتبعه سقوط النيابه، لأنها تتبع وجوب المباشره، و دعوى كون الوجوب أصاله لا بطريق البدل يدفعها أنه خلاف ظاهر فرض موضوع المسأله، بل لم أعرف قائلا بوجوب الجهاد بالمال مع الجهاد بالنفس، و إن كان مقتضى ما استدل به للأول من قوله تعالى (۱)«وَ جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ» بل و قوله تعالى (۲)«وَ كَرِهُوا أَنْ يُجاهِدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» باعتبار ذمه لهم على عدم الإنفاق، و عموم الأوامر بالجهاد القابل للنيابه و خصوصا

قوله تعالى «وَ جاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ»(۳)فإن التأكيد مشعر بالمعذور، و عموم الأمر(۴)بالمعاونه على البر و التقوى المندرج فيه المقام، إلا أن ذلك كله كما ترى لا دلاله فى شى ء منه على وجوب الاستنابه مع العجز، و دعوى أن الجهاد بالمال لا يكون إلا به فى غير الجهاد بالنفس و إلا كان إنفاقا على نفسه لا جهادا بالمال- مع أنها لا تدل على الترتيب المزبور ضروره إمكان وجوب الجهاد بالنفس و الجهاد بالمال بمعنى تجهيز المعسرين له- يمكن منعها بمعلوميه صدق الإنفاق فى سبيل اللّٰه و المعاونه على ما هو أعمّ من بذل المال على نفسه حال

۱- ۱ سوره التوبه- الآيه ۴۱.

۲- ۲ سوره التوبه- الآيه ۸۲.

۳- ۳ سوره الحج- الآيه ۷۷.

۴- ۴ سوره المائده- الآيه ۳.

الجهـاد و غيره، إلا أن يقال إن مقتضـى الآيه وجوب الجهاد بالمال على الإطلاق أى سواء جاهـد بنفسه مع ذلک أو کان عاجزا، خرج عنه الصوره الأـولى بالإجمـاع، فتبقى الثانيه، و لكن ذلک لا يقتضـى الاسـتنابه المفروضه، بل يمكن أن يكون المراد معونه المجاهـدين بماله فى الخيل و السـلاح و الظهر و الزاد و سـد الثغر كما عن ظاهر الحلبى إيجاب ذلک على المعذور الغنى، اللّهمّ إلاـ أن يقـال بـأولويه التقييـد الأـول، لنـدره القول بالثـانى بعـد الإجمـاع على عـدم وجوب الأـعم منهمـا، و لأـن الاسـتنابه أقرب المجازات لصدق الجهاد بالمال من ذلک، خصوصا

بعـد كون فعـل النـائب فعـل المنوب عنه، إلاـ أن ذلـک كله كما ترى تهجس فى تهجس، و ليس بأولى من القول بأن المراد من الأمر القدر المشترک بين الوجوب و الندب، و إن كان قد يقال إن الأول تقييد، و هذا مجاز و الأول أولى، على أنه لم نعلم قائلا برجحان الاسـتنابه فى حال القـدره على الجهاد بالنفس إلا أن مرجعه أيضا إلى التهجس المزبور الذى يمكن معارضـته بإراده ما ينفقه المجاهد من المال حال الجهاد بالنفس أو غير ذلک.

و بـالجمله لاـ دلاـله فيهـا واضـحه على المطلوب نحو الاسـتدلال بقاعـده عـدم سـقوط الميسور بـالمعسور، بـل و بما سـمعته من آيه(۱)التعاون و الأمر بالجهاد حق الجهاد الـذى لا يخفى ما فيه خصوصا الأخير المحتمل أمورا متعـدده خارجه عما نحن فيه من الجهاد بمعنى المقاتله، فالأصل حينئـذ بحاله، و لكن يسـهل الخطب فى المسأله ما فى الرياض، فإنه قال بعد ذكر المسأله: «ثم إن هذا إذا لم يحتج إلى الاستنابه بأن يعجز القائمون بدونها و إلا فيجب قولا واحدا» و ظاهره فرض الخلاف

۱- ۱ سوره المائده- الآيه ۳ و سوره الحج- الآيه ۷۷.

حال عدم الاحتياج، و من المعلوم سقوط الواجب كفايه بذلك، و حينئذ فيرتفع الخلاف، و لعله لذا قال فى غايه المراد بعد ذكر الخلاف و أدله الطرفين: و لقائل أن يقول: الخلاف مرتفع لأن الجهاد فرض كفايه إجماعا من

المسلمين إلا من شذ، و التكليف به مشروط بعدم ظن الاكتفاء به، فإن حصل الشرط وجب قطعا بالنفس و المال بطريق أولى و إن انتفى سقط قطعا، و إن احتيج إلى غزو أحد و هناك مؤسر و معسر وجب على المؤسر أحد الأمرين إما الخروج بنفسه أو تجهيز المعسر، و كذا لو كان أكثر و فرض كثره المؤسرين و المعسرين، و قد نبه فى المختلف على شی ء من ذلك، و لعله أشار إلى ما ذكره فيه، فإنه بعد أن ذكر ترجيح القول بعدم الوجوب قال: نعم لو احتيج إلى الاستنابه بأن يعجز القائمون وجبت، و لكن عن الكركى فى جامعه أنه قال: «و عباره المختلف تدل على الوجوب إذا كان محتاجا إليه، و عدمه مع عدم الحاجه، و هو مشكل، فإن الوجوب كفائى و الدليل فيه جار أيضا» قلت قد يقال إن لم يكن إجماع إن القائل بالسقوط عن المعذور لا يوجب الاستئجار عليه و لو مع الحاجه، كما لا يجب عليه نفسه، و القائل بالوجوب يريد الوجوب كفايه على معنى أنه إن فعل كان ممن قام بالواجب و إن لم يحتج إليه، و إلا لم يكن كذلك و إن لم يكن مأثوما مع فرض قيام الغير به، نعم لو لم يقم به الجميع أثم الجميع، و كأنه لذا قال فى المسالك: الأقوى وجوب الاستئجار مع الحاجه إليه أو أمر الإمام له بذلك، و إلا فلا، لأصاله البراءه، فيكون الاستئجار واجبا كفائيا كما يجب النهوض على القادر، و لعل هذا هو الأصح.

هذا كله فى العاجز عن الجهاد بنفسه و لو كان قادرا عليه فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين بتوقف الأمر عليه، أو

بتعيين الإمام عليه السلام بلا خلاف أجده فيه، بل عن المنتهى نسبته إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع، كما هو مقتضى المحكى عن التذكره أيضا، و فى الدروس يجوز الاستئجار على الجهاد عندنا، قد استثناء غير واحد من عدم جواز الاستئجار على الواجب و لو كفايه فى كتاب المكاسب، و لعله لمعلوميه عدم إراده المباشره من الجهاد، فيكفى استنابه الغير، و هو المراد مما فى المسالك من أن الغرض فى الواجب الكفائى المقتضى لسقوطه عمن زاد على ما فيه الكفايه لحصول من فيه الكفايه تحصيله بنفسه أو بغيره، و ربما يؤيد ذلك

خبر أبى البخترى (۱)عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام «أن عليا عليه السلام سئل عن إجعال الغزو فقال لا بأس أن يغزو الرجل عن الرجل، و يأخذ الجعل منه»

مؤيدا

بالنبوى (۲)«من جهز غازيا كان له كمثل أجره»

بل ظاهره كظاهر الفتاوى عدم الفرق فى النائب بين كونه قادرا بنفسه على الغزو من

دون حاجه إلى الجعل و غيره ممن لم يكن قادرا، و لا ينافى ذلك كونه واجبا على الأول بعد أن كان مخيرا بين فعله لنفسه و بين فعله عن غيره، كما أن الجاعل مخير بين فعله بنفسه و بين النائب عنه و من ذلك يعلم ما فى تقييد بعضهم النائب فى المسأله السابقه بكونه غير واجب عليه الجهاد لفقر و نحوه، هذا، و فى محكى التحرير قال الشيخ: «للنائب ثواب الجهاد، و للمستأجر ثواب النفقه» و كان نسبته إلى الشيخ مشعره بنوع تردد فيه، و لعله لاقتضاء الإجاره كون الثواب للمستأجر لكونه نائبا عنه و فعله فعله، نعم مقتضى ما سمعته من النبوى أن اللّٰه تعالى شأنه يعطيهما معا ثواب ذلك تفضلا منه، و الأمر سهل.

۱- ۱ الوسائل- الباب ۸ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۲- ۲ كنز العمال ج ۲ ص ۲۵۴ الرقم ۵۴۱۹.

و يحرم الغزو فى أشهر الحرم و هى رجب و ذو القعده و ذو الحجه و المحرم إلا أن يبدأ الخصم أو يكون ممن لا يرى للأشهر الحرم حرمه بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلك، لقوله تعالى (۱)«يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ قُلْ: قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ» أى ذنب كبير، و قوله تعالى (۲)«فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» الآيه، و قوله تعالى (۳)«الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَ الْحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ» الذى قيل فى سبب نزوله أنه كان أهل مكه قد منعوا النبى صلى اللّٰه عليه و آله عام

الحديبيه سنه ست فى ذى القعده و هتكوا الشهر الحرام، فأجاز اللّٰه تعالى للنبى صلى اللّٰه عليه و آله و أصحابه أن يدخلوه فى سنه تسع فى ذى القعده لعمره القضاء مقابلا لمنعهم فى العام الأول، ثم قال:

«وَ الْحُرُماتُ قِصاصٌ» أى يجوز القصاص فى كل شى ء حتى فى هتك حرمه الشهر، ثم عمم الحكم فقال «فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ» الآيه، و

مضمر العلاء بن الفضيل (۴)المنجبر بما عرفت «سألته عن المشركين أ يبتدئهم المسلمون بالقتال فى الشهر الحرام فقال: إذا كان المشركون يبتدئونهم باستحلاله ثم رأى المسلمون أنهم يظهرون عليهم فيه، و ذلك قول اللّٰه عز و جل «الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ، وَ الْحُرُماتُ قِصاصٌ» و الروم فى هذا بمنزله المشركين، لأنهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمه و لا حقا لهم يبتدئون بالقتال فيه، و كان المشركون يرون له حقا و حرمه

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۲۱۴.

۲- ۲ سوره التوبه- الآيه ۵.

۳- ۳ سوره البقره- الآيه ۱۹۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۲۲ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

فاستحلوه، فاستحل منهم، فأهل البغی یبتدئون بالقتال»

و المراد إذا کان المشرکون یبتدئونهم فنعم، و حینئذ فجواب «إذا» محذوف، و کان المشرکون یرون له حرمه أی فی بدء أمرهم، فأهل البغی

یعنی من استحل منهم یبتدئون بالبناء للمفعول.

و فی المنتهی کان الفرض فی عهد النبی صلی اللَّه علیه و آله الجهاد فی زمان دون زمان و فی مکان دون آخر، أما الزمان فإنه کان جائزا فی جمیع السنه إلا فی أشهر الحرم، و هی رجب و ذو القعده و ذو الحجه و محرم، لقوله تعالی «فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» و أما المکان فإن الجهاد کان سائغا فی جمیع البقاع إلا الحرم، فإن الابتداء بالقتال فیه کان محرما، لقوله تعالی (۱)«وَ لا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتَّی یُقاتِلُوکُمْ فِیهِ» إذا عرفت هذا فإن أصحابنا قالوا: إن تحریم القتال فی أشهر الحرم باق إلی الآن لم ینسخ فی حق من یری للأشهر الحرم حرمه للأصل، و أما من لا یری لها حرمه فإنه یجوز قتاله فیها، و ذهب جماعه من الجمهور إلی أنهما منسوختان بقوله تعالی «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» و بعث النبی صلی اللَّه علیه و آله علیا علیه السلام إلی الطائف فافتتحها فی ذی القعده و قال اللَّه تعالی (۲)«وَ قاتِلُوهُمْ حَتَّی لا تَکُونَ فِتْنَهٌ» أما تحریم القتال فی المسجد الحرام فإنه منسوخ أی بقوله تعالی «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» و من ذلک یعلم الوجه فی قول المصنف و یجوز القتال فی الحرم و قد کان محرما فنسخ بالآیه المزبوره، بل و بقوله تعالی(۳)

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۱۸۷.

۲- ۲ سوره البقره- الآیه ۱۸۹.

۳- ۳ سوره البقره- الآیه ۱۸۷.

«وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ، وَ الْفِتْنَهُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ، وَ لا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتَّى يُقاتِلُوكُمْ فِيهِ، فَإِنْ قاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، كَذلِكَ جَزاءُ الْكافِرِينَ» قال فى الكنز: «هذه الآيه ناسخه لكل آيه فيها أمر بالمرادعه أو الكف عن القتال، كقوله (۱)«وَ دَعْ أَذاهُمْ» و قوله (۲)«لَكُمْ دِينُكُمْ وَ لِيَ دِينِ» و أمثاله، لأن حيث للمكان أى فى أى مكان أدركتموهم من حل أو حرم، و كان القتال فى الحرم محرما ثم نسخ بهذه الآيه و أمثالها، فصدرها ناسخ لعجزها» إلى آخره، هذا، و قال بعض الأفاضل: «و هل يلحق بمحل البحث أى الحرمه فى الأشهر المقاتله لدفع الكفار الذين دهموا المسلمين فى زمن الغيبه لتسخيرهم و أخذ بلادهم؟ فيه إشكال، و لكن احتمال الإلحاق فى غايه القوه، مع أنه أحوط فى الجمله» و كأنه أشار بذلك إلى ما وقع من الأرس فى بلد العجم، و فيه أولا أن محل البحث فى غزوهم لا فى دفاعهم، و ثانيا أنهم ممن لا يرون حرمه لهذه الأشهر، فاحتمال الإلحاق حينئذ فى غايه الضعف، بل هو واضح الفساد، و اللّه العالم.

و تجب المهاجره عن بلد الشرك على من يضعف عن إظهار شعار الإسلام من الأذان و الصلاه و الصوم و غيرها، سمى ذلك شعارا لأنه علامه عليه، أو من الشعار الذى هو الثوب الملاصق للبدن، فاستعير للأحكام اللاحقه للدين، بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له كالفاضل و

الشهيدين و غيرهم، و الأصل فيه بعد معلوميه إيجاب النبى صلى اللّه عليه و آله لها قوله تعالى(۳)

۱- ۱ سوره الأحزاب- الآيه ۴۷.

۲- ۲ سوره الجحد- الآيه ۶.

۳- ۳ سوره النساء- الآيه ۹۹- و ۱۰۰.

«إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِی أَنْفُسِهِمْ قالُوا فِیمَ کُنْتُمْ قالُوا: کُنَّا مُسْتَضْعَفِینَ فِی الْأَرْضِ، قالُوا أَ لَمْ تَکُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَهً فَتُهاجِرُوا فِیها، فَأُولئِکَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَ ساءَتْ مَصِیراً إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِینَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا یَسْتَطِیعُونَ حِیلَهً وَ لا یَهْتَدُونَ سَبِیلًا، فَأُولئِکَ عَسَی اللَّهُ أَنْ یَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَ کانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُوراً» و قوله تعالی (۱)«یا عِبادِیَ الَّذِینَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِی واسِعَهٌ فَإِیَّایَ فَاعْبُدُونِ» بناء علی کون المراد به الإشاره إلی الهجره عن المکان الذی لا یتمکن فیه من العباده، بل و قوله تعالی (۲)«وَ مَنْ یَخْرُجْ مِنْ بَیْتِهِ مُهاجِراً إِلَی اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ یُدْرِکْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَی اللَّهِ» الآیه و قوله تعالی (۳)«وَ الَّذِینَ هاجَرُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ ماتُوا لَیَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقاً حَسَناً، وَ إِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَیْرُ الرَّازِقِینَ» و قوله تعالی (۴)«وَ الَّذِینَ هاجَرُوا فِی اللَّهِ مِنْ بَعْدِ ما ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِی الدُّنْیا حَسَنَهً، وَ لَأَجْرُ الْآخِرَهِ أَکْبَرُ لَوْ کانُوا یَعْلَمُونَ، الَّذِینَ صَبَرُوا وَ عَلی رَبِّهِمْ یَتَوَکَّلُونَ» و غیر ذلک مما دل علی طلب المهاجره من الکتاب و السنه،

کالنبوی «من فر بدینه من أرض إلی أرض و إن کان شبرا من الأرض استوجب الجنه، و کان رفیق أبیه إبراهیم و نبیه محمد صلی اللّه علیه و آله»

الذی الأصل فیه الوجوب.

نعم إنما تجب مع المکنه لا مع عدمها بلا خلاف أجده أیضا فیه لما سمعته من ظاهر الآیه المؤید بنفی الحرج و غیره من العقل و النقل و من هنا کان الناس فی الهجره علی أقسام ثلاثه کما صرح به فی المنتهی أحدها من تجب علیه، و هو من أسلم فی بلاد الشرک و کان مستضعفا

۱- ۱ سوره العنکبوت- الآیه ۵۶.

۲- ۲ سوره النساء- الآیه ۱۰۱.

۳- ۳ سوره الحج- الآیه ۵۷.

۴- ۴ سوره النحل- الآیه ۴۳ و ۴۴.

فیهم لا یمکنه إظهار دینه و لا عذر له من مرض و نحوه، و الثانی من تستحب له، و هو من أسلم فی بلاد الشرک أو کان فیها و یمکنه إظهار دینه لعشیره تمنعه أو غیر ذلک، فإنها لا تجب علیه کما صرح به جماعه بل لا أجد فیه خلافا، للأصل و ظاهر الآیه أیضا و غیره، و لکن یستحب له کما صرح به جماعه تجنبا لهم عن تکثیر عددهم و عن معاشرتهم، اللَّهمّ إلا أن یکون فی بقائه مصلحه للدین، الثالث من لا تجب علیه و لا تستحب له، و هو من کان له عذر یمنعه عنها من مرض و نحوه مما أشیر إلیه بقوله تعالی «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِینَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ» الآیه، نعم إذا تجددت له القدره وجبت.

و علی کل حال ف الهجره باقیه ما دام الکفر باقیا کما صرح به الفاضل و الشهیدان و غیرهم، بل لا أجد فیه خلافا بیننا، بل ظاهر المسالک انحصار المخالف فی بعض العامه، و لا إشکالا لإطلاق الأدله السابقه، و

النبوی (۱)«لا هجره بعد الفتح»

مع عدم ثبوته من طرقنا معارض

بالآخر «لا تنقطع الهجره حتی تنقطع التوبه، و لا تنقطع التوبه حتی تطلع الشمس من مغربها»

فیجب حمله علی إراده نفیها عن مکه لصیرورتها بالفتح بلد إسلام، أو علی إراده نفی الکمال علی نحو قوله تعالی (۲)«لا یَسْتَوِی مِنْکُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قاتَلَ» أو غیر ذلک.

هذا کله فی بلاد الشرک، و عن الشهید إلحاق بلاد الخلاف التی لا یتمکن فیها المؤمن من إقامه شعار الإیمان، فتجب علیه الهجره مع

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳۶ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۷.

۲- ۲ سوره الحدید- الآیه ۱۰.

الإمکـان إلی بلـد یتمکن فیها من إقامه ذلک، و استحسـنه الکرکی، لکن قال: «الظاهر أن هـذا إنما یکون حال وجود الإمام علیه السـلام و ارتفـاع التقیه، أمـا مع غیبته و بقاء التقیه فهـذا الحکم غیر ظاهر، لأن جمیع البلاد لا یظهر فیها شـعار الإیمان و لا یمکن إنفاذها إلا بالمساره، و إن تفاوتت فی ذلک» قلت: قد

یظهر من النصوص(۱) - الوارده فی الحث علی التقیه و الترغیب فیها، حتی

ورد(۲)أن المصلی معهم کمن صلی مع رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله فی الصف الأول،

و أنها دینهم علیهم السـلام (۳)و النصوص (۴)الوارده فی الأـمر بحسن المعاشـره و المصاحبه معهم و اسـتعمال عیاده مرضاهم و تشـییع جنائزهم، و السیره المستمره علی کثره الممارسه لهم و المجاوره و نحو ذلک- عدم وجوب المهاجره فی زمن الغیبه و إن تمکن من بلاـد یظهر فیهـا شـعار الإیمـان، لأـن الزمـان زمان تقیه حتی یظهر ولی الأمر روحی له الفـداء بل لعل ذلک معلوم من مـذهب الإمـامیه قولاـ و فعلاـ فمن الغریب مـا سـمعته عن الشـهید، و لم أعرف ذلـک لغیره، بل و لا له أیضا فی کتاب من کتبه المعروفه.

ثم إن الظاهر کون المراد بالتمکن من إظهار شعار الإسلام الذی

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۴ من أبواب الأمر و النهی من کتاب الأمر بالمعروف.

۲- ۲ الوسائل- ۵ من أبواب صلاه الجماعه.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۴ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۳ و ۲۳ من کتاب الأمر بالمعروف.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۷۵ من أبواب صلاه الجماعه و الباب ۲۶ من أبواب الأمر و النهی من کتاب الأمر بالمعروف.

يسقط معه وجوب الهجره هو عدم المعارضه و الأذيه من العمل على ما يقتضيه دينه فى واجب أو ندب، فلو تمكن من بعض دون بعض وجبت خصوصا إذا كان المتروک مثل الصوم و الصلاه و الحج و نحوها مما هو من أعظم الشعائر، بل

الظاهر إراده التجاهر بما يقتضيه الإسلام، فلا يكفى فى عدم وجوبها الإتيان بها متخفيا، كما أنه لا يكفى الإتيان بها على مقتضى مذهبهم تقيه، فإن التقيه الدينيه غير مشروعه فى مذهبنا من غير أهل الخلاف من المسلمين، و اللّه العالم.

[و من لواحق هذا الركن المرابطه]

و من لواحق هذا الركن المرابطه و هى الإرصاد و الإقامه لحفظ الثغر من هجوم المشركين الذى هو الحد المشترک بين دار الشرک و دار الإسلام كما فى التنقيح، أو كل موضع يخاف منه كما فى جامع المقاصد أو هما معا كما فى المسالک، قال: الثغر هنا الموضع الذى يكون بأطراف بلاد الإسلام بحيث يخاف هجوم المشركين منه على بلاد الإسلام، و كل موضع يخاف منه يقال له ثغر لغه.

و على كل حال ف هى مستحبه لما تسمعه من النصوص (۱)كما صرح به الفاضلان و الشهيدان و غيرهم، بل لا أجد فيه خلافا بينهم للأصل السالم عن معارضه ما يقتضى الوجوب كتابا و سنه، ضروره خلو الأول عما يزيد على مدح الذين جاهدوا و رابطوا، و قصور ما وصل إلينا من الثانيه عن إثبات الحكم بالوجوب، لكن فى التنقيح وجوبها على المسلمين كفايه من غير شرط ظهور الإمام عليه السلام، و لعله يريد حال الضرر بعدمها على الإسلام، لا أن المراد وجوبها من حيث كونها كذلک مطلقا، نعم هى راجحه و لو كان تسلط الإمام عليه السلام مفقودا أو كان غائبا لأنها لا تتضمن قتالا

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶ و ۷ من أبواب جهاد العدو.

ابتـداء مع غير إمام عادل كى يكون مندرجا فيما دل على النهى عنه بل تتضـمن حفظا و إعلاما إذ الرباط الإقامه فى الثغر للإعلام بأحوال المشـركين كى يؤخذ الحذر من هجومهم على بلاد الإسلام، و لو اتفق الاحتياج معه إلى القتال فهو من الدفاع حينئذ عن البيضه الذى قد عرفت كونه قسما من الجهاد و مأمورا به،

قال يونس(۱): «سـأل أبا الحسن عليه السـلام رجل و أنا حاضـر فقال له جعلت فـداك إن رجلا من مواليك بلغه أن رجلا يعطى سيفـا و فرسا فى سبيل اللّه فأتاه فأخـذهما منه ثم لقيه أصـحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز و أمروه بردهما قال: فليفعل، قال: قـد طلب الرجل فلم يجـده، و قيل له قـد شـخص الرجل قال: فليرابط و لا يقاتل، قلت: مثل قزوين و عسـقلان و الـديلم و ما أشبه هذه الثغور قال: نعم، قال فإن جاء العدو من الموضع الذى هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضه الإسلام، قال:

يجاهـد قـال: لاـ إلا أن يخاف على ذرارى المسـلمين، قلت: أ رأيتك لو أن الروم دخلوا على المسـلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم قال يرابط و لا يقاتل قال: فإن خاف على بيضه الإسـلام و المسـلمين قاتل، فيكون قتاله لنفسه لا للسـلطان، لأن فى درس الإسلام درس ذكر محمد صلى اللّه عليه و آله»

و منه يعلم كون الرباط لا قتال فيه، و استحبابه حال زمان قصور اليد الملحق به

زمـان الغيبه، و لا ينافيه الأمر بالرد المحتمل إراده الاحتياط باعتبار إراده التارك الجهاد معهم ابتـداء فى سبيل اللّه تعالى شأنه، أو كون ذلك أظهر الأفراد عنده، كما لا ينافى النهى عن الجهاد الأمر بالمقاتله عن البيضه بعد حمله على إراده الابتداء بالقتال مع

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

غیر العادل.

و علی کل حال فلا ریب فی دلالته علی أن المرابطه فی سبیل اللَّه تعالی شأنه مستحبه، مضافا إلی إطلاق المروی فی المنتهی عن

سلمان (۱)عن رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله «رباط لیله فی سبیل اللَّه خیر من صیام شهر و قیامه، فإن مات جری علیه عمله الذی کان یعمل، و أجری علیه رزقه، و أمن الفتان»

و عن فضاله بن عبیده(۲)قال: «إن رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله قال: کل میت یختم علی عمله إلا المرابط فی سبیل اللَّه، فإنه ینمو له عمله إلی یوم القیامه، و یؤمن من فتان القبر»

و المروی عن ابن عباس (۳)قال: «سمعت رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله یقول عینان لا تمسهما النار عین بکت من خشیه اللَّه، و عین باتت تحرس فی سبیل اللَّه»

و لا ینافی ذلک ما فی

خبر عبد اللَّه بن سنان (۴)قال: «قلت لأبی عبد اللَّه علیه السلام: جعلت فداک ما تقول فی هؤلاء الذین یقتلون فی هذه الثغور، قال: فقال الویل لهم لیعجلون قتله فی الدنیا و قتله فی الآخره، و اللَّه ما الشهداء إلا شیعتنا و لو ماتوا علی فرشهم»

بعد إمکان إراده المرابطین الذینهم من أتباع الجائرین أو المجاهدین بابتداء القتال معهم، أو غیر ذلک مما هو غیر المفروض الذی قد صرح به غیر واحد من الأصحاب، بل ظاهر المنتهی الاتفاق علیه

۱- ۱ کنز العمال- ج ۲ ص ۲۵۳ الرقم ۵۳۷۸.

۲- ۲ کنز العمال- ج ۲ ص ۲۵۷ الرقم ۵۴۷۸ عن فضاله بن عبید.

۳- ۳ تیسیر الوصول ج ۱ ص ۲۲۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۶ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۴.

و كذا ما فى

خبر محمد بن عيسى (۱)المروى عن قرب الإسناد عن الرضا عليه السلام «عن رجل من هؤلاء مات و أوصى أن يدفع من ماله فرس و ألف درهم و سيفان يرابط عنه و يقاتل فى بعض هذه الثغور فعمد الوصى و دفع ذلك كله إلى رجل من أصحابنا فأخذه منه و هو لا يعلم ثم علم أنه لم يأن لذلك وقت بعد فما تقول يحل له أن يرابط عن الرجل فى بعض هذه الثغور أم لا؟ فقال يرد إلى الوصى ما أخذ منه و لا يرابط، فإنه لم يأن لذلك وقت بعد، فقال يونس: فإنه لم يعرف الوصى قال: يسأل عنه، قال:

فقد سأل عنه فلم يقع عليه كيف يصنع يقاتل أم لا؟ فقال له الرضا عليه السلام إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء و لكن يقاتل عن

بيضه الإسلام فإن فى ذهاب بيضه الإسلام درس ذكر محمد صلى اللّه عليه و آله»

بل لا أجد فيه خلافا عدا ما يحكى عن الشيخ و القاضى و لم أتحققه، بل قيل إنهما أفتيا بمضمون الخبر المزبور و إن زادا ذكر لفظ المرابطه، لكن يمكن إراده غير المشروعه منها، و هى التى تتضمن قتالا ـ غير مشروع نعم صرح فى النهايه و التحرير و المنتهى بعدم تأكده حال الغيبه، و لم أجد ما يشهد له عدا ما سمعته من خبر قرب الإسناد(۲)المحمول على إراده القتال من المرابطه فيه، بل مقتضى إطلاق الأدله السابقه عدم الفرق بين الحضور و الغيبه، و لعله لذا كان ظاهر غير واحد عدم الفرق، بل فى الروضه التصريح بالتأكد فيهما، نعم قيل: وجهه عدم الخلاف فيه فى الأول فتوى و روايه، بخلاف زمان الغيبه فإن فيه الخلاف أو احتماله فتوى و روايه، مع أن عباره السرائر صريحه فى عدم جزمه باستحبابه، بل ظاهر مساق عبارته العدم، لكنه كما ترى.

و كيف كان فالرباط أقله ثلاثه أيام و أكثره أربعون يوما كما

۱- ۱ الوسائل- الباب ۷ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲ مع الاختلاف.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۷ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲ مع الاختلاف.

صرح به فی النهایه و المنتهی و التذکره و الإرشاد و القواعد و الدروس و جامع المقاصد و الروضه و غیرها، بل فی المنتهی نسبه الأول إلی علمائنا و التذکره إلی الاتفاق علیه، و

قال أبو جعفر و أبو عبد اللَّه علیهما السلام فی خبر زراره و محمد بن مسلم(۱): «الرباط ثلاثه أیام و أکثره أربعون یوما فإذا جاز ذلک فهو جهاد»

أی ثوابه ثواب المجاهدین کما صرح به غیر واحد و إن بقی علی وصف المرابطه کما صرح به فی الدروس، و علی کل حال فما عن الإسکافی من أن أقله یوم کالمحکی عن أحمد من العامه من أنه لا طرف له فی القله محجوج بما عرفت، اللَّهمّ إلا أن یقال للتسامح فی السنن بأن مقتضی النبوی (۲)السابق تحققه برباط لیله و یمکن إراده الإسکافی بالیوم ما یشملها مع البیاض، و حینئذ فما فی الروضه- من أن أقله ثلاثه، فلا یستحق ثوابه و لا یدخل فی النذر و الوقف و الوصیه للمرابطین بإقامه دون الثلاثه، إلی أن قال: و لو نذره و أطلق وجب ثلاثه بلیلتین بینهما کالاعتکاف لا یخلو من نظر، خصوصا بعد إطلاق ما دل علی فضله الذی لا یحکم علیه الخبر المزبور بناء علی عدم حمله علی المقید فی المندوبات، هذا.

و قد

قال أبو عبد اللَّه الجعفی (۳)قال لی أبو جعفر محمد بن علی علیهما السلام: «کم الرباط عندکم؟ قلت: أربعون، قال لکن رباطنا الدهر، و من ارتبط فینا دابه کان له وزنها و وزن وزنها ما کانت عنده، و من ارتبط فینا سلاحا کان له وزنه و وزن وزنه ما کان عنده، لا تجزعوا من مره و لا من مرتین و لا من ثلاث و لا من أربع، فإنما

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

۲- ۲ کنز العمال- ج ۲ ص ۲۵۳ الرقم ۵۳۷۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۵۷ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

مثلنا و مثلکم مثل نبی کان فی بنی إسرائیل فأوحی اللَّه تعالی إلیه أن ادع قومک للقتال، فإنی سأنصرکم، فجمعهم من رءوس الجبال و من غیر ذلک ثم توجه بهم، فما ضربوا بسیف و لا طعنوا برمح حتی انهزموا ثم أوحی اللَّه تعالی إلیه أن ادع قومک إلی القتال فإنی سأنصرکم، فدعاهم فقالوا وعدتنا النصر فما نصرنا، فأوحی اللَّه تعالی إلیه إما أن یختاروا القتال أو النار، فقال: القتال أحب إلی من النار، فدعاهم فأجابه منهم ثلاثمائه و ثلاثه عشر عدد أهل بدر، فتوجه بهم فما ضربوا بسیف و لا طعنوا برمح حتی فتح اللَّه لهم»

و هو محمول علی إراده ترقب الفرج ساعه بعد ساعه کما جاءت به النصوص (۱)لا الرباط المصطلح، کما هو واضح، و اللَّه العالم.

و من لم یتمکن منها أی المرابطه بنفسه یستحب أن یربط فرسه هناک کما فی النافع و القواعد و التحریر و غیرها، و الظاهر عدم إراده الشرطیه من ذلک، فیرجع إلی ما فی التذکره من استحباب المرابطه بنفسه و فرسه و غلامه و جاریته و إعانه المرابطین، و نحوه ما فی الإرشاد و الدروس و اللمعه و الروضه و غیرها، ضروره کون ذلک من الإعانه علی البر و التقوی، و من هنا لم یکن فرق بین الفرس و غیرها من الدواب و الغلام و الجاریه و نحوها

مما ینتفع بها المرابطون، فیبیح حینئذ لهم الانتفاع بذلک، و فی

خبر جعفر بن إبراهیم الجعفری (۲)«سمعت أبا الحسن علیه السلام یقول: من ربط فرسا عتیقا محیت عنه ثلاث

۱- ۱ البحار- ج ۱۳ ص ۱۳۶ الطبعه الکمپانی.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۴ من أبواب أحکام الدواب- الحدیث ۲ من کتاب الحج عن إبراهیم الجعفری إلا أن الموجود فی المحاسن یعقوب بن جعفر بن إبراهیم بن محمد الجعفری.-

سيئات و كتبت له إحدى عشر حسنه، و من ارتبط هجينا محيت عنه فى كل يوم سيئتان و كتبت له سبع حسنات، و من ارتبط برذونا يريد به جمالا أو قضاء حوائج أو دفع عدو عنه محيت عنه كل يوم سيئه واحده و كتبت له ست حسنات»

و رواه فى الفقيه بإبدال السبع بالتسع، و أفضل الرباط أشد الثغور خطرا، نعم لا ينبغى له نقل الأهل و الذريه إلى الثغور المخوفه بل ربما حرم.

و كيف كان ف لو نذر المرابطه وجبت مع وجود الإمام عليه السلام و بسط يده و فقده أى غيبته أو قصور يده كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا معتدا به، بل عن السرائر ما يشعر بدعوى الإجماع عليه، بل و لا إشكالا لما عرفته من استحبابها على كل حال، لكن مقتضى ما تسمعه من الشيخ فى نذر المال عدم انعقاد النذر عليها، و لا ريب فى ضعفه.

و كذا لو نذر أن يصرف شيئا فى المرابطين وجب أيضا لذلك مع بسط يد الإمام إجماعا بقسميه، بل و مع غيبته أو قصور يده على الأصح، و قيل و القائل الشيخ فى النهايه، بل قيل و جماعه:

يحرم و يصرفه فى وجوه البر إلا مع خوف الشنعه بعدم الوفاء بالنذر، أو بأنه لا يرى صحته للمرابطه فيه أو غير ذلك، ل

خبر على ابن مهزيار(۱)«كتب رجل من بنى هاشم إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام أنى كنت نذرت نذرا منذ سنين أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا مما يرابط فيه المطوعه نحو مرابطتهم بجده و غيرها من سواحل البحر أ فترى جعلت فداك أنه يلزمنى الوفاء به أو لا يلزمنى أو أفتدى الخروج إلى ذلك الموضع بشى ء من أبواب البر لأصير إليه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۷ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

إن شاء اللّه فكتب عليه السلام إليه بخطه و قرأته إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنعته، و إلا فاصرف ما نويت من ذلك فى أبواب البر، وفقنا اللّه و إياك لما يحب و يرضى».

و لا ريب فى أن الأول أشبه بأصول المذهب و قواعده بعد ما عرفت من استحباب صرف المال فى إعانتهم، فينعقد النذر عليه و لا يجوز صرفه فى غيره فى حال بسط اليد أو قصورها

الذى هو مورد الخبر المزبور الذى أعرض عنه الأكثر، بل فى التذكره «لو نذر أن يصرف شيئا من ماله إلى المرابطين وجب الوفاء به إجماعا، سواء كان الإمام ظاهرا أو مستترا» إلى آخره، على أن مورد الخبر المزبور نذر الخروج بنفسه و إن كان يلزمه صرف مال، أو يكون المراد أنى أخرج شيئا من المال، و على كل حال فإذا فرض عدم انعقاد النذر لم يكن عليه شى ء لأصرف ذلك فى وجوه البر و لا غيره، فالمتجه حينئذ حمل الخبر المزبور على نذر لخصوص مرابطين مرابطه غير مشروعه و لو باعتبار كونهم جندا للمخالفين أو غير ذلك، و حمل الصرف حينئذ على ضرب من الندب، و اللّه العالم.

و لو آجر نفسه أو غلامه أو دابته أو غير ذلك وجب عليه القيام بها و لو كان الإمام عليه السلام مستورا لعموم الأدله و أولويتها من الجهاد بذلك بعد ما عرفت من كونها مندوبه فى حالتى الظهور و الاستتار، بل لو قلنا بوجوبها جاز على نحو ما سمعته فى الجهاد التى هى من لواحقه و قيل و القائل الشيخ فيما حكى عنه إن وجد الأجير المستأجر أو ورثته ردها و إلا قام بها و فى المسالك استنادا إلى روايه تدل عليه ظاهرا لكن لم أجد إلا ما سمعته من خبرى يونس و محمد بن عيسى و خبر على بن مهزيار، و ليس فى شى ء منها

الإجاره، اللَّهمّ إلا أن يـدعى اسـتفاده حكمها من الأولين بل و الثالث، إلا أن مقتضـى ذلك فسادها لا القيام بها مع عـدم وجدان المستأجر، و لعله لفحوى ما سمعته فى الخبرين الأولين، و على كل حال فلا ريب فى ضعف القول المزبور و أن الأولى و الأصح الوجوب من غير تفصيل لعموم الأدله بعد ما عرفت من مشروعيتها على كل حال

[الركن الثانى فى بيان من يجب جهاده و كيفيه الجهاد]

اشاره

(الركن الثانى) (فى بيان من يجب جهاده و كيفيه الجهاد) و فيه أطراف خمسه

[الطرف الأول فى من يجب جهاده]

الأول فيمن يجب جهاده، و هم ثلاثه الأول البغاه على الإمام من المسـلمين عليه السـلام و يلحق بهم مانعوا الزكاه و إن لم يكونوا مستحلين كما تعرفه إن شاء اللَّه، و الثانى أهل الذمه، و هم اليهود و النصارى و المجوس إذا أخلوا بشرائط الذمه و الثالث من عدا هؤلاء من أصناف الكفار، و كل من يجب جهاده فالواجب على المسـلمين النفور إليهم، إما لكفهم عن فسادهم كما فى البغاه الذين هم من المسـلمين، و من هجم على بلاد الإسلام من غيرهم على وجه يخشى منه على بيضه الإسلام أو على أسر المسلمين و قتلهم و سبى ذراريهم و إما لنقلهم إلى الإسـلام أو الإيمـان أو إعطـاء الجزيه كمـا فى الأقسام الثلاثه أيضا، فما قيل- من كون العباره لفا و نشرا مرتبا على أن يكون لكفهم للبغاه، و لنقلهم إلى الإسلام للقسمين الأخيرين

لا يخلو من نظر، و لا يشكل ذلك بأن البغاه كفار مرتدون عن فطره أو أكثرهم أو بعضهم، و المرتد كذلك لا تقبل توبته عندنا كما فى حاشيه الكركى و المسالك، لإمكان القول بقبول توبه هؤلاء خاصه كما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام معهم، و لعله لكون الشبهه عذرا فى حقهم، و لذا اختصوا بأحكام لا تكون لغيرهم كما تسمعه إن شاء اللّه فى محله، و حينئذ يتجه تعلق الحكم المزبور بكل من الأقسام الثلاثه.

و كيف كان فلا إشكال فى أصل الحكم بعد الأمر به و الحث الأكيد عليه كتابا و سنه، بل هو إن لم يكن من الضروريات فلا ريب فى كونه من القطعيات، نعم قد يمنع الوجوب، بل قد يقال بالحرمه لو أراد الكفار ملك بعض بلدان الإسلام أو جميعها فى هذه الأزمنه من حيث السلطنه مع إبقاء المسلمين على إقامه شعار الإسلام و عدم تعرضهم فى أحكامهم بوجه من الوجوه، ضروره عدم جواز التغرير بالنفس من دون إذن شرعى، بل الظاهر اندراجه فى النواهى عن القتال فى زمن الغيبه مع الكفار فى غير ما استثنى، إذ هو فى الحقيقه إعانه لدوله الباطل على مثلها.

نعم لو أراد الكفار محو الإسلام و درس شعائره و عدم ذكر محمد صلى اللّه عليه و آله و شريعته فلا إشكال فى وجوب الجهاد حينئذ و لو مع الجائر لكن بقصد الدفع عن ذلك لا- إعانه سلطان الجور، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى النصوص (۱)بالخصوص التى تقدم بعضها، و إلى عموم الأمر بالقتال فى الآيات المتكثره الشامله للفرض، بل ظاهر الأصحاب أنه من أقسام الجهاد فتشمله حينئذ آياته و رواياته و إن كان لا يشترط فيه الشرائط الخاصه التى هى للجهاد الابتدائى للدعاء إلى

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶ و ۷ من أبواب جهاد العدو.

الإسلام كما تقدم بعض الكلام فيه، و لقد أطنب بعض أفاضل العصر فى الاستدلال على وجوبه و فى ذكر أحكام فى ذلك تزيد على خمسين و إن كان جمله منها من الواضحات كذكره التقصير فى السفر فيه الذى هو من المعلومات الأوليه بعد أن كان سفر طاعه واجبه، و بعضها واضح المنع، كدعوى كون المقاتله المزبوره من الواجب العينى على جميع الناس و أغرب شى ء ذكره منها أنه رجح كون الوجوب فيه على التراخى، ثم ذكر لو تعارض مع الحج فهل يقدم عليه أو يقدم القتال عليه، مع أن من المعلوم فوريه وجوب الحج، فلا- ينبغى معارضه الواجب على التراخى إياه، هذا بعد الإغضاء عن دعوى كون الوجوب فى الفرض على التراخى، خصوصا فى بعض الأحوال، بل و الإغضاء عما فى كثير من كلامه من أشباه ذلك.

و كيف كان فإن بدءوا المسلمين بالقتال فالواجب محاربتهم مع المكنه بلا خلاف و لا إشكال، بل هو كالضرورى، بل إن كفوا وجب ابتداؤهم بها بحسب المكنه كذلك أيضا بعد

تعاضد الكتاب و السنه و المعلوم من سيره النبى صلى اللّه عليه و آله و التابعين من شده المواظبه و الحث عليه حتى تكرر ذلك منه صلى اللّه عليه و آله و هو فى النزع، و خصوصا فى تنفيذ جيش أسامه بن زيد، لكن قد يظهر من العباره اعتبار المكنه فى الثانى دون الأول، و لكن من المعلوم عدم إرادته، ضروره اعتبارها فى كل منهما، نعم هى فى الأول بمعنى القدره على دفعهم و ردهم و كف أذاهم، و فى الثانى القدره على مقاومتهم و قهرهم على الإسلام و القيام بشرائط الذمه إن كانوا من أهلها، و إلا فالقتل.

و لعل اقتصار المصنف عليها في الثاني مقدمه لقوله و أقله في كل عام مره كما سمعته سابقا من غير واحد مستدلين عليه بقوله تعالى «فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ» إلى آخره بالتقريب الذى أسلفناه و لكن لا يخفى عليك ما فيه، و لذا قيل التحقيق خلاف ذلك في الوجود و العدم، فقد تجب الزياده عليها مع الحاجه، كخوف قوه العدو مع الاقتصار عليها، و أداؤه إلى ضعف المسلمين عنهم، و يجوز تركه أصلا في السنه بل و السنتين للعذر مثل أن يكون في المسلمين ضعف في عدد أو عده أو حصول مانع في الطريق، كعدم الماء و نحوه، أو لرجاء الرغبه في الإسلام أزيد من القتال و نحو ذلك، بل إن اقتضت المصلحه للإسلام و المسلمين مهادنتهم جاز أو وجب لكن لا يتولى ذلك إلا الإمام عليه السلام أو من يأذن له بالخصوص أو بما يشمله كما صالح النبي صلى اللّه عليه و آله قريشا عشرين سنه حتى نقضوا العهد على ما حضرني من نسخه المسالك، و لكن المعروف أن أقصى مده صلح النبي صلى اللّه عليه و آله عشر سنين كما ستعرف التحقيق فيه إن شاء اللّه بل عنه صلى اللّه عليه و آله أنه أخر قتال قبائل من العرب بغير هدنه لها أيضا، و قد سمعت سابقا البحث في جواز تولى نائب الغيبه ذلك.

[الطرف الثاني في كيفيه قتال أهل الحرب]

اشاره

الطرف الثاني من الأطراف في كيفيه قتال أهل الحرب، و الأولى و في التحرير و القواعد و المنتهى و محكي السرائر ينبغي للإمام عليه السلام أن يبدأ بقتال من يليه من الكفار إلا أن يكون الأبعد أشد خطرا و يمكن إراده الوجوب من ذلك، كما هو ظاهر النافع و الإرشاد و التذكره و الدروس و اللمعه و غيرها، بل هو صريح الكركي و ثاني الشهيدين، لقوله تعالى (۱)«قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفّارِ»

۱- ۱ سوره التوبه- الآيه ۱۲۴.

الظاهر فی الوجوب و إن کان قد یناقش بأن الأمر بمقاتلتهم غیر الأمر بالبداءه بقتالهم، فتبقی العمومات حینئذ بحالها، نعم یتجه إراده التأکد فیهم کما فی کل عام أمر ببعض أفراده بالخصوص بعد الأمر بالعموم، و من هنا

صرح المقداد بالندب الذی یشعر به التعبیر بالأولی و ینبغی، بل یمکن إرادته من غیرهم أیضا، و لعله لکونه مقتضی السیاسه أیضا، نعم إذا کان الأبعد أشد خطرا و أکثر ضررا بدأ به کما صرح به الفاضل و الشهیدان و غیرهم، بل لا أجد فیه خلافا، و لذا أغار النبی صلی اللَّه علیه و آله (۱)علی الحارث بن أبی ضرار لما بلغه أنه تجمع له، و کان بینه و بینه عدو أقرب منه، و کذا فعل بخالد بن سفیان الهذلی (۲)أو کان الأقرب مهادنا کما صرح به أیضا غیر واحد أو منع من مقاتله الأقرب مانع، و بالجمله ینبغی مراعاه المصلحه فی ذلک، و هی مختلفه باختلاف الأحوال، و منه یعلم حال الأقرب فالأقرب فإن ذلک من أحکام السیاسه التی ترجع إلی نظر الإمام علیه السلام و مأذونه و لذا یجب علی الإمام علیه السلام و منصوبه التربص إذا کثر العدو و قل المسلمون حتی تحصل الکثره للمقاومه ثم تجب المبادره کما فی القواعد، و لکن فی التحریر یستحب له أن یتربص بالمسلمین مع القله و یؤخر الجهاد حتی یشتد الأمر بالمسلمین، و لعل المراد حال آخر غیر المفروض ثم إن الکثره المقاومه تختلف باختلاف الحال، و

قال عمر بن أبی نصر(۳)«سمعت أبا عبد اللَّه علیه السلام یقول: خیر الرفقاء أربعه، و خیر

السرایا أربعمائه، و خیر العساکر أربعه آلاف، و لا تغلب

۱- ۱ سنن البیهقی- ج ۹ ص ۳۸.

۲- ۲ سنن البیهقی- ج ۹ ص ۳۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۵۴ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱ عن عمرو بن أبی نصر.

عشره آلاف من قله»

و فی

خبر فضیل بن حنتم (۱)عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله «لا یهزم جیش عشره آلاف من قله»

و قال شهر بن حوشب (۲)«سألنی الحجاج عن خروج النبی صلی اللَّه علیه و آله إلی مشاهده فقلت: شهد رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله بدرا فی ثلاث مائه و ثلاثه عشر، و شهد أحدا فی ستمائه، و شهد الخندق فی تسعمائه، فقال. عمن قلت؟ قلت عن جعفر بن محمد علیهما السلام فقال: ضل و اللَّه من سلک غیر سبیله»

و فی المروی (۳)عن الخصال بسنده إلی ابن عباس قال: «قال رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله خیر الصحابه أربعه، و خیر السرایا أربعمائه، و خیر الجیوش أربعه آلاف و لم یهزم اثنا عشر ألف من قله إذا جردوا و صدقوا».

و کیف کان فینبغی للإمام علیه السلام ملاحظه أطراف بلاد المسلمین فیجعل فیها من یکف المشرکین و یعمل الحصون و یحفر الخنادق و

غیر ذلک مما یحترس المسلمون به، کما أنه ینبغی له جعل أمیر فی کل ناحیه یقلده أمر الحروب و تدبیر الجهاد ذی أمانه و رفق و نصح للمسلمین و رأی و قوه و شجاعه و مکابده للعدو، و إذا احتاج إلی المدد مده، إلی غیر ذلک مما یقتضیه الحال، فإن الجهاد موکول إلی نظر الإمام علیه السلام و یلزم الرعیه طاعته کما یراه.

و کیف کان ف لا یبدءون أی الکفار الحربیون بالقتال مع عدم بلوغ الدعوی إلیهم إلا بعد الدعاء إلی محاسن الإسلام و هی الشهادتان و ما یتبعهما من أصول الدین و امتناعهم عن ذلک و عن

۱- ۱ الوسائل- الباب ۵۴ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲ عن فضیل بن خیثم.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۵۴ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۵۴ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۴.

إعطاء الجزيه إن كانوا من أهلها بلا خلاف أجده بل و لا إشكال، و فی

خبر مسمع بن عبد الملک (۱)عن الصادق عن آبائه علیهم السلام قال أمیر المؤمنین علیه السلام: «بعثنی رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله إلی الیمن فقال: یا علی لا تقاتلن أحدا حتی تدعوه، و ایم اللَّه لأن یهدی اللَّه علی یدیک رجلا خیر لک مما طلعت علیه الشمس و غربت، و لک ولاؤه یا علی»

و نحوه غیره من النصوص، مضافا إلی الأصل و غیره بعد ظهور الأدله فی الأمر بجهادهم و قتلهم کی یسلموا، فلا بد من إعلامهم أن المراد ذلک لا طلب المال و الملک و نحوهما مما یستعمله الملوک، و لکن لو بدر أحد من

المسلمین إلی أحد من الکفار و قتله قبل الدعوه أثم و لا ضمان، خلافا للشافعی فحکم بالضمان للقیاس علی الذمی الذی هو مع بطلانه فی نفسه عندنا مع الفارق، بل ربما حکی عن الشیخ نفی الأمرین معا، و لکن فیه أنه مناف لما عرفت من عدم جواز قتالهم قبل الدعوه إلی الإسلام.

و علی کل حال ففی النافع و التحریر و التذکره و التبصره و الإرشاد و القواعد و الدروس و الروضه یکون الداعی الإمام علیه السلام أو من نصبه و ربما ظهر منهم الوجوب، بل قیل إنه یدل علیه خبر مسمع (۲)السابق و إن کان فیه ما لا یخفی، بل ربما ظهر من

خبر السلمی (۳)عن أبی عبد اللَّه علیه السلام خلافه، قال: «إنی کنت أکثر الغزو و أبعد فی طلب الأجر و أطیل الغیبه، فحجروا ذلک علی، فقالوا: لا غزو إلا مع إمام عادل، فما تری أصلحک اللَّه تعالی»

إلی آخر ما سمعته سابقا، و لعله لذا حکی عن النهایه و السرائر التعبیر

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب جهاد العدو الحدیث.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

ینبغی المشعر بالندب المحتمل إرادته ممن عرفت أیضا، بل قیل هو أوفق بقولهم: «و تسقط الدعوه عمن قوتل لها و عرفها» الشامل لدعاء الإمام علیه السلام و منصوبه و غیرهما، و إن کان فیه إمکان إراده الدعوه من الإمام علیه السلام و منصوبه، خصوصا ممن ذکر ذلک متصلا

بالعباره السابقه، بل لا تخفی علیک أمارات التقیه من الخبر المزبور، و إلا فقد عرفت عدم جواز الغزو فی زمان الغیبه، نعم قد یقال إنه لا دلیل صالح علی الوجوب، و الأصل البراءه، مؤیدا بحصول الغرض بصدورها من کل أحد، و الظاهر الاکتفاء ببلوغها إلی رئیسهم مشافهه أو مراسله أو مکاتبه، و الأولی اعتبار بلوغها إلی کل مقاتل منهم، کما أن الأولی کونها بالمأثور، و هو بسم اللّه أدعوک إلی اللّه و إلی دینه، و جماعه أمران أحدهما معرفه اللّه، و الآخر العمل برضوانه، و أن معرفه اللّه أن یعرفه بالوحدانیه و الشرافه و العلم و القدره و العلو فی کل شی ء و أنه الضار النافع القاهر لکل شی ء الذی لا تدرکه الأبصار، و هو یدرک الأبصار و هو اللطیف الخبیر، و أن محمدا عبده و رسوله، و أن ما جاء به الحق من عند اللّه، و أن ما سواه لهو الباطل، فإذا أجابوا إلی ذلک فلهم ما للمؤمنین و علیهم ما علی المؤمنین.

و کیف کان فقد صرح الشیخ و الفاضلان و الشهیدان و غیرهم بأنه یسقط اعتبار وجوب الدعوه علی تقدیره فی حق من عرفها بقتال سابق علیها أو بغیر ذلک، للأصل و ما سمعته فی خبر السلمی و ما حکاه غیر واحد(۱)من أن النبی صلی اللّه علیه و آله غزا بنی المصطلق و هم آمنون و إبلهم تسقی علی الماء و استأصلهم، بل لعله لا خلاف فیه و إن حکی عن إطلاق النهایه و السرائر و التبصره، لکن

۱- ۱ البحار- ج ۲۰ ص ۲۸۱ إلی ص ۳۰۹ الطبع الحدیث.

یمکن تنزیله علی غیر الفرض الذی لا حکمه ظاهره فی وجوبها فیه مع فرض علمهم بها.

نعم هو مستحب کما صرح به غیر واحد لتأکید الحجه، و للمحکی (۱)من فعل علی علیه السلام عند مقاتله عمرو بن عبدود، و ما سمعته (۲)من وصیه النبی صلی اللّه علیه و آله له علیه السلام لما بعثه إلی الیمن، و ما یحکی من دعوه سلمان أهل فارس و غیر ذلک، و لجواز حدوث الرغبه فی الإسلام أو إعطاء الجزیه أو إیقاع الهدنه، و خصوصا إذا کانت بلاد المشرکین واسعه یجوز فیها من لم تبلغه الدعوه، و لا تخص الدعوه الحربی من غیر أهل الکتاب، بل هی شامله لهم و لغیرهم و إن زادت فیهم بطلب الجزیه.

و یستحب الدعاء بالمأثور ففی خبر المیمون (۳)عن أبی عبد اللّه علیه السلام «أن أمیر المؤمنین علیه السلام کان إذا أراد القتال قال هذه الدعوات اللّهمّ إنک أعلمتنا سبیلا من سبلک جعلت فیه رضاک، و ندبت إلیه أولیاؤک، و جعلته أشرف سبلک عندک ثوابا و أکرمها لدیک مآبا و أحبها إلیک مسلکا، ثم اشتریت له من المؤمنین أنفسهم و أموالهم بأن لهم الجنه، یقاتلون فی سبیل اللّه فیقتلون و یقتلون وعدا علیک حقا فاجعلنی ممن اشتری فیه منک نفسه ثم وفی لک ببیعه الذی بایعک علیه غیر ناکث لک، و لا ناقض لک عهدا، و لا

مبدل تبدیلا، بل استحبابا لمحبتک، و تقربا به إلیک، فاجعله خاتمه عملی، و صیر فیه فناء عمری و ارزقنی فیه لک به مشهدا توجب لی به منک الرضا، و تحط به عنی

۱- ۱ البحار- ج ۲۰ ص ۲۲۷ و ۲۵۳ و ۲۵۵ الطبع الحدیث.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۵۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

الخطایا، و تجعلنی فی الأحیاء المرزوقین بأیدی العداه و العصاه تحت لواء الحق و رایه الهدی، ماضیا علی نصرتهم، قدما غیر مول دبرا و لا محدث شکا، اللَّهمّ و أعوذ بک عند ذلک من الجبن عند موارد الأهوال و من الضعف عند مساوره الأبطال، و من الذنب المحبط للأعمال، فأحجم من شک أو أمضی بغیر یقین، فیکون سعیی فی تباب، و عملی غیر مقبول».

ثم إنه ینبغی اتخاذ الشعار فی الحرب، و هو النداء الذی یعرف به أهلها فیکون علامه علی ذلک،

قال الصادق علیه السلام فی خبر معاویه(۱)«شعارنا یا محمد یا محمد و شعارنا یوم بدر یا نصر اللَّه اقترب، و شعار المسلمین یوم أحد یا نصر اللَّه اقترب، و یوم بنی النضیر یا روح القدس أرح، و یوم بنی قینقاع یا ربنا لا یغلبنک، و یوم الطائف یا رضوان، و شعار یوم حنین یا بنی عبد اللَّه یا بنی عبد اللَّه، و یوم الأحزاب حم لا یبصرون، و یوم بنی قریظه یا سلام أسلمهم، و یوم المریسیع و هو یوم بنی

المصطلق ألا إلی اللَّه الأمر، و یوم الحدیبیه ألا لعنه اللَّه علی الظالمین، و یوم خیبر و هو یوم القموص یا علی آتهم من عل، و یوم الفتح نحن عباد اللَّه حقا حقا، و یوم تبوک یا أحد یا صمد، و یوم بنی الملوح أمت أمت و یوم صفین یا نصر اللَّه، و شعار الحسین یا محمد، و شعارنا یا محمد»

و قال الصادق علیه السلام فی خبر السکونی (۲)«قدم أناس من مزینه علی النبی (ص) فقال ما شعارکم؟ قالوا: حرام، قال: بل شعارکم حلال»

و فی الکافی «و روی (۳)أیضا أن شعار المسلمین یوم بدر یا منصور أمت و شعار یوم أحد للمهاجرین یا بنی عبد اللَّه یا بنی عبد الرحمن، و للأوس یا بنی

۱- ۱ الوسائل- الباب ۵۶ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۵۶ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۵۶ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳.

عبد اللّه»

و اللّه العالم.

و على كل حال ف لا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف أو أقل كما صرح به الشيخ و الفاضلان و الشهيدان و غيرهم بل لا أجد فيه خلافا كما اعترف به فى التنقيح، بل الفرار من الزحف من جمله الكبائر كما استفاضت به النصوص أو تواترت، و قال اللّه تعالى (۱)«يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ، وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ، وَ مَأْواهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ» و فى مرسل الكلينى (۲)عن أمير المؤمنين عليه السلام «و ليعلم المنهزم أنه مسخط ربه و موبق نفسه، له فى الفرار موجده اللّه و الذل اللازم و العار الباقى، و أن الفار لغير مزيد فى عمره، و لا محجور بينه و بين يومه، و لا يرضى ربه، و لموت الرجل محقا قبل إتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها و الإقرار عليها»

و فى خبر محمد بن سنان (۳)«أن أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله حرم اللّه الفرار من الزحف، لما فيه من الوهن فى الدين، و الاستخفاف بالرسل و الأئمّه العادله، و ترك نصرتهم على الأعداء، و التقويه لهم على ترك ما دعوا إليه من الإقرار بالربوبيه و إظهار العدل و ترك الجور و إماته الفساد، لما فى ذلک من جرأه العدو على المسلمين، و ما يكون فى ذلک

۱- ۱ سوره الأنفال- الآيه ۱۵ و ۱۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۹ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۹ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

من السبی و القتل و إبطال دین اللَّه عز و جل و غیره من الفساد» و فی

خبر إسماعیل بن جابر(۱)عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علی علیهم السلام المروی عن رساله المحکم و المتشابه نقلا عن تفسیر النعمانی مسندا إلیه «أن اللَّه تعالی لما بعث نبیه صلی اللَّه علیه و آله أمر فی بدء أمره أن یدعو بالدعوه فقط، و أنزل علیه «وَ لا تُطِعِ الْکافِرِینَ وَ الْمُنافِقِینَ وَ دَعْ أَذاهُمْ (۲)» فلما أرادوا ما هموا به من تبییته أمره اللَّه بالهجره و فرض علیه القتال، فقال. «أُذِنَ لِلَّذِینَ یُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا(۳)»- ثم ذکر بعض آیات القتال إلی أن قال. فنسخت آیه القتال آیه الکف- ثم قال- و من ذلک أن اللَّه تعالی فرض القتال علی الأمه فجعل علی الرجل أن یقاتل عشره من المشرکین، فقال:

«إِنْ یَکُنْ مِنْکُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ یَغْلِبُوا مِائَتَیْنِ، وَ إِنْ یَکُنْ مِنْکُمْ مِائَهٌ یَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِینَ کَفَرُوا(۴)» ثم نسخها سبحانه فقال «الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْکُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِیکُمْ ضَعْفاً، فَإِنْ یَکُنْ مِنْکُمْ مِائَهٌ صابِرَهٌ یَغْلِبُوا مِائَتَیْنِ، وَ إِنْ یَکُنْ مِنْکُمْ أَلْفٌ یَغْلِبُوا أَلْفَیْنِ (۵)» فنسخ بهذه الآیه ما قبلها، فصار فرض المؤمنین فی الحرب إن کان عده المشرکین أکثر من رجلین لرجل لم یکن فارا من الزحف، و إن کانت العده رجلین لرجل کان فارا من الزحف»

و قال الصادق علیه السلام فی خبر مسعده بن صدقه(۶)فی حدیث طویل: «إن اللَّه عز و جل فرض علی المؤمن فی

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۷ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳.

۲- ۲ سوره الأحزاب- الآیه ۴۷.

۳- ۳ سوره الحج- الآیه ۴۰.

۴- ۴ سوره الأنفال- الآیه ۶۶.

۵- ۵ سوره الأنفال- الآیه ۶۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب ۲۷ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

أول الأـمر أن يقاتـل عشـره من المشـركين ليس له أن يولى وجهه عنهم و من ولاـهم يومئـذ دبره فقـد تبوأ مقعـده من النـار، ثم حولهم عن حالهم رحمه منه لهم فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من اللّه عز و جل، فنسخ الرجلان العشره»

و قال عليه السـلام أيضا فى خبر الحسـين بن صالـح (۱)«من فر من رجلين فى القتـال فى الزحـف فقـد فر، و من فر من ثلاـثه فى القتال فلم يفر».

بل قـد يقال إن مقتضـى الإطلاق عـدم الفرق فى ذلک بين القسم الأول من الجهاد و الثانى، أى الـذى يدهم المسـلمين فيه عدو يخشـى منه على شـعار الإسلام، كما جزم به بعض الأفاضل، إلا أنه قد يناقش بأن المنساق من النص و الفتوى الأول خصوصا مع ذكرهم له فى أحكامه فيبقى الثانى على مقتضى الأصل، و لكن مع ذلك الأول أحوط مع عدم ظن العطب.

و كيف كـان فـالمراد حرمه الفرار من الحرب و الهرب منهـا، و هو المكنى عنه بتوليه الـدبر دون غير ذلك، و لـذا قال المصـنف كغيره من

الأصحاب إلا لمتحرف للقتال كقول اللّه تعالى شأنه (۲)«إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ» أى لا يكون للفرار بل لحصانه الموضع، و ربما قيل هو الكر بعـد الفر، و لعله هو أحـد أفراد المتحرف، فـإنه الميل إلى حرف أى طرف، و منه التحرف فى طلب الرزق، و هو الميل إلى جهه يظن الرزق فيها، فيراد حينئـذ مطلق المتحرف للقتال كطالب السعه كما فى القواعـد و التذكره و المسالك و غيرها، ليكون أمكن له فى القتال من المكان الضيق المفروض كونه فيه أو موارد المياه كما فى

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۷ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱ عن حسن بن صالح.

۲- ۲ سوره الأنفال- الآيه ۱۶.

القواعد و التحرير و التنقيح و التذكره و المسالك و غيرها، دفعا لعطشه المانع له عن القتال أو استدبار الشمس كما فى القواعد و التحرير و التذكره و التنقيح و الروضه و غيرها، لأنه أولى من القتال مقابلا لها أو تسويه لأمته كما فى القواعد و التنقيح و الروضه و المسالك و غيرها، أى درعه، و غير ذلك مما هو نوع تحرف للقتال، كنزع شى ء و لبسه المصرح به فى الدروس و القواعد و المسالك، و الارتفاع عن هابط و الاستناد إلى جبل المصرح بهما فى التذكره و التحرير إلى غير ذلك من المصالح التى لا يعد مع ملاحظتها فرارا و هربا أو متحيزا أى مائلا- إلى حيز فئه أى جماعه من الناس منقطعه عن غيرها قليله كانت أو كثيره كما فى التحرير و الإرشاد و القواعد و الروضه و غيرها، بل هو

ظاهر الآيه و النافع و التبصره و اللمعه و الدروس بل لا فرق بين كونها قريبه أو بعيده بحيث لا يصدق معها الفرار من الحرب كما صرح به جماعه، و عليه ينزل إطلاق أخرى، و دعوى أن مطلق البعد مخل بالمقصود و مبطل لصوره الجهاد كما احتمله فى الإيضاح واضحه المنع.

نعم الظاهر اعتبار كون الفئه صالحه للاستنجاد و لو بالانضمام كما صرح به الفاضل و الكركى و ثانى الشهيدين و المقداد، بل لعله المراد من إطلاق المصنف و النافع و التبصره و الإرشاد و التحرير و الدروس و اللمعه ضروره انسياق المدخليه فى القتال من المستثنى فى الآيه، إذ لو فرض كون الفئه غير صالحه لكونهم مرضى أو زمنى أو غير ذلك مما لا غنى به عنده لم تكن فائده فى التحيز إليها بالفرار الذى فيه قوه للعدو و ضعف و وهن للمسلمين، لكن الظاهر عدم اعتبار رجاء حصول الظفر بها، بل يكفى رجاء النفع و الدفع و قوه القلب و كمال القتال

و نحو ذلك، كما أن الظاهر عدم اعتبار إشعار المتحيز عجزا محوجا إلى الاستنجاد لإطلاق الآيه، فيكفى حينئذ فى جوازه كونه أتم فى القتال أو غير ذلك مما له مدخليه كما صرح به فى التذكره خلافا لبعض الشافعيه، نعم قد يقال بعدم جواز التحيز إلى الفئه إذا كان فيه انكسار للمسلمين و استظهار للعدو، هذا، و فى المسالك «و لو وصل إلى الفئه فى زمان لم يخرج به عن كونه مقاتلا- فبدا له الانتقال إلى أخرى جاز بشرط أن لا يخرج بمجموع التحيزين عن الوصف، لا بكل واحد على انفراده مع اتصال الانتقال، أما لو طرأ بعد الانتقال معها اعتبر كل واحده» و لا يخلو من تأمل، و المدار على صدق عدم الفرار و الهرب بالتحيز المفروض إلى فئه من غير فرق بين الفئات.

و فى التذكره و المتحيز إلى فئه بعيده لا يشارك الغانمين فى غنيمه فارق قبل اغتنامها، و لو فارق بعد غنيمه البعض شارك فيه دون الباقى أما لو تحيز إلى فئه قريبه فإنه يشارك الغانمين فى المغنوم بعد مفارقته و هو أحد وجهى الشافعيه لأنه لا تفوت نصرته و الاستنجاد به، فهو كالسريه تشارك جند الإمام (ع) فيما يغنمون، و إنما يسقط الانهزام الحق إذا اتفق قبل القسمه، أما إذا غنموا شيئا و اقتسموه ثم انهزم بعضهم لم يسترد منه ما أخذ» و هو جيد لكن أوله لا يخلو من نظر، و لو تحيز إلى فئه و فى الأثناء قد تحيزت هى إلى أخرى تحيز معها إذا لم يصدق الفرار و الهرب، و إلا- وجب الثبات، و الأولى تحقق ما عزم عليه من القتال بالتحيز إلى الفئه، لأنه الظاهر من الآيه، فلا يكفى حينئذ عزمه من دون تحقق عزم الفئه التى يتحيز إليها، و يحتمل الاكتفاء بعزمه الذى رخص له الانصراف.

و على كل حال فقد صرح الفاضل و ثانى الشهيدين و غيرهما بأن

ذلک کله للمختار، أما المضطر کمن عرض له مرض أو نفد سلاحه فإنه یجوز له الانصراف، و هو کذلک مع الضروره التی یسقط معها التکلیف، و إلا لم یجز، لإطلاق الآیه، و خصوصا إذا کان بالانصراف مفسده علی المسلمین بظهور الضعف و الوهن أو خوف انکسارهم و غلبه العدو علیهم، و لو قدم العدو إلی بلد جاز لأهله التحصن منهم و إن کانوا أکثر من الضعف لیلحقهم المدد و النجده، و لیس ذلک فرارا و لا تولیا، بل لو لقوهم خارج الحصن جاز لهم التحیز إلیه، نعم ذهاب الدواب لیس عذرا فی جواز الفرار، لأن القتال ممکن للرجال، بل لو ذهب سلاحهم جاز تحیزهم إلی مکان فیه الحجاره لیقاتلوا بها، و اللّه العالم.

و علی کل حال ف لو غلب عنده الهلاک مع کون العدو علی الضعف أو أقل و کان فی فئه لم یجز له الفرار کما فی النافع و الإرشاد و التحریر و التذکره و التنقیح و المسالک و غیرها، بل فی الریاض نسبته إلی الأکثر و قیل یجوز و القائل الشیخ فی محکی المبسوط و لم أتحققه، لأن المحکی عنه فی التنقیح أنه حکاه قولا، بل حکی عنه فی الخلاف أنه قال: الأولی عدم الجواز، نعم هو خیره الفاضل فی القواعد و المختلف للأصل، و لقوله تعالی (۱)وَ لاـ تُلْقُوا بِأَیْدِیکُمْ إِلَی التَّهْلُکَهِ و للحرج و سقوط أکثر الواجبات بظن الهلاک و لکن الأول أظهر لقوله تعالی (۲)«إِذا لَقِیتُمْ فِئَهً فَاثْبُتُوا» و

النصوص (۳)المستفیضه أو المتواتره الداله علی حرمه الفرار من الزحف و أنه من

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۱۹۱.

۲- ۲ سوره الأنفال- الآیه ۴۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۹ من أبواب جهاد العدو و الباب ۴۶ من جهاد النفس.

الکبائر، و بناء الجهاد علی التغریر بالنفس الذی هو فی الحقیقه حیاه أبدیه عند اللّه تعالی لقوله تعالی (۱)«وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِینَ قُتِلُوا فِی سَبِیلِ اللّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْیاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ یُرْزَقُونَ» و لأن إیجاب الثبات للضعف مظنه العطب و الهلاک، خصوصا إذا کان العدو مع ذلک أشد شجاعه و أقوی قلبا، و الإخبار من اللّه تعالی بالغلبه إن کان المراد حقیقه رافع لمظنه العطب حینئذ علی کل حال فلا موضوع للمسأله.

و من ذلک یعلم ما فی دعوی أن التعارض بین الأدله من وجه، و لا ترجیح فیکون مخیرا، مضافا إلی ما سمعته من دعوی الأکثریه و إلی ظهور القول المزبور فی نفی الوجوب لا الجواز الذی مقتضاه ترجیح أدله الجهاد علی تلک العمومات، و یلزمه وجوب الثبات حینئذ لأدلته، اللّهمّ إلا أن یکون وجه القول بالجواز دعوی تعارض الأدله و لا ترجیح فیکون مخیرا، و فیه ما عرفت من وضوح الترجیح بما سمعت، و من الغریب دعوی انسیاق غیر الفرض من العمومات مع فرض کون العدو علی الضعف، و أغرب منه الاستدلال بقاعده الحرج و أنها من القواعد العقلیه التی لا تقبل التخصیص، مع أنک قد عرفت سابقا وجوب ثبات العشره للمائه، و أی حرج فی الجهاد حتی یقتل و تحصل له الحیاه الأبدیه و السعاده السرمدیه،

و قد وقع من سید الشهداء روحی له الفداء فی کربلاء الثبات بنیف و سبعین رجلا لثلاثین ألفا الذی هو أقل ما روی (۲)فی نصوصنا، نعم لا بأس بالفرار للنساء کما فی التذکره، قال:

لأنهن لسن من أهل فرض الجهاد، مع أنه قد یشکل فی القسم الثانی من الجهاد بناء علی وجوب الثبات فیه علی حسب جهاد الدعوه، أما

۱- ۱ سوره آل عمران- الآیه ۱۶۳.

۲- ۲ البحار ج ۴۵ ص ۴ المطبوعه عام ۱۳۸۵.

الصبيان و المجانين فلا تكليف عليهم، و كذا السكران إلا إذا كان عاصيا بسكره فى وجه، و اللّه العالم.

و إن كان المسلمون أقل من ذلك لم يجب الثبات كما صرح به غير واحد، للأصل بعد انتفاء شرط الوجوب المستفاد من الكتاب و السنه و الفتاوى المقتضى لانتفاء المشروط، نعم قد يشكل ذلك فى نحو زياده الواحد و الاثنين مثلا مع الضعف و الجبن فى الكفار، و الشجاعه و القوه فى المسلمين بإطلاق أدله الثبات بعد انسياق اعتبار كون العدو على الضعف فأقل إلى ما هو الغالب من غير الفرض، و كذا الكلام فى صوره العكس، و من هنا قال الفاضل: و فى جواز فرار مائه بطل من المسلمين من مائتين و واحد من ضعفاء الكفار إشكال، من مراعاه العدد و من المقاومه لو ثبتوا، و العدد مراعى مع تقارب الأوصاف، و كذا الإشكال فى عكسه، و هو فرار مائه من ضعفاء المسلمين من مائه و تسع و تسعين من أبطال الكفار، فإن راعينا صوره العدد لم

يجز، و إلا جاز بل فى القواعد الأقرب المنع فى الأول، لأن العدد معتبر مع تقارب الأوصاف، لكن قد يقال بخروج ذلك عن محل البحث الذى هو مجرد زياده العدو بالعدد من غير ملاحظه حيثيه أخرى، و لذا قال المصنف:

و لو غلب على الظن السلامه استحب أى الثبات و إن زاد الكفار على الضعف، لما فيه من إظهار القوه و زياده العزم، خصوصا بعد ما يستفاد من قوله تعالى (۱)«كَمْ مِنْ فِئَهٍ قَلِيلَهٍ غَلَبَتْ فِئَهً كَثِيرَهً بِإِذْنِ اللَّهِ» و غيره من الترغيب فيه و فى إدراك الشهاده و عدم الاكتراث بزياده العدد، لأن النصر من عند اللّه.

و إذا غلب العطب قيل يجب الانصراف مع السلامه به،

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۲۵۰.

لوجوب حفظ النفس و حرمه التغرير بها و قيل و لكن لم نعرف القائل به قبل المصنف يستحب الانصراف و هو أشبه عند المصنف بأصول المذهب و قواعده التى منها أصاله البراءه من الوجوب فى نحو الفرض بعد ما يستفاد من الكتاب و السنه من الترغيب فى الشهاده، و من كون النصر بإذن اللّه و غير ذلك مما يكون أقل مراتبه الجواز، بل لعل المتجه الندب، ضروره ظهور الأدله فى رجحانه، بل لا أعرف دليلا على جوازه خاليا عن الرجحان، بل يمكن القطع بعدمه، بل لم أعرف من حكاه قولا غير المصنف، و الذى حكاه فى المنتهى عدم وجوب

الانصراف لأن لهم غرضا فى الشهاده، و استحسنه، كما أن المحكى من عباره المبسوط الجواز لا الندب فمتى جاز كان واجبا أو مستحبا، بل يمكن إراده القائل المزبور أفضليه الانصراف منه باعتبار حصول البقاء الذى هو سبب لكثير من العبادات و الطاعات و المبرات لا الجواز بالمعنى الأخص الذى هو بمعنى الإباحه الصرفه من دون ترتيب شى ء من الثواب عليه مع فرض بذل نفسه فى الدين، فإنه يمكن القطع بعدمه، كما أنه يمكن القطع بعدم الوجوب بعد ملاحظه ما ورد فى الكتاب و السنه من الترغيب فى الشهاده و الحث على الثبات و نحو ذلك مما يكفى بعضه فى رفع الوجوب، و به يفترق حال الجهاد حينئذ عن غيره ضروره وجوب الانصراف فى الفرض فى غير الجهاد بخلافه، و اللّه العالم.

و لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات كما فى المبسوط و المختلف و القواعد و التحرير و التنقيح للأصل بعد ظهور الأدله فى وجوب الثبات للضعف مع الكثره كما يشعر به قوله تعالى(۱)

۱- ۱ سوره الأنفال- الآيه ۶۷.

«فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ- إلى قوله- أَلْفٌ » إلى آخره، بل ربما فسر الزحف فى قوله تعالى (۱)«إِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً» بذلک، ففى كنز العرفان «قيل المراد بالزحف الجيش الذى

يرى لكثرته كأنه يزحف» إلى آخره و قيل يجب و هو المروى فيما سمعته من خبر الحسن بن صالح و غيره، لكن يمكن كون المراد منه مع الجيش لا الآحاد، فالأقوى الأول و إن كان الأحوط الثانى، إذ الظاهر عدم الخلاف فى الجواز، بل و الإشكال مع ظن السلامه، أما مع ظن العطب فيحتمل وجوب الهرب مع فرض السلامه فيه لنحو ما عرفته سابقا، و يحتمل العدم، و لعله الأقوى، لما سمعته، هذا كله فى هذين القولين، و أما التفصيل بين ما لو طلباه فيجوز له الفرار و بين ما لو طلبهما فلا يجوز، فلم أعرف له مستندا بل و لا قائلا و إن حكاه فى التذكره بلفظ القيل، و اللّٰه العالم.

و يجوز محاربه العدو بالحصار و منع السابله دخولا و خروجا و بالمناجيق و التفنك و القنابر و الأطواب و البارود و رمى الحيات القاتله و العقارب و غيرها من الحيوانات و هدم الحصون و البيوت و قطع الأشجار و القذف بالنار و إرسال الماء لينصرفوا به و منعه عليهم ليموتوا عطشا و كلما يرجى به الفتح بلا خلاف أجده فيه، للأصل و إطلاق الأمر بقتلهم، و المروى (۲)عن النبى صلى اللّٰه عليه و آله أنه نصب على أهل الطائف منجنيقا و كان فيهم نساء و صبيان و خرب حصون بنى النظير و خيبر و هدم دورهم، بل فى الدروس و الروضه أنه صلى اللّٰه عليه و آله حرق بنى النظير، و فى خبر حفص بن غياث (۳)«كتب

۱- ۱ سوره الأنفال الآيه ۱۵.

۲- ۲ البحار ج ۲۱ ص ۱۶۸ الطبع الحديث.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۶ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲ و التهذيب ج ۶ ص ۱۴۲ الرقم ۲۴۲.

بعض إخوانی إلی أن أسأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن مدینه من مدائن أهل الحرب هل یجوز أن یرسل علیهم الماء أو یحرقون بالنار أو یرمون بالمنجنیق حتی یقتلوا و فیهم النساء و الصبیان و الشیخ و الأساری من المسلمین و التجار فقال: تفعل ذلک و لا تمسک عنهم لهؤلاء، و لا دیه علیهم و لا کفاره»

مضافا إلی قوله تعالی (۱)«ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِینَهٍ أَوْ تَرَکْتُمُوها قائِمَهً عَلی أُصُولِها» و قوله تعالی (۲)«وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَیْلِ» و قوله تعالی (۳)«وَ اقْعُدُوا لَهُمْ کُلَّ مَرْصَدٍ» و أنهم شر الدواب و أشدها أذیه، و غیر ذلک، فما عساه یظهر من الشهید فی الدروس من حرمه قتلهم بمنع الماء مع الاختیار فی غیر محله، و کذا ما فی الروضه من اعتبار توقف الفتح فی جواز هدم الحصون و المنجنیق و قطع الشجر.

نعم یکره قطع الأشجار و رمی النار و تسلیط المیاه إلا مع الضروره ففی

خبر جمیل و محمد بن حمران (۴)عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله إذا بعث سریه دعا بأمیرها فأجلسه إلی جنبه و أجلس أصحابه بین یدیه، ثم قال:

سیروا بسم اللّه و باللّه و فی سبیل اللّه و علی مله رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، لا تغدروا و لا تغلوا و لا تمثلوا و لا تقطعوا شجره إلا أن تضطروا إلیها، و لا تقتلوا شیخا فانیا و لا صبیا و لا امرأه»

و نحوه خبر الثمالی (۵)عنه علیه السلام أیضا، و فی ثالث و هو

خبر

۱- ۱ سوره الحشر- الآیه ۵.

۲- ۲ سوره الأنفال- الآیه ۶۲.

۳- ۳ سوره التوبه- الآیه ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳.

مسعده بن صدقه(۱)عنه علیه السلام أیضا «أن النبی صلی اللَّه علیه و آله کان إذا بعث أمیرا له علی سریه أمره بتقوی اللَّه تعالی فی خاصه نفسه ثم فی أصحابه عامه، ثم قال له: اغزوا بسم اللَّه و فی سبیل اللَّه قاتلوا من کفر باللَّه، و لا تغدروا و لا تغلوا و لا تمثلوا، و لا تقتلوا ولیدا و لا متبتلا فی شاهق، و لا تحرقوا النخل، و لا تغرقوه بالماء، و لا تقطعوا شجره مثمره، و لا تحرقوا زرعا، لأنکم لا تدرون، لعلکم تحتاجون إلیه، و لا تعقروا من البهائم مما یؤکل لحمه إلا ما لا بد لکم من أکله»

الحدیث، و عن النبی (۲)صلی اللَّه علیه و آله أنه قطع أشجار الطائف، لکن لیس فی شی ء منها تعمیم النهی عن النار و الماء کما عساه یظهر من إطلاق المصنف إلا أن یحمل علی إراده

ذلک بالنسبه إلی الأشجار، إلا أن الأمر سهل بعد کون الحکم الکراهه المحمول علیها لقصوره عن إفاده الحرمه من وجوه، و اللَّه العالم.

و یحرم إلقاء السم کما فی النهایه و الغنیه و السرائر و النافع و التبصره و الإرشاد و الدروس و جامع المقاصد مع التقیید فی کثیر منها بما إذا لم یضطر إلیه أو یتوقف الفتح علیه، ل

خبر السکونی (۳)عن جعفر عن أبیه عن علی علیهم السلام «أن النبی صلی اللَّه علیه و آله نهی أن یلقی السم فی بلاد المشرکین»

بل فی السرائر نسبته إلی الأخبار و إن کنا لم نجد غیر الخبر المزبور و قیل یکره کما فی القواعد و التحریر و التذکره و اللمعه و الروضه و غیرها، و هو المحکی عن المبسوط و الإسکافی، بل فی المختلف نسبته إلی أصحابنا حملا للنهی فی

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳.

۲- ۲ البحار ج ۲۱ ص ۱۶۹ الطبع الحدیث.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۶ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

الخبر المزبور عليها، لقصوره سندا عن إفاده الحرمه، و لعله لذا قال المصنف و هو أشبه و فيه أن السكونى مقبول الروايه، بل حكى الإجماع على العمل بأخباره، نعم قد يقال إنه ظاهر فى النهى عن إلقائه فى البلاد، لاستلزامه غالبا قتل الأطفال و النساء و الشيوخ و من فيها من المسلمين و نحوهم ممن يحرم قتلهم، أما إذا فرض اختصاص قتله

بالكفار الذين يجوز قتلهم بأنواع القتل فلا، بل قد يتوقف فى الجواز فى الأول و إن توقف الفتح عليه، لإطلاق الخبر المزبور، بل إن كان هو المراد من الضروره فى عباره من قيد أمكن منعه لذلك أيضا و منه يعلم ما فى قول المصنف فإن لم يمكن الفتح إلا به جاز بلا كراهه، ضروره أن الخبر مطلق، فما عن ظاهر بعض من جوازه و إن أدى إلى قتل نفس محترمه و لم يتوقف الفتح عليه واضح الضعف لذلك و للمقدمه، كما هو واضح.

و لو تترسوا بالنساء و الصبيان منهم و نحوهم ممن لا يجوز قتله منهم كالمجانين كف عنهم مع إمكان التوصل إليهم بغير ذلك للمقدمه، و إلا كما أشار إليه المصنف بقوله إلا فى حال التحام الحرب جاز و إن استلزم قتل الترس، خصوصا إذا خيف من الكف عنهم الغلبه، ترجيحا لما دل على الأمر بقتلهم على ما دل على حرمه قتل الترس بخبر حفص بن غياث (۱)السابق و الشهره أو عدم الخلاف و غير ذلك.

و كذا لو تترسوا بالأسارى من المسلمين و إن قتل الأسير إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك بل مقتضى إطلاق الخبر المزبور جوازه و إن لم يتوقف عليه، بل فى التحرير لو تترس الكفار بنسائهم و صبيانهم فإن كانت الحرب ملتحمه جاز قتالهم، و لا يقصد قتل الصبى و لا المرأه،

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۶ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

و إن لم تكن ملتحمه بـل كـان الكفار متحصـنين بحصن أو من وراء خنـدق كافين عن القتال قال الشيخ: يجوز رميهم، و الأولى تجنبهم، و لكن ظـاهره أولويه التجنب مع عـدم التحـام الحرب و إن توقف الفتـح عليه، كمـا أن ظـاهره الاكتفـاء فی جواز قتلهم بالتحـام الحرب و إن تمكن من غيره، و منه ينقـدح ذلـك أيضـا فی عبـاره المصـنف بـل و الفاضـل فی القواعـد، قال: لو تترسوا بالنسـاء و الصبيـان جـاز رمی الترس فی حـال القتـال، اللّهمّ إلا أن يكون المراد و لو بقرينه قوله أخيرا «إذا لم يمكن جهادهم إلا كـذلك» عدم التمكن فی تلك الحال و هو حال قيام الحرب من غيره كما هو الغالب، و لذا قال فی النافع: «لو تترسوا بالصبيان و المجـانين و لم يمكن الفتـح إلاـ بقتلهم جـاز» و نحوه مـا فی التبصـره و الإرشـاد بـل و التـذكره قـال: «لو تترس الكفار بنسائهم و صبيـانهم فـإن دعت الضـروره إلی الرمی بأن كانت الحرب ملتحمه و خيف لو تركوا لغلبوا جاز قتالهم، و يجوز قتل الترس، و إلا كف عنهم لأجل الترس، ل

قول الصادق (۱)عليه السلام «و لا تمسك عنهم لهؤلاء»

و لأن ترك الترس يؤدی إلی تعطيل الجهاد، لئلا يتخذوا ذلك ذريعه إليه» و فی الدروس «و يكف عن النساء إلا مع الضروره، و كذا عن الصبيان و المجانين، و لو لم يمكن الفتح إلا بقتلهم

جاز» و كذا فی المسالك، نعم أطلق فی اللمعه و الروضه فقال:

«يجوز قتل الترس ممن لا يقتل».

و خلاـصه الكلاـم أن قتـل الكـافر الحربی واجب، فمتی أمكن الوصول إليه من دون مقـدمه محرمه فعـل، و إلاـ تعـارض خطاب الوجوب و الحرمه، فمع عـدم الترجيـح يتجه التخيير، و لعله المراد من الجواز فی عباره الأصـحاب، بل ظاهر الخبر المزبور ترجيح الأول علی وجه يبقی

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۶ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

الوجوب، ل

قوله علیه السلام: «و لا تمسک عنهم لهؤلاء»

بل ربما یؤیده معلومیه ترجیح الإسلام علی مثل ذلک، و لذا رمی النبی صلی اللّه علیه و آله الطائف بالمنجنیق و فیهم النساء و الصبیان، و أما احتمال ترجیح خطاب الحرمه فی الفرض فلم أجده لأحد إلا ما سمعته من الفاضل فی التحریر من أولویه التجنب التی سمعتها، و نحوه فی التذکره قال: «و إن لم تکن الضروره داعیه إلی قتلهم بأن کانوا یدفعون بهم عن أنفسهم و لم تکن الحرب ملتئمه و کان المشرکون فی حصن متحصن أو کانوا من وراء خندق کافین عن القتال فالأقرب کراهه قتلهم، للنهی عن قتل النساء و الصبیان، و نحن فی غنیه عن قتلهم، و القول الثانی الشافعی المنع، و لیس بجید، لأنه یجوز نصب المنجنیق و إن کان یصیبهم، فلو تترسوا بهم فی القلعه کذلک، و لکن فیه ما لا یخفی، و التحقیق ما عرفت، و لا فرق فی ذلک بین قسمی الجهاد و لا بین الترس المسلم و غیره ممن هو محترم الدم، فما فی الإیضاح- من رمی الترس مطلقا إذا کان الجهاد دفعا للکفار القاصدین، و أما إذا کان للدعوه و لم یحتمل الحال ترکهم رمی الترس غیر المسلم، و أما الترس المسلم فلا یجوز رمیه، لقوله تعالی (۱)«وَ لَوْ لا رِجالٌ مُؤْمِنُونَ» الآیه، و تبعه الکرکی- لا یخلو من نظر، خصوصا بعد اشتمال الخبر المزبور علی النساء و الصبیان و الأساری و التجار من المسلمین، و ظهوره فی القسم الثانی، و الآیه لیست فیما نحن فیه، هذا، و قد صرح بعضهم باعتبار عدم القصد إلی قتل الترس، و لعل المراد عدم قصد قتله لعداوه و نحوها مما لا مدخل له فی الجهاد، و أما قصد قتله مقدمه للفتح و غلبه الکفار و الاستیلاء علیهم فهو معنی جوازه، و اللّه العالم.

۱- ۱ سوره الفتح- الآیه ۲۵.

و علی کل حال ف لا یلزم القاتل قود فی الحال المزبور إجماعا بقسمیه، و لخبر حفص (۱)السابق المعتضد بالأصل و غیره، بل و لا دیه عندنا کما صرح به الشیخ و الفاضل و الشهیدان و غیرهم، بل عن ظاهر المنتهی الإجماع علیه، للأصل بعد الإذن شرعا و خبر حفص السابق، و ظاهر ترکها فی قوله تعالی (۲)«فَإِنْ کانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَکُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ» بناء علی مساواته للفرض باعتبار کون القصد فیهما قتل الکافر لا المؤمن، و إن کان

لا یخلو من بحث مؤیدا بأن إیجابها مقتض للتساهل فی أمر الجهاد باعتبار خوف الرامی لاحتمال کون المرمی مسلما، اللَّهمّ إلا أن یقال بأن الوجوب علی تقدیره فهو فی بیت المال نحو ما تسمعه فی الکفاره، نعم هو فرع الدلیل الذی قد عرفت انتفاءه، بل ظاهر الأدله خلافه، و به یخص

قوله (۳)علیه السلام «لا یبطل دم امرئ مسلم»

حتی بالنسبه إلی بیت المال کما هو مقتضی النفی فی خبر حفص و الفتاوی، فما عن الشافعی من وجوبها لقوله تعالی (۴)«وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَ دِیَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلی أَهْلِهِ» واضح الضعف، لما عرفت، مع أنه لیس من الخطأ قطعا، بل هو عمد مأذون فیه، فلا یندرج فیها.

و لکن تلزمه الکفاره کما صرح به الفاضل و الشهیدان و غیرهم، بل نفی الإشکال فیه ثانیهما کما عن غیره نفی الخلاف، و لعله کذلک و إن قال المصنف فی النافع: «و فی الکفاره قولان» بل ظاهره التردد کالتحریر، إلا أنا لم نتحققه، نعم نسبه فی

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۶ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

۲- ۲ سوره النساء- الآیه ۹۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۹ من أبواب القصاص فی النفس الحدیث ۱.

۴- ۴ سوره النساء- الآیه ۹۴.

التنقيح إلى الشيخ فى النهايه باعتبار نفيه الديه فيها دونها لكنه كما ترى، و على تقديره فهو واضح الضعف بعد فحوى قوله تعالى «

فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» و عموم ما دل على وجوبها.

و لكن فى بعض الأخبار و هو خبر حفص السابق لا ديه عليهم و لا كفاره مؤيدا بأنها للذنب، و لا ذنب فى الفرض، و بالأصل، إلا أنه- بعد معلوميه عدم اعتبار الذنب فيها، و لذا وجبت فى الخطأ الذى لا ذنب فيه، و انقطاع الأصل بما عرفت- غير جامع لشرائط الحجيه، و قد أعرض عنه الأكثر أو الجميع، فلا يصلح معارضا لما دل على وجوبها، مع إمكان حمله على إراده نفيها عن مال القاتل بناء على وجوبها فى بيت المال كما صرح به فى الروضه و المسالك لأنه من المصالح بل أهمها، خصوصا بعد ملاحظه خوف التخاذل عن الجهاد بوجوبها على القاتل خشيه الغرامه، و لعله لا يخلو من قوه، و لكن ظاهر المصنف و الفاضل و الشهيد و المقداد وجوبها على القاتل، بل هو ظاهر الدليل من الآيه و غيرها، و هل هى كفاره خطأ لظاهر الآيه، و لأنه فى الأصل غير قاصد للمسلم، و إنما قصده الكفار فلم يجعل عامدا و لأنه مأذون فيه شرعا، أو عمد نظرا إلى صوره الواقع، ضروره كونه عامدا إلى قتله، و الآيه إنما وردت فيمن قتل المسلم خطأ و لو لزعمه أنه كافر، و هو غير الفرض؟ وجهان، أحوطهما و أقواهما الثانى.

و لو تعمده الغازى مع إمكان التحرز لزمه القود و الكفاره بلا خلاف و لا إشكال للعموم و إن كانت الحرب قائمه، و لو كان خطأ فالديه على العاقله و عليه الكفاره كما هو واضح، و اللّه العالم.

و لا يجوز قتل المجانين و لا الصبيان و لا النساء منهم و لو عاونهم بتشديد النون إلا مع الاضطرار بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلك، بل فى المنتهى الإجماع عليه فى النساء و الصبيان، بل و على قتل النساء مع الضروره، مضافا إلى ما سمعته من خبرى جميل (۱)الثمالى (۲)و غيرهما، بل فى روايه

الجمهور عن أنس بن مالك (۳)أن النبى صلى اللّه عليه و آله قال: «انطلقوا بسم اللّه و باللّه و على مله رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، و لا تقتلوا شيخا فانيا و لا صغيرا و لا امرأه»

، كما أن فيها أيضا

عن ابن عباس (۴)أن النبى صلى اللّه عليه و آله مر بامرأه مقتوله يوم الخندق فقال من قتل هذه؟

فقال رجل: أنا يا رسول اللّه، قال: لم؟ قال: نازعتنى قائم سيفى فسكت»

و فى خبر حفص بن غياث (۵)الذى رواه المشايخ الثلاثه فى حديث أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام «عن النساء كيف سقطت الجزيه عنهن و رفعت عنهن؟ قال: فقال. لأن رسول اللّه صلى اللّه

عليه و آله نهى عن قتل النساء و الولدان فى دار الحرب إلا أن يقاتلن، فإن قاتلن أيضا فأمسك عنها ما أمكنك و لم تخف خللا، فلما نهى عن قتلهن فى دار الحرب كان ذلك فى دار الإسلام أولى، و لو امتنعت أن تؤدى الجزيه لم يمكن قتلها، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزيه عنها، و لو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزيه كانوا ناقضين للعهد و حلت دماؤهم

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

۳- ۳ سنن البيهقى- ج ۹ ص ۹۰ و كنز العمال ج ۲ ص ۲۷۴ الرقم ۵۸۷۱.

۴- ۴ مجمع الزوائد- ج ۵ ص ۳۱۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

و قتلهم، لأن قتل الرجال مباح فی دار الشرک، و کذا المقعد من أهل الذمه و الأعمی و الشیخ الفانی و المرأه و الولدان فی أرض الحرب، فمن أجل ذلک رفعت عنهم الجزیه»

و نحوه خبر الزهری (۱)عن علی بن الحسین علیه السلام المروی عن العلل ، و فی

خبر السکونی (۲)عن جعفر عن أبیه عن آبائه علیهم السلام «أن النبی صلی اللَّه علیه و آله قال: اقتلوا المشرکین و استحیوا شیوخهم و صبیانهم»

علی معنی استبقائهم و فی خبر طلحه(۳)عن أبی عبد اللَّه علیه السلام «جرت السنه أن لا تؤخذ الجزیه من المعتوه و لا من المغلوب علی عقله»

بناء علی أن من لا جزیه علیه لا یقتل کما عساه یشعر به الخبر الأول (۴).

و المراد بالضروره أن یتترس الکفار بهن أو یتوقف الفتح علی قتلهن أو نحو ذلک، بل فی المنتهی و عن التحریر لو وقفت امرأه فی صف الکفار أو علی حصنهم فشتمت المسلمین أو تکشفت لهم جاز رمیها

روی عکرمه(۵)قال: «لما حاصر رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله أهل الطائف أشرفت امرأه فکشفت عن قبلها فقال: ها دونکم فارموا فرماها رجل من المسلمین فما أخطأ ذلک منها»

و یجوز النظر إلی فرجها للرمی و إن کان لا یخلو من نظر، لعدم اندراج نحو ذلک فی الضروره و الخبر لیس من طرقنا، بل مقتضی إطلاق النهی فی النصوص من طرقنا خلافه، نعم لو قاتلن جاز قتلهن، مع أنک قد سمعت ما فی خبر حفص من الأمر بالإمساک عنهن ما أمکن مع ذلک، و لکن

فی المنتهی

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

۵- ۵ سنن البیهقی ج ۹ ص ۸۲.

أن النبی صلی اللّٰه علیه و آله قتل یوم بنی قریظه امرأه ألقت رحی علی محمود بن سلمه(۱)

و وقف علی امرأه مقتوله فقال ما بالها قتلت و هی لا تقاتل(۲)

و فیه إشعار بجواز قتلها إذا قاتلت.

و أولی من ذلک المراهقون إذا قاتلوا أودعت الضروره من توقف الفتح و نحوه علی قتلهم، أما مع عدم ذلک فلا یجوز قتلهم، لإطلاق النهی و کذا لا یجوز قتل الشیخ الفانی الذی لا رأی له و لا قتال بلا خلاف أجده فیه، بل قد یظهر من التذکره و المنتهی الإجماع علیه لإطلاق النهی عن قتله فیما سمعته من النصوص مؤیدا بکونه کالمرأه و الصبی، نعم لو کان ذا رأی و قتال قتل إجماعا محکیا فی المنتهی و التذکره إن لم یکن محصلا، لعموم الأدله الذی لا یخصصه إطلاق النهی عن الشیخ المنزل علی غیر الفرض و لو للإجماع المزبور، بل فی المنتهی دعواه أیضا علی ذی الرأی دون القتال، قال. «لأن درید بن الصمه قتل یوم خیبر و کان له مائه و خمسون سنه، و کان له معرفه بالحرب، و کان المشرکون یحملونه معهم فی قفص حدید لیعرفهم کیفیه القتل، فقتله المسلمون و لم ینکر علیهم النبی صلی اللّٰه علیه و آله» و نحوه فی التذکره، قال: «الشیخ من المحاربین إن کان ذا رأی و قتال جاز قتله إجماعا، و کذا إن کان فیه قتال و لا رأی له، أو کان له رأی و لا قتال فیه، لأن درید بن الصمه قتل یوم خیبر، و الأصح یوم حنین» إلی آخره، و بذلک ظهر الحال فی الأحوال الأربعه للشیخ التی یقتل فی ثلاثه منها، لما عرفت من العموم و غیره دون الرابعه، خلافا لأحمد و المزنی و أبی إسحاق و الشافعی فی أحد قولیه فیقتل أیضا، للعموم

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۹ ص ۸۲ و فیها محمود بن مسلمه.

۲- ۲ سنن البیهقی ج ۹ ص ۹۱.

المخصوص بما عرفت.

و يلحق به المقعد و الأعمى كما صرح به الفاضل، و سمعت ما فى خبر حفص، لكن ينبغى تقييد ذلك أيضا بما إذا لم يكونا ذا رأى فى الحرب و لم يقاتلا و لم تدع الضروره إلى قتلهما كما إذا تترسوا بهما و نحو ذلك مما عرفته.

و ألحق الفاضل و الشهيدان أيضا الخنثى المشكل بالمرأه، و لعله لترجيح مراعاه مقدمه الحرام على مقدمه الواجب، ضروره وجوب قتل المشركين و حرمه قتل النساء، أو لدعوى عدم اندراجها فى أدله الوجوب باعتبار كون الخطاب به للمذكرين، و على كل حال فلا ريب فى التقييد بعدم الضروره نحو ما سمعته فى النساء، هذا.

و فى القواعد يقتل الراهب و لكن فى التحرير: الرهبان و أصحاب الصوامع يقتلون إن كان لهم رأى و قتال» و فى التذكره «الرهبان و أصحاب الصوامع يقتلون إن كان لهم قوه و رأى أو كانوا شبانا» و فى المختلف «قال فى المبسوط: أهل الصوامع و الرهبان يقتلون، و قال ابن الجنيد: لا يقتل منهم راهب و لا صاحب صومعه حيث قد حبس نفسه فيه إلا أن يكون أحد منهم قتل أحدا من المسلمين، و يكون منهم يخاف مع ترك قتلهم النكايه بالمسلمين، و الأقرب ما اختاره الشيخ، لعموم الأدله» و فى المنتهى «الرهبان و أصحاب الصوامع يقتلون إن كانوا شيوخا لهم قوه أو رأى، و كذا لو كانوا شبانا قتلوا كغيرهم إلا من كان شيخا فانيا للعموم، قال الشيخ: و قد روى أنهم لا يقتلون» قلت: قد سمعت النهى عن قتل المتبتل فى شاهق فى خبر مسعده بن صدقه(۱)إلا أنه غير جامع لشرائط الحجيه، و من هنا يقوى العمل

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو الحديث ۳.

بالعموم، كقوله تعالى (۱)«فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» و نحوه الشامل للمريض أيضا الذى لم ييأس من برئه، فإنه حينئذ بمنزله الجريح الذى يجهز عليه، نعم لو يئس من برئه ففى المنتهى و التحرير لم يقتل كالنساء، مع أنه لا يخلو من بحث للعموم، و كونهم شر الدواب، و فى قتلهم تطهير للأرض منهم.

و من هنا يقتل الفلاح الذى لم يقاتل، و

قول عمر بن الخطاب (۲)«اتقوا اللّه فى الفلاحين الذين لا يبغون لكم الحرب

ليس بحجه، خصوصا مع معارضه الكتاب و السنه كالمحكى عن الشافعى فى أحد قوليه من عدم قتل أرباب الحرف و الصناعات و السوقه الذين لا يتعاطون القتال و لا يمارسون الأسلحه.

نعم فى التذكره لا يقتل رسول الكافر،

روى العامه عن ابن مسعود(۳)«أن رجلين أتيا النبى صلى اللّه عليه و آله رسولين لمسيلمه فقال لهما: اشهدا أنى رسول اللّه فقالا: نشهد أن مسيلمه رسول اللّه فقال النبى صلى اللّه عليه و آله: لو كنت قاتلا رسولا لضربت عنقيكما»

و منه يستفاد الأمان للرسل الذى هو مقتضى المصلحه و السياسه، ضروره مسيس الحاجه إلى ذلك كما هو واضح، و اللّه العالم.

و لا يجوز التمثيل بهم بقطع الآناف و الآذان و نحو ذلك فى حال الحرب بلا خلاف أجده فيه، لما سمعته من النهى عنه فى

۱- ۱ سوره التوبه- الآيه ۵.

۲- ۲ سنن البيهقى ج ۹ ص ۹۱ و كنز العمال- ج ۲ ص ۲۹۶ الرقم ۶۲۶۶.

۳- ۳ مجمع الزوائد- ج ۵ ص ۳۱۴.

النصوص (۱)السابقه، مضافا إلى ما

عن على عليه السلام (۲)عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أنه قال: «لا تجوز المثله و لو بالكلب العقور»

و إلى مخافه استعمالهم إياها مع المسلمين، بل مقتضى النصوص و أكثر الفتاوى عدم الفرق فى ذلك بين حال الحرب و غيره، و بين ما بعد الموت و قبله، فما عساه يشعر به التقييد بحال الحرب فى المسالك و الرياض فى غير محله، بل لا فرق أيضا بين ما لو فعلوا ذلك بالمسلمين و عدمه، و إن كان مقتضى قوله تعالى (۳)«وَ الْحُرُماتُ قِصاصٌ» الجواز لكن إطلاق النص و الفتاوى يقتضى عدمه، نعم فى القواعد و التذكره يكره نقل رءوس الكفار إلا مع

نكايه الكفار به أى إذ لا لهم، و زاد فى الثانى ما لو أريد معرفه المسلمين بموته، فإن أبا جهل لما قتل حمل رأسه، و إن لم يكن كذلك كان مكروها، فإنه لم ينقل إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله رأس كافر قط، قلت: لعل ذلك ليس من التمثيل أو هو مستثنى، لكن يتوقف على الدليل، و اللّه العالم.

و كذا لا يجوز الغدر بهم بأن يقتلوا بعد الأمان مثلا، قال فى مجمع البحرين: «الغدر ترك الوفاء و نقض العهد» بلا خلاف أجده فيه، للنهى عنه أيضا فى النصوص (۴)السابقه، مضافا إلى قبحه فى نفسه و تنفير الناس عن الإسلام،

قال

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۶۲ من أبواب القصاص فى النفس الحديث ۶ و الاختصاص للمفيد ص ۱۵۰.

۳- ۳ سوره البقره- الآيه ۱۹۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۱۵ و ۲۱ من أبواب جهاد العدو.

أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر الأصبغ بن نباته[(۱)]فى أثناء خطبه له «لو لا كراهه الغدر كنت من أدهى الناس، ألا إن لكل غدره فجره و لكل فجره كفره، ألا و إن الغدر و الفجور و الخيانه فى النار»

و فى خبر طلحه بن زيد[(۲)]عن أبى عبد اللَّه عليه السلام سأله «عن فرقتين من أهل الحرب لكل واحده منهما ملك على حده اقتتلوا ثم اصطلحوا ثم إن أحد الملكين غدر بصاحبه فجاء إلى المسلمين فصالحهم على أن يغزوا تلك المدينه، فقال أبو عبد اللَّه عليه السلام: لا

ينبغى للمسلمين أن يغدروا و لا يأمروا بالغدر، و لا يقاتلوا مع الذين غدروا، و لكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم، و لا يجوز عليهم ما عاهدوا عليه الكفار»

نعم تجوز الخدعه فى الحرب كما صرح به الفاضل فى جمله من كتبه، بل فى التذكره و المنتهى دعوى الإجماع، قال: تجوز المخادعه فى الحرب و أن يخدع المبارز قرينه ليتوصل بذلك إلى قتله إجماعا، ثم قال: و

روى العامه «أن عمرو بن عبد ود بارز عليا عليه السلام فقال: ما أحب ذلك يا ابن أخى، فقال على عليه السلام لكنى أحب أن أقتلك فغضب عمرو فأقبل إليه فقال على عليه السلام: ما برزت لأقاتل اثنين فالتفت عمرو فوثب على عليه السلام فضربه، فقال عمرو خدعتنى، فقال عليه السلام: الحرب خدعه»

و فى

خبر إسحاق بن عمار[(۳)]عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «أن عليا عليه السلام كان يقول لأن تخطفنى الطير أحب إلى من أن أقول على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله ما لم يقل، سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله يوم الخندق

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۱ من أبواب جهاد العدو الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۱ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۵۳ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

یقول: الحرب خدعه، و یقول تکلموا بما أردتم»

و قال الصدوق من ألفاظ رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله الحرب خدعه،

و فی

خبر أبی البختری (۱)المروی عن قرب الإسناد عن جعفر بن محمد عن أبیه عن علی علیهم السلام أنه قال: «الحرب خدعه، و إذا حدثتکم عن رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله فو اللَّه لأن أخر من السماء أو تخطفنی الطیر أحب إلی من أن أکذب علی رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله، إن رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله بلغه أن بنی قریظه بعثوا إلی أبی سفیان إذا التقیتم أنتم و محمد صلی اللَّه علیه و آله أمددناکم و أعناکم، فقام رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله خطیبا فقال: إن بنی قریظه بعثوا إلینا إنا إذا التقینا نحن و أبو سفیان أمدونا و أعانونا فبلغ ذلک أبا سفیان، فقال غدرت یهود فارتحل عنهم»

و قال عدی بن حاتم (۲)«إن علیا علیه السلام قال یوم التقی هو و معاویه بصفین فرفع بها صوته یسمع أصحابه: و اللَّه لأقتلن معاویه و أصحابه، ثم قال فی آخر قوله إن شاء اللَّه و خفض بها صوته و کنت منه قریبا فقلت یا أمیر المؤمنین علیه السلام إنک حلفت علی ما قلت، ثم استثنیت فما أردت بذلک؟ فقال: إن الحرب خدعه و أنا عند المؤمنین غیر کذوب، فأردت أن أحرض أصحابی علیهم کی لا یفشلوا و لکی یطمعوا فیهم، فافهم فإنک تنتفع بها بعد الیوم إن شاء اللَّه، و اعلم أن اللَّه عز و جل (۳)قال لموسی علیه السلام حیث أرسله إلی فرعون

فأتیاه «فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَیِّناً لَعَلَّهُ یَتَذَکَّرُ أَوْ یَخْشی »

۱- ۱ الوسائل- الباب ۵۳ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۵۳ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

۳- ۳ سوره طه- الآیه ۴۶.

و قد علم أنه لا يتذكر و لا يخشى و لكن ليكون أحرض لموسى عليه السلام على الذهاب».

و كذا يحرم الغلول منهم على ما صرح به في النهايه و النافع و القواعد و الإرشاد و التحرير و المنتهى و التذكره و المسالك و غيرها على ما حكى عن بعضها للنهى عنه في النصوص (۱)السابقه، و فسره في المحكى عن جامع المقاصد بالسرقه من أموالهم، و لكن فيه أنه مناف لما هو المعلوم في غير المقام من كون مال الحربى فيئا للمسلم، فله التوصل إليه بكل طريق، اللّهمّ إلا أن يكون إجماعا، أو يكون المراد السرقه منهم بعد الأمان و نحوه مما يكون به محترم المال مع كفره، أو يراد به النهى عن السرقه من الغنيمه، بل قيل إنه أكثر ما يستعمل في ذلك، بل يمكن حمل ما يقبل ذلك من عبارات الأصحاب عليه، و اللّه العالم.

و يستحب أن يكون القتال بعد الزوال مع الاختيار كما في النهايه و الغنيه و التذكره و الدروس و غيرها لأن عنده تفتح أبواب السماء و تنزل الرحمه و النصر كما في

خبر يحيى بن أبى العلاء(۲)عن أبى عبد اللّه عليه السلام «كان على عليه السلام لا يقاتل حتى

تزول الشمس، و يقول تفتح أبواب السماء و تقبل الرحمه و ينزل النصر و يقول: هو أقرب إلى الليل، و أجدر أن يقل القتل، و يرجع الطلب و يفلت المنهزم»

و في المروى (۳)عن سيد الشهداء في طف كربلاء أنه ابتدأ بالقتال مع كفره أهل الكوفه بعد الزوال، بل بعد صلاه الظهرين

كما صرح باستحباب كون القتال بعدهما غير واحد، و لعله لمخافه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۷ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

۳- ۳ البحار ج ۴۵ ص ۲۱ المطبوعه عام ۱۳۸۵.

الاشتغال عنهما.

و یکره الإغاره علیهم لیلاـ کما فی الإرشاد و هو المراد من التبییت المصرح بکراهته فی النهایه و النافع و القواعد و التحریر و التذکره و المنتهی و الدروس و الروضه و غیرها، لأن المراد به کما فی التنقیح و الروضه و غیرهما النزول علیهم لیلا، ل

خبر عباد بن صهیب (۱)قال: «سمعت أبا عبد اللَّه علیه السلام یقول: ما بیت رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله عدوا قط لیلا»

و فی روایه

الجمهور(۲)عنه صلی اللَّه علیه و آله «کان إذا طرق العدو لم یغر حتی یصبح»

مضافا إلی ما فی ذلک من قتل النساء و الأطفال و نحوهم ممن لا یجوز قتلهم، نعم لو دعت الحاجه إلی ذلک جاز بلا کراهه، و لعل منه ما رواه

الجمهور(۳)عن النبی صلی اللَّه علیه و آله من أنه شن الغاره علی بنی المصطلق لیلا.

و کذا یکره القتال قبل الزوال إلا لحاجه کما صرح به غیر واحد، و لعل المراد به خصوص ما قرب منه إلی الزوال مخافه ذهاب الصلاه، و لأنه المنساق منه لا مطلقا حتی الصبح الذی أقسم اللَّه تعالی شأنه (۴)بالمغیرات فیه، و سمعت أن رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله إذا طرق العدو لیلا لم یغر حتی یصبح.

و یکره أیضا أن یعرقب الدابه و إن وقفت به أو أشرف علی القتل کما فی النهایه و النافع و التذکره و المنتهی و اللمعه و التنقیح و جامع المقاصد و المسالک و غیرها إلا إذا اقتضت المصلحه ذلک

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۷ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

۲- ۲ سنن البیهقی ج ۹ ص ۷۹ و ۸۰.

۳- ۳ لیس فی الأخبار أنه ص شن الغاره علیهم لیلاـ بل الموجود أنه ص أغار علیهم و هم علی الماء و فی لفظ آخر « و هم غارون».

۴- ۴ سوره العادیات- الآیه ۳.

كما فعله جعفر ذو الجناحين بموته على ما صرح به غير واحد، و في

خبر السكونى (۱)المروى فى الكافى عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام قال:

«لما كان يوم موته كان جعفر بن أبى طالب على فرس، فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف، فكان أول من عرقب فى الإسلام»

و رواه فى المنتهى (۲)عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «أول من عرقب الفرس فى سبيل اللّٰه جعفر بن أبى طالب ذو الجناحين، عرقب فرسه».

و لو تمكن من ذبحها كان أحسن كما صرح به أيضا غير واحد ل

خبر السكونى (۳)على ما فى المنتهى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله إذا حرن على أحدكم دابته يعنى إذا قامت فى أرض العدو ذبحها و لا يعرقبها»

و الموجود فى

الكافى عن السكونى (۴)عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام قال: «قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله إذا حرنت على أحدكم دابته يعنى أقامت فى أرض العدو أو فى سبيل اللّٰه فليذبحها و لا يعرقبها»

و على كل حال فمن ذلك يعلم الوجه فيما ذكرناه، و من الغريب ما فى المنتهى من دعوى نسخ الخبر الأول بالثانى.

۱- ۱ الوسائل- الباب ۵۲ من أبواب أحكام الدواب الحديث ۲ من كتاب الحج

۲- ۲ التهذيب ج ۶ ص ۱۷۰ الرقم ۳۲۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۳۹ من أبواب الذبائح الحديث ۱ من كتاب الصيد و الذباحه و التهذيب ج ۶ ص ۱۷۳ الرقم ۳۳۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۵۲ من أبواب أحكام الدواب الحديث ۱ مع اختلاف يسير، و الكافى ج ۵ ص ۴۹ الطبع الحديث.

نعم کـان مقتضـی النهی التحریم لاـ الکراهه، و لعله لمـا فی جامع المقاصـد، قال: «و أما عـدم التحریم فلأن الناس مسـلطون علی أموالهم فـإن قیـل یحرم تعـذیب الـدابه و عـدم إطعامهـا و سـقیها و تحمیلهـا فوق الطـاقه فکیف جـازت العرقبه قلنا: حال الحرب مخـالف لغیره، و إتلاـف الـدابه و إضـعافها أمر مطلوب، لأن إبقاءها بحالها ربما أدی إلی اسـتعانه الکفار بها» و إن کان هو کما تری، و فی التنقیح أنما قلنا بکراهته لأنه یئول إلی هلاکها، و نهی رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله عن قتل الحیوان لغیر أکله (۱)و فیـه أنـه لاـ یـدل علی کراهه خصـوص ذلـک، فالعمـده مـا عرفت و من الغریب إنکـار بعض الأفاضـل الـدلیل، و قـال: لیس فی النصوص إلا ما سمعته سابقا

(۲)«و لا تعقروا من البهائم ما یؤکل لحمه إلا ما لا بد لکم من أکله»

إلا أنه غیر دال علی خصوص ذلک، و لکن أمر الکراهه سهل یکفی فیها الفتاوی.

و کیف کان فالذی یدل علی أصل الجواز

(۳)عموم «الناس مسلطون علی أموالهم»

و أنهـا مخلوقه للناس یفعلون بها کیف شاءوا و نحو ذلک، و فعل جعفر الـذی لم ینکره النبی صـلی اللَّه علیه و آله بل أعطی فی تلک الشهاده جناحان یطیر بهما فی الجنه کیف یشاء، و المناقشه بکونه ظلما فیقبح یدفعها أن

الشارع بجوازه کشف عن عدم قبحه کالذبح و الإشـعار و نحوهما مما یجوز شـرعا، نعم قد یقال إن المنساق دابه المسلم أما دابه الکافر فلا کراهه فی تعرقبها حال الحرب إضـعافا لهم و مقدمه لقتل راکبها و غیر ذلک کما صـرح به الکرکی و ثانی الشهیدین، بل

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۹ ص ۸۶.
۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳.
۳- ۳ البحار ج ۲ ص ۲۷۲ الطبع الحدیث.

هو أولى من قتل الصبيان، و قد عقر حنظله بن الراهب (۱)فرس أبى سفيان يوم أحد فرمت به فخلصه ابن مسعود، و لكن مع ذلك لو تمكن من ذبحها كان أولى حتى لو كان فى غير حال الحرب، لما فيه من الإضرار بهم، بل لو لم يتمكن إلا من القتل غير الذبح أو العقر و نحوه و كان فيه إضرار لهم لم يبعد الجواز بلا كراهه كما هو مقتضى إطلاق بعض و إن كان لا يخلو من بحث، بناء على حرمته فى نفسه أو كراهته من حيث احترام الدابه، و اللّٰه العالم.

و تكره المبارزه بغير إذن الإمام عليه السلام كما فى اللمعه و الدروس و الإرشاد و القواعد و التحرير و المختلف و التنقيح و الروضه و المسالك و محكى المبسوط و غيرها، و لعل المراد طلبها بدون إذنه لا الجواب إليها من الطالب لها بدون إذنه، ضروره كون المستفاد من النصوص الأول دون الثانى، بل ربما ظهر منها خلافه ففى

خبر ابن القداح (۲)عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام قال: «دعا رجل بعض بنى هاشم إلى البراز

فأبى أن يبارزه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما منعك أن تبارزه؟ فقال: كان فارس العرب و خشيت أن يغلبنى فقال له أمير المؤمنين عليه السلام فإنه بغى عليك، و لو بارزته لغلبته و لو بغى جبل على جبل لهد الباغى، و قال أبو عبد اللّٰه عليه السلام:

إن الحسين بن على عليهما السلام دعا رجلا إلى المبارزه فعلم به أمير المؤمنين عليه السلام فقال: لئن عدت إلى مثل هذا لأعاقبنك، و لأن دعاك أحد إلى مثلها فلم تجبه لأعاقبنك أ ما علمت أنه بغى»

و فى نهج

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۹ ص ۸۷ و فيها أنه أخلصه ابن شعوب.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳۱ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

البلاغه(۱)قال أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام «لا تدعون إلى مبارزه، و إن دعيت إليها فأجب، فإن الداعى باغ و الباغى مصروع»

و فى

خبر عمرو بن جميع (۲)عن أبى عبد اللَّه عليه السلام سئل «عن المبارزه بين الصفين بغير إذن الإمام عليه السلام فقال: لا بأس و لكن لا يطلب إلا بإذن الإمام عليه السلام»

و لعله لذا قال الشيخ فى النهايه لا بأس بالمبارزه بين الصفين فى حال القتال، و لا

يجوز له أن يطلب المبارزه إلا بإذن إمام عليه السلام و نحوه عن ابن إدريس.

و إليه أشار المصنف بقوله و قيل: يحرم بل فى المحكى عن أبى الصلاح أيضا، قال: «لا يجوز للمسلم أن يستبرز كافرا إلا بإذن سلطان الجهاد» و فى المنتهى «و هل طلب المبارزه من دون إذنه حرام أو مكروه؟ كلاهما يلوحان من كلام الشيخ، و الذى تدل الأخبار عليه التحريم» و قال الكركى: «الأصح الكراهه، و يحرم طلبها لما ورد من النهى عنه و أنه بغى» و لكن ظاهره الكراهه فى غير صوره الطلب، بل قيل إنه الظاهر من القائلين بجواز المبارزه بغير الإذن، و فى الرياض «يدل على رجحان الاستئذان مضافا إلى النص و الوفاق الاعتبار و الآثار، لأن الإمام عليه السلام أعلم بفرسانه و فرسان المشركين و من يصلح للمبارزه و من لا يصلح، و ربما حصل ضرر بذلك، فينبغى أن يفوض النظر إليه ليكون أقرب إلى الظفر و أحفظ لقلوب المسلمين» و عن المنتهى أنه أيده بما رواه الجمهور من أن عليا عليه السلام و حمزه و عبيده استأذنوا النبى صلى اللَّه عليه و آله يوم بدر، قلت: قد

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳۱ من أبواب جهاد العدو الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳۱ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

سمعت ما فی النصوص السابقه من الأمر بها بعد الدعاء إلیها من غیر استئذان و النهی عن طلبها، إلا أنه غیر صالح لتخصیص أدله الجهاد و الأمر بالمقاتله و نحوهما، لضعف السند و إعراض المشهور، و لذا حمل علی الکراهه، نعم تحرم إذا منع منها بلا خلاف و لا إشکال، و علی کل حال فلا إشکال فی أصل مشروعیتها فی الجمله، بل فی الإیضاح دعوی إجماع الأمه علی ذلک، و فی المنتهی المبارزه مشروعه غیر مکروهه فی قول عامه أهل العلم إلا الحسن البصری فإنه لم یعرفها و کرهها، و لا ریب فی فساده، لما عرفت و لما رواه الجمهور(۱)و غیرهم من أن علیا علیه السلام بارز یوم خیبر مرحبا فقتله، و بارز عمرو بن عبد ود فقتله، و بارز هو و حمزه و عبیده بن الحارث یوم بدر بإذن النبی صلی اللّه علیه و آله، و فیما رواه الجمهور(۲)أیضا أن بشر بن علقمه بارز أسوارا فقتله فبلغ سلبه اثنی عشر ألفا، و لم یزل أصحاب رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله تقع منهم المبارزه، و أنه کان أبو ذر یقسم أن قوله تعالی (۳)«هذانِ خَصْمانِ اخْتَصَمُوا» نزلت فی الذین تبارزوا یوم بدر، و هم حمزه و علی علیه السلام و عبیده(۴)، و أن أبا قتاده قال:

بارزت رجلا یوم خیبر فقتلته (۵)إلی غیر ذلک، بل یمکن دعوی کونه من الضروری.

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۹ ص ۱۳۱ و ۱۳۲ و البحار ج ۲۱ ص ۱ إلی ص ۴۰ و ج ۲۰ ص ۲۲۶ و ج ۱۹ ص ۲۵۳.

۲- ۲ سنن البیهقی ج ۶ ص ۳۱۱.

۳- ۳ سوره الحج- الآیه ۲۰.

۴- ۴ سنن البیهقی ج ۹ ص ۹۴.

۵- ۵ سنن الدارمی ج ۲ ص ۲۲۹.

و كـذا يسـتحب المبارزه كفايه أو عينا إذا نـدب إليها الإمام عليه السـلام من دون أمر جازم و تجب كفايه أو عينا إذا ألزم بها بلا خلاف فى شى ء من ذلك و لا إشكال بعد معلوميه

وجوب الطـاعه له، بل فى المنتهى «لو خرج علـج يطلب البراز اسـتحب لمن فيه قوه و يعلم من نفسه الطاقه له مبارزته بإذن الإمام عليه السـلام، و يستحب للإمام عليه السلام أن يأذن له- إلى أن قال- إذا ثبت هذا فالمبارزه تنقسم أقساما أربعه: واجبه و مستحبه و مكروهه و مباحه، فالواجبه إذا ألزم الإمام عليه السلام بها، و المستحبه أن يخرج المشرك فيطلب المبارزه، فيستحب لذى القوه من المسـلمين الخروج إليه، و المكروهه أن يخرج الضـعيف من المسلمين الذى لا يعلم من نفسه المقاومه، فيكره له المبارزه لما فيه من كسر قلوب المسلمين بقتله ظاهرا و المباحه أن يخرج ابتداء فيبارز، لا يقال: إن الضعيف قد جوز له الدخول فى القتال من غير كراهه فكيف كره له المبـارزه لأنـا نقول الفرق بينهمـا ظـاهر، فـإن المسـلم هنـا يطلب الشـهاده و لا نترقب منه الغلبه بخلاف المبارزه فإنه يطلب منه الظفر و الغلبه، فإذا قتل كان ذلك كسـرا فى المسـلمين» و فى القواعد «لو طلبها مشـرك استحب الخروج إليه للقوى الواثق من نفسه بالنهوض لكن بإذن الإمام عليه السـلام فيستحب له أن يستأذنه، و يستحب للإمام عليه السلام أن يأذن له، فتجى ء فيه الأحكـام الأـربعه» قلت: قـد يظهر من النصوص السـابقه عـدم اشتراط إذن الإمام عليه السـلام فى الخروج إلى من طلبهـا، لأنه باغ، كما أن المتجه كون أقسامها خمسه كما فى التحرير فإنها تحرم كما عرفت إذا منع الإمام منها، و مع طلبها ابتـداء عند من عرفت، بل ظاهره

هو أیضا التحریم فی الأخیر کما سمعت، و أیضا قد یقال ظاهر النصوص السابقه عدم الکراهه فی الجواب إلیها مع طلب المشرک لها و إن کان المسلم ضعیفا، لأنه باغ کما سمعت، فالأولی جعل المکروه طلبها بناء علی المختار، کما أن المباحه ما ذکره مع عدم الطلب من کل منهما، لکن فی القواعد «تحرم أی المبارزه علی الضعیف علی إشکال قیل من قوله تعالی[(۱)](#) «وَ لا تُلْقُوا بِأَیْدِیکُمْ» و من عموم الخطاب بالقتال» و لا یخفی علیک ما فی الأول من منع کونه إلقاء بل هو شهاده و عن جامع المقاصد أن الأولی الترک، ثم قال: «و إن قیل هل الإشکال مع الإذن أو بدونه؟ الأول مشکل، لأنه مع الإذن کیف یحرم أو یکره، و هل یأذن الإمام فی الحرام، قلنا: یحتمل أن یأذن الإمام علیه السلام و لا یعلم حال المستأذن، فیکون التحریم أو الکراهه بناء علی أن المبارزه من دون إذن مکروهه» و هو کما تری لا حاصل له یعتد به، و اللّٰه العالم.

[فرعان]

[الأول المشرک إذا طلب المبارزه و لم یشترط جاز معونه قرنه]

الأول المشرک إذا طلب المبارزه و لم یشترط عدم الإعانه جاز للمسلمین معونه قرنه المسلم کما فی القواعد و التحریر و المختلف، لعموم أدله قتل المشرک حیث وجد، و إلیه یرجع ما فی الدروس لو نکل المبارز عن قرنه جازت الإعانه إلا مع شرط عدمها و أبطل ابن الجنید شرط عدم المعاونه، و عن ابن الجنید أنه قال: إذا خرج جماعه إلی جماعه و لم یقع بینهم شرط علی أن کل واحد واحد یعین بعضا کان لبعضهم إعانه بعض علی صاحبه قبل الفراغ من صاحبه، و بالجمله لا إشکال فی الحکم المزبور إلا إذا کانت عاده تقوم مقام الشرط کما أومأ إلیه فی المنتهی فی نظیر المسأله، قال: «لو خرج المشرک طالبا للبراز جاز

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۹ ص ۹۴.

لكل أحد رميه و قتله، لأنه مشرک لا أمان له و لا عهد له إلا أن تكون العاده جاريه بينهم أن من خرج بطلب المبارزه لا يتعرض له، فيجرى ذلک مجرى الشـرط» إلى آخره، و لأنه كالغدر فإن شـرط أن لا يقاتله غيره وجب الوفاء له كما فى القواعد و التحرير و المختلف بـل لا أجـد فيه خلافا إلا ما يحكى عن ابن الجنيـد من أنه إن تشارطوا أن لا يعين أحـد على أحـد كان هـذا الشـرط باطلا، لأن اللّه تعالى ألزم المؤمنين بالدفع عن المؤمنين ممن يريد البغى عليهم، و

قال النبى صلى اللّه عليه و آله (۱): «المؤمنون يد على من سواهم»

و فيه أن ذلک مخصوص بغير صوره الشرط فى الفرض الذى هو كالأمان للكافر على هذا الوجه ف لا يجوز نقضه.

نعم إن فر المسلم فطلبه الحربى جاز دفعه عنه كما فى القواعد و التحرير و المختلف و المنتهى و غيرها، لانقضاء القتال المشروط فيه الأمان ما دام القتال، و لو شرط المشرک أن لا يقاتل حتى يرجع إلى صفه ففى المنتهى «وجب الوفاء له إلا أن يترک المسلم قتـاله أو يثخنه بـالجراح، فيرجع فيتبعه ليقتله أو يخشـى عليه منه فيمنع و يـدفع عن المسـلم، و يقاتـل إن امتنع من الكف عنه، لأنه نقض الشـرط و أبطل أمانه» قلت: و هو كذلک، أما لو كان الشـرط على هذا الوجه أيضا فقد يقال إن المتجه الوفاء له أيضا، قال فى التحرير: «لو انهزم تاركا للقتال أو مثخنا بالجراح جاز قتال المشرک إلا أن يشترط ألا يقاتل حتى يرجع إلى فئته، فيجب الوفاء له إلاـ أن يترک المسـلم أو يثخنه بالجراح فيتبعه ليقتله أو يخشـى عليه منه فيمنع و يـدفع عن المسـلم، فإن امتنع قوتل، و لو أعان المشركون صاحبهم كان على المسلمين إعانه

۱- ۱ كنز العمال ج ۵ ص ۲۶۷ الرقم ۵۳۳۳.

صاحبهم، و يقاتلون من أعان عليه» بل فى المنتهى و التحرير «و لا يقاتلونه لأنه ليس النقض من جهته، و لو أثخن المسلم بالجراح و

لم يرجع لم تجز معاونته مع فرض الشرط، أما إذا ترك القتال و رجع جاز دفعه عنه» و لعل ذلك هو مراد الأوزاعى فيما حكى عنه من عدم جواز معاونه المسلم مع إثخانه بالجراح، لأن المبارزه هكذا مقتضاها، و لكن لو حجز بينهما و خلى سبيل العلج جاز، و ما

فى روايه الجمهور(۱)من أن عليا عليه السلام و حمزه أعانا عبيده بن الحارث على قتل شيبه بن ربيعه حين أثخن عبيده بالجراح قضيه فى واقعه لم يحك فيها الشرط.

و كيف كان ف لو فر المسلم و لم يطلبه الحربى لم تجز محاربته لأنه لم ينقض شرطا و قيل و القائل بعض علمائنا على ما فى المختلف بل قال: هو الظاهر من كلام الشيخ يجوز ما لم يشترط الأمان حتى يعود إلى فئته و فيه أن مقتضى المبارزه المفروض فيها شرط عدم المقاتله من غير المبارزه ذلك، فيجب الوفاء بها

[الثانی لو شرط أن لا يقابله غير قرنه فاستنجد أصحابه فقد نقض أمانه]

الثانى لو شرط أن لا يقابله غير قرنه فاستنجد أصحابه فقد نقض أمانه، و إن تبرعوا فمنعهم فهو فى عهده شرطه، و إن لم يمنعهم جاز قتاله معهم كما فى القواعد لأن المفروض كون ذلك منهم باستنجاده، أما لو فرض عدمه و كان ذلك من أصحابه لأنفسهم فالمتجه قتالهم دونه، و فى التحرير فإن كان قد شرط أن لا يقاتله غير مبارزه وجب، فإن استنجد أصحابه فأعانوه فقد نقض و يقتل معهم، و لو منعهم

فلم يمتنعوا فأمانه باق، و يقاتل أصحابه، و لو سكت عن نهيهم عن المعاونه نقض أمانه، و لو استنجد جاز قتاله مطلقا، و لعله يريد ما ذكرناه، و إلا كان لا يخلو من نظر فى الجمله، و المراد بالوفاء بالشرط

۱- ۱ كنز العمال ج ۵ ص ۲۶۷ الرقم ۵۳۳۳.

هنا ما یرجع خلافه إلی القدر المنهی عنه کما هو واضح، و اللَّه العالم.

[الطرف الثالث فی الذمام]

اشاره

الطرف الثالث فی الذمام و الأمان، و فی الروضه و هو الکلام و فی حکمه الدال علی سلامه الکافر نفسا و ما لا إجابه لسؤاله ذلک، و فیه أن الظاهر عدم اعتبار السؤال فیه، و لا کونه علی النفس و المال بل هو علی حسبما یقع فیهما أو فی أحدهما أو فی غیر ذلک، و لعله لا یرید اختصاصه بما ذکره، و علی کل حال فلا خلاف فی مشروعیته بیننا بل و بین المسلمین کما فی المنتهی بل الإجماع بقسمیه علیه، قال اللَّه تعالی (۱)«وَ إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِکِینَ اسْتَجارَکَ فَأَجِرْهُ حَتَّی یَسْمَعَ کَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ»

و قال السکونی (۲)«قلت لأبی عبد اللَّه علیه السلام ما معنی قول النبی صلی اللَّه علیه و آله یسعی بذمتهم أدناهم قال: لو أن جیشا من المسلمین حاصروا قوما من المشرکین فأشرف رجل فقال: أعطونی حتی ألقی صاحبکم و أناظره فأعطاه أدناهم الأمان وجب علی أفضلهم الوفاء به»

و خبر حبه العرنی (۳)قال أمیر المؤمنین علیه السلام: «من ائتمن رجلا علی دمه ثم خاس به فإنی من القاتل بری ء و إن کان المقتول فی النار»

خاس أی نکث بالعهد، و فی

خبر مسعده بن صدقه(۴)أیضا عنه علیه السلام «أن علیا علیه السلام أجاز أمان عبد مملوک لأهل حصن من الحصون، و قال: هو من المؤمنین»

و خبر عبد اللَّه بن سلیمان (۵)«سمعت أبا جعفر صلوات اللَّه علیه یقول: ما من رجل أمن رجلا علی ذمته ثم قتله إلا جاء یوم القیامه یحمل لواء الغدر».

۱- ۱ سوره التوبه- الآیه ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳.

بل الظاهر لحوق شبهه الأمان به،

قال الصادق علیه السلام فی خبر محمد بن الحکم (۱)«لو أن قوما حاصروا مدینه فسألوهم الأمان فقالوا: لا فظنوا أنهم قالوا: نعم فنزلوا إلیهم کانوا آمنین»

و فی

خبر الثمالی (۲)عن أبی عبد اللَّه علیه السلام عن رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله المتقدم سابقا «أیما رجل من أدنی المسلمین أو أفضلهم نظر إلی رجل من المشرکین فهو جار حتی یسمع کلام

اللَّه، فإن تبعکم فأخوکم فی الدین، و إن أبی فأبلغوه مأمنه، و استعینوا باللَّه علیه»

و نحوه

خبر محمد بن حمران و جمیل بن دراج (۳)کلیهما عن أبی عبد اللَّه علیه السلام عن رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله، و خبر جمیل الآخر(۴)عنه علیه السلام أیضا، إلا أنه قال «و أیما رجل من المسلمین نظر إلی رجل من المشرکین من أقصی العسکر فأدناه فهو جاره»

و المراد بنظره إلیه إجارته إیاه، إلی غیر ذلک من النصوص المرویه عند العامه و الخاصه، لا سیما

النبوی (۵)المشهور عند الطرفین «المؤمنون بعضهم أکفاء بعض تتکافأ دماؤهم و یسعی بذمتهم أدناهم»

فما عن أبی الصلاح «لا یجوز لأحد من المسلمین أن یجیر کافرا و لا

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲ و الکافی ج ۵ ص ۲۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲ و الکافی ج ۵ ص ۳۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲ و الکافی ج ۵ ص ۳۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۳۱ من أبواب القصاص فی النفس.

يؤمن أهل حصن و لا قريه و لا مدينه و لا قبيله إلا بإذن سلطان الجهاد فإن أجار بغير إذنه أثم و وجب إجارته و جواره و لم تجز ذمته و إن كان عبدا و أمسك عمن أجار من الكفار» واضح الفساد بعد ما عرفت، و لكن في

خبر طلحه بن زيد(۱)عن أبي عبد اللّٰه عن أبيه عليهما السلام قال: «قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله كتب كتابا بين المهاجرين و الأنصار و من لحق بهم من أهل يثرب أن كل غازيه غزت يعقب بعضها بعضا بالمعروف و القسط بين المسلمين فإنه لا يجاز حرمه إلا بإذن أهلها، و أن الجار كالنفس غير مضار و لا آثم و حرمه الجار على الجار كحرمه أمه و أبيه، و لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل اللّٰه إلا على عدل و سواء»

و في المحكي عن نهايه ابن الأثير و منه كتابه بين قريش و الأنصار(۲)«و إن سالم أحد من المؤمنين فلا يسالم مؤمن دون مؤمن» أي لا يصالح واحد دون أصحابه، و إنما يقع الصلح بينهم و بين عدوهم باجتماع ملئهم على ذلك، لكن ذلك كله كما ترى هو في غير ما نحن فيه.

و على كل حال فتمام الكلام فيه يحصل في البحث عن العاقد و العباره و الوقت،

[أما العاقد]

أما العاقد فلا بد أن يكون بالغا عاقلا لسلب عباره الصبي و المجنون و من في حكمه كالنائم و السكران و نحوهما في الإنشاء إلا ما خرج من وصيه الأول، و لعدم دخول الأول أيضا منهما في لفظ الرجل و المسلم، بل و الثاني في الثاني حقيقه و إن دخلا في حكمه بالنسبه إلى بعض الأحكام مختارا إذ لا عبره بأمان المكره إجماعا محكيا في المنتهى، بل و محصلا، و لظهور

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدو الحديث ۵.

۲- ۲ نهايه ابن الأثير ماده« سلم» مع اختلاف في اللفظ.

الأدله فی المختار، فالأصل عدم ترتب حکمه علیه مسلما کما هو ظاهر النصوص السابقه، فلا عبره بأمان غیره و إن کان یقاتل مع المسلمین و فی

دعائم الإسلام (۱)عن أبی جعفر علیه السلام «و إن أمنهم ذمی أو مشرک کان مع المسلمین فی عسکرهم فلا أمان له»

نعم یستوی فی ذلک الحر و المملوک المأذون له بالجهاد و غیره و الذکر و الأنثی بلا خلاف کما اعترف به فی المنتهی فی الأخیر، و نسبه فیه أیضا إلی علمائنا و أکثر أهل العلم فی العبد، لعموم

قوله (ص)(۲)«یسعی بذمتهم أدناهم»

و خصوص خبر مسعده(۳)فی العبد عن أمیر المؤمنین علیه السلام معللا له بأنه من المؤمنین، فما عن أبی حنیفه و أبی یوسف من اختصاص الأمان بالعبد المأذون فی القتال واضح الفساد بعد ما عرفت من أنه لا حجر علیه بالنسبه إلی ذلک، و إلا لم یکن فرق بین المأذون فی القتال و غیره، و ل

ما(۴)فی المنتهی «من أن أم هانئ قالت لرسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه و آله یا رسول اللّٰه إنی أجرت أحمائی و أغلقت علیهم و إن ابن أمی أراد قتلهم فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه و آله قد

أجرنا من أجرت یا أم هانئ، إنما یجیر علی المسلمین أدناهم»

و أجارت زینب بنت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه و آله العاص بن الربیع فأمضاه رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه و آله(۵)

إلی غیر ذلک.

۱- ۱ المستدرک- الباب ۶۱ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳۱ من أبواب القصاص فی النفس.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

۴- ۴ المنتقی من أخبار المصطفی ج ۲ ص ۸۱۴.

۵- ۵ سنن البیهقی ج ۹ ص ۹۵.

و على كل حال فقد ظهر لك مما ذكرناه أنه لو أذم المراهق أو المجنون أو المكره و نحوهم ممن عرفت لم ينعقد أمانه و لكن لو اغتر المشرك فزعم الصحه و جاء معه يعاد إلى مأمنه لما سمعته من فحوى خبر محمد بن حكيم (۱)المؤيد بالاعتبار و كذا كل حربى دخل دار الإسلام لشبهه الأمان كأن يسمع لفظا فيعتقده أمانا أو يصحب رفقه فيتوهمها أمانا أو يشتمل عقد الأمان على شرط فاسد و لكن لا ـ يعلم المشرك إفساده أو نحو ذلك بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به فى المنتهى للفحوى المزبوره و غيرها، و لو ادعى الكافر الشبهه لم يقبل إذا لم يثبت ما يقتضيها، لعموم الأمر بالقتل و الأسر و غيره و يجوز أن يذم الواحد من المسلمين و إن كان أدناهم كالعبد و المرأه لآحاد من أهل الحرب عشره فما دون كما صرح به جماعه لما سمعته سابقا و لا يجوز أن يذم عاما لسائر المشركين و لا لأهل إقليم (۱۱) أو بلدان منه أو نحو ذلك، اقتصارا

فيما خالف عموم الأمر بقتل المشركين كتابا و سنه على المنساق من الأدله السابقه و هل يذم لقريه أو حصن؟ قيل: نعم كما أجاز على عليه السلام (۲)ذمام الواحد لحصن من الحصون (۱۲) لإطلاق

قوله صلى اللّه عليه و آله «يسعى بذمتهم أدناهم»

و لخبر السكونى (۳)المشتمل على قوم من المشركين و قيل لا (۱۳) يجوز و هو الأشبه (۱۴) عند المصنف، لأصاله عدم ترتب الأثر فيبقى عموم الأمر بقتل المشركين بحاله و فعل على عليه السلام قضيه فى واقعه فلا يتعدى (۱۵) منها إلى غيرها، و لكن فيه أن

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدو الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

الأصل مقطوع بالإطلاق السابق، بل العموم مخصوص به، و المحکی عن علی علیه السلام ما هو کالتعلیل العام، و منه أخذ عمر بن الخطاب فیما رواه

الجمهور[(۱)]عن فضل بن یزید الرقاشی، قال: «جهز عمر بن الخطاب جیشا فکنت فیه، فحضرنا موضعا فرأینا أن نستفتحه الیوم و جعلنا نقبل و نروح، فبقی عبد منا فراطنهم و راطنوه فکتب لهم الأمان فی صحیفه و شدها علی سهم فرمی بها إلیهم، فأخذوها و خرجوا فکتب

إلی عمر بن الخطاب بذلک فقال: العبد المسلم رجل من المسلمین ذمته ذمتهم»

فالمتجه إلحاق القریه الصغیره و القافله القلیله بالآحاد کما صرح به فی المنتهی و حاشیه الکرکی و غیرهما و الإمام علیه السلام یذم لأهل الحرب عموما و خصوصا علی حسب ما یراه من المصلحه بلا خلاف أجده فیه کما اعترف به فی المنتهی، لأن ولایته عامه، و الأمر موکول إلیه فی ذلک و نحوه و کذا من نصبه الإمام علیه السلام للنظر فی جهه یذم لأهلها عموما و خصوصا علی حسب ما یراه من المصلحه أیضا، لأنه فرع من له ذلک، أما فی غیر ماله الولایه علیه فهو کغیره من المسلمین.

و لا خلاف فی أنه یجب الوفاء بالذمام علی حسب ما وقع، بل فی المنتهی الإجماع علیه، لما سمعته من الأدله السابقه التی منها أنه غدر مع عدم الوفاء ما لم یکن متضمنا لما یخالف الشرع فإنه لا یلزم علیه الوفاء به بلا خلاف أجده فیه کما اعترف به الفاضل، بل و لا إشکال، لکن قد عرفت وجوب رده إلی مأمنه إذا کان لم یعرف الفساد، ضروره کونه حینئذ ممن دخل بشبهه الأمان التی قد عرفت اقتضاءها ذلک، کما هو واضح، و لا فرق فی وجوب الوفاء

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۹ ص ۹۴ و کنز العمال ج ۲ ص ۲۹۹ الرقم ۶۳۰۲ عن فضیل بن زید.

بين المذم و غيره و لو الإمام عليه السلام لما سمعته من إطلاق الأدله، لكن فى النهايه «لا يجوز لأحد أن يذم عليه أى الإمام عليه السلام بدون إذنه» و فى نكت المصنف «أن المراد أن يذم الواحد لقومه، فهذا لا يمضى ذمامه على الإمام عليه السلام» و فيه أنه بناء على اعتبار الآحاد فى الذمام و فرض خروج القوم عن الآحاد لكثرتهم لم يمض لا على الإمام عليه السلام و لا على غيره، و يمكن أن يكون الشيخ نظر إلى ما فى

خبر مسعده(۱)عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن النبى صلى اللّه عليه و آله فى آداب السرايا إلى أن قال: «و إذا حاصرتم أهل حصن فأرادوك على أن تنزلهم على ذمه اللّه و ذمه رسوله فلا تنزلهم، و لكن أنزلهم على ذممكم و ذمم آبائكم و إخوانكم، فإنكم إن تخفروا ذممكم و ذمم آبائكم و إخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامه من أن تخفروا ذمه اللّه و ذمه رسوله»

و لكن فيه أنه يمكن كون المراد عقد الصلح و نحوه مما لا يجوز إلا للإمام عليه السلام أو منصوبه لا ما نحن فيه على أنه قيل: المراد بالذمه هنا العهد، و الخفر النقض على وجه الاحتياط و الإعظام لعهد اللّه تعالى خوفا من أن يتعرض لنقضه من لا يعرف حقه من جهله الأعراب و سواد الجيش، فالنهى عنه نهى تنزيه، و على كل حال فالظاهر عدم الفرق فى الذمام المزبور بين الإمام عليه السلام و غيره و قد سمعت ما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام فى إجازه ذم العبد الحصن، مضافا إلى إطلاق النصوص و الفتاوى، هذا.

و قد تقدم أنه لو أكره العاقد على الأمان لأسر و نحوه لم ينعقد لما عرفت من اعتبار الاختيار.

[أما العباره]

و أما العباره فهو أن يقول المسلم أمنتك أو أجرتك

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو الحديث ۳.

أو أنت فی ذمه الإسلام قاصدا بذلک الإنشاء و کذا کل لفظ دل علی هذا المعنی صریحا و إن کان الأولان هما المستفادان من الآیه(۱)و

قول النبی صلی اللّٰه علیه و آله (۲): «من دخل دار أبی سفیان فهو آمن، و من أغلق علیه بابه فهو آمن»

إلا أن الظاهر عدم الفرق بینهما و بین غیرهما مما یدل علی ذلک صریحا من غیر فرق بین اللفظ العربی و غیره، قال جعفر بن محمد علیهما السلام علی

ما رواه فی الدعائم (۳)«الأمان جائز بأیّ لسان کان»

و فی الدعائم (۴)أیضا عن علی علیه السلام «إذا آوی أحد من المسلمین أو أشار بالأمان إلی أحد من المشرکین فنزل علی ذلک فهو أمان»

کل ذلک مضافا إلی عموم

قوله (ص):

«یسعی بذمتهم أدناهم»

و غیره.

بل و کذا یستفاد الحکم مما سمعت فی کل کنایه علم بها ذلک من قصد العاقد و لو کتابه، و لو قال: لا بأس علیک أو لا تخف أو نحو ذلک لم یکن ذماما ما لم ینضم إلیه من قرائن حالیه أو مقالیه ما یدل علی إنشاء قصد الأمان بذلک لکن فی القواعد علی إشکال، إذ مفهومه ذلک، و فیه منع کون مفهومه الإنشاء المزبور علی الوجه المذکور، بل فیها أیضا أنه لا بد من قبول الحربی إما نطقا أو إشاره أو سکوتا، أما لو رد لم ینعقد، و فیه أیضا منع عدم الانعقاد مع القبول بعد الرد إذا کان المؤمن باقیا علی أمانه، لإطلاق الأدله، و کذا الحکم إذا آوی مسلم إلی مشرک بالمجی ء مثلا،

۱- ۱ سوره التوبه- الآیه ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

۳- ۳ المستدرک- الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۶.

۴- ۴ المستدرک- الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۵.

أو قـال: قف أو قم أو ارم سـلاحک، نعم لو زعم المشـرک ذلـک و نحوه أمانـا کـان ممن دخل بشـبهه الأمان الـذی قـد عرفت حکمه سابقـا بلاـ خلاف فیه بیننا، بل و فی جمیع ما ذکرناه کما اعترف به فی المنتهی بل و لا إشـکال، فما عن بعض الجمهور- من کون الأـخیرین أمانـا و الأـوزاعی إن ادعی الکـافر أنه أمـان أو قال إنما وقفت لنـدائک فهو آمن، و إن لم یـدع ذلک فلیس بأمان و لا یقبل- واضح الفساد.

[أما وقته]

و أما وقته فقبل الأسـر بلا خلاف أجده فیه، فلا یجوز لآحاد الناس بعده، بل فی المنتهی نسبه ذلک إلی علمائنا و الشافعی و أکثر أهـل العلم، للأصل بعـد ظهور الأدله فی غیر الحال المزبور حتی من الـذی أسـره، فما عن الأوزاعی من صـحه عقـده بعـد الأسـر واضح الفساد، و أمان زینب زوجها أبا العاص بن الربیع بعد الأسـر إنما صح لإجازه النبی صلی اللَّه علیه و آله إیاه، ضروره أن له الأمان بعـد الأسـر، کما أن له إطلاقه، و بـذلک یخالف الإمام علیه السـلام غیره و لزعم عمر أنه قائم مقام النبی صـلی اللَّه علیه و آله فی ذلک أمن الهرمزان بعد الأسر، و بالجمله فالأمان للمسلمین ما دام الامتناع و لو لکونه فی مضیق أو قریه أو نحوهما.

بل لو أشـرف جیش الإسـلام علی الظهور فاسـتذم الخصم جاز مع نظر المصـلحه المعتبره فی صـحه أصل الأمان علی ما صرح به بعضـهم أو عـدم المفسده کما فی القواعد و لعله الأوفق بإطلاق الأدله الشامل لذلک و للحال المزبور أیضا، فلو أمن جاسوسا أو من فیه مضـره لم ینعقد، للأصل و العموم بعد انسـیاق الأدله إلی غیره و أما لو اسـتذموا بعد حصولهم فی الأسر فأذم لم یصح لما عرفت.

و لو أقر المسلم أنه أذم لمشرک فإن کان فی وقت یصح منه إن شاء

الأمان قبل إجماعا كما فی المنتهی، لقاعده من ملک شیئا ملک الإقرار به، و إلا فلا بأن کان إقراره بعد الأسر لم یصح، لأنه لا یملکه حینئذ حتی یملک الإقرار به، بل هو فی الحقیقه إقرار فی حق الغیر، نعم لو قامت للمشرک بینه علی ذلک ثبت و جری علیه حکم الأمان، و کذا لو أقر جماعه کما عن الشیخ و غیره التصریح به، ضروره أن تعدد المقر لا یقتضی کونه من الشهاده التی موضوعها الإخبار الجازم بحق للغیر لا ما یشمل فعل أنفسهم، فما عن بعض الجمهور من القبول لکونهم عدولا غیر متهمین واضح الفساد، نعم لو شهد بعض أنه أمنه بعض آخر اتجه القبول حینئذ مع حصول شرائطه من العداله و نحوها و لو ادعی الحربی علی المسلم الأمان فأنکر المسلم و لا بینه فالقول قوله کما فی القواعد و غیرها للأصل، بل صرح فیها کما عن جماعه بعدم الیمین علیه للأصل، و لعله لما قیل من أن الأسر و القتل حکمان ثابتان علی الحربی، و بمجرد دعواه لا یسقطان، و أن إنکار المسلم لا یأتی علی حق یترتب علیه، بل علی ما یقتضی سقوط ما قد علم ثبوته من الأسر و القتل، و إن کان لا یخلو من نظر کما اعترف به فی المسالک، قال: «لأنه إن کان فی حاله یمکن المسلم فیها إنشاء الأمان أو ینفعه إقراره له فیبقی علی القاعده المشهوره: البینه علی المدعی و الیمین علی من أنکر، و إن کان فی وقت لا ینفعه کما لو کان أسیرا لم یثبت علیه یمین، لأن إقراره فی تلک الحال لا ینفعه، بل إنشاؤه کذلک» و یمکن الجواب عن الأول بأن الحق فی الأمان لیس منحصرا فی المسلم، بل یتعلق به و بغیره ممن استحق المال و النفس، فیکون ذلک کالوکیل الذی یقبل إقراره و لا یتوجه علیه یمین، قلت: قد یقال إن دعوی الحربی إن کانت و هو باق علی امتناعه لم یتوجه له یمین علی

المسلم، لأن له الرجوع عن الأمان فى تلك الحال، فإنكاره حينئذ بمنزله رجوعه، و قولهم يجب الوفاء به يراد به بعد غرور الحربى و ركونه إليه و صيرورته فى قبضته، لأنه حينئذ يكون غدرا، و ربما كان فى قوله تعالى «ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ» إشاره إلى إراده وجوب الوفاء بهذا المعنى و إن كانت منه على من جاء به كما تسمعه من المنتهى فقد يقال بتوجه اليمين كما ستعرف، و إن كانت دعواه على غيره فلا يمين له عليه، لما عرفت، فتأمل.

و لو حيل بينه و بين الجواب بموت أو إغماء لم تسمع دعوى الحربى إلا بالبينه، لعدم ما يدل عليها، فيبقى العموم بحاله و لكن فى الحالين يرد إلى مأمنه ثم هو حرب كما فى الكتب السابقه معللا له فى الأخيرين بالشبهه، و فيه أنه مناف للحكم بتقديم قول المسلم و عدم قبول دعواه، فإن مقتضاهما جريان حكم الأسر و القتل عليه، و ليس فى الأدله درء ذلك عنه بمجرد الشبهه نحو ما جاء فى الحد و إنما فيها دخول الحربى بشبهه الأمان، و هو يقتضى تحقق اشتباهه لا الاكتفاء بمجرد دعواه، و الاحتياط فى الدماء فى غير أهل الحرب، و لكن مع ذلك لا ينبغى ترك الاحتياط مع إمكانه، و فرض المسأله فى المنتهى «أنه لو جاء المسلم بمشرك فادعى أنه أسره و ادعى الكافر أنه أمنه قال: فالقول قول المسلم، لأنه معتضد بالأصل، و هو إباحه دم الحربى و عدم الأمان، و قيل يقبل قول الأسير لأنه يحتمل صدقه فيكون هذا شبهه يمنع من قتله، و قيل يرجع إلى من يعضده الظاهر فإن كان الكافر ذا قوه و معه سلاحه فالظاهر صدقه، و إن كان ضعيفا مسلوبا سلاحه فالظاهر كذبه، و الوجه الأول، و لو صدقه المسلم قال أصحاب الشافعى لا يقبل، لأنه لا يقدر على أمانه و لا يملكه، فلا يقبل

إقراره، و قيل يقبل، لأنه كافر لم يثبت أسره، و لا نازعه فيه منازع فيقبل قوله فى الأمان» قلت: لا يبعد القبول مع كونه فى يد المسلم و تحت سلطانه، إذ الحق راجع إليه، بل قد يشك فى جريان الأصل فى أصل المسأله بدعوى اعتبار كون الأسر و هو محارب فى ترتب الأحكام و إن كان يمكن دفع ذلك بأصاله صحه فعل المسلم، و أصاله عدم صدور الأمان منه، على أن ذلك يقتضى سد باب التمكن منه، ضروره إمكان الدعوى على كل حال، و أيضا الأمر غير منحصر فى الدم حتى يتجه الاحتياط فيه، لأنه قد يكون الاستيلاء مقتضيا للاسترقاق، كما لو كان الأسير امرأه و ملكيه المال و نحو ذلك، و لو كانت الدعوى على غير من جاء به فلا يمين له على المنكر، لأن إقراره فى تلك الحال غير مجد نعم له اليمين على من جاء به على نفى العلم بأمان غيره له إذا قلنا إن إقراره يجدى فى تلك الحال، و بالجمله فالمسأله غير محرره فى كلامهم و فى

المروى فى دعائم الإسلام (۱)عن على عليه السلام «إذا ظفرتم برجل من أهل الحرب فإن زعم أنه رسول إليكم فإن عرف ذلك و جاء بما يدل عليه فلا سبيل لكم عليه حتى يبلغ رسالته و يرجع إلى أصحابه و إن لم تجدوا على قوله دليلا فلا تقبلوا»

هذا، و فى القواعد لا يعقد أكثر من سنه، و لكن لم يحضرنى ما يدل عليه، بل قد سمعت إطلاق الأدله، و فى المنتهى إذا انعقد الأمان وجب الوفاء به بحسب ما شرط أو غيره إجماعا ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع بلا خلاف، و ستسمع الكلام فى نحو ذلك فى المهادنه إن شاء اللّٰه و إن عقد الحربى لنفسه الأمان ليسكن فى دار الإسلام دخل ماله تبعا فى وجوب الوفاء له، و عدم جواز التعرض له و إن لم يذكره بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به

۱- ۱ المستدرك- الباب ۳۷ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

فی المنتهی ضروره اقتضاء الأمان الکف عنه، و أخذ ماله مناف لذلک و لو ذکر ماله فی الأمان کان تأکیدا و لو التحق بدار الحرب فإن کان لتجاره أو رساله أو تنزه و فی نیته العود إلی دار الإسلام فالأمان باق لبقاء نیته علی الإقامه، و إن کان للاستیطان بها انتقض أمانه لنفسه بنقض ما هو کالشرط علیه دون ماله الذی ثبت الأمان له، و لم ینتقض بما انتقض

به أمان النفس، فیستصحب، و لا ینافی ذلک تبعیه المال للنفس فی الأمان، ضروره اقتضائها ثبوت الأمان له، لا دوران أمانه علی أمانها، فیجب حینئذ رده إلیه لو طلبه، و صح له بیعه و هبته و غیر ذلک من التصرفات، إذ هو بالتبعیه المزبوره صار کالمصرح بأمانه مستقلا، نعم لو أخذه إلی دار الحرب انتقض الأمان فیه، بل و کذا لو کان قد اشترط علیه عدم الأمان لما له إذا استوطن دار الحرب، و لعل هو مراد من قید بقاء الأمان للمال بما إذا کان الأمان مطلقا، فلو کان مقیدا بکونه فی دار الإسلام انتقض أمان المال أیضا، فلا یرد علیه بما فی المسالک من أن الأمان لا یکون إلا فی دار الإسلام، و من ثم یبطل أمانه لو انتقل إلی دار الحرب بنیه الإقامه أما لو دخله بنیه العود لم ینتقض أمانه فی نفسه و لا ماله قطعا، و اللّه العالم.

و لو مات أو قتل انتقض الأمان فی المال أیضا إذا لم یکن له وارث مسلم و صار فیئا، و یختص به الإمام علیه السلام، لأنه لم یوجف علیه بخیل و لا رکاب فهو من الأنفال التی جعلها اللّه له علیه السلام کإرث من لا وارث له و کذا الحکم لو مات فی دار الإسلام و لم یکن له وارث مسلم، ضروره کون الوجه فیهما معا بناء علی ما

صرح به الفاضـل و غيره انتقـاله إلى وارثه الكـافر الـذى لم يعقـد له الأمان خلافا لابن حنبل و المزنى و الشافعى فى أحـد قوليه، فيبقى الأمـان فيه لوارثه باعتبـار انتقـاله إليه متعلقـا به حق الأمـان كـالرهن و نحوه، و فيه منع كون الأمان حقا كـذلك، و إنما هو متعلق بـذى المال و قد مات و للشافعى قول آخر يكون غنيمه، و فيه أنه غير مأخوذ بقهر و غلبه، و كذا الكلام فى الذمى لو مات فى دار الإسـلام و له وارث حربى كمـا هـو واضـح، كـذا قـالوا، و لكن الإنصـاف عـدم خلـو ذلـك عن بحث و نظر إن لم يكن إجماع، ضـروره ملكيته لمن فى يده المال لكونه مال حربى، قد اسـتولى عليه، بناء على انتقاض الأمان فيه بالموت، بل لا يخلو ما سمعته من ابن حنبل من وجه، خصوصا إذا كان وارثه معه و لو متجددا له بولاده و نحوها.

و لو أسـره المسـلمون لم يزل الأمان على ماله، لكن لا يخلو إما أن يمن عليه الإمام عليه السلام أو يفاديه أو يقتله أو يسترقه، ففى الأـولين يرد مـاله إليه، و فى الثـالث يكون مـاله للإمـام عليه السـلام إذا لم يكن له وارث إلا الحربى على حسب ما عرفت، و فى الرابع الـذى أشـار إليه المصـنف بقوله فإن استرق ملك ماله تبعا لرقبته كما فى القواعـد مع زياده و لا يختص به من خصه الإمام برقبته، بل للإمام عليه السلام و إن أعتق، و فى المنتهى «و إن استرقه زال ملكه عنه لأن المملوك لا يملك شيئا و صار فيئا، و إن أعتق بعـد ذلك لم يرد إليه، و كذا لو مات لم يرد على ورثته سواء كانوا مسـلمين أو كفارا، لأنه لم يترك شـيئا» و فى المسالك التصـريح بكون مـاله فيئـا للإمام عليه السـلام نحو ما سـمعته من القواعـد، قال: «فقول المصـنف ملك ماله تبعا أراد به التبعيه فى الملك لا فى المالك، فلا يستحقه مسترقه، لأنه مال

لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، و لو أعتق بعد ذلك لم يعد عليه، أما لو من عليه عاد إليه» قلت: ظاهرهم بناء المسأله على مسأله مالكيه العبد و عدمها، و أنه لا فرق فى ذلك بين الابتداء و الاستدامه، فيتجه حينئذ بناء على القول بها كما هو ظاهر المصنف فيما يأتى إن شاء اللّه و لو لاستدامه بقاء المال على ملكيته، و لكن يثبت سلطان المولى عليه بواسطه ثبوت سلطانه على المالك، فيصح له جميع التصرفات فيه، بخلاف العبد فإنه محجور عليه للآيه(۱)و لثبوت حق المولى فى المال و لو على الوجه المزبور، فلا يصح تصرفه فى شى ء منه بدون إذنه، و حينئذ فبقاء عباره المصنف على ظاهرها من التبعيه فى المالك حينئذ أولى، بل الظاهر ذلك أيضا فى غير المال المزبور من أمواله التى فى دار الحرب، و لعل هذا من أكبر الشواهد على قابليه العبد للملك و لو الاستدامى باعتبار كونه مالكا قبل العبوديه، و أقصى ما يدل على عدم ملكيه العبد على القول به عدم ابتداء ملكه و هو عبد لا ما ملكه سابقا، إذ على القول بعدمها يزول ملكه بمجرد استرقاقه، فيبقى بلا مالك، أو يدخل فى ملك من استرقه و إن لم يستول على المال،

لكونه فى دار الحرب مثلا أو يكون للإمام عليه السلام لأنه من الأنفال التى منها المال الذى لا مالك له، أو لمن هو فى يده و لو كافر إن كان فى يد، و إلا فهو مباح و الكل لا تساعد عليه الأدله، بل هو مجرد تهجس، و قولهم «العبد و ماله لمولاه» لا يراد منه ما يشمل ما نحن فيه، بل المراد به بناء على الملكيه أن سلطنه التصرف للمولى و إن كانت العين ملكا للعبد، فيصح بهذا الاعتبار نسبته إلى كل منهما، و على عدم الملكيه ضرب من التجوز فى ماليه

۱- ۱ سوره النحل- الآيه ۷۷.

العبد كالاختصاص و نحوه، و قد أشبعنا الكلام فى المسأله فى محله، و الحمد لله، فلاحظ و تأمل، و اللّٰه العالم.

و لو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا فسرق وجب إعادته أى المسروق كما صرح به الفاضل و غيره سواء كان صاحبه فى دار الإسلام أو دار الحرب قيل لظهور أمان المستأمن فى عدم خيانته لهم و إن لم يكن مصرحا به، و لكن لا يخلو من نظر إن لم يكن إجماعا فإن الأمان لا يقتضى أزيد من مأمونيه المستأمن لا العكس، و لعل الأولى الاستدلال بالنهى عن الغلول و الغدر لهم، ضروره أولويه هذا الفرد من غيره، و اللّٰه العالم.

و لو أسر المسلم الحربيون و أطلقوه بأمان و شرطوا عليه الإقامه فى دار الحرب و الأمن منه لم تجب عليه الإقامه بل تحرم مع التمكن من الهجره على حسب ما عرفت سابقا و حرمت عليه أموالهم بالشرط كما فى المنتهى و غيره، و لكن فيه أنه شرط لا يجب الوفاء بالعقد الذى تضمنه، بل هو فى الحقيقه ليس عقدا مشروعا و لذا لو أطلقوه على مال لم يجب الوفاء لهم به فالأولى الاستدلال بإطلاق النهى عن الغلول و الغدر، نعم لو هرب منهم كان له الأخذ من مالهم كما فى المنتهى لإباحه أنفسهم و أموالهم للمسلمين، فليس غلولا، و لا غدرا فى الحقيقه كى يشمله النهى المزبور عنهما.

و لو دخل المسلم دار الحرب بأمان فاقترض مالا- من حربى و عاد إلينا و دخل صاحب المال بأمان ففى المنتهى كان عليه رده إليه، لأن مقتضى الأمان الكف عن أموالهم، قلت هو كذلك و إن لم يدخل المقرض إلينا، و كذا قوله أيضا و لو اقترض حربى من حربى مالا ثم دخل المقترض إلينا بأمان فإن عليه رده إليه، لأن الأصل وجوب الرد

و لا دليل على براءه الذمه، و اللّٰه العالم.

و لو أسلم الحربى و فى ذمته مهر لزوجته و كانت قد أسلمت معه أو قبله كان لها المطالبه به إن كان مما يملكه المسلم، و إلا فقيمته و إن كان قد أسلم هو خاصه لم يكن للزوجه مطالبته و لا لوارثها الحربى كما صرح به الفاضل و غيره، لأنهم حربيون، و لا- أمان لهم على ذلك، فله منعه عليهم، بل فى المسالك «أن مقتضى إطلاق المصنف الوارث عدم الفرق بين المسلم منه و الحربى، و هو متجه من حيث أن إسلام الزوج قبلها أوجب استيلاءه على ما أمكنه من مالها الذى من جملته المهر، و كلما استولى عليه يملكه كغيره من أموال أهل الحرب و كونه فى ذمته بمنزله المقبوض فى يده، فينبغى أن يملكه بإسلامه مع بقائها على الحربيه، و حينئذ فلا يزيله ما يتجدد من إسلامها و لا موتها مع كون وارثها مسلما، فهذا الإطلاق فى محله، و كذلك أطلق العلامه فى كثير من كتبه» قلت قد تبعه على ذلك الأردبيلى، و مقتضاه أن الحكم كذلك فى سائر الديون و إن كانت ثمن مبيع، و لكن فى حاشيه الكركى أن الذى صرح به جماعه عدم السقوط، بل حكى فى المسالك بعد ذلك عن جماعه من الأصحاب أن الحربى إذا أسلم سقط عنه مال أهل الحرب الذى كان فى ذمته إذا كان غصبا أو إتلافا أو غير ذلك مما حصل بغير التراضى و الاستئمان، و أما ما ثبت فى ذمته بالاستئمان كالقرض و ثمن المعاوضات فإنه يبقى فى ذمته بشبهه الأمان و إن لم يكن وقع صيغه أمان، و يؤيده ما ذكروه من أن المسلم أو الحربى لو دخل إليهم و خرج لهم بمال ليشترى به شيئا لم يجز التعرض له، لأنه أمانه و كذا لو دفعوا إلى أحد شيئا وديعه لم يجز التعرض لها إلحاقا للأمانه بالأمان.

و لا يخفى عليك حينئذ الإشكال فيما ذكره مضافا إلى ما صرح به الفاضل فى المنتهى و التذكره و محكى التحرير فى مفروض المسأله بأنه ليس لها و لا لورثتها الكفار المطالبه، أما إذا كانوا مسلمين فإن لهم المطالبه، و أولى من ذلك ما لو أسلمت هى بعد إسلام الزوج، ضروره أن استحقاق الوارث فرع استحقاقها، بل عنه فى الإرشاد فى باب النكاح التصريح بأن إسلام الزوج الحربى يوجب للحربيه عليه نصف المهر إن كان قبل الدخول، و جميعه إن كان بعده، و مقتضى ثبوت ذلك لها فى ذمته أن لها المطالبه به لو أسلمت أو ماتت و كان لها وارث مسلم و لو الإمام عليه السلام، بل مقتضى ما ذكره هو من التأييد أن لها المطالبه به و هى كافره، و لعل التحقيق فى المسأله سقوط مطالبتها به و هى حربيه و عدم وجوب الأداء لها كذلك، و لكن لا يملكه، لأنه فى ذمته، و ليس عينا كى تدخل فى ملكه باغتنامها و حيازتها، فإذا أسلمت هى بعده أو ماتت و كان لها وارث مسلم صحت المطالبه به، لكون المال باقيا على ملكها أو ملك وارثها، و إنما امتنع وجوب الأداء باعتبار كونها حربيه فلا يجب لها على المسلم شى ء إما لأنه سبيل، أو لأن المراد من جب الإسلام ما قبله ذلك و نحوه مما هو من التكاليف الشرعيه، بخلاف ما كان بالمعاملات و التجاره عن تراض و ما أشبه ذلك.

و من هنا أمكن الفرق بين عوض المتلفات و الغصب و نحوهما و بين المعاملات إذا فرض كون الحكم اتفاقيا، فلا يجب الوفاء بالأولى بل تبرأ الذمه بالإسلام، لكونه من قبيل التكاليف مثل قضاء الصلاه و الصوم و إن كان له جهه دينيه، إلا أنه ليس من جميع الوجوه، بخلاف ما كان بالمعامله كالقرض و ثمن المبيع و نحو ذلك مما يقع بين المشركين و المسلمين و يحكم بصحته، بخلاف مثل الإتلاف الذى لو وقع من

المسلم لم يطالب به، لأن مال الحربى و نفسه هدر، فيمكن أن يكون ذلك كذلك حتى لو وقع فيما بينهم، و إن كانوا يلزمون بما ألزموا به أنفسهم، فليس فى الحقيقه عليه دين، و إنما هو مجرد تكليف بالإسلام يسقط، و ليس كذلك ثمن المبيع و نحوه، و إن كان لا يجب الأداء عليه بعد الإسلام بالمطالبه بعد فرض كون من له المال حربيا، إلا أنه دين ثابت عليه فى ذمته، و حينئذ فالمتجه تنزيل عباره المصنف و غيرها ممن أطلق على ما إذا كان الوارث حربيا، بل لعل الظاهر منها ذلك، و أما احتمال الفرق بين المهر و غيره من ثمن المبيع و نحوه كاحتمال جواز تملك من أسلم ما فى ذمته مطلقا فمناف لظاهر كلام الأصحاب بل و للأدله من الاستصحاب و غيره، فتأمل جيدا، فإن منه يظهر لك وجه النظر فيما أطنب فيه فى المسالك بلا حاصل يرجع إليه.

و كيف كان ف لو ماتت الزوجه قبل إسلام الزوج و كان لها وارث مسلم ثم أسلم أو أسلمت هى قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربى بلا خلاف بل و لا إشكال، أما فى الأول فلانتقال المهر للوارث المسلم، فلا يسقط بإسلامه، و أما فى الثانى فلثبوت الحق للمسلمه و ينتقل منها إلى وارثها، كما هو واضح، و اللّٰه العالم

[خاتمه فيها فصلان]

اشاره

خاتمه فيها فصلان،

[الفصل الأول فى التحكيم]

الأول فى التحكيم الذى هو العقد مع الكفار بعد التراضى على أن ينزلوا على حكم حاكم، فيعمل على مقتضى حكمه، و إليه أشار المصنف بقوله. يجوز أن يعقد العهد على حكم الإمام عليه السلام أو غيره ممن نصبه للحكم و إن كان فيه بعض القصور، و على كل حال فلا خلاف فى مشروعيته، و قد رواه العامه و الخاصه، ف

فى روايه الجمهور(۱)«أن النبى صلى اللّٰه عليه و آله لما

۱- ۱ سيره ابن هشام القسم الثانى ص ۳۴۰ و تاريخ الطبرى ج ۲ ص ۵۸۸.

حاصر بنی قریظه رضوا بأن ینزلوا علی حکم سعد بن معاذ فأجابهم صلی اللَّه علیه و آله إلی ذلک، فحکم علیهم بقتل رجالهم و سبی ذراریهم، فقال له النبی صلی اللَّه علیه و آله لقد حکمت بما حکم اللَّه تعالی به فوق سبعه أرفعه أی سبع سماوات»

و فی

خبر مسعده بن صدقه(۱)عن أبی عبد اللَّه علیه السلام فی وصیه النبی صلی اللَّه علیه و آله لمن یؤمره علی سریه «و إذا حصرت أهل حصن فأرادوک أن تنزلهم علی حکم اللَّه تعالی فلا تنزلهم، و لکن أنزلهم علی حکمکم، ثم اقض

فیهم بعد بما شئتم، فإنکم إن أنزلتموهم علی حکم اللَّه لم تدروا تصیبوا حکم اللَّه فیهم أم لا- و إذا حاصرتم أهل حصن فأرادوک أن تنزلهم علی ذمه اللَّه و ذمه رسوله فلا- تنزلهم و لکن أنزلهم علی ذممکم و ذمم آبائکم و إخوانکم فإنکم إن تخفروا ذممکم و ذمم أبنائکم و إخوانکم کان أیسر علیکم یوم القیامه من أن تخفروا ذمه اللَّه و ذمه رسوله»

و نحوه فی روایه الجمهور(۲)و من هنا کان المحکی عن محمد بن الحسن الشیبانی من العامه عدم جواز إنزال الإمام لهم علی حکم اللَّه تعالی، بل فی المنتهی الذی رواه علماؤنا المنع، و قال أبو یوسف: یجوز ذلک، لأن حکم اللَّه تعالی معلوم، إذ هو فی حق الکفره المقاتلین القتل و الاسترقاق فی ذراریهم و الاستغنام لأموالهم، قلت: لا ینبغی التأمل فی جواز ذلک للنبی صلی اللَّه علیه و آله و الإمام علیه السلام الذی هو معصوم عن الخطإ، نعم هو غیر جائز لأئمتهم، فلا وجه لما یظهر من الفاضل من المنع، خصوصا بعد

قوله صلی اللَّه علیه و آله لمعاذ «قد حکم اللَّه بذلک فوق سبعه أرفعه»

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳.

۲- ۲ سنن البیهقی ج ۹ ص ۱۸۴ و کنز العمال ج ۲ ص ۲۹۷ الرقم ۶۲۸۰.

و ما سمعته من أبی یوسف من الجواز لأن حکم اللّه معلوم یدفعه أن المراد بالنزول علی حکم اللّه هو تعیین أحد أفراد التخییر المذکوره عند اللّه تعالی شأنه، و لا ریب فی کونه غیر معلوم

لغیر النبی صلی اللّه علیه و آله و الإمام علیه السلام عندنا، کما هو واضح.

و کیف کان ف یراعی فی الحاکم کمال العقل إذ لا عبره بحکم الصبی و المجنون و السکران و نحوهم و الإسلام المستغنی عن ذکره بقوله و العداله لعدم کون الفاسق محل ائتمان لما هو دون ذلک، بل هو ظالم منهی عن الرکون إلیه، و حکومه أبی موسی الأشعری المعلوم فسقه أو کفره کعمرو بن العاص لم تکن برضا أمیر المؤمنین علیه السلام کما هو معلوم من کتب السیر و التواریخ و هل تراعی الذکوره و الحریه؟ قیل نعم لقصور الامرأه و العبد عن هذه المرتبه و ظهور

قوله صلی اللّه علیه و آله «أنزلوهم علی حکمکم»

فی غیرهما و لکن فیه تردد من ذلک، و من إطلاق الفتاوی، و انجبار القصور باعتبار العداله و المعرفه بالمصالح الحاضره و المتأخره، بل و اعتبار المعرفه فی الأحکام الشرعیه کی لا یکون حکمه مخالفا للشرع، هذا، و فی المنتهی «یشترط فی الحاکم شروط سبعه: أن یکون حرا مسلما بالغا عاقلا ذکرا فقیها عدلا» و فیه أن شرط العداله یغنی عن اشتراط البلوغ و الإسلام و أما الذکوره و الحریه فقد عرفت الکلام فی اشتراطهما، و لعل الأقوی عدمه لما عرفت.

و الظاهر جواز کونه أعمی أو محدودا فی قذف مثلا و تاب أو أسیرا معهم، خلافا لبعض العامه لوجوه اعتباریه مدفوعه باعتبار العداله و المعرفه و الفقاهه.

و لا خلاف فى أنه يجوز المهادنه على حكم من يختاره الإمام عليه السلام بل فى المنتهى الإجماع عليه، لأنه لا يختار إلا الصالح للحكم دون المهادنه على حكم من يختاره أهل الحرب إلاـ أن يعينوا رجلاـ تجتمع فيه شروط الحاكم كما وقع من بنى قريظه حيث اختاروا سعد بن معاذ فقبل النبى صلى اللّه عليه و آله منهم و لكن لا يخفى عليك أن هذا ليس مهادنه على اختيارهم، و قد سمعت الأمر بإنزالهم على حكمكم، و فى المنتهى «لو نزلوا على حكم رجل غير معين و أسندوا التعيين إلى ما يختارونه لأنفسهم قبل ذلك منهم ثم ينظر فإن اختاروا من يجوز أن يكون حاكما قبل منهم، و إن اختاروا من لا يجوز تحكيمه كالعبد و الصبى و الفاسق لم يجز اعتبارا للانتهاء بالابتداء و قال الشافعي: لا يجوز إسناد الاختيار إليهم، لأنهم ربما يختارون من لا يصلح لذلك، و الأول مذهب أبى حنيفه، و عندى فيهما تردد» قلت: إن كان الاختيار إليهم فى التعيين من العسكر بعد أن كان الحكم للجيش يتجه الجواز، ضروره كونه من النزول على حكمنا، فيندرج فى الخبر المزبور، و لكن لو فرض اختيارهم غير الصالح منهم فلاـ ريب فى عدم قبوله، إلاـ أنه هل يقتضى بطلاـن عقد الهدنه المزبور أو يبقى على مقتضاه فيختارون خيره جديده للصالح وجهان، أقواهما الثانى، كما أن الأقوى بقاء الحكومه للحاكم لو فرض حكمه بخلاف الشرع خطأ، فينفذ حكمه حينئذ بعد ذلك بالمشروع خلافا لأبى حنيفه و هو واضح.

نعم لو مات الحاكم قبل الحكم بطل الأمان و يردون إلى مأمنهم بلا خلاف أجده فيه بل و لا إشكال، ضروره عدم ما اتفقوا عليه من الحاكم الشخصى، و الفرض أنهم نزلوا على حكمه، فهم فى الأمان حتى

يردوا إلى مأمنهم، نعم لو اتفقوا ثانيا على حاكم آخر جامع للشرائط جاز و نفذ حكمه، لعموم الأدله، و اللّه العالم.

و يجوز أن يستند الحكم إلى اثنين أو أكثر مع ملاحظه الاجتماع بلا خلاف أجده فيه، بل فى المنتهى الإجماع عليه، و هو الحجه بعد إطلاق الخبر المزبور، فيعتبر حينئذ اتفاقهما على الحكم فلو مات مثلا- أحدهم أو أحدهما بطل حكم الباقى أو الباقين كالوصيين المراد كون الوصى مجموعهما إلا مع الاتفاق عليه أو يعينوا غيره، و هل يجوز إسناد الحكم إلى اثنين أو أكثر على أن يكون كل واحد مستقلا و لكن التخيير بيد المسلمين مع الاختلاف فى المحكوم به أو الكفار؟ وجهان، أقواهما الجواز للإطلاق، و لا يجوز النزول على حكم اثنين أحدهما كافر كما صرح به فى المنتهى، بل و كذا غيره ممن فقد شرطا من شرائط الحاكم، ضروره اقتضاء الدليل عدم الفرق بين الاستقلال و الانضمام، و لو نزلوا على حكم حاكم معين فمات قبل الحكم لم يحكم عليهم غيره إلا- إذا اتفقوا، و لو طلبوا غيره ممن لا- يصلح للحكم لم يجابوا إليه، و لكن يردون إلى مأمنهم، و كذا لو نزلوا على حكم معين فبان أنه غير صالح للحكم، و الظاهر عدم جواز التراضى بين الجميع بحكم غير الصالح، و اللّه العالم.

و كيف كان فلا خلاف بل و لا إشكال بعد مشروعيه التحكيم فى أنه يتبع ما يحكم به الحاكم إلا أن يكون منافيا لوضع الشرع كالحكم بالرد إلى مأمنهم إلا إذا شرطوا فى عقد الهدنه بأنهم إن لم يحكم فلان مثلا نرد إلى مأمننا، فإنه يجوز حينئذ، أو يكون منافيا لمصلحه المسلمين، إذ يجب على الحاكم ملاحظه ما فيه الحظ لهم، و حينئذ ينفذ حكمه كما نفذ حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظه بقتل الرجال و سبى

الذریه و اغتنام المال حتی

قال النبی صلی اللّه علیه و آله: «لقد حکم بحکم اللّه من فوق سبعه أرفعه»

و کذا لو حکم باسترقاق الرجال و سبی النساء و الذریه و أخذ المال، أو حکم بالمن علی الرجال و النساء و الذریه و ترک السبی مطلقا، إذ قد تکون المصلحه فی ذلک، فکما یجوز للإمام علیه السلام المن کذلک یجوز للحاکم بعد فرض مشروعیه حکمه، و ما عن بعض الجمهور من عدم الجواز، لأن الإمام لا یملک ذلک فی الذریه مثلا مع السبی یدفعه الفرق بین ما تحقق فیه السبی المقتضی للتملک و بین ما نحن فیه مما لم یتحقق فیه السبی کما هو واضح، و لو حکم بأن یعقدوا عقد الذمه و یؤدوا الجزیه جاز أیضا و لزمهم أن ینزلوا علی حکمه کما عن الشیخ التصریح به، و ما عن الشافعی- من عدم الجواز فی أحد الوجهین، لأن عقد الذمه عقد معاوضه فلا یثبت إلا بالتراضی و لذا لم یجز أن یجبر الأسیر علی ذلک یدفعه وضوح الفرق بین المقام المسبوق بالرضا بالحکم الذی منه ذلک و بین الأسیر الذی لم یسبق منه التراضی المعتبر فی العقد، و لو حکم بالفداء مضی حکمه، و بالجمله ینفذ حکمه الموافق لما قرره الشرع فیهم مع ملاحظه مصلحه المسلمین، و لو أرید المن علی من حکم علیه بالقتل جاز کما یحکی

عن ثابت بن قیس الأنصاری (۱)أنه سأل النبی صلی اللّه علیه و آله أن یهب له الزبیر بن باطا الیهودی ففعل بعد حکم سعد علیهم بقتل الرجال،

نعم لو حکم علی الکافر منهم مثلا- بالقتل ثم أراد الاسترقاق ففی المنتهی لم یکن له ذلک، لأنه لم یدخل علی هذا الشرط، و لکن لا یخلو من نظر، و علی کل حال فالظاهر عدم وجوب الحکم علی الحاکم و إن کان قد قبل التحکیم للأصل.

۱- ۱ البحار ج ۲۰ ص ۲۷۷ الطبع الحدیث.

و لو حكم بالقتل و السبى و أخذ المال فأسلموا سقط الحكم فى القتل و فى بعض النسخ «خاصه» و فى أخرى «لا فى المال» كما فى القواعد و المنتهى و التذكره، و هى التى

شرحها ثانى الشهيدين، فقال «لأن الإسلام يحقن الدم بخلاف الاسترقاق و المال، فإنهما يجامعان الإسلام، كما لو أسلم المشرك بعد الأخذ» و نحوه فى فوائد الشرائع للكركى إلا أن المتن فيها «سقط الحكم إلا فى المال» و مقتضاه عدم جواز السبى، لكن لم أجد به قائلا، بل لا أجد خلافا فى عدم سقوط السبى و أخذ المال، نعم ليس له استرقاق من حكم عليه بالقتل بعد سقوط القتل عنه بالإسلام، خلافا لبعض العامه فجوزه، كما لو أسلموا بعد الأسر، و فيه أن الأسير قد ثبت للإمام عليه السلام استرقاقه، بخلاف المفروض الذى قد تعين فيه بحكم الحاكم القتل و لكن قد سقط بالإسلام، ل

قوله صلى اللّه عليه و آله (۱)«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللّه، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم»

نعم لا يسقط سبى الذريه و النساء لثبوت ذلك عليهم بالحكم قبل الإسلام، و لا ينافيه الإسلام بعده أصاله أو تبعا، أما لو أسلموا قبل الحكم عصموا أموالهم و دماءهم و ذراريهم من الاستغنام و القتل، ضروره أنهم أسلموا و هم أحرار لم يسترقوا و أموالهم لم تغنم، فلا يجوز استرقاقهم و لا اغتنام أموالهم، لاندراجهم حينئذ فى قاعده من أسلم حقن ماله و دمه، و الفرض عدم تعلق حكم الحاكم به كالسابق.

و لو جعل للمشرك فديه عن أسراء المسلمين لم يجب الوفاء، لأنه لا عوض للحر كما صرح بذلك غير واحد من غير فرق بين الشراء و غيره، نعم لو جعل جعلا على رفع الأسر عنه ممن يجوز له

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۹ ص ۱۸۲.

الجعاله على ذلک على وجه یدخل فی الجعاله الشرعیه وجب الوفاء، و لو دخل الحربی بأمان فقال له الإمام علیه السلام إن رجعت إلى دار الحرب و إلا حکمت علیک حکم أهل الذمه فأقام سنه ففی المنتهى جاز أن یأخذ منه الجزیه، و إن قال له: اخرج إلى دار الحرب فإن أقمت عندنا صیرت نفسک ذمیا فأقام سنه ثم قال أقمت لحاجه قبل قوله، و لم یجز أخذ الجزیه منه، لأصل البراءه، بل یرد إلى مأمنه، و قال الشیخ: و إن قلنا یصیر ذمیا کان قویا، لأنه خالف الإمام علیه السلام، و فیه منع المخالفه بعد فرض کون المراد من الإقامه التوطن لا مثل الفرض الذی لم یعلم فیه ذلک بعد قوله: إنی أقمت لحاجه، و هو شی ء لا یعلم إلا من قبله.

و یجوز الأمان لمن قال من المشرکین: أنا أفتح لکم الحصن مثلا لإطلاق الأدله، و حینئذ لو فتح ثم اشتبه بین أهل الحصن فلا یقتل أحد منهم للمقدمه بل عن الشافعی و لا یسترق لذلک أیضا و عن بعض الجمهور استخراجه بالقرعه ثم یسترق الباقون، و الاحتیاط فی الدم لا یأتی مثله فی الاسترقاق و لکنه کما ترى، و مقتضى المقدمه عدم جوازهما معا، و کذا لو أسلم واحد منهم قبل الفتح فقال: کل واحد منهم أنا هو، و عن الأوزاعی یسعى کل واحد منهم فی قیمه نفسه و یترک له عشر قیمته، و لا دلیل علیه، بل مقتضى الدلیل خلافه، و اللَّه العالم.

[الفصل الثانی فی الجعاله]

اشاره

الفصل الثانی فی الجعاله، لا خلاف کما اعترف به الفاضل بل و لا إشکال فی أنه یجوز لوالی الجیش إماما أو غیره جعل الجعائل لمن یدله على مصلحه من مصالح المسلمین کالتنبیه على عوره القلعه و طریق البلد الخفی أو نحو ذلک، و یستحق المجعول له

الجعل بنفس الفعل كغيره من أفراد الجعاله، سواء كان مسلما أو كافرا لعموم الأدله، و ليس للجيش الاعتراض و إن كانت الغنيمه لهم، لعموم الولايه، و لفعل النبى صلى اللّه عليه و آله و قد استوفينا الكلام بحمد اللّه تعالى فى أحكام الجعاله فى محلها، فلاحظ و إن قال المصنف و غيره هنا إن كانت الجعاله من ماله دينا اشترط كونها معلومه الوصف و القدر، و إن كانت عينا فلا بد أن تكون مشاهده أو موصوفه بما يرتفع به الغرر المنهى عنه و إن كانت من مال الغنيمه جاز أن تكون مجهوله كجاريه و ثوب للحاجه، و لأن النبى صلى اللّه عليه و آله (۱)قد جعل للسريه من الجيش الثلث أو الربع من الغنيمه المجهوله، بل فى المنتهى لا نعلم فيه خلافا، و لكن قد ذكرنا

فى كتاب الجعاله ما يعلم منه تحقيق الحال فى ذلك و غيره، فلاحظ و تأمل.

ثم العمل المجعول له إن كان مما لا يتوقف تحققه على الفتح كالدلاله على الطريق و نحوه استحق المجعول له الجعل بنفس ذلك و إن لم يحصل الفتح، و إن كان مما يتوقف على الفتح كما لو قال من دلنا على ما نفتح به القلعه فله كذا توقف على الفتح، و لعل منه ما لو قال: من دلنا على طريق القلعه فله الجاريه المعينه أو مطلقا منها، لأن جعاله شى ء منها يقتضى اعتبار فتحها حكما و إن لم يذكر لفظا.

[تفريع لو كانت الجعاله عينا و فتح البلد على أمان فكانت فى الجمله]

تفريع لو كانت الجعاله عينا كجاريه و نحوها و فتح البلد على أمان فكانت فى الجمله التى تعلق بها الأمان لم يبطل الأمان لإمكان مضيه، خلافا لأبى إسحاق من الشافعيه فأبطله، لاستحقاق المجعول له العين المفروض تعلق الأمان بها، و فيه أن مجرد ذلك لا يقتضى البطلان ف إنه إن اتفق المجعول له و أربابها على بذلها و لو بدفع

۱- ۱ كنز العمال ج ۲ ص ۳۰۹ الرقم ۶۴۲۳.

العوض لهم أو إمساكها بالعوض له جاز الأمان و لا يبطل، نعم إن تعاسرا فسخت الهدنه كما صرح به الشيخ منا فى المحكى عنه، و الشافعى من العامه، لتعذر الإمضاء حينئذ، لسبق تعلق حق الدال المفروض تعذر الجمع بينه و بين الأمان المتأخر عنه و لكن يردون إلى مأمنهم تجنبا عن الغدر بعد فرض نزولهم على الأمان بل لهم تحصيل القلعه كما كانت من غير زياده، و قد يقال بتقديم بقاء الهدنه و استحقاق المجعول له القيمه، كما لو تعذر تسليمها إليه بالإسلام لو كانت جاريه، ترجيحا لهذه المصلحه على الفسخ المحتمل عدم التمكن من الفتح، أو توقفه على قتل جمله من المسلمين أو نحو ذلك مما يدخل به تحت قاعده الضرر، بل عن الفاضل فى المختلف اختياره، بل مال إليه بعض من تأخر عنه، لكن لا يخفى عليك صعوبه انطباقه على قواعد الإماميه.

و لو كانت الجعاله جاريه فأسلمت قبل الفتح لم تدفع إليه سواء كان مسلما أو كافرا، لخروجها عن قابليه الاسترقاق و لكن دفعت إليه القيمه عوضا عنها كما صرح به غير واحد، و لعله لكونه أقرب من استحقاق أجره المثل، و ربما استدل عليه بأن النبى صلى اللّه عليه و آله صالح أهل مكه عام الحديبيه على أن من جاء منهم رده إليهم، فلما جاء نساء مسلمات منعه اللّه تعالى من ردهن إلى أزواجهن و أمره برد مهورهن و فسخ ما وقع من الهدنه و إن كان هو كما ترى و كذا (۱۱) الكلام لو أسلمت بعد الفتح و كان المجعول له كافرا (۱۲) لعدم ملك الكافر المسلم ابتداء، و وجوب نقله عنه استدامه، نعم لو كان المجعول له مسلما دفعت إليه، لأن الإسلام لا يرفع الملك الحاصل بالفتح، كما لو أسلم المسبى بعد سبيه و لو ماتت قبل الفتح أو بعده

و لا تفريط بالدفع لم يكن له عوض عنها كما صرح به الشيخ فيما حكى عنه و غيره، بل و الشافعى فى أحد قوليه، لأن حقه فيها ففات بفواتها، خلافا للشافعى فى القول الآخر، فتدفع له القيمه، كما لو تعذر تسليمها بالإسلام، و فيه أن التسليم فى المسلمه ممكن، و لكن منع منه الشرع فجبر بالقيمه جمعا بين الحقين بخلاف الفرض الذى تعذر التسليم فيه عقلا من دون تفريط، و لا دليل على استحقاق غيره، بل الأصل ينفيه، و اللّٰه العالم.

[الطرف الرابع فى الأسارى]

اشاره

الطرف الرابع فى الأسارى و هم ذكور و إناث فالإناث من الكفار الأصليين الحربيين غير معتصمين بذمه أو عهد أو أمان يملكن بالسبى و لو كانت الحرب قائمه، و كذا الذرارى أى غير البالغين بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلك كما اعترف به فى المنتهى بل عن الغنيه و التذكره الإجماع عليه، و هو الحجه مع

ما أرسله فى المنتهى (۱)من أن النبى صلى اللّٰه عليه و آله نهى عن قتل النساء و الولدان، و كان يسترقهم إذا سباهم،

نعم يعتبر فى التملك تحقق صدق السبى و القهر، لأصاله عدمه مع عدمهما، فلا يكفى مجرد النظر و لا وضع اليد و لا غير ذلك مما لا يتحقق معه صدقهما، نعم لا يعتبر استمرار القهر، فيبقى على الملك لو هرب كالصيد الذى ما نحن فيه نحوه بعد أن أباح الشارع تملكهم بذلك، بل الظاهر عدم اعتبار نيه التملك بعد الاستيلاء على الوجه المزبور كما قلناه فى حيازه المباح، بل الظاهر عدم اختصاص التملك بهما بالمسلمين، فلو قهر بعضهم بعضا ملكه كما يملك الصيد باصطياده و قد دلت عليه جمله من النصوص المذكوره فى كتاب البيع من الحيوان

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶۵ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

بل عن بعض مشايخنا دعوى الإجماع بقسميه عليه، و إن كان لو لا ذلك لم يخل الحكم من نظر، فلاحظ و تأمل.

قيل: و يلحق الخنثى المشكل و الممسوح البالغان بالنساء فى الاسترقاق للشبهه الدارئه للقتل، و قد يناقش إن لم يكن إجماعا بأن ذلك لا يقتضى جواز الاسترقاق مطلقا إلا أن يثبت جواز استرقاقهم على وجه يكون ذلك كالأصل.

و على كل حال ف لو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالإنبات للشعر الخشن على العانه باللمس أو النظر فمن لم ينبت و جهل سنه و لم يحصل العلم بالبلوغ و لو من أمارات متعدده لم ينص الشارع عليها بالخصوص ألحق بالذرارى بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلك كما اعترف به بعضهم، بل و لا إشكال، ضروره ثبوت البلوغ بالعلامه المزبوره التى اقتصر عليها هنا، لغلبه عدم معرفه غيرها من السن و نحوه غالبا، و إلا فلا فرق بينها و بين غيرها من علامات البلوغ، و إن لم يتحقق شى ء منها فالأصل العدم، و فى المنتهى و غيره أن سعد بن معاذ حكم فى بنى قريظه بهذا و أجازه النبى صلى اللّه عليه و آله، و فى

خبر أبى البخترى (۱)عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «قال: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عرضهم يومئذ على العانات، فمن وجده أنبت قتله، و من لم يجده أنبت ألحقه بالذرارى».

و لو ادعى الاحتلام و كان ممكنا فى حقه قبل كما عن بعضهم التصريح به، لعموم ما دل على قبوله فى غيره، و تأمل فيه بعض الناس، لكنه فى غير محله، نعم قد يتأمل فيما عن بعضهم من التصريح بالقبول

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

لو ادعی استعجال النبات بالدواء للشبهه الدارئه للقتل، و إن نفی عنه البأس بعض الأفاضل، و اللَّه العالم.

و کیف کان ف الذکور البالغون یتعین علیهم القتل إن أسروا و قد کانت الحرب قائمه و لم تضع أوزارها بلا خلاف محقق معتد به أجده فیه و إن حکی عن الإسکافی أنه أطلق التخییر بین الاسترقاق و الفداء بهم و المن علیهم، و مقتضاه عدم القتل، لکنه معلوم البطلان نصا و فتوی، ففی

خبر طلحه بن زید(۱)المنجبر بما عرفت «سمعت أبا عبد اللَّه علیه السلام یقول: کان أبی یقول إن للحرب حکمین إذا کانت الحرب قائمه و لم

یثخن أهلها، فکل أسیر أخذ فی تلک الحال فإن الإمام فیه بالخیار إن شاء ضرب عنقه، و إن شاء قطع یده و رجله من خلاف بغیر حسم، ثم یترکه یتشحط فی دمه حتی یموت و هو قول اللَّه عز و جل (۲)«إِنَّما جَزاءُ الَّذِینَ یُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ یَسْعَوْنَ فِی الْأَرْضِ فَساداً أَنْ یُقَتَّلُوا أَوْ یُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَیْدِیهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ، أَوْ یُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» الآیه، أ لا تری أن المخیر الذی خیر اللَّه تعالی الإمام علی شی ء واحد و هو الکفر- کما فی الکافی، و فی بعض النسخ «القتل» و فی التهذیبین «الکل»- و لیس هو علی أشیاء مختلفه، فقلت لأبی عبد اللَّه علیه السلام: قول اللَّه عز و جل أَوْ یُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ قال ذلک الطلب أن تطلبه الخیل حتی یهرب فإن أخذته الخیل حکم علیه ببعض الأحکام التی وصفت لک، و الحکم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها و أثخن أهلها، فکل أسیر أخذ علی تلک الحال فکان فی أیدیهم فالإمام علیه السلام فیه بالخیار، إن شاء

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

۲- ۲ سوره المائده- الآیه ۳۷.

من عليهم فأرسلهم، و إن شاء فاداهم أنفسهم، و إن شاء استعبدهم فصاروا عبيدا»

و اختلاف النسخ فيما سمعته من الحكم الذى لا مدخليه له فيما نحن فيه مع عدم وضوح معناه لا يقدح فى دلالته على المطلوب كما أن الاستشهاد فيه بالآيه التى هى فى المحارب المسلم المشتمله على غير القتل كذلك أيضا، مع احتمال كون المراد بذكرها التشبيه فى

الحكم فى الجمله باعتبار كون الفرض من محاربى اللّٰه و رسوله و سعاه الفساد فى الأرض، و لعدم مشروعيه الأسر قبل الإثخان، قال اللّٰه تعالى (۱)«ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيا وَ اللّٰهُ يُرِيدُ الْآخِرَهَ، وَ اللّٰهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. لَوْ لا كِتابٌ مِنَ اللّٰهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيما أَخَذْتُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ. فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالًا طَيِّباً وَ اتَّقُوا اللّٰهَ، إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» و قال تعالى (۲)أيضا «فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتَّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها» و فى كنز العرفان المنقول عن أهل البيت عليهم السلام أن الأسير إن أخذ و الحرب قائمه تعين قتله إما بضرب عنقه أو قطع يديه و رجليه و يترك حتى ينزف و يموت، و إن أخذ بعد انقضاء الحرب تخير الإمام عليه السلام بين المن و الفداء و الاسترقاق و لا يجوز القتل، و لو حصل منه الإسلام فى الحالين منع القتل خاصه و لعله يرجع إليه ما قيل من أن فى الآيه تقديما و تأخيرا، تقديره فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها، ثم قال: حَتَّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً، و هو أولى مما عن الشافعيه من أن الإمام مخير مطلقا بين القتل و المن و الفداء و الاسترقاق، بل و ما عن الحنفيه

۱- ۱ سوره الأنفال- الآيه ۶۸ و ۶۹ و ۷۰.

۲- ۲ سوره محمد صلى اللّٰه عليه و آله- الآيه ۴.

من تخيير الإمام بين القتل و الاسترقاق، قيل فعلى قولهم الآيه منسوخه أو مخصصه بواقعه بدر، و ظاهر الآيه قريب من مذهب الشافعيه، و

فيه أن الآيه ظاهره فى منع القتل بعد الإثخان و الأسر، لقوله تعالى:

«فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً» بل ظاهرها عدم الاسترقاق و لكن ثبت بالسنه و ربما قيل إن الأسر كان محرما بقوله «ما كانَ لِنَبِيٍّ» ثم نسخ بهذه الآيه، و لعل تنزيل تلك على الأسر قبل الإثخان أولى من ذلك، كما أن الظاهر توجيه اللوم فيها على من أشار على النبى صلى اللّٰه عليه و آله بالفداء فى السبعين أسيرا يوم بدر الذين كان أسرهم قبل الإثخان، ثم تاب اللّٰه عليهم، و يمكن أن يراد بعدم الإثخان فيها أنه قبل أن يقوى الإسلام لقله المسلمين يومئذ لا عدم الإثخان فى المحاربه المخصوصه التى هى محل البحث، و لكن على كل حال فيها إشعار بعدم جواز الأسر قبل الإثخان، و اللّٰه العالم.

و كيف كان فالحكم المزبور مقيد ب ما لم يسلموا بلا خلاف أجده فيه، بل عن التذكره و المنتهى، الإجماع عليه، بل و لا إشكال، ضروره حقن الدم بالإسلام الذى أمر النبى صلى اللّٰه عليه و آله بالقتال عليه حتى يحصل،

قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله(۱): «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللّٰه، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم»

و فى

خبر الزهرى (۲)عن على بن الحسين عليهما السلام «الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه و صار فيئا»

كما لا خلاف أجده فى أن له المن عليه حينئذ، بل و لا إشكال، ضروره أولويته بذلك من الأسر بعد تقضى الحرب و لما يسلم، إنما الكلام فى ضم الاسترقاق

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۹ ص ۱۸۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

و الفداء إليه و عدمه، فعن الشيخ التخيير بين الثلاثه، بل لعله مقتضى إطلاق المصنف الآتى، بل هو خيره ثانى الشهيدين، و لعله للجمع بين الخبر المزبور المقتضى لتعين الاسترقاق، و لكن لا قائل به، و بين المرسل (۱)فى المنتهى و غيره من أنه فادى النبى صلى اللَّه عليه و آله أسيرا أسلم برجلين، و ما سمعته من أولويه ما نحن فيه من الكافر الذى أسر بعد تقضى الحرب، بل قيل و إن كنا لم نعرف القائل بعينه. بتعينه، لعدم دليل معتد به على جواز الاسترقاق و الفداء بعد عدم جمع الخبرين المزبورين لشرائط الحجيه، و بعد منع أولويته بذلك من الأسر بعد تقضى الحرب و قد أسلم، ضروره كون إسلامه بعد تعلق حق الاسترقاق به و لو على التخيير، فلا يسقط بالإسلام، بخلاف الفرض الذى لا حكم له إلا القتل و لو لإهانته، و قد سقط بالإسلام الذى هو مانع أيضا عن الاسترقاق ابتداء أيضا كالقتل، مضافا إلى أصاله الحريه، بل و الفداء أيضا كذلك، إذ هو فرع تعلق حق به يؤخذ الفداء عنه، و المرسل السابق مع عدم الجابر له فيه أنه لا وجه ظاهر لرد المسلم للكفار، اللّهمّ

إلا أن يكون ذا عشيره تمنعه، أو غير ذلك، نعم لو قلنا بجواز استرقاقه فى تلك الحال أو فدائه أو المن عليه أمكن حينئذ استصحابه، و لكن ظاهرهم عدمه، و منه يظهر لك ما فى استدلال بعض به، اللّهمّ إلا أن يقال: إن الأسر مقتض للاسترقاق باعتبار كونهم فيئا للمسلمين و مماليك لهم كما يأتى فى بعض (۲)النصوص النافيه للربا بينهم و بين المسلم و إن تعين قتله شرعا، فيصح حينئذ استصحابه بعد سقوط القتل بالإسلام، و يتبعه الفداء و المن، و لعله لا يخلو من قوه

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۹ ص ۷۲ و ۲۲۶ و ج ۶ ص ۳۲۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۷ من أبواب الربا الحديث ۵ من كتاب التجاره.

و لكن الاحتياط بالاقتصار على المن أولى، و اللّه العالم.

و كيف كان ف الإمام عليه السلام مخير فى كيفيه القتل إن شاء ضرب أعناقهم و إن شاء قطع أيديهم و أرجلهم و تركهم ينزفون حتى يموتوا كما صرح به غير واحد، بل هو المشهور بين الأصحاب بل ربما ظهر من بعض عدم الخلاف فيه، بل من آخر دعوى الإجماع عليه للخبر المزبور(۱)الذى قد زيد فيه كون القطع من الخلاف و الاستدلال بالآيه المذكور فيها مع ذلك الصلب بل و النفى من الأرض الذى لم أجد به قائلا هنا، و لعله لذا مع ضعف الخبر المزبور و احتمال كون المراد المثال لأفراد القتل كالفتاوى خير القاضى فيما حكى عنه بين أنواع القتل، للإطلاق و معلوميه مشروعيه

الإجهاز عليه كما صرح به غير واحد مع عدم الموت بالنزف، بل إلى ذلك يرجع أيضا ما عن الحلبى من التخيير بين القتل و الصلب، و إلا فلا دليل عليه، بل ظاهر ما سمعته من الخبر خلافه، فتخرج المسأله حينئذ عن الخلاف، و هو لا يخلو من قوه، خصوصا بعد ما ذكره غير واحد من كون التخيير هنا تخيير شهوه لا اجتهاد فى المصلحه، لأن المطلوب قتلهم، بخلاف التخيير الآتى فإنه تخيير اجتهاد فيما يراه من المصلحه باعتبار ولايته العامه، و مع ذلك الأحوط اختيار أحد النوعين المذكورين فى النص و الفتوى، و أحوط منه مراعاه المصلحه أيضا فيهما، فإنه ربما يكون القطع أصلح باعتبار الرعب و الرهب المقتضى لاتباع ضعيف العقيده من الكفار للمسلمين، و ربما يكون ضرب العنق أصلح باعتبار آخر، و اللّه العالم.

و إن أسروا بعد تقضى الحرب لم يقتلوا، و كان الإمام مخيرا بين المن و الفداء و الاسترقاق كما صرح به غير واحد، بل هو المشهور

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

نقلا و تحصـيلا، بل فی محکی التذکره و المنتهی نسبته إلی علمائنا أجمع و هو الحجه بعد الخبر المزبور(۱)المعتضد بظاهر الآیه فی المن و الفـداء الـذی قـد یسـتفاد منه الاسترقـاق خصوصا بعـد ما سـمعته سابقا فی خبر الزهری (۲)المعتضـد بما فی غیره من کونهم و ما فی أیدیهم فیئا للمسلمین و مملوکین لهم، خلافا

للمحکی عن القاضـی من زیـاده القتـل فی أفراد التخییر، و لاـ دلیـل علیه، بـل ظـاهر الأـدله خلاـفه، و به یخرج عن إطلاـق الأمر بقتلهم، و عن ابن حمزه من التفصـیل بین من یقر علی دینه بـالجزیه کالکتابی فالثلاثه و بین غیره کالوثنی الـذی لا یقر علی دینه فالمن و المفاداه، و یسـقط الاسترقاق، بل فی المختلف اختیاره بعد أن حکاه عن الشیخ أیضا، و فیه أنه غیر مناف للاسترقاق کما فی النسـاء منهم التی قـد عرفت عـدم الخلاف فی استرقاقهن، بل الإجماع بقسـمیه علیه و لـذا کان صـریح جماعه و ظاهر الباقین عدم الفرق بین الجمیع.

ثـم إن ظـاهر النص و الفتـوی إطلاـق التخییر، لکن الفاضـل فی المحکی عن جمله من کتبه و ثـانی الشـهیدین عینـا الأصـلح من الثلاـثه، لکونه الولی للمسـلمین المکلف بمراعـاه مصالحهم، و مقتضاه عـدم التخییر إلا مع التساوی فی المصـلحه، فحینئـذ یتخیر تخییر شـهوه، و لا ریب فی کونه أحوط، و إن کان اجتهادا فی مقابله إطلاق التخییر من ولی الجمیع الـذی هو أعلم بالمصالح، و لیس هو من إطلاق تصـرف الولی المنوط بالمصـلحه کالوکیل، و مع اختیار الاسترقاق أو المال فـداء فلا ریب فی أنه من الغنیمه التی یتعلق بها حق الغانمین کما صرح به الفاضل و الشهیدان و غیرهم، و لا ینافیه تخییر الإمام علیه السلام بین ما یکون

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

غنیمه و غیره بعد أن کانوا هم الذین أسروه و قهروه، و أقصی تخییر الإمام أن له المن علیه باعتبار کونه أولی من المؤمنین بأنفسهم، فمع فرض اختیاره المالیه بالاسترقاق أو الفداء تعلق به حق الغانمین کأولیاء القصاص إذا اختاروا الدیه، فإنه یتعلق بها حق الدین و غیره، و اللَّه العالم.

و کیف کان ف لو أسلموا بعد الأسر لم یسقط عنهم هذا الحکم الذی هو التخییر بین الثلاثه بلا خلاف معتد به أجده فیه بل و لا إشکال، للأصل و الإطلاق، نعم فی محکی المبسوط قیل إن أسلم سقط عنه الاسترقاق، لأن عقیلا أسلم بعد الأسر ففداه النبی صلی اللَّه علیه و آله و لم یسترقه، و فیه أن ذلک حکایه حال، فلا تعم مع کون المفاداه أحد الأمور المخیر فیها فاختارها لذلک لا لأصل عدم جواز الاسترقاق ثم إن ظاهر المتن کون الحکم المزبور للأسیر بعد انقضاء الحرب و ربما احتمل عمومه له قبل انقضائها، و قد عرفت البحث فیه مفصلا کالمحکی عن الإسکافی من مضمون الخبر المزبور لو أسلم الأسیر حقن دمه و صار فیئا، و إلا فهو علی إطلاقه، خصوصا فی مفروض المقام الذی لا قتل علیه فیه قبل الإسلام أیضا.

و لو عجز الأسیر عن المشی لم یجب قتله، لأنه لا یدری ما حکم الإمام علیه السلام فیه کما فی المنتهی و محکی التذکره و غیرها من کتبه، و لعل المراد عدم جواز القتل کما هو ظاهر النهایه و السرائر و النافع و اللمعه و الدروس و الروضه و غیرها علی ما حکی عن بعضها، بل هو صریح بعضهم، بل صرح أیضا بوجوب الإرسال، و الأصل فی ذلک

قول علی بن الحسین علیهما السلام فی خبر الزهری (۱)«إذا أخذت أسیرا فعجز عن المشی و لم یکن معک محمل فأرسله و لا تقتله، فإنک لا تدری ما حکم الإمام فیه»

المنجبر بعمل من عرفت، خصوصا ابن إدریس منهم الذی لا یعمل بالمعتبر من أخبار الآحاد فضلا عن غیره لکن فی الدروس نسبه الأمر بإطلاقه إلی النهایه بعد أن حکم بعدم حل قتله، و کأنه مشعر بتردده فیه، قیل: و لعله لضعف الخبر، و لأن القتل یتعین علیه فلا یجوز للمسلم أن یترکه و ینصرف لما فیه من الإخلال بالواجب و تقویه الکفار، بل ربما یؤدی ذلک إلی الاحتیال فی الخلاص، و رد بأنه اجتهاد فی مقابله النص المعتبر بالعمل ممن عرفت، قلت: إن کان المراد من الأسیر فی محل البحث الذی أسر بعد انقضاء الحرب فلا إشکال فی عدم جواز قتله علی کل حال، لما سمعته من النص و الفتوی، و لعله هو الظاهر منهما هنا، ضروره کونه الذی لا یعلم حکم الإمام فیه المن أو الفداء أو الاسترقاق، و إن کان المراد الذی أسر قبل انقضاء الحرب علی معنی عدم العلم بحکم الإمام فی کیفیه قتله، بل ربما فسر به نحو عباره المتن فقد یقال: إن عدم جواز قتله لکونه من الحد المختص بالإمام علیه السلام کالزانی المحصن و إن کان لا یخلو من نظر أو منع، لکونه مشرکا مأمورا بقتله أینما وجد، و ربما یؤیده فی الجمله

خبر علی بن جعفر(۲)المروی عن قرب الإسناد عن أخیه علیه السلام قال: «سألته عن رجل اشتری عبدا مشرکا و هو فی أرض الشرک فقال العبد:

لا أستطیع المشی، و خاف المسلمون أن یلحق العبد بالعدو، أ یحل قتله؟ قال: إذا خافوا فاقتله»

و نحوه

خبره

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

الآخر(۱)المروی عن کتاب مسائله لأخیه علیه السلام إلا أنه قال:

«إذا خاف أن یلحق القوم یعنی العدو حل قتله»

بـل لعـل المفروض أولی بالقتـل، لکونه غیر مـال، هـذا، و لکن ذلـک کله لاـ یکون وجهـا لمـا فی الـدروس من التردد فی الأمر بإطلاـقه بعـد جزمه بحرمه قتله، نعم قـد یتردد فی عـدم جواز قتله ممـا سـمعت، بـل ربما کان ذلک وجها لتعبیر المصـنف بعـدم وجوب القتـل بنـاء علی کون مراده هـذا الفرد من الأسـیر علی معنی أن عـدم الوجوب حینئـذ للجمع بین مـا دل علی الأـمر بقتل المشـرکین حیث وجدتموهم و بین ما دل علی أن حکم الأسیر للإمام علیه السـلام، و إن کان التحقیق ما عرفت، بل الظاهر عدم جواز سـحب الفرد الأـول من الأسـیر مثلاـ بعنوان الإتیـان به إلی الإمـام علیه السـلام علی وجه یؤدی إلی قتله، أما الثانی فلا یبعد جوازه، لکونه متعین القتل و کیف کان ف لو بدر مسلم أو

کافر فقتله أی الأسیر بفردیه کان هدرا بلا خلاف أجده فیه بیننا، لعدم احترامه فلا یترتب علیه دیه و لا کفاره، و احتمال استرقاق الإمام علیه السلام الفرد الأول منه أو مفاداته علی وجه یکون غنیمه لا یوجب ضمانه قبل ذلک، کما هو واضح.

و یجب أن یطعم الأسـیر و یسـقی و إن أرید قتله فی ذلک الوقت الذی یحتاج فیه إلی الإطعام کما صرح به غیر واحد، بل نسب إلی ظاهر الأصحاب، بل نفی الخلاف عنه عدا شاذ من المتأخرین، محتجین علیه ب

صحیح أبی بصیر(۲)عن أبی عبد اللّه علیه السلام «سألته عن

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳۲ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

قول اللّه عز و جل (۱)«وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ» الآيه قال: هو الأسير و قال: الأسير يطعم و إن كان يقدم للقتل، و قال: إن عليا عليه السلام كان يطعم من خلد فى السجن من بيت مال المسلمين»

و بخبر مسعده بن زياد(۲)المروى عن قرب الإسناد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «قال على عليه السلام: إطعام الأسير و الإحسان إليه حق واجب و إن قتله من الغد»

و بحسن زراره و صحيحه (۳)عن أبى عبد اللّه عليه السلام «إطعام الأسير حق على من أسره و إن كان يراد من الغد قتله، فإنه ينبغى أن يطعم و يسقى و يرفق به كافرا كان أو غيره»

و نحوه أخبار منصور بن حازم (۴)و جراح المدائنى (۵)و سليمان بن خالد(۶)عنه عليه السلام أيضا، و لكن الإنصاف انسياق الندب من النصوص المزبوره بملاحظه بعض القرائن فيها، سيما خبر أبى بصير المشتمل على تفسير الآيه المساقه للمدح، مضافا إلى معلوميه عدم احترام نفس المشرك الذى هو شر الدواب المؤذيه، بل طلب إتلافها نعم قد يقال بإطعامه لبقاء حياته حتى يصل إلى الإمام عليه السلام، و اللّه العالم.

و يكره قتله صبرا كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا، لما فى

صحيح الحلبى (۷)عن الصادق عليه السلام «لم يقتل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله رجلا صبرا غير عقبه بن أبى معيط و طعن

۱- ۱ سوره الدهر- الآيه ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳۲ من أبواب جهاد العدو الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۳۲ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۳۲ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۳۲ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب ۳۲ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب ۶۶ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

ابن أبی خلف فمات بعد ذلک»

ضروره إشعاره بمرجوحیته التی لا ینافیها وقوعه من رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه و آله المحتمل

رجحانه لمقارنه أمر آخر، علی أن الحکم مما یتسامح فیه.

و المراد بالقتل صبرا أن یقید یداه و رجلاه مثلا حال قتله، و حینئذ فإذا أرید عدم الکراهه أطلقه و قتله، و لعل هذا هو المراد مما فسره به غیر واحد، بل نسبه بعض إلی المشهور من أنه الحبس للقتل، و فی القاموس و صبر الإنسان و غیره علی القتل أن یحبس و یرمی حتی یموت و قد قتله صبرا و صبره علیه، و أما ما قیل- کما حکاه فی المسالک من أنه التعذیب حتی یموت أو القتل جهرا بین الناس أو التهدید بالقتل ثم القتل، و فی غیرها القتل و ینظر إلیه آخر، أو لا یطعم و لا یسقی حتی یموت بالعطش و الجوع- فلم أجد ما یشهد لها، بل الأخیر منها مناف لما سمعته من وجوب الإطعام و السقی و لکن قد نفی بعضهم البأس عن کراهه الکل للتسامح.

و کذا یکره حمل رأسه أی الکافر المقتول من المعرکه لکونه تمثیلا أو کالتمثیل، و لا شعار عدم نقل رأس کافر قط إلی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه و آله بمرجوحیته فی الجمله، و للخوف من فعل مثله بالمؤمن، مع أن الحکم مما یتسامح فیه، نعم لو کان فی نقله نکبه للکفار و قوه للمسلمین أمکن زوالها، و لعله لذا حمل رأس أبی جهل، بل فی بعض الأخبار(۱)حمل أمیر المؤمنین علیه السلام رأس عمرو بن عبد ود. و اللّٰه العالم.

و یجب مواراه الشهید و غیره من المؤمنین دون الحربی و غیره من الکفار بلا خلاف و لا إشکال، بل قیل لا یجوز دفنه بلا

۱- ۱ البحار- ج ۲۰ ص ۲۰۶ الطبع الحدیث.

إشكال فيه، و إن كان فيه نظر بل منع، للأصل السالم عن معارضه حرمه التشريع بعد أن كان الدفن من المعامله لا من العبادات، فهو حينئذ فى الكافر و غيره من الحيوانات حتى الكلب و الخنزير على مقتضى الأصول، و النهى فى الصحيح (۱)الآتى إنما يراد به فى مقام توهم وجوب مواراه الجميع و لو للمقدمه، فيراد منه حينئذ عدم وجوب ذلك إلا من كان كمشا.

و كيف كان ف إن اشتبه يوارى من كان كميش الذكر منهم كما صرح به جماعه منهم الفاضل و الشهيد، بل هو المحكى عن ظاهر الشيخ أيضا، ل

حسن حماد بن عيسى أو صحيحه (۲)عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام، قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله يوم بدر:

«لا تواروا إلا من كان كميشا يعنى من كان ذكره صغيرا، قال:

و لا يكون ذلك إلا فى كرام الناس»

المعتضد

بالمرسل عن على عليه السلام قال: «ينظر موتاهم فمن كان صغير الذكر يدفن»

و المناقشه فى الأول بأنه مناف لحرمه النظر إلى العوره و بكونه قضيه فى واقعه لا عموم فيها يدفعها إمكان النظر بواسطه جسم شفاف ترتسم فيه العوره أو التزام الجواز هنا للضروره إلى التمييز المرجح على الحرمه بالصحيح أو غير ذلك، و ملاحظه التعليل الظاهر فى كون ذلك علامه للمؤمن، و حينئذ يتجه كون الصلاه كذلك كما عن المبسوط التصريح به، فإنه بعد أن ذكر مضمون الخبر المزبور قال: «فعلى هذا يصلى على من هذه صفته، و إن قلنا إنه يصلى على كل واحد منهم منفردا بنيه شرط إسلامه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶۵ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۶۵ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

کـان احتیاطـا، و إن قلنا إنه یصـلی علیهم صـلاه واحـده و ینوی بالصـلاه الصـلاه علی المؤمنین منهم کان قویا» هـذا، و لکن فی السـرائر بعد نسبه الصحیح المزبور إلی الشذوذ أوجب القرعه فی الدفن، لأنها لکل أمر مشکل، قال: «و أما الصلاه علیهم فالأظهر من أقوال أصـحابنا أن یصـلی علیهم بنیه الصـلاه علی المسلمین دون الکفار» و لعله بناء علی أصله من عدم العمل بخبر الواحد و إن کـان معتبر السـند، إلاـ أن المتجه مع الإـعراض عنه دفن الجمیع للمقـدمه التی بهـا یرتفع الإشـکال، فینتفی موضوع القرعه، و دعوی تعارض مقـدمه الحرام بمقدمه الواجب باعتبار حرمه دفن الکافر یدفعها ما عرفت من عدم دلیل علی حرمته، و من هنا قال فی التنقیـح بعد ذکر الخبر المزبور دلیلا لما فی النافع: و لو قیل بدفن الکل احتیاطا کان حسـنا، أما مع التأذی بهم فیدفنون جمیعا کل ذلک مضافا إلی الإغضاء عما ذکره من الفرق بین الـدفن و الصـلاه مع أن القرعه کما یکشف بها موضوع الأول یکشف بها موضوع الثـانی و الصـلاه علی کل واحـد بنیه أنها علی المسـلم یأتی مثلها فی الـدفن، و احتمال إراده التعلیق فی نیه الصـلاه علی الإسـلام مناف للجزم فی النیه نعم لو جمع الجمیع و صـلی علی المسلمین منهم بنیه واحده و کان علی وجه لا فساد فیه من حیث البعـد مثلا اتجه الصـحه حینئذ، و بذلک کله ظهر لک ما فی المحکی عن المختلف من العمل بالنص فی الدفن بخلاف الصـلاه فاختبـار ما سـمعته من السـرائر، و کیف کان فالأقوی العمل بالخبر المزبور بعـد جمعه لشـرائط الحجیه، و لکن مع ذلک لا ینبغی ترک الاحتیاط و اللّه العالم.

و حکم الطفـل ذکر أو أنثی تـابع لأـبویه فی الإسـلام و الکفر و مـا یتبعهما من الأحکام کالطهاره و النجاسه و غیرهما بلا خلاف أجده

فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، مضافا إلی إمکان القطع به من السنه ف

فی الصحیح (۱)«عن أولاد المشرکین یموتون قبل أن یبلغوا الحنث قال کفار»

و فی الخبر(۲)«أولاد المشرکین مع آبائهم فی النار، و أولاد المسلمین مع آبائهم فی الجنه»

و فی المرسل (۳)«أطفال المؤمنین یلحقون بآبائهم، و أولاد المشرکین یلحقون بآبائهم»

مضافا إلی قول اللَّه تعالی (۴)«أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ» و إلی خصوص ما ورد فی المواضع المتفرقه کجواز إعطاء أطفال المؤمنین من الزکاه و الکفارات (۵)و جواز العقد علیهم مطلقا(۶)مع اشتراط الإسلام فی جمیع ذلک، و إلی تغسیلهم و الصلاه علیهم و غیرهما مما لا یحتاج إلی بیان.

و حینئذ فالطفل المسبی حکمه حکم أبویه المسبیین معه فإن أسلما أو أسلم أحدهما تبعه الولد بلا خلاف أجده فیه، کما اعترف به بعضهم کحالهم قبل السبی،

قال حفص بن غیاث (۷)«سألت أبا عبد اللَّه علیه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم فی دار الحرب فظهر علیهم المسلمون بعد ذلک فقال إسلامه إسلام لنفسه و لولده الصغار، و هم أحرار، و ولده و متاعه و رفیقه له، فأما

۱- ۱ البحار- ج ۵ ص ۲۹۵- ۲۹۴- ۲۹۲ الطبع الحدیث.

۲- ۲ البحار- ج ۵ ص ۲۹۵- ۲۹۴- ۲۹۲ الطبع الحدیث.

۳- ۳ البحار- ج ۵ ص ۲۹۵- ۲۹۴- ۲۹۲ الطبع الحدیث.

۴- ۴ سوره الطور- الآیه ۲۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۶ من أبواب المستحقین للزکاه و الباب ۱۷ من أبواب الکفارات من کتاب الإیلاء و الکفارات.

۶- ۶ الوسائل- الباب ۱۱ و ۱۲ من أبواب عقد النکاح من کتاب النکاح.

۷- ۷ الوسائل- الباب ۴۳ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

الولد الکبار فهم فی ء للمسلمین إلا أن یکونوا أسلموا قبل ذلک، فأما الدور و الأرضون فهی فی ء فلا یکون له، لأن الأرض هی أرض جزیه لم یجر فیها حکم الإسلام، و لیس بمنزله ما ذکرناه، لأن ذلک یمکن احتیازه و إخراجه إلی دار الإسلام»

مضافا إلی قاعده

(۱)«أن الإسلام یعلو و لا یعلی علیه»

و إلی لحوق الولد بأشرف أبویه فی الحریه، ففی الإسلام أولی، و حینئذ فهو مسلم و إن سبی مع الکافر منهما مع فرض إسلام الآخر من أبویه و لو فی دار الحرب.

و أما إن سبی الطفل منفردا عن أبویه الکافرین قیل و القائل الإسکافی و الشیخ و القاضی فیما حکی عنهم و اختاره الشهید یتبع السابی فی الإسلام کما هو المحکی عن المخالفین أجمع لأن الدین فی الأطفال یثبت تبعا، و قد انقطعت تبعیته لأبویه بانقطاعه عنهما و إخراجه عن دارهما، و مصیره إلی دار الإسلام تبعا لسابیه المسلم، فکان تبعا له فی الدین، و ل

قوله علیه السلام (۲)«کل مولود یولد علی الفطره، و إنما أبواه یهودانه و ینصرانه و یمجسانه»

أی و هما معه، فإذا انقطع عنهما و زالت المعیه انتفی المقتضی لکفره فیرجع إلی

الفطره، معتضدا ذلک بنفی الحرج و نحوه، و لکنهما معا کما تری، و لذا کان ظاهر المصنف و غیره التوقف، بل صرح غیر واحد بعدم التبعیه فی الإسلام، للأصل و إطلاق ما سمعته من التبعیه التی لا

۱- ۱ کنز العمال- ج ۱ ص ۱۷ الرقم ۲۴۶ و جامع الصغیر ج ۱ ص ۱۲۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۴۸ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳ و صحیح مسلم ج ۸ ص ۵۲ المطبوع عام ۱۳۳۴.

دلیل على انقطاعها بانقطاعه عنهما، و إخراجه عن دارهما و مصیره إلى دار الإسلام، على أن القائل بالتبعیه للسابى لا یعتبر فیها کونه فى دار الإسلام، بل لو سباه و بقى معه فى دار الکفر لتجاره و نحوها تبعه فیه أیضا، کما أنه لو انفرد ولد الذمیین عنهما تبعا لمسلم فى دار الإسلام لا یرتفع عنه الکفر إجماعا مع تحقق المفارقه، و دعوى أن العله مرکبه من المفارقه و ملک المسلم و دار الإسلام لا دلیل علیها، و الخبر المزبور ظاهر فى إراده أن المولود لو خلى و نفسه لاختار الإسلام عند بلوغه، و لکن أبواه یهودانه و ینصرانه بتلقینهما ذلک إیاه على وجه یختارهما عند البلوغ، لمکان تعلیمهما، و إلا لو کان المراد أن المولود ولادته على الإسلام بمعنى أنه محکوم بإسلامه لو لا تبعیته لأبویه لانحصر المرتد فى الفطرى، و لم یکن مرتد عن مله، اللّهمّ إلا أن یکون الفرق بینهما بالتبعیه المزبوره و عدمها.

و على کل حال فلا ظهور فیه، بل ربما کان ظاهرا فى العکس باعتبار دلالته على التبعیه بمجرد الولاده التى مقتضى الأصل بقاؤها حتى لو انفرد عنهما، و دعوى اشتراطها بکونه معهما لا دلیل علیها، بل مقتضى الإطلاق خلافها، کما أن مقتضى استصحاب التبعیه المزبوره انقطاع أصل الطهاره به، و نفى الحرج فى الدین یمکن منع تحقق موضوعه کما فى سبى النساء، و استئجار الکافرین و نحو ذلک مما یمکن الانتفاع به و هو على نجاسته.

و من ذلک یظهر لک ما فى القول بتبعیته للسابى فى الطهاره خاصه دون باقى أحکام الإسلام کما قربه الفاضل فى القواعد و تبعه ولده فى الشرح و الکرکى فى حاشیته على الکتاب، و هو المحکى عن ابن إدریس لأصاله الطهاره السالمه عن معارضه یقین النجاسه، و للحرج و للاقتصار

فى الرخصه على موضع اليقين، إذ لا يخفى عليك بعد الإحاطه بما ذكرناه ما فى الأولين، و أما الأخير فإن ثبت إجماع عليه فذاك، و إلا كان محلا للمنع، و دعوى منع شمول إطلاق دليل التبعيه للفرض، و الاستصحاب إنما يكون حجه حيث يسلم عن المعارض، و فى محل البحث ليس بسالم، لمعارضته باستصحاب طهاره الملاقى، يدفعها مضافا إلى ما سمعت أن التحقيق عندنا تحكيم استصحاب النجاسه على استصحاب طهاره الملاقى كما ذكرناه فى محله، و مع التسليم فهو لا يقتضى الطهاره ضروره كون المتجه حينئذ العمل بهما معا بتحكيم نجاسه المسبى و طهاره ملاقيه كما التزمه القائل فى مواضع كثيره، و هو غير المدعى من طهاره المسبى، و من الغريب ما ذكره هذا القائل بعد اعترافه بأن المتجه ما ذكرناه بناء على تعارض الاستصحابين، لكن قال: «حيث أن المهم هنا هو طهاره الملاقى أو نجاسته مع عدم وجود الإجماع المركب المقطوع به على تعارض الاستصحابين تعين القول بطهارته فى هذا الفرع» إذ هو كما ترى لا حاصل له، فالعمده حينئذ الإجماع إن تم كما عرفت.

هذا كله مع سبيه منفردا عنهما، أما إذا سبى مع أحدهما فلا خلاف فى بقائه على الكفر، بل فى الرياض هو بحكم الكافر قولا واحدا منا لكن فى المسالك بعد أن نسب البقاء على حكم الكفر إلى صريح الشيخ قال: مع احتمال العدم على مذهبه، لما تقدم من أن الحكم بكفره فى الخبر أى خبر الفطره معلق على الأبوين، فلا يثبت مع أحدهما إلا أن دلاله المفهوم ضعيفه، قلت: مع احتمال أو ظهور كون المراد كل منهما لا مجموعهما.

و لو مات الأبوان بعد سبيهما معا فمقتضى دليل الشيخ تبعيته الآن للسابى، لكنه وافق هنا على عدم الحكم بإسلامه محتجا بأنه مولود

من كافرين، فإذا ماتا أو مات أحدهما لم يحكم بإسلامه كما لو كانا فى دار الحرب، و بأنه كافر أصلى فلا يحكم بإسلامه بموت أبويه كالبالغ و لا يخفى عليك جريان هذا بعينه فيما لو انفرد عنهما، و لا فرق فى شمول الخبر المزبور لهما.

كما أنه لا يخفى عليك ما يتفرع على القولين فى التغسيل و التكفين و الصلاه عليه إن بلغ الست، ضروره جريان حكم المسلم عليه على القول بالتبعيه بخلافه على القول الآخر و إن قلنا بطهاره ملاقيه، و كذا لو بلغ، فإنه على الأول يحكم بإسلامه و إن لم يسمع منه و الاعتراف به كولد المسلم، بخلافه على القول الآخر، بل الظاهر عدم الحكم بطهارته حتى يصف الإسلام بعد بلوغه و إن قلنا بها قبل البلوغ، مع احتمال استصحابها ما لم يعلم عدم الإسلام منه، لكن فى المسالك الجزم بعدم الحكم بطهارته بعد البلوغ، إلا أن يظهر الإسلام كغيره من أولاد الكفار، قال: «ينبغى لمن ابتلى بذلك أن يعلمه ما يتحقق معه الإسلام قبل البلوغ، و يستنطقه به عند البلوغ ليتحصل الحكم بالطهاره- ثم قال-: و لو اشتبه سنه و بلوغه بنى على أصاله العدم، فيستصحب الطهاره على القول الثانى، إلا أن يعلم، و ينبغى مراعاته عند ظهور الأمارات المفيده للظن بالاختبار لعانته و تكرار الإقرار بالشهادتين فى مختلف الأوقات» قلت لعل المتجه بناء على ما ذكرناه من الاحتمال عدم تكلف ذلك و إن كان لا يحكم بإسلامه حتى يسمع منه الاعتراف، إلا أنه مستصحب الطهاره حتى يتحقق منه عدم الإسلام، و احتمال الاكتفاء بأصاله عدم وصفه الإسلام محل بحث أو منع.

و لا يجوز تبعيته لغير المسلم بناء على القول الأول بخلافه على الآخر، و ربما احتمل العدم أيضا لتشبثه بالإسلام و اتصافه منه ببعض

الأحکـام بخلاـف الکافر المحض و من هو بحکمه، و بهـذا یظهر أن القول بتبعیته فی الطهاره خاصه لیس هو أحوط القولین، بل الحکم بإسلامه أحوط فی الأمر الأول و الأخیر، قلت لکن لا یخفی علیک ضعف الاحتمال المزبور.

و لو مـات قرینه المسـلم و له وارث مسـلم فعلی الأـول یشارکه إن کان فی درجته، و یختص إن کان أقرب، و علی الثانی الإرث للآـخر خاصه، و لو فرض أنه بلغ قبل القسـمه مع تعـدد الوارث و أسـلم شارک أو اختص علی الثانی، و لو لم یکن لقریبه المیّت وارث سواه اشتری من الترکه و ورث علی الأـول، و کـان المیراث للإمـام علی الثـانی إلی غیر ذلـک من الأحکـام التی لا یخفی علیک جریانها بأدنی التفات، و اللَّه العالم.

[تفریع إذا أسر الزوج البالغ لم ینفسخ النکاح]

تفریع إذا أسر الزوج البالغ لم ینفسخ النکاح للأصل و غیره بلا خلاف أجده فیه بیننا، بل عن ظاهر المنتهی، الإجماع علیه، بل فی المسالک هو موضع وفاق عندنا، نعم عن أبی حنیفه الانفساخ بناء منه علی ملک البالغ بالأسر الذی قد عرفت بطلانه عندنا، و أن الإمام علیه السـلام مخیر فیه بین المن و الفداء و الاسترقاق إذا کان قد أسـر بعد تقضـی الحرب و حینئذ ف لو استرق باختیار من الإمام علیه السـلام انفسـخ النکاح لتجـدد الملک الموجب لانفساخ نکاحه بلا خلاف أجـده فیه بیننا، بل لعله إجماع، فیکون هو الحجه و إلا فلا تنافی بین تجدد الملک و بقاء النکاح کما لا ینافیه بعد الملک و کذا لو کان الزوج الأسـیر طفلا أو امرأه انفسخ النکـاح لتحقق الرق ب مجرد السبی فیهما، و قـد عرفت اقتضاءه انفساخ النکاح، بل فی ظاهر المنتهی و محکی التـذکره الإجماع علیه فی الثانیه، بل فی الأول منهما دعواه صریحا فیها لو سبیت وحدها، بل

قال: و لا نعلم فيه خلافا، و ظاهره بين المسلمين، و هو الحجه بعد قوله تعالى (۱)«وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ» بناء على كون المراد منها إلا ما ملكت أيمانكم بالسبى من ذوات الأزواج كما عن ابن عباس، بل

عن أبى سعيد الخدرى (۲)«أنه أصبنا سبايا يوم أوطاس و لهن أزواج فى قومهن فذكروا ذلك لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فنزلت»

و عن النبى صلى اللّه عليه و آله (۳)أنه قال: فى سبى أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، و لا حائل حتى تحيض»

و هو ظاهر فى انفساخ النكاح، مؤيدا ذلك كله بأن ملك الرقبه أقوى من ملك النكاح، فإذا طرأ عليه أزاله و غيره، و لا فرق عندنا فى انفساخ نكاح المرأه لو سبيت وحدها بين أن يسبى زوجها بعدها بيوم أو بأزيد أو بأنقص، لما سمعته من إطلاق الدليل، خلافا لأبى حنيفه

فلا ينفسخ إن سبى زوجها بعدها بيوم، و هو واضح الضعف.

و كذا ينفسخ النكاح عندنا كما فى المنتهى و محكى التذكره لو أسر الزوجان معا لحدوث الملك للزوجه بمجرد السبى، و هو مقتض لانفساخ النكاح كما عرفت و إن لم يحصل الملك للزوج إذا فرض كونه كبيرا و لم يكن قد اختار الإمام عليه السلام استرقاقه، خلافا لأبى حنيفه و ابن حنبل فلا ينفسخ، لأن الرق لا يمنع ابتداء فلا يقطع استدامه كالعتق، و هو مصادره بعد ما عرفت من الآيه و الروايه و غيرهما و لا فرق فى ذلك بين أن يسبيهما رجل أو رجلان للإطلاق، لكن فى المنتهى و الوجه أنه إذا سباهما رجل واحد و ملكهما معا أن النكاح باق، و له فسخه، و كذا لو بيعا من واحد، و فيه أنه مناف لما هو

۱- ۱ سوره النساء- الآيه ۲۸.

۲- ۲ سنن البيهقى ج ۹ ص ۱۲۴.

۳- ۳ سنن البيهقى ج ۹ ص ۱۲۴.

كـالمجمع عليه بـاعترافه و اعتراف غيره من انفسـاخ النكـاح بتجـدد الملـك كمـا عرفته سابقـا فى أفراد المسأله، و كون المالك واحدا لا يقتضى عدمه و هو واضح.

نعم لو كان الزوجان مملوكين لم ينفسـخ لأنه لم يحدث رق يقتضـى انفساخ النكاح، و إنما هو تبديل مالك بمالك آخر كالبيع و نحوه لكن لو قيـل بتخير الغـانم فى الفسـخ و عـدمه كان حسـنا كما يتخير لو ملكهما بالبيع و نحوه، بل جزم به غير واحـد ممن تأخر عن المصـنف لعموم ولايه السـيد على مملوكه الذى هُوَ كَلٌّ عَلى مَوْلاهُ و لا يَقْدِرُ عَلى شَيْ ءٍ، خلافا للمحكى عن المبسوط و السـرائر لما سـمعته من التعليل فى المتن، و يمكن أن يريدا عدم الانفساخ قهرا كما عرفته فى أقسام المسأله، اللَّهمّ إلا أن يكونا قد صرحا بعدم التخيير و لم يحضرنا عبارتاهما، هذا، و فى المسالك بعد أن ذكر أن ما حسنه المصنف حسن قال: و ألحق به فى التذكره ما لو سـباهما واحد و ملكهما، فلا ينفسخ النكاح إلا بفسـخه، و كأنه أراد به ما لو سـباهما فى حال الغيبه فيمن يدخل فى إذن الإمام عليه السلام، فإنه يملكهما دفعه و يتخير فى نكاحهما و إلا كانت هى الأولى، لأن مجرد السبى لا مدخل له فى الحكم بالنسبه إلى الغانمين» قلت: الموجود فى التذكره ما سمعته سابقا من المنتهى فى غير المملوكين، و فيه ما عرفت.

و لو سبيت امرأه مثلا فصولح أهلها على إطلاق أسـير فى يد أهل الشرك فأطلق لم يجب إعاده المرأه كما فى القواعد و الإرشاد و غيرهما، بل لا أجد فيه خلافا، لفساد الصـلح بحرمه أحد العوضـين الذى لا يستحقون أسره و لكن لو اعتقت أى أطلقت بعوض مالى بأن صولح أهلها بمال جاز (۱۱) لعموم أدله الصلح ما لم يكن

قد استولدها مسلم فلا یجوز له حینئذ نقلها بالصلح، و لعل التعبیر فی المتن عن الإطلاق بالعتق باعتبار أن ردها إلی الکفار إطلاق لها من الملک فکان کالعتق، ثم إن ظاهر المصنف عدم جواز الصلح علی ردها متی استولدها مسلم مطلقا و إن لم یکن المالک لهـا، بل فی حاشیه الکرکی علی الإرشاد «متی اسـتولدها مسـلم بحال من الأحوال لم ترد» و وجهه حیث تکون أم ولـد له ما دل علی عدم جواز نقل أمهات الأولاد أما غیرها فلا یخلو من إشکال أو منع ما لم یکن إجماع أو نحوه، خصوصا بعد ما ستعرف من استرقاق الحربیه الحامله من مسـلم، لعموم الأدله التی لا یکفی فی تخصیصها مجرد احترامها من حیث کونها أم ولد مسلم، و اللّه العالم.

[و یلحق بهذا الطرف مسألتان]

اشاره

و یلحق بهذا الطرف مسألتان:

[المسأله الأولی إذا أسلم الحربی فی دار الحرب حقن دمه و عصم ماله]

الأولی إذا أسـلم الحربی فی دار الحرب حقن دمه و عصم ماله مما ینقل کالذهب و الفضه و الأمتعه دون ما لا ینقل کالأرضین و العقـار فإنها فی ء للمسـلمین، و لحق به ولـده الأصاغر و لو کان فیهم حمل بلا خلاف أجـده فی شـی ء من ذلک کما اعترف به غیر واحد، بل و لا إشکال بعد الأصل و العمومات و خصوص

خبر حفص بن غیـاث (۱)المنجبر بمـا عرفت، قـال: «سـألت أبا عبـد اللّه علیه السـلام عن رجل من أهل الحرب إذا أسـلم فی دار الحرب فظهر علیهم المسـلمون بعـد ذلک فقال إسـلامه إسـلام لولـده الصـغار و هم أحرار، و ولده و متاعه و رقیقه له، فأما الولد الکبـار فهم فی ء للمسـلمین إلاـ أن یکونوا أسـلموا قبـل ذلـک، فأما الـدور و الأرضون فهی فی ء و لا یکون له، لأن الأرض هی أرض جزیه لم یجر فیها حکم الإسلام، و لیس

بمنزله ما ذکرناه لأن ذلک یمکن احتیازه و إخراجه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۴۳ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

إلى دار الإسلام»

بل منه يستفاد تبعيه الولد للوالد فى الإسلام و الكفر كما أن منه يستفاد حكم الحمل، ضروره عدم اعتبار التولد فى التبعيه للوالد، بل لعله أولى.

و حينئذ ف لو سبيت أم الحمل كانت رقا دون ولدها منه لما عرفته من تبعيته لوالده دونها، فإنها باقيه على الكفر الأصلى و مندرجه فى عموم الأدله و إطلاقها.

و كذا لو كانت الحربيه حاملا من مسلم بوطء مباح كوطء الشبهه و نحوها.

و لو أعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر بناء على اعتبار النذر فى جواز عتق العبد الكافر كما عن الشيخ فى النهايه فى مقابل القول بالجواز مطلقا و عدمه كذلك، كما أشبعنا الكلام فيه فى كتاب العتق.

و على كل حال ف لو لحق بدار الحرب فأسره المسلمون جاز استرقاقه لعموم الأدله، و قيل و القائل الشيخ فى محكى المبسوط لا يجوز استرقاقه لتعلق ولاء المسلم به ثم قال: «و لو قلنا يصح و يبطل ولاء المسلم كان قويا» لكن لم يفرضه كما فرضه المصنف من كونه معتقا بالنذر، و لعله أولى، لعدم ولاء للمعتق بغير التبرع، و من هنا قال فى المسالك: «يمكن حمله على ولاء ضمان الجريره بأن يتعاقد المولى و المعتق بعد العتق على ضمانها، فيثبت ولاؤهما» و إن كان هو كما ترى، كتعليل عدم الجواز بالولاء الذى هو غير صالح لتخصيص العموم، ضروره عدم منافاته له على معنى أنه إن مات سائبه يثبت الولاء، و إلا فلا، أو يقال ببطلان الولاء فى الفرض المزبور كما سمعته فى احتمال المبسوط.

هذا کله لو أعتقه المسلم و أما لو کان المعتق ذمیا استرق إجماعا کما فی محکی التذکره و المنتهی، و هو الحجه بعد العموم خلافا للشافعی فی أحد وجهیه، فلا یجوز، لتعلق ولاء الذمی به، ورد بأن سیده إذا التحق بدار الحرب جاز استرقاقه، فعقده أولی، و فیه نظر، و العمده الأول.

[المسأله الثانیه إذا أسلم عبد الحربی فی دار الحرب قبل مولاه ملک نفسه]

المسأله الثانیه إذا أسلم عبد الحربی فی دار الحرب قبل مولاه ملک نفسه بشرط أن یخرج قبل مولا ه و لو خرج بعده کان علی رقه، و منهم من لم یشترط خروجه، و الأول أصح و أشهر، بل المشهور إذ هو فتوی الشیخ فی النهایه و الإسکافی و ابن إدریس و الفاضل و الشهیدین و الکرکی و غیرهم علی ما حکی عن بعضهم، بل لم نجد فیه خلافا صریحا نعم قال فی محکی المبسوط بعد أن أفتی بما علیه المشهور: «و إن قلنا إنه یصیر حرا علی کل حال کان قویا، و لعله لعموم نفی السبیل (۱)و لأن

الإسلام یعلو و لا یعلی علیه (۲)

و کان قول المصنف فی النافع:

«و فی اشتراط خروجه تردد» من ذلک، و من ظاهر

قوی السکونی (۳)عن جعفر عن أبیه عن آبائه علیهم السلام «أن النبی صلی اللّٰه علیه و آله حین حاصر أهل الطائف قال: أیما عبد خرج إلینا قبل مولاه فهو حر و أیما عبد خرج إلینا بعد مولاه فهو عبد»

المنجبر بما عرفت و المعتضد

بالمروی من طرق العامه(۴)قضی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه و آله فی العبد

۱- ۱ سوره النساء- الآیه ۱۴۰.

۲- ۲ کنز العمال- ج ۱ ص ۱۷ الرقم ۲۴۶ و جامع الصغیر ج ۱ ص ۱۲۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۴۴ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

۴- ۴ المنتقی من أخبار المصطفی ج ۲ ص ۸۰۹ الرقم ۴۴۰۳.

و سیده بقضیتین، قضی أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سیده أنه حر، فإن خرج سیده بعده لم یرد علیه، و قضی أن السید إذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رد علی سیده»

و فی

آخر(۱)«کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یعتق العبید إذا جاءوا قبل موالیهم»

و بالأصل و قاعده الاقتصار علی المتیقن، و لیس هو إلا بعد الخروج، و غیر ذلک مما لا یخفی معه قوه القول بالاشتراط الذی لا ینافیه نفی السبیل بعد الإجبار علی البیع أو الاغتنام من سیده بالقهر و الغلبه و غیر ذلک مما مر سابقا فی البحث عما لو أسلم العبد فی ید الکافر.

و علی کل حال فقد ظهر لک من ذلک کله المفروغیه من حریته مع فرض خروجه قبل سیده نصا و فتوی، بل عن المختلف الإجماع علیه، و حینئذ فله أن یملک سیده لو کان صبیا أو امرأه و یغنم أموالهم هذا، و فی المسالک بعد أن وافق المشهور قال: «للخبر و لأن إسلام العبد لا ینافی ملک الکافر له، غایته أنه یجبر علی بیعه، و إنما یملک نفسه بالقهر لسیده، و لا یتحقق إلا بالخروج إلینا قبله، و لو أسلم بعده لم یملک نفسه و إن خرج إلینا قبله، مع احتماله لإطلاق الخبر» قلت لا یخفی علیک کون المراد من الخروج إلینا فی الخبر أنه أسلم خارجا إلینا، و لذا قال المصنف: و لو أسلم فی دار الحرب» علی أن الحکم مخالف لأصاله بقاء الملک و السلطنه، فالمتجه الاقتصار فیه علی المتیقن و لیس هو إلا من أسلم و خرج إلی المسلمین قبل مولاه، أما غیره فیبقی علی مقتضی الأصل المزبور، نعم صرح بعضهم بعدم الفرق فی الحکم المزبور بین الأمه و العبد، مع أن ظاهر العباره و غیرها الاقتصار علی العبد، و بالجمله فالمدار فی الخروج عن الأصل المزبور علی الدلیل المعتبر

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۹ ص ۲۲۹.

و اللّه العالم.

[الطرف الخامس فی أحكام الغنيمه]

اشاره

الطرف الخامس فی أحكام الغنيمه و تمام الكلام يحصل ب النظر فی الأقسام و أحكام الأرض المفتوحه و كيفيه القسمه،

[الأول فی أقسام الغنيمه]

اشاره

أما الأول فالغنيمه هی الفائده المكتسبه سواء اكتسبت برأس مال كأرباح التجارات أو بغيره كما يستفاد من دار الحرب أو ما يحصل من حيازه المباحات أو نحو ذلک مما تقدم فی كتاب الخمس الذی يشهد له مضافا إلی اللغه النصوص (۱)المفسره لها فی الآيه(۲)بالفائده، و لذا وجب الخمس عندنا فی غير غنائم دار الحرب، خلافا للعامه فخصوه بها بدعوی انسياق ذلک من قوله تعالی «غَنِمْتُمْ» أو نقلها إليه المردوده علی مدعيها خصوصا بعد النص و الفتوی علی أنها مطلق الاستفاده بالتكسب و لو بالأعمال.

نعم النظر هنا يتعلق بالقسم الأخير الذی هو ما أخذته الفئه المجاهده بالقهر و الغلبه و الحرب و إيجاف الخيل و الركاب و هی أقسام ثلاثه: ما ينقل كالذهب و الفضه و الأمتعه، و ما لا ينقل كالأرض و العقار، و ما هو سبی كالنساء و الأطفال،

[أما ما ينقل]

اشاره

و الأول ينقسم إلی ما يصح تملكه للمسلم، و ذلک يدخل فی الغنيمه، و هذا القسم مختص به الغانمون بعد الخمس و الجعائل التی يجعلها الإمام عليه السلام أو نائبه للمصالح كالدليل علی عوره أو طريق أو غير ذلک مما قرره الإمام عليه السلام أو نائبه من أجره حافظ أو راع أو نحو ذلک فيبدأ بأخذ ذلک منها ثم يقسم الباقی بين الغانمين كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا بل عن الغنيه و المنتهی الإجماع عليه، بل لعله محصل، مضافا إلی ما تقدم

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

۲- ۲ سوره الأنفال- الآيه ۴۲.

فی الخمس من النصوص(۱).

و حینئذ ف لا یجوز لهم التصرف فی شی ء منه إلا بعد القسمه و الاختصاص کما عن الشیخ فی النهایه و الحلبی و القاضی و الحلی منا، و الزهری عن العامه، کغیره من الأموال المشترکه أو الإذن من ذوی الحق، و فی

النبوی (۲)«من کان یؤمن باللّه و الیوم الآخر فلا یلبس ثوبا من فی ء المسلمین حتی إذا خلقه رده فیه»

و نزع أمیر المؤمنین علیه السلام إیاهم حلل الیمن (۳)معلوم و قیل و القائل الشیخ فی المبسوط و الإسکافی و الفاضل و ثانی الشهیدین و غیرهم علی ما حکی عن بعضهم یجوز لهم تناول ما لا بد منه کعلیق الدابه و أکل

الطعام من غیر ضمان و لو کان غنیا، و المتناول حیوانا للأکل للأصل و ظاهر ما تسمعه من الأدله، و إن احتمله فی المنتهی فی الحیوان، و لکن لا یخفی ضعفه، بل لعله المشهور، بل ربما ظهر من عباره الإسکافی عدم الخلاف فیه، بل فی المنتهی قد أجمع أهل العلم علی جواز التصرف فی الطعام و علف الدواب إلا من شذ» و نحوه فی التذکره، ل

خبر مسعده بن صدقه(۴)عن الصادق علیه السلام المتقدم سابقا المشتمل علی وصیه النبی صلی اللّه علیه و آله «لا تقطعوا شجره مثمره، و لا تحرقوا زرعا لأنکم لا تدرون لعلکم تحتاجون إلیه، و لا تعقروا من البهائم ما یؤکل لحمه إلا ما لا بد لکم من أکله»

و غیره (۵)من النصوص المعتضده

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس و الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس.

۲- ۲ سنن البیهقی ج ۹ ص ۶۲.

۳- ۳ سیره ابن هشام- القسم الثانی ص ۶۰۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲۰.

بقاعده العسر و الحرج، خصوصا العلف و نحوه مما لا یمکن نقله إلی دار الحرب و لا شراؤه و لو لعدم الثمن، و بالمروی فی طرق

العامه عن ابن عمر(۱)کنا نصیب العسل و الفواکه فی مغازینا فنأکله و لا نرفعه»

و عن عبد اللّه بن أبی أوفی (۲)«أصبنا طعاما یوم خیبر و کان الرجل یأخذ منه مقدار ما یکفیه ثم ینصرف»

بل قیل و بقوله تعالی (۳)«فَکُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالًا طَیِّباً» و إن کان فیه ما لا یخفی.

نعم ینبغی الاقتصار فیما خالف قاعده الشرکه علی المتیقن، فلا یجوز مع عدم الحاجه کما صرح به الفاضل و غیره، مضافا إلی

قوله علیه السلام فی خبر مسعده «لا تعقروا»

إلی آخره، خلافا لبعض العامه، بل ینبغی الاقتصار علی ما جرت العاده بتناوله لا ما اتفق احتیاجه لبعض الأفراد منهم، کل ذلک لقاعده الاقتصار فیما خالف الأصل علی ما اقتضاه الدلیل الشرعی، و لذا قال فی المسالک: «یجب الاقتصار علی الأکل فی دار الحرب و المفازه التی فی الطریق، أما عمران دار الإسلام التی یمکن الشراء فیها فیجب الإمساک فیها» لکن قال فیها أیضا و تناول الأدویه و نحوها فی حکم الطعام دون غسل الثوب بالصابون و إن احتیج إلیه، و قد عرفت الإشکال فی الأدویه و نحوها مما لم یکن معتادا تناوله، و یؤیده ما فی المنتهی قال: «الدهن المأکول یجوز استعماله فی الطعام عند الحاجه، لأنه طعام فأشبه الحنطه و الشعیر و لو کان غیر مأکول فاحتاج إلی أن یدهن به أو یدهن به دابته لم یکن له ذلک إلا بالقیمه، قاله الشافعی، لأنه مما لا تعم الحاجه إلیه و لا

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۹ ص ۵۹.

۲- ۲ تیسیر الوصول ج ۱ ص ۲۴۹.

۳- ۳ سوره الأنفال- الآیه ۷۰.

هو طعام و لا علف، و قال بعض الجمهور: يجوز استعماله، لأن الحاجه إلى ذلك كالحاجه إلى

الطعام» و لكن فيه أيضا: «يجوز أن يأكل ما يتداوى به أو يشربه كالجلاب و السكنجبين و غيرهما عند الحاجه، لأنه من الطعام، و لأنه محتاج إليه فأشبه الفواكه» و إن كان هو كما ترى و التحقيق ما عرفت، فلا يجوز استعمال جلد الحيوان الذى ذبحه للأكل بجعله سقاء أو نعلا، فلو فعل وجب عليه رده إلى المغنم، و عليه أجره المثل و أرش ما نقص باستعماله، و ليس له ما زاد بفعله، لأنه متعد هذا، و فى المنتهى «لا يجوز الانتفاع بجلودهم و لا اتخاذ النعال منها و لا الجورب و لا الخيوط و لا الحبال، و به قال الشافعى، و رخص مالك فى الحبل يتخذ من الشعر، و النعل و الخف يتخذ من جلود البقر، لنا أنه مال مغنوم، فلا يختص به بعض الغانمين كغير الطعام، و لأنه

روى «أن قيس بن أبى حازم، قال: إن رجلا أتى رسول اللّٰه صلى اللّٰه بكبه من شعر المغنم فقال يا رسول اللّٰه: إنا نعمل الشعر فهبها لى قال: نصيبى منها لك»

و الظاهر أنه لو كان سائغا لما خص النبى صلى اللّٰه عليه و آله العطيه بنصيبه، و لأنه مال مغنوم لا تدعو الحاجه العامه إلى أخذه، فلم يجز كالثياب و غيرها» قلت: قد يناقش فى أصل الموضوع بعد الإغضاء عن كثير مما فيه بأن الجلود التى توجد عندهم محكوم بكونها ميته، فلا تدخل فى الغنيمه، و اللّٰه العالم.

و ينقسم أيضا إلى ما لا يصح تملكه كالخمر و الخنزير و نحوهما من كتب الضلال حتى التوراه و الإنجيل المحرفين و هذا لا يدخل فى الغنيمه قطعا بل ينبغى إتلافه كالخنزير أو يجوز إتلافه و يؤخذ طرفه غنيمه أو إبقاؤه للتخليل كالخمر لأنه

لیس مالاـ بالفعل، و کتب الضلال إن أمکن الانتفاع بجلودها بل و بورقها بعد الغسل کانت غنیمه، و إلا فلا، و جوارح الصید کالفهود و البزاه و الکلاب غنیمه، و فی المنتهی «و لو لم یرغب فیها أحد من الغانمین جاز إرسالها و إعطاؤها غیر الغانمین، و لو رغب فیها بعض الغانمین دفعت إلیه، و لا تحتسب علیه من نصیبه، لأنه لا قیمه لها و إن رغب فیها الجمیع قسمت، و لو تعذرت القسمه أو تنازعوا فی الجید منها أقرع بینهم» و لا یخفی علیک ما فیه من الإشکال، ضروره کونها أموالا مقومه فحالها کحال باقی الغنیمه، هذا، و ربما یستفاد من التخییر المزبور أن النجاسه لا تثبت بالقرائن الحالیه ما لم یحصل العلم بها، و إلا لم یطهر خمرهم بالتحلیل، لاحتمال نجاسته فی أیدیهم بغیر الخمریه، و اللَّه العالم.

[فروع]

[الأول إذا باع أحد الغانمین غانما شیئا أو وهبه لم یصح]

الأول إذا باع أحد الغانمین غانما شیئا مما اغتنمه أو وهبه لم یصح سواء قلنا بملک الغانم حصته بمجرد الاغتنام و الاستیلاء جمعوها فی دار الحرب أو الإسلام کما صرح به غیر واحد منا، بل هو ظاهر الجمیع کما أنه ظاهر الأدله التی منها ما دل (۱)علی أن الخمس للإمام علیه السلام الظاهر فی ملک غیره الباقی خصوصا بعد مقابلته بملک الإمام علیه السلام الجمیع إن لم تکن الغنیمه بإذنه و لأنه کحیازه المباح، و إلا بقی مالا بلا مالک بعد زوال ملک الکافر عنه، أو قلنا بملکه مع الجمع فی دار الإسلام کما عن أبی حنیفه، أو باختیار التملک کما عن أبی إسحاق الشیرازی، أو بالغنیمه بمعنی کونها موجبه له أو کاشفه عن حصوله بالاستیلاء، و إن کان ما عدا الأول منها واضح الضعف، و لا ینافیه خروجه عن الملک بالإعراض عنه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس.

قبل القسـمه بناء على زواله به فى غير المقام من الأموال المملوكه، و لا جواز تخصـيص الإمام (ع) كل شخص أو طائفه بنوع من الأموال إجماعا كما عن المختلف، ضـروره كونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم على أن له الولايه هنا على هذا الوجه، فيقسم بينهم حينئـذ قسـمه إجبار لا اختيار و لا عـدم وجوب حق على أحـد منهم قبل القسـمه، لعدم تماميه الملك التى هى شـرط فى وجوب الزكاه مثلا كما تقدم الكلام فيه فى محله، و لا دخول المدد و المولود بعد الحيازه معهم، ضروره كونه كملك الوقف الذى

يتساوى فيه المتجـدد و السـابق مع فرض الجميع موقوفـا عليهم، و على كـل حال فلا يصـح البيع و لا الهبه، أما على القول بعـدم الملك فظاهر لاعتباره فيهما، و أما عليه فللجهل بمقداره بل و بعينه، لجواز تخصيص الإمام عليه السلام كلا منهم بعين.

و لكن يمكن أن يقال يصـح فى قـدر حصـته بل فى المنتهى نسـبته إلى القيل، بل لا يخلو من قوه، و إن نوقش بالجهل بقدرها و عدم العلم بالعين، إذ يمكن تخصيص الإمام عليه السلام غيره بها، إلا أنه قد يدفع بعدم اعتبار العلم بالقدر بعد أن كان البيع واقعا على العين المعينه التى يكفى العلم بهـا، و جواز التخصـيص لاـ ينـافى صـحه البيع حـال البيع، إذ أقصاه كون المشترى كالبائع فى الاسـتحقاق و إن جـاز للإمام عليه السـلام التخصـيص، و بـذلك يظهر لك حال ما فى المنتهى و حاشـيه الكركى و المسالك و غيرها.

و كيف كان ف يكون الثانى أحق باليد على ما استولى عليه من المبيع أو الموهوب فى قول صرح به الفاضل و ثانى الشهيدين و غيرهما، فلا يجب على المشترى رده على البائع أو الواهب و لا لهما

قهره علیه، ضروره تساویهما فی الاستحقاق من حیث الاغتنام و یزداد ذو الید بها کالبائع قبل البیع، و فیه أنه مناف لاستصحاب أحقیه الأول بعد فساد المعامله التی کان الدفع من البائع بعنوان الصحه المفروض عدمها، هذا، و فی المسالک و قول المصنف «و یکون» إلی آخره معطوف علی قوله: «لم یصح» لا علی الاحتمال، و المعنی أن البیع و نحوه و إن لم یصح لکن یکون المدفوع إلیه أحق بما وصل إلیه من الدافع» و فیه أن رجوعه إلیهما کما أشرنا إلیه فی شرح العباره أولی، ضروره ثبوت الأولویه المزبوره له علی التقدیرین بناء علی ما سمعته من کلامهم و إن کان فیه ما عرفت، بل لعل الأحقیه علی الثانی أولی، و اللّه العالم.

و علی کل حال ف لو خرج هذا القابض إلی دار الحرب أعاده إلی المغنم لا إلی دافعه الذی قد عرفت ترجیح القابض علیه، فهو حینئذ کالأمانه عنده لجمیع المسلمین، نعم لو دفعه إلیه بهذا الاعتبار بعد فرض کونه مأمونا جاز، إذ المراد أنه لا یستحق علیه الدفع إلیه باعتبار الید الأولی التی فرض زوالها باستیلاء الثانی، ثم علی القول بعدم جواز البیع لا فرق فی الغنیمه بین ما جاز للغانم تناوله للحاجه و غیره، إذ جواز التناول لها لا یجوز له البیع و نحوه مما یعتبر فیه الملک المفروض عدمه، بل هو کتناول الضیف الطعام المباح له أکله الذی من المعلوم عدم جواز البیع له، و من هنا یتجه جواز مبایعه صاع بصاعین، لعدم کونها مبایعه حقیقه، بل هی مجرد مبادله و انتقال من ید إلی ید، و لو أقرض غانم غیره من الغانمین طعاما أو علفا من الغنیمه حیث یجوز له التناول لم یکن قرضا حقیقه، لعدم ملکه إیاه، و إنما هو مباح له، فإذا جعله فی ید الغیر کان حقه ثابتا علیه کالأول و لو فرض رده علیه کان المردود علیه أحق به، لثبوت یده علیه، لا

لأنه وفاء قرض، إلى غير ذلك من الفروع التى أطنب فيها العامه مع اختلاف فيها بينهم، إلا أنها واضحه الحكم على أصولنا.

هـذا كله إذا كـان القابض غانما و أما لو كان القابض من غير الغانمين لم تقر يـده عليه بلا خلاف و لا إشـكال على تقـدير فساد البيع و الهبه مثلا، ضروره عدم حق له فى الغنيمه بخلاف الغانم، كما هو واضح.

[الثانى الأشياء المباحه فى الأصل كالصيود و الأشجار لا يختص بها أحد]

الثانى لا خلاف أجده بيننا فى أن الأشـياء المباحه فى الأصل كالصـيود و الأشـجار و نحوها فى دار الحرب لا يختص بها أحد، و يجوز تملكهـا لكـل مسـلم بل و لا إشـكال، ضـروره بقائها على الإباحه الأصـليه، و ليست من الغنيمه فى شـى ء بعـد أن لم تكن مملوكه لأهـل الحرب، خلافا لبعض العامه فجعلها منها و هو واضـح الفساد، نعم لو كان عليه أثر ملك و هو فى دار الحرب كان غنيمه بنـاء على الظاهر من كونه ملكا لأهل الحرب نحو ما كان مثله فى بلاد الإسـلام كالطير المقصوص و الأشـجار المقطوعه و الأخشاب المنجوره و الأحجار المنحوته بلا خلاف أجده فيه بل و لا إشكال، و اللّٰه العالم.

[الثالث لو وجد شى ء فى دار الحرب يحتمل أن يكون للمسلمين و لأهل الحرب كالخيمه و السلاح فحكمه حكم اللقطه]

الثـالث لو وجـد شـى ء فى دار الحرب يحتمـل أن يكون للمسـلمين و لأهـل الحرب كالخيمه و السـلاح و نحوهما فحكمه حكم اللقطه كما صرح به الفاضل و ثانى الشهيدين و غيرهما، لصدق تعريفها بأنها مال ضائع عليه، فيعرف حينئذ سنه، و يتخير الملتقط بين التملـك و غيره نحو باقى أفراد اللقطه و (۱۱) لكن قيل (۱۲) و القائل الشـيخ فيما حكى عنه يعرف سنه (۱۳) لصدق اللقطه ثم يلحق بـالغنيمه (۱۴) لأـنه لـو كـان له مالـک مسـلم لظهر و هو (۱۵) كمـا ترى تحكـم (۱۶) بارد فإن التعريف سـنه يقتضـى اندراجها فى موضوع اللقطه التى حكمها ما

عرفت نصا و فتوى، و عدم ظهور المالك المسلم لا- يقتضى كونها للحربى و دعوى ظهور وجدانها فى ذلك تقتضى عدم وجوب التعريف سنه الذى هو حكم اللقطه، بل تكون غنيمه كما هو واضح.

[الرابع إذا كان فى الغنيمه من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه]

الرابع إذا كان فى الغنيمه من ينعتق على بعض الغانمين قيل و القائل الشيخ و الفاضل و غيرهما فيما حكى ينعتق نصيبه بل لعله لازم القول بالملك بالاستيلاء و الاغتنام الذى قد عرفت أنه قول أصحابنا ضروره اندراجه فيما دل على الانعتاق و دعوى عدم شموله لمثل هذا الملك لضعفه و إمكان زواله واضحه المنع بعد ترتب الانعتاق بملك العامل نصيبه من الربح الذى يمكن زواله أيضا، نعم لا يجب عليه أن يشترى حصص الباقين كما عن غير واحد التصريح به، لأن الملك فيه قهرى إذا كان السابى غيره، أما إذا كان هو فالمتجه الانعتاق لكونه مختارا فى سببه كما لو اشتراه، إلا أن القائل أطلق، و يمكن تنزيله على الأول و قيل و لكن لا نعرف القائل بعينه لا ينعتق إلا أن يجعله الإمام عليه السلام فى حصته أو فى حصه جماعه هو أحدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين إن كان موسرا لعدم الملك قبل ذلك، أو عدم اعتباره على وجه يترتب عليه الانعتاق، لعدم تماميته إلا به، و إن كان فيه منع واضح بعد الإحاطه بما ذكرناه، و لعل اعتبار الرضا ليترتب عليه وجوب شراء حصص الباقين باعتبار كون الملك حينئذ فيه اختياريا، أما مع عدم رضاه فلا يجب، لكون الملك فيه حينئذ قهريا، لما عرفت من أن الإمام عليه السلام يقسم الغنيمه بينهم قسمه إجبار لا تشهى و اختيار، فالمراد أنه حينئذ إن اتفق كون القسمه برضاه وجب عليه شراء حصص الباقين، و إلا لم يجب، لا أن رضاه معتبر فى أصل القسمه.

[أما ما لا ينقل]

هذا كله فيما ينقل من الغنيمه، و أما ما لا ينقل كالأراضي فهو للمسلمين قاطبه بلا خلاف و لا إشكال فيه نصا و فتوى، بل الإجماع

بقسميه عليه، مضافا إلى النصوص (۱)و فيه الخمس باعتبار كونه من الغنيمه و لكن الإمام عليه السلام مخير بين إفراز خمسه لأربابه و بين إبقائه و إخراج الخمس من ارتفاعه و حينئذ فمقتضى ذلك ثبوت الخمس في الأراضي المفتوحه عنوه الآن كما عن الشيخ و غيره التصريح به، لكن قد ذكرنا في كتاب الخمس أن السيره المستمره في هذا الزمان على عدم إخراج من تمكن من شي ء منها ذلك بل النصوص (۲)التي تعرضت للخراج و الإذن فيها للشيعه خاليه أيضا عن ذلك، بل في بعضها(۳)التصريح بكون الأرض و خراجها للمسلمين فيمكن أن يكون حين القسمه جعل الخمس في غيرها، أو أنه مندرج في نصوص التحليل (۴)أو غير ذلك، و عن بعض حواشي القواعد تقييد خروج الخمس منها بحال ظهور الإمام عليه السلام، أما حال الغيبه ففي الأخبار أنه لا خمس فيها، و لعله يريد ما ذكرنا من النصوص، و لكن مع ذلك كله لا ريب في أن احتياط خروجه من ارتفاعها، و تمام الكلام قد تقدم في كتاب الخمس.

[أما النساء و الذراري]

و أما السبي ك النساء و الذراري ف لا خلاف و لا إشكال نصا و فتوى في أنه من جمله الغنائم و لكن يختص بهم

۱- ۱ الوسائل- الباب ۷۱- ۷۲ من أبواب جهاد العدو و الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع من كتاب التجاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۷۱- ۷۲ من أبواب جهاد العدو و الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع من كتاب التجاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۴ من أبواب الأنفال من كتاب الخمس.

الغانمون و فيهم الخمس لمستحقه كغيرهم من غنائم دار الحرب المنقوله و اللَّه العالم.

[الثانى فى أحكام الأرضين]

اشاره

الثانى فى أحكام الأرضين، كل أرض فتحت عنوه بفتح العين و سكون النون الخضوع، و منه قوله تعالى (۱)«وَ عَنَتِ الْوُجُوهُ» و المراد هنا القهر و الغلبه بالسيف و كانت محياه حال الفتح فهى للمسلمين قاطبه الحاضرين و الغائبين و المتجددين بولاده و غيرها و الغانمون فى الجمله لا اختصاص لأحد منهم بشى ء منها بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلك بيننا، و إن توهم من عباره الكافى فى تفسير الفى ء و الأنفال و لعله لذا نسب الحكم إلى المشهور فى الكفايه، لكنه فى غير محله كما لا يخفى على من لاحظها، بل فى الغنيه و المنتهى و قاطعه اللجاج للكركى و الرياض و موضعين من الخلاف بل و التذكره على ما حكى عن بعضها الإجماع عليه، بل هو محصل، نعم عن بعض العامه اختصاص الغانمين بها كغيرها من الغنائم، مضافا إلى

صحيح الحلبى (۲)«سألت أبا عبد اللَّه عليه السلام السواد ما منزلته؟ قال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و لمن يدخل فى الإسلام بعد اليوم و من لم يخلق بعد، فقلت:

الشراء من الدهاقين قال: لا يصلح إلا أن تشترى منهم على أن تصيرها للمسلمين، فإن

شاء ولى الأمر أن يأخذه فله، قلت: فإن أخذها منه قال: رد إليه رأس ماله، و له ما أكل من غلتها بما عمل»

و صحيح أبى الربيع الشامى (۳)عنه (ع) أيضا «لا تشتر من أرض السواد

۱- ۱ سوره طه- الآيه ۱۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع الحديث ۴ من كتاب التجاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع الحديث ۵ من كتاب التجاره.

شیئا إلا من کان له ذمه، فإنما هی فی ء للمسلمین»

و صحیح صفوان (۱)قال: «حدثنی أبو برده بن رجاء قال: قلت لأبی عبد اللَّه علیه السلام کیف تری فی شراء أرض الخراج قال: و من یبیع ذلک و هی أرض المسلمین، قال: قلت: یبیعها الذی هو فی یده قال: و یصنع بخراج المسلمین ما ذا؟ ثم قال: لا بأس اشتری حقه منها و تحول حق المسلمین علیه و لعله یکون أقوی علیها و أملی بخراجهم»

و خبر محمد بن شریح (۲)«سألت أبا عبد اللَّه علیه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج فکرهه، و قال: إنما أرض الخراج للمسلمین»

و مرسل حماد(۳)عن أبی الحسن الأول علیه السلام «الأرض التی أخذت عنوه بخیل و رکاب فهی موقوفه بیدی من یعمرها و یحییها، و یقوم علیها علی صلح ما یصالحهم الإمام علیه السلام علی قدر طاقتهم من الخراج النصف أو

الثلث أو الثلثان علی قدر ما یکون لهم صلحا و لا یضر بهم، فإذا خرج منها نماها فأخرج منه العشر من الجمیع مما سقت السماء أو سقی سیحا، و نصف العشر مما سقی بالدوالی و النواضح فأخذه الوالی فوجهه فی الوجه الذی وجهه اللَّه له علی ثمانیه أسهم لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ وَ الْعامِلِینَ عَلَیْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ و فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِینَ وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ ثمانیه أسهم یقسمها بینهم فی مواضعهم بقدر ما یستغنون فی سنتهم بلا ضیق و لا تقتیر، فإن فضل من ذلک شی ء رد إلی الوالی، و إن نقص من ذلک شی ء و لم یکتفوا به کان علی الوالی أن یمونهم من عنده بقدر سعتهم حتی یستغنوا، و یؤخذ بعد ما یبقی من العشر فیقسمه بین الموالی و بین شرکائه الذین هم عمال الأرض و أکرتها، فیدفع إلیهم أنصباءهم علی

۱- ۱ الوسائل- الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۱ من أبواب عقد البیع الحدیث ۹ من کتاب التجاره.

۳- ۳ أصول الکافی ج ۱ ص ۵۴۱.

ما صالحهم علیه، و یأخذ الباقی، فیکون ذلک أرزاق أعوانه علی دین اللّٰه و فی مصلحه ما ینوبه من تقویه الإسلام و تقویه الدین و فی وجوه الجهاد و غیر ذلک مما فیه مصلحه العامه، و لیس لنفسه من ذلک قلیل و لا کثیر»

إلی غیر ذلک من النصوص.

و المراد بأرض السواد کما فی المنتهی «الأرض المغنومه من الفرس التی فتحت فی زمن عمر بن الخطاب، و هی سواد العراق، و حده فی العرض من منقطع الجبال بحلوان إلی طرف القادسیه المتصل بعذیب من أرض العرب، و من تخوم موصل طولا إلی ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقی دجله، فأما الغربی الذی یلیه البصره فإنما هو إسلامی قبل شط عثمان بن أبی العاص، و ما والاها کانت سباخا مواتا فأحیاها عمر بن العاص، و سمیت هذه الأرض سوادا لأن الجیش لما خرجوا من البادیه رأوا هذه الأرض و التفاف شجرها سموها السواد لذلک، و هذه الأرض لما فتحت أرسل إلیها عمر بن الخطاب ثلاثه أنفس: عمار بن یاسر علی صلاتهم أمیرا، و ابن مسعود قاضیا و والیا علی بیت المال، و عثمان بن حنیف علی مساحه الأرض، و فرض لهم فی کل یوم شاه شطرها مع السواقط لعمار، و شطرها للآخرین، و قال: ما أری قریه یؤخذ منها کل یوم شاه إلا سریع خرابها، و مسح عثمان بن حنیف أرض الخراج فقیل اثنان و ثلاثون ألف ألف جریب، و قیل سته و ثلاثون ألف ألف جریب ثم ضرب علی کل جریب نخل عشره دراهم، و علی الکرم ثمانیه دراهم، و علی جریب الشجر و الرطبه سته دراهم، و علی الحنطه أربعه دراهم، و علی الشعیر درهمین، ثم کتب بذلک إلی عمر فأمضاه» و روی أن ارتفاعها کان فی عهد عمر مائه و ستین ألف ألف درهم، و لما أفضی الأمر إلی أمیر المؤمنین علیه السلام أمضی ذلک، لأنه لم یمکنه المخالفه و الحکم بما

عنده، فلما كان زمن الحجاج رجع إلى ثمانيه عشر ألف ألف درهم فلما ولى عمر بن عبد العزيز رجع إلى ثلاثين ألف ألف درهم فى أول سنه، و فى الثانيه إلى ستين ألف ألف درهم، و قال: لو عشت سنه أخرى لرددتها إلى ما كان فى أيام عمر، فمات تلك السنه.

و ربما أشكل الاستدلال بخبرى السواد بأنه لم يفتح بإذن الإمام عليه السلام فهو من الأنفال لا للمسلمين، فيكون ما فيهما من الحكم بأنها لهم للتقيه، قال الشيخ بعد أن ذكر حكم هذه الأراضى المفتوحه عنوه: و على

الروايه(۱)التى رواها أصحابنا «أن كل عسكر أو فرقه غزت بغير أمر الإمام عليه السلام فغنمت تكون الغنيمه للإمام عليه السلام خاصه»

تكون هذه الأرضون و غيرها مما فتحت عنوه بعد الرسول صلى اللّه عليه و آله إلا ما فتح فى أيام أمير المؤمنين عليه السلام إن صح شى ء من ذلك يكون للإمام عليه السلام خاصه، و يكون من جمله الأنفال التى له عليه السلام خاصه لا يشركه فيها غيره، و ربما يؤيد ذلك تعليلهم عليهم السلام لشيعتهم خاصه التصرف فى نحو ذلك لتطيب مواليدهم و ربما دفع بمنع اعتبار إذن الإمام عليه السلام فى خصوص الأراضى ناسبا له إلى الشيخ فى ظاهر المبسوط مستدلا له بإطلاق بعض الأصحاب أن الأرض المفتوحه عنوه للمسلمين، و عدهم أرض العراق و الشام منها مع أنها لم تكن بإذن الإمام كإطلاق بعض النصوص، و لكنه و هم واضح و كأنه لم يلحظ آخر عباره الشيخ التى حكيناها عنه، بل يمكن دعوى القطع باعتبار إذن الإمام عليه السلام فى ذلك من غير فرق بين الأرض

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من أبواب الأنفال الحديث ۱۶ من كتاب الخمس.

و غيرها، و إطلاقهم مبنى على ما صرحوا به فى المقام و غيره.

نعم قد يقال بصدور الإذن منهم عليهم السلام فى ذلك، ففى قاطعه اللجاج قد سمعنا أن عمر استشار أمير المؤمنين عليه السلام فى ذلك، و مما يدل عليه فعل عمار فإنه من خلفاء أمير المؤمنين عليه السلام و لو لا أمره لما ساغ له الدخول فى أمرها، و فى الكفايه الظاهر أن الفتوح التى وقعت فى زمن عمر كانت بإذن أمير المؤمنين عليه السلام لأن عمر كان يشاور الصحابه خصوصا أمير المؤمنين عليه السلام فى تدبير الحروب و غيرها، و كان لا يصدر إلا عن رأى على عليه السلام، و كان النبى صلى اللّه عليه و آله قد أخبر بالفتوح و غلبه المسلمين على الفرس و الروم، و قبول سلمان توليه المدائن و عمار إماره العساكر مع ما روى فيهما قرينه على ذلك، و

عن الصدوق أنه روى مرسلا(۱)استشاره عمر عليا عليه السلام فى هذه الأراضى فقال: دعها عده للمسلمين،

و عن بعض التواريخ أن عمر لما رأى المغلوبيه فى عسكر الإسلام فى غالب الأسفار و الأوقات استدعى من أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الحسن عليه السلام إلى محاربه يزدجرد فأجابه و أرسله،

و حكى أنه ورد رى و شهريار، و فى المراجعه ورد قم و ارتحل منها إلى كهنك، و منها إلى

أردستان، و منها إلى قهبان، و منها إلى أصفهان، و صلى فى المسجد الجامع العتيق، و اغتسل فى الحمام الذى كان متصلا بالمسجد، ثم نزل لنبال و صلى فى مسجده،

إلا أن ذلك كما ترى لا يعول عليه بعد عدم كونه بسند معتبر، و يحتمل بعضه أو جميعه غير صدور الإذن، لكن قد يقال بأن الحكم فى النصوص المعتبره السابقه بكون هذه الأراضى للمسلمين .

۱- ۱ الموجود فى كتاب الخراج للقرشى ص ۴۲ و كتاب الخراج لأبى يوسف ص ۳۶ و كتاب الأموال لأبى عبيد ص ۵۹ أن استشار أصحاب النبى ص فى الفلاحين من أرض السواد فقال على ع:« دعهم يكونوا ماده للمسلمين».

بعد معلوميه اعتبار الإذن فيها شاهد على صدورها منهم عليهم السلام، و لعله أولى من الحمل على التقيه، خصوصا بعد عدم معروفيته بين العامه و إنما يحكى عن مالك منهم و لم يكن مذهبه معروفا كى يتقى منه، خصوصا بعد مخالفه الشافعى و أبى حنيفه له.

و على كل حال فظاهر النصوص و الفتاوى بل صريح بعضها أنها ملك المسلمين برقبتها، و يتبعه ارتفاعها، و ربما ظهر من ثانى الشهيدين سيما فى الروضه عدم كون المراد ملك الرقبه، بل المراد صرف حاصلها فى مصالح المسلمين، بل فى الكفايه أن المراد بكونها للمسلمين أن الإمام يأخذ ارتفاعها و يصرفه فى مصالح المسلمين على حسب ما يراه، لا أن من شاء من المسلمين له التسلط عليها أو على بعضها بلا خلاف فى ذلك بل عن مجمع البرهان معنى كون هذه الأرض للمسلمين كونها معده لمصالحهم العامه مثل بناء القناطر، ثم قال: «لأنهم ليسوا بمالكين فى الحقيقه، بل هى أرض جعلها اللّه تعالى كالوقف على مصالح المستأجر و غيره من المسلمين، لا أنها ملك للمسلمين على الشركه» و من هنا جعل بعض الناس المسأله خلافيه، و ذكر فيها قولين، لكن يمكن إراده الجميع معنى واحدا، و هو عدم الملك على كيفيه ملك الشركاء المتعددين و إنما المراد ملك الجنس نحو ملك الزكاه و غيرها من الوجوه العامه و ملك الأرض الموقوفه على المسلمين إلى يوم القيامه، بناء على أن الموقوف ملك الموقوف عليه، فلا يقدح تخلف بعض أحكام ملك المشخصين.

نعم قد يستفاد من بعض النصوص (۱)بل و الفتاوى عدم جواز بيع شى ء منها حتى لولى المسلمين لمصلحتهم و إن كان محتملا كما ذكرناه فى غير المقام، إلا أن الظاهر المزبور يقضى بكون ملكيتها على وجه تبقى عينها كالعين الموصى بها و الموقوفه على هذا الوجه، و هو غير بعيد، ثم

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع الحديث ۶.

إن مقتضى السيره بين الأعوام و العلماء عدم وجوب صرف ما يتفق حصوله من حاصلها فى يد أحد من الشيعه من جائر أو غيره فى زمان فى المصالح العامه، بل له التصرف فيه بمصالحه الخاصه، بل قد يقال بحصول الإذن منهم فى ذلك للشيعه من غير حاجه إلى رجوع إلى نائب الغيبه، و إن كان الأحوط إن لم يكن الأقوى

استئذانه، و الظاهر أن له الإذن مجانا مع حاجه المستأذن، كما أن الظاهر حل تناوله من الجائر بشراء أو اتهاب أو غيرهما، و قد أشبعنا الكلام فى ذلك و غيره فى كتاب المكاسب من الكتاب.

و كيف كان فلا خلاف و لا إشكال فى أن النظر فيها إلى الإمام عليه السلام حال بسط اليد، لأنه هو المتولى لأمور المسلمين، قال

الرضا عليه السلام فى صحيح ابن أبى نصر(۱): «و ما أخذ بالسيف فذلك للإمام عليه السلام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله بخيبر قبل أرضها و نخلها، و الناس يقولون لا- تصلح قباله الأرض و النخل إذا كان البياض أكثر من السواد، و قد قبل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله خيبر عليهم فى حصصهم العشر و نصف العشر»

و نحوه مضمره(۲).

و أما حال الغيبه و نحوها فلا خلاف معتد به بل و لا إشكال فى جريان حكم يده بالنسبه إلى براءه ذمه من عليه الخراج، و حل المال بالمقاسمه، و إلى جواز الأخذ بشراء و نحوه على ما كان منها فى يد الجائر المتسلط للتقيه، و أما غيره فالمرجع فيه إلى نائب الغيبه كما صرح بذلك جماعه منهم الكركى و ثانى الشهيدين و غيرهما، و هو الذى تقتضيه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

قواعد الشرع، لكن فى فوائد الكتاب للأول منهم هنا هذا مع ظهوره و فى حال الغيبه يختص بها من كانت فى يده بسبب شرعى كالشراء و الإرث و نحوهما، لأنها و إن لم تملك رقبتها لكونها لجميع المسلمين إلا أنها تملك تبعا لآثار التصرف، و يجب عليه الخراج و المقاسمه، و يتولاهما الجائر، و لا يجوز جحدهما و لا منعهما و لا التصرف فيهما إلا بإذنه باتفاق الأصحاب، و لو لم يكن عليها يد لأحد فقضيه كلام الأصحاب توقف جواز التصرف فيهما على إذنه حيث حكموا بأن المقاسمه أو الخراج منوط برأيه، و هما كالعوض عن التصرف و إذا كان العوض منوطا برأيه كان المعوض كذلك، و فيه أنه لم نعرف للأصحاب كلا ما فى توقف حلهما على إذن الجائر مع عدم كون الأرض فى يده، و إنما ذكروا حكم ما يأخذه الجائر باسم الخراج و المقاسمه و الزكاه، و هو كالصريح فى كون ذلك لما فى يده من الأراضى لا غيرها مما يمكن دعوى الضروره على عدم ولايه له عليه و عدم قابليته لذلك، و إنما أجرينا الحكم المزبور على ما فى يده للتقيه و تسهيلا للشيعه فى زمن الغيبه، و دعوى أن الزمان زمان تقيه فالأمر إليه فيها حتى على ما لم يكن فى يده منها واضحه الفساد، لعدم شاهد عليها، بل ظاهر الأدله خلافها، فالتحقيق الرجوع فى كل ما لم يكن فى يده إلى نائب الغيبه يصرفه على ما يظهر له من الأدله كغيره مما له ولايه عليه، و اللّه العالم.

و كيف كان فلا خلاف و لا إشكال فى أنه لا يملكها المتصرف بها على الخصوص، و لا يصح له بيعها و لا هبتها و لا وقفها و لا غير ذلك من التصرفات الموقوفه على الملك، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى النصوص (1)بل عن مبسوط الشيخ عدم جواز

۱- ۱ الوسائل- الباب ۷۱ و ۷۲ من أبواب جهاد العدو و الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع الحديث ۴ و ۵.

مطلق التصرف فيها و لو بنحو من البناء، نعم قد ذكر غير واحد من الأصحاب أنها تباع مثلا تبعا لآثار التصرف فيها و قد أشبعنا الكلام فى المراد منه و فى غير ذلک من الأحكام فى محله فى كتاب البيع، فلاحظ و تأمل، كما أن المحكى عن تهذيب الشيخ من جواز شرائها محمول على ما لا- ينافى ذلک، و من الغريب ما عن الكفايه من أن الأقرب القول بالجواز للعمل المستمر و للنصوص (۱)الكثيره إذ لا- يخفى عليک ما فيه بعد الإحاطه بفتاوى الأصحاب و نصوص الباب، و العمل المستمر على الوقف مساجد و مدارس و نحوهما محمول على الأرض التى لا يعلم حالها بيد من يجرى عليها حكم الأملاک و له وجوه من الصحه يحمل عليها حتى فى المعلوم كونها معموره حال الفتح، إذ يمكن كونها من الخمس و قد باعها الإمام عليه السلام و غير ذلک، و ما ادعاه من النصوص بين ما هو غير صريح فى أرض الخراج، و بين ما يراد منه آثار التصرف أو الشراء استنقاذا

للمسلمين، و بين ما هو معارض بأقوى منه من وجوه نعم قد يقال بأحقيه المحيى بها بعد موتها من غيره على وجه يترتب عليها الإرث و الصلح و غير ذلک، و أن عليه الخراج و المقاسمه، و قد ذكرنا هناک من النصوص (۲)ما يدل عليه، و ربما كان ظاهر الكركى هنا قال: ما يوجد من هذه الأرض مواتا فى هذه الأزمنه إن دلت القرائن على أنه كان معمورا من القديم و مضروبا عليه الخراج ككثير من أرض العراق يلحق بالمعمور وقت الفتح، و حيث أنه لا- أولويه لأحد عليه فمن أحياه كان أحق به، و عليه الخراج و المقاسمه، بل ظاهره المفروغيه من ذلک.

۱- ۱ الوسائل- الباب ۷۱ و ۷۲ من أبواب جهاد العدو و الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۷۱ و ۷۲ من أبواب جهاد العدو و الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع.

و کذا لا إشکال و لا خلاف فی أنه یصرف الإمام علیه السلام حال بسط الید حاصلها فی المصالح العامه مثل سد الثغور و معونه الغزاه و بناء القناطر و نحو ذلک مما یرجع نفعه إلی عامه المسلمین، بل الإجماع بقسمیه علیه، مضافا إلی بعض النصوص (۱)و هل تجب مراعاه ذلک لمن یحصل منها فی یده فی زمن الغیبه و لو بإذن نائبها؟ وجهان أحوطهما ذلک و أقواهما العدم لظاهر نصوص الإباحه(۲)و للسیره المستمره فی سائر الأعصار و الأمصار بین العلماء و الأعوام، بل قد تمکن جمله من

علمائنا کالمرتضی و الرضی و العلامه و غیرهم من جمله منها و لم یحک عن أحد منهم التزام الصرف فی نحو ذلک، بل لعل المعلوم خلافه من المعامله معامله غیرها من الأملاک، هذا.

و لکن الکلام فی المفتوح عنوه، و المعروف بین الأصحاب أن مکه منه، بل نسبه غیر واحد إلیهم، بل فی المبسوط و المنتهی و التذکره أنه الظاهر من المذهب، و فی

خبر صفوان و محمد بن أحمد(۳)«أن أهل الطائف أسلموا و جعلوا علیهم العشر و نصف العشر، و أن مکه دخلها رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله عنوه و کان أهلها أسراء فی یده فأعتقهم و قال: اذهبوا أنتم الطلقاء»

و فی بعض أخبار الجمهور(۴)أنه صلی اللّه علیه و آله قال: لأهل مکه: «ما ترونی صانعا بکم؟ قالوا: أخ کریم و ابن أخ کریم، فقال صلی اللّه علیه و آله: أقول کما قال أخی

۱- ۱ الوسائل- الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۴ من أبواب الأنفال من کتاب الخمس.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱ عن صفوان و أحمد بن محمد.

۴- ۴ سنن البیهقی ج ۹ ص ۱۱۸.

يوسف (۱)«لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَ هُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ» اذهبوا أنتم الطلقاء»

فما عن الشافعی من أنها فتحت صلحا واضح الفساد، و منه الشام علی ما ذكره الكركی ناسبا له إلی الأصحاب و إن كنت لم أتحققه،

نعم عن العلامه فی التذكره ذلک فی كتاب إحياء الموات، و لكن لم يذكر أحد حدودها، بل فی الكفايه عن بعض المتأخرين و أما بلاد الشام و نواحيه فحكی أن حلب و حمی و حمص و طرابلس فتحت صلحا، و أن دمشق فتحت بالدخول من بعض غفله بعد أن كانوا طلبوا الصلح من غيره، و منه خراسان، بل ربما نسب إلی الأصحاب و أنه من أقصاها إلی كرمان، و إن كنت لم أتحققه، بل عن بعض المتأخرين أن نيشابور من بلاد خراسان فتحت صلحا، و بلخ منها أيضا و هراه و قوسيخ و التوابع فتحت صلحا، و منه العراق كما صرح به فی النصوص و الفتاوی، و منه خيبر كما صرح به بعضهم، و دل عليه أيضا بعض النصوص بل قيل إن منه غالب بلاد الإسلام، و عن بعض المتأخرين أن أهل طبرستان صالحوا و أن أذربيجان فتحت صلحا، و أن أهل أصفهان عقدوا أمانا، و عن ثانی الشهيدين أنه يكفی فی ثبوته الاشتهار بين المؤرخين المفيد للظن، و تبعه عليه بعض من تأخر عنه، و لكنه لا يخلو من نظر، كما أن ما صرح به الكركی من ثبوته أيضا بضرب الخراج و المقاسمه و لو من الجائر حملا لفعل المسلم علی الصحه حتی يعلم خلافها كذلک أيضا، خصوصا بعد معلوميه كون الجائر آثما فی أخذه الخراج من الخراجيه، و بعد تعارف ضرب الخراج علی كل أرض معموره و لو بإحياء جديد.

بل صرح بعض مشايخنا بجريان حكم الخراج علی ما يضربه علی

۱- ۱ سوره يوسف- الآيه ۹۲.

الموات إذا أحياه المحيى، و إن كان هو كما ترى، و كأنه أخذه من الكركى، قال: «الموات المتعلق بالإمام عليه السلام إذا أحياه محيي فى حال الغيبه هل يجب فيه حق الخراج و المقاسمه؟ يحتمل العدم، لظاهر

قوله صلى الله عليه و آله (۱)«من أحيا أرضا ميته فهى له»

و اللام تفيد الملك و هو يقتضى عدم الثبوت، و يحتمل الثبوت لأنها ملك الإمام عليه السلام و ملك الغير لا يباح مجانا، و يؤمى إلى هذا قول الأصحاب فى باب الخمس:

و أحل لنا خاصه المساكن و المتاجر و المناكح، فإن أحد التفسيرات للمساكن هو كون المساكن المستثنيات هى المتخذه فى أرض الأنفال، و يحتمل بناء ذلك على أن المحيى لهذه الأراضى يملكها ملكا ضعيفا، أو يختص بها مجرد اختصاص، فإن قلنا بالأول لم يجب عليه أحد الأمرين، لأنه لا يجب عليه فى ملكه عوض التصرف، و على الثانى يجب، و لا أعلم فى ذلك كلاما للأصحاب» قلت: لا يخفى عليك أن ظاهر النص و الفتوى الملك الحقيقى، كما أنه لا يخفى عليك ما فى قوله «و ملك الغير لا يباح مجانا» بعد معلوميه تسلط الناس على أموالهم، و الفرض ظهور ما ورد عنهم فى ذلك، و ما ذكروه فى كتاب الخمس لا يصلح دليلا بعد تعدد احتمال المراد منه، كما أشبعنا الكلام فيه فى كتاب الخمس، و كذا ما عن بعضهم أيضا من الاكتفاء بالظن فى خصوص كل قطعه من الأرض المفتوحه عنوه أنها عامره وقت الفتح فيجب حينئذ الخراج على زارعها و غارسها، ضروره

عدم دليل على الاكتفاء بمطلق الظن فى مثل ذلك، مع أن الأصل يقتضى عدمه فى جمله من أفراده، و من ذلك يحصل الشك فى جريان حكم المفتوحه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من كتاب إحياء الموات الحديث ۵.

عنوه العامره وقت الفتح فی کثیر من الأراضی فی هذا الزمان، مضافا إلی الشک فی أن فتحها لم یتحقق کونه بإذن الإمام علیه السلام علی وجه تکون به للمسلمین لا للإمام علیه السلام، إلا أن الاحتیاط لا ینبغی ترکه حتی فیما کان منها فی یدی من یجری علیه حکم الملک و لم یعلم فساده، فإن أصول المذهب تقضی بالحکم بملکیته کما صرح به غیر واحد ما لم یعلم الخلاف.

هذا کله فی العامر من المفتوحه عنوه و أما ما کان مواتا منها وقت الفتح فهو للإمام علیه السلام خاصه بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسمیه علیه مضافا إلی المعتبره المستفیضه الداله علی أن موات الأرض مطلقا من الأنفال للإمام علیه السلام بل فی

صحیح الکابلی (۱)عن الباقر علیه السلام «وجدنا فی کتاب علی علیه السلام إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ یُورِثُها مَنْ یَشاءُ مِنْ عِبادِهِ، وَ الْعاقِبَهُ لِلْمُتَّقِینَ ، أنا و أهل بیتی الذین أورثنا اللَّه الأرض و نحن المتقون الأرض کلها لنا، فمن أحیا أرضا من المسلمین فلیعمرها و لیؤد خراجها إلی الإمام من أهل بیتی، و له ما أکل

حتی یظهر القائم علیه السلام من أهل بیتی بالسیف فیحویها کما حواها رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله، و منعها إلا ما کان فی أیدی شیعتنا، فیقاطعهم علی ما فی أیدیهم، و یترک الأرض فی أیدیهم»

و دعوی أن التعارض بین النصوص من وجه فإن ما دل علی أن المفتوحه عنوه للمسلمین شامل للموات منها و العامر، و ما دل علی أن الموات للإمام علیه السلام شامل للمفتوحه عنوه و غیرها، یدفعها معلومیه رجحان التخصیص بالأخیر و لو للإجماع بقسمیه.

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳ من کتاب إحیاء الموات الحدیث ۲ مع سقط فی الجواهر.

و حینئذ ف لا یجوز إحیاؤه إلا بإذنه إن کان موجودا ظاهرا مبسوط الید بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه مضافا إلی عموم قاعده قبح التصرف فی مال الغیر بغیر إذنه، و خصوص بعض النصوص (۱)هذا، و فی المسالک «و یعلم الموات بوجوده الآن مواتا مع عدم سبق أثر العماره القدیمه علیه، و عدم القرائن الداله علی کونه عامرا قبل ذلک کسواد العراق فإن أکثره کان معمورا وقت الفتح، و بسببه سمیت أرض السواد، و ما یوجد منها عامرا الآن یرجع فیه إلی قرائن الأحوال کما مر، قیل و منها ضرب الخراج و أخذ المقاسمه من ارتفاعه، فإن انتفی الجمیع فالأصل یقتضی عدم تقدم العماره، فیکون ملکا لمن فی یده» قلت. أشار بالقیل إلی ما سمعته من الکرکی و

سمعت ما فیه، و أما الأول ففیه أولا أن أثر العماره القدیمه لا یجدی حتی یعلم کونه وقت الفتح، مع أن الأصل تأخره، علی أن القرائن المزبوره إن کان لم تفد إلا الظن ففی قطع الأصل بها إشکال، مضافا إلی ما سمعته سابقا من الإشکال فی جریان حکم المفتوح عنوه بغیر ذلک و اللّه العالم.

و علی کل حال ف لو تصرف فیها أحد من غیر إذنه کان غاصبا و علیه أی المتصرف طسقها و أجرتها للإمام علیه السلام بلا خلاف و لا إشکال علی حسب غیرها من الأراضی المغصوبه، نعم یملکها المحیی من الشیعه عند عدم ظهوره علیه السلام و عدم بسط یده من غیر إذن خاصه بلا خلاف و لا إشکال، بل الإجماع بقسمیه علیه، مضافا إلی المعتبره المستفیضه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲ من أبواب الأنفال من کتاب الخمس.

الداله على الإذن عموما كالصحيح السابق(۱)

و صحيح الفضلاء(۲)عن الباقر و الصادق عليهما السلام قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله: «من أحيا مواتا فهو له»

و غيرهما(۳)بل مقتضاها حصول الإذن حال الظهور، ضروره صدورها من النبى صلى اللَّه عليه و آله إلا أن الأصحاب خصوها بحال الغيبه، و قد أوضحنا ذلك فى إحياء الموات، بل و غيره من المسائل التى منها عدم إلحاق الموت الحادث بعد العماره وقت الفتح بموت الأصل، و

منها البحث عن الأرض الموات إذا ملكت بالإحياء ثم ماتت هل تعود على الإباحه الأصليه أو لا، فلاحظ و تأمل.

ثم إن ظاهر إطلاق النص و الفتوى عدم الفرق فى المحيى بين المؤمن و المخالف بل و الكافر، بل ربما كان فى صحيح الكابلى ظهور فى التعميم، بل عن الشهيد التصريح به أيضا، لكن فى المسالك احتمال كون الحكم مختصا بالشيعه عملا بظاهر الإذن، و فيه ما لا يخفى، خصوصا مع ملاحظه الإذن من النبى صلى اللَّه عليه و آله و ملاحظه ما سمعته فى صحيح الكابلى، و اللَّه العالم.

و كل أرض فتحت صلحا فهى لأربابها حتى الموات فى احتمال و فى آخر أنه للإمام عليه السلام، و لعله الأقوى إذا لم يكن قد دخل فى عقد الصلح صريحا أو ظاهرا و على كل حال فليس عليهم إلا ما صالحهم عليه الإمام عليه السلام أو نائبه به من نصف الحاصل أو ثلثه أو غير ذلك، و ليس عليهم غيره حتى الزكاه بناء على أن الصلح مقتض لإقرارهم على دينهم، و هى غير واجبه عندهم بلا

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳ من كتاب إحياء الموات الحديث ۲ مع سقط فى الجواهر.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱ من كتاب إحياء الموات الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱ من كتاب إحياء الموات.

خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم، بل في ظاهر الغنيه الإجماع عليه، لعموم ما دل (۱)على مشروعيه الصلح، و خصوص بعض النصوص (۲)التي تسمعها إن شاء اللّه في أحكام الجزيه، بل في النهايه و الغنيه و الوسيله و المنتهى و

التحرير و التذكره و قاطعه اللجاج و الرياض و غيرها تسميه هذه الأرض بأرض الجزيه، بل في الغنيه و الروضه و موضع من النهايه أن أرض الصلح هي أرض أهل الذمه، و لعل المراد أنه الذي وقع من النبي صلى اللّه عليه و آله و إلا فالظاهر من المصنف و غيره عدم الفرق بينهم و بين غيرهم، لعموم أدله الصلح، و ليس ذلك من الجزيه المختصه بأهل الكتاب، اللّهمّ إلا أن يدعى اختصاص مشروعيه الصلح بهم كالجزيه.

و على كل حال فلا خلاف و لا إشكال في أن هذه الأرض تملك على الخصوص و حينئذ ف يصح بيعها و غيره من التصرف فيها بجميع أنواع التصرف لعموم تسلط الناس على أموالها الذي هو مقتضى الصلح أيضا و حينئذ ف لو باعها المالك من مسلم صح و انتقل ما عليها إلى ذمه البائع الكافر كما في النهايه و الغنيه و الجامع و النافع و كتب الفاضل و الدروس و غيرها بل هو المشهور، بل في ظاهر الغنيه الإجماع عليه، بل لم يحك الخلاف فيه إلا من الحلبي، فجعله على المشتري لكونه حقا على الأرض، فيجب على من انتقلت إليه و ل

صحيح ابن مسلم (۳)عن أبي جعفر عليه السلام «عن شراء أرض أهل الذمه فقال: لا بأس، فتكون إذا كان

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳ من كتاب الصلح.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع الحديث ۸.

ذلک بمنزلتهم»

و نحوه

آخر(۱)مضمر «یؤدی کما یؤدون»

و خبر محمد بن شریح (۲)«سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن شراء أرض الخراج فکرهه و قال علیه السلام: إنما أرض الخراج للمسلمین، فقال إنه یشتریها الرجل و علیه خراجها، قال: لا بأس إلا أن یستحیی من عیب ذلک»

بناء علی أن المراد من أرض الخراج فیه أرض الصلح و لو بقرینه قوله علیه السلام: «إلا أن» إلی آخره باعتبار کون ذلک جزیه علیهم و إن سمی بالخراج، و لکن قد یناقش بظهوره فی خصوص ما إذا اشتری علی هذا الوجه، و لعلنا نلتزمه للعمومات، و لیس هو من الجزیه علی المسلم، بل یمکن تنزیل الصحیحین الأولین علیه إذا أرید الجزیه من الخراج فیهما، کما أنه یمکن منع تعلق الحق بالأرض علی وجه یلحقها حتی لو انتقلت منه إلی غیره.

و بذلک یظهر لک أن الوجه عدم الفرق بین المسلم و الکافر إذا اشتراها کما هو مقتضی إطلاق النهایه و النافع و التبصره، و إن کان قد یشعر ما فی المتن و غیره من التقیید بالمسلم بخلافه، بل أوضح من ذلک تعلیل الحکم بأن المسلم لا جزیه علیه، لکن قد عرفت أن المتجه عدم الفرق لما سمعت، بل منه ینقدح أنه لا وجه للإشکال فی الحکم لو فرض کون عوض الصلح فی الذمه و إن قدر بالثلث و الربع، لکن علی معنی تقدیر أداء هذا المقدار و لو من غیرها، أما لو فرض کون عوض الصلح شیئا متعلقا بمنفعه العین فلا ریب فی تبعیته

حینئذ لها و إن انتقلت إلی غیره، و لعله بذلک یکون النزاع لفظیا، إذ احتمال کون عوض الصلح علی البائع مطلقا حتی فی الأخیر محتاج إلی دلیل، و لیس

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۱ من أبواب عقد البیع الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۱ من أبواب عقد البیع الحدیث ۹.

إلا ما تسمعه من نصوص (۱)الجزيه التی هی إن کانت علی المال سقطت عن الرءوس، و إن کانت علی الرءوس سقطت عن المال، ففی الفرض بناء علی أنه من الجزيه بعد انتقال المال منه إلی غيره تکون الجزيه علی رأسه کما لو تلف، بل ينبغی ذلک أيضا حتی لو کان المشتری من أهل الذمه أيضا، إذ کونه ممن يؤدی الجزيه لا يقتضی الالتزام بجزيه غيره التی کانت علی المال دون رأسه، و الفرض انتقاله عنه و علی کل حال فالتحقيق ما عليه المشهور، خصوصا بعد ملاحظه الأصل و الإجماع المحکی المعتضد بالشهره العظيمه، مضافا إلی ما ذکرناه الذی يشهد له أيضا ما ذکره المصنف و غيره من کون هذا کله أی بيع الأرض و غيره من تصرف الملاک إذا صولحوا علی أن الأرض لهم و فی ملکهم يتصرفون بها تصرف الملاک فی أملاکهم إذ هو کالصريح فی عدم تعلق حق للمسلمين فيها لا فی العين و لا فی المنفعه، و حينئذ يتجه اشتغال ذمه البائع بعوض الصلح، و أولی بذلک ما لو آجرها من فی يده فإن الأجره له و عوض الصلح عليه، لکن فی التذکره و التحرير أنه علی المستأجر کما عن الحلی و فيه بعد إلا مع

الشرط کما فی الدروس، بل فيه منع واضح بعد الإحاطه بما ذکرناه أما لو صولحوا علی أن الأرض للمسلمين و لهم السکنی و علی أعناقهم الجزيه کان حکمها حکم الأرض المفتوحه عنوه عامرها للمسلمين و مواتها للإمام عليه السلام بلا خلاف أجده فيه کما اعترف به بعضهم بل و لا إشکال، لعموم أدله الصلح و خصوص النصوص (۲)الوارده فی خيبر بناء علی أنها منه، مضافا إلی کون هذا الصلح من الفتح عنوه و بالسيف و قهرا، ضروره تعدد أفراده، و ما فی بعض

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲ و الباب ۷۲ منها الحديث ۱ و ۲.

النصوص (۱)من عد ما صولحوا علیه من الأنفال محمول علی غیر الفرض و کیف کان فلا خلاف و لا إشکال فی أن للإمام علیه السلام أن ینقص و یزید فی الصلح بعد انتهاء مدته علی حسب ما یراه من المصلحه بل الظاهر أن ذلک لنائبه أیضا، و اللّه العالم.

و لو أسلم الذمی الذی صولح علی أن الأرض له و علیها کذا و کذا سقط ما ضرب علی أرضه و ملکها علی الخصوص کما فی الغنیه و القواعد و التبصره و الإرشاد و المنتهی و التحریر و التذکره و غیرها بل لا أجد فیه خلافا، بل هو من معقد إجماع الأول، لأنه کالجزیه أو جزیه و لا شی ء منهما علی المسلم اتفاقا نصا و فتوی و لأنه کمن أسلم طوعا و رغبه من غیر قتال فإن کل أرض أسلم أهلها علیها طوعا و رغبه

کالمدینه و البحرین و بعض أطراف الیمن علی ما قیل فهی لهم علی الخصوص، و لیس علیهم فیها سوی الزکاه إذا حصلت شرائطها کما صرح به فی النهایه و السرائر و الجامع و النافع و الإرشاد و التبصره و القواعد و التحریر و التذکره و المختلف و اللمعه و الروضه و المسالک و غیرها، بل لا أجد فیه خلافا و لا إشکالا بعد معلومیه حقن الإسلام الدم و المال،

و فی الصحیح (۲)«ذکرت لأبی الحسن الرضا علیه السلام الخراج و ما سار به أهل بیته فقال: العشر و نصف العشر علی من أسلم طوعا، یترک أرضه فی یده و أخذ منه العشر و نصف العشر مما عمر منها، و ما لم یعمر منها أخذه الوالی یقبله ممن یعمره، و کان للمسلمین، و لیس فیما کان أقل من خمسه أوسق شی ء»

و نحوه المضمر الآخر(۳)و لعله لذا

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من أبواب الأنفال من کتاب الخمس.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

اشترط فی المنتهی و التحریر و التذکره هنا القیام بعمارتها، بل هو مقتضی ما فی النهایه و الغنیه و الجامع و المختلف و الدروس و المسالک و الروضه و غیرها بل فی الدروس نسبته إلی الشهره فی الروایه، بل هو من معقد إجماع الغنیه، بل فی النهایه و التحریر و المسالک أنها حینئذ للمسلمین کالمحکی عن ابنی حمزه و البراج، و عن الشیخ و أبی الصلاح صرف حاصلها فی مصالح المسلمین بعد إعطاء صاحب الأرض طسقها، بل فی قاطعه

اللجاج نسبه ذلک إلی الشهره، و مقتضاه بقاؤها علی ملک الأول الذی یعطی الأجره.

و لعله هو الذی أشار إلیه المصنف بقوله

[خاتمه کل أرض ترک أهلها عمارتها کان للإمام علیه السلام تقبیلها ممن یقوم بها]

خاتمه کل أرض ترک أهلها عمارتها کان للإمام علیه السلام تقبیلها ممن یقوم بها، و علیه طسقها لأربابها کما فی النافع و الإرشاد و التبصره و القواعد و موضع من التذکره و إن کان عنوان الکلیه فیه أعمّ من خصوص الأرض التی أسلم علیها أهلها کما هو مقتضی کلام السابقین، و حینئذ فموضع الاختلاف فی کلامهم مقامان: أحدهما دفع الطسق لأهلها و عدمه، و الآخر عموم الحکم لکل أرض ترک أهلها عمارتها، أو اختصاص ذلک بأرض من أسلم أهلها علیها طوعا، و لیس فی الصحیح المزبور و المرسل ذکر للطسق، بل لا صراحه فیهما فی خصوص العامره التی أعرض أهلها عن الاستدامه علی تعمیرها، فإن قوله علیه السلام: ما لم یعمر منها أخذه الوالی» إلی آخره ظاهر فی فاقد التعمیر من أصله، و إن کان قد یشکل ذلک بکونه للإمام علیه السلام لا للمسلمین، ضروره اتفاق النص و الفتوی علی أن الموات من الأنفال، و یمکن إراده خصوص المتروکه منه و لو بمعونه کلام الأصحاب، و فی المسالک فی تفسیر عباره المتن «و ذلک کالأرض المتقدمه التی أسلم أهلها علیها، و أرض الجزیه

و غیرها من المملوکات، و لا تنحصر أجرتها فیما قبل به الإمام علیه السلام بل لهم الأجره و ما زاد من مال التقبیل لبیت المال، لما تقدم من أن حاصلها یصیر للمسلمین» و فیه مواضع للنظر تظهر لک إن شاء اللّه مما یأتی و فی محکی السرائر «فإن ترکوا خرابا أخذها إمام المسلمین و قبلها من یعمرها، و أعطی أصحابها طسقها، و أعطی المتقبل حصته، و ما یبقی فهو متروک لمصالح المسلمین فی بیت ما لهم علی ما روی فی الأخبار أورد ذلک شیخنا أبو جعفر رحمه اللّه، و الأولی عندی ترک العمل بهذه الروایه فإنها تخالف الأصول و الأدله السمعیه، فإن ملک الإنسان لا یجوز لأحد أخذه و التصرف فیه بغیر إذنه و اختیاره، فلا یرجع عن الأدله بأخبار الآحاد» و هو صریح فی تضمن النصوص الأجره و إن کنا لم نعثر علیها و فی الدروس «لو أسلم قوم علی أرضهم طوعا ملکوها، و لیس علیهم فیها سوی الزکاه مع اجتماع الشرائط، و لو ترکوا عمارتها فالمشهور فی الروایه أن للإمام علیه السلام تقبیلها بما یراه و یصرف فی مصالح المسلمین» و فی النهایه «یدفع من حاصلها طسقها لأربابها و الباقی للمسلمین» و ابن إدریس منع من التصرف بغیر إذن أربابها، و هو متروک.

و فی الروضه کل أرض أسلم علیها أهلها طوعا کالمدینه المشرفه و البحرین و أطراف الیمن فهی لهم علی الخصوص یتصرفون فیها کیف شاءوا، و لیس علیهم فیها سوی الزکاه مع اجتماع الشرائط المعتبره فیها، هذا إذا قاموا بعمارتها، أما لو ترکوها فخربت فإنها تدخل فی عموم قوله: و کل أرض ترک أهلها عمارتها فالمحیی أحق بها منهم لا بمعنی ملکه لها بالإحیاء لما سبق من أن ما جری علیه ملک مسلم لا ینتقل عنه بالموت، فترک العماره التی هی أعمّ من الموت أولی، بل بمعنی استحقاقه التصرف فیها ما دام قائما بعمارتها و علیه طسقها أی أجرتها لأربابها الذین ترکوا عمارتها، أما عدم خروجها عن ملکهم فقد تقدم، و أما

جواز إحيائهـا مع القيام بالأجره فلروايه سـليمان بن خالد(۱)و هى داله على عـدم خروج الموات به عن الملـك أيضـا، لأن نفس الأرض حق صاحبها، إلا أنها مقطوعه السـند ضـعيفه فلا تصـلح للحجيه، و شرط فى الدروس إذن المالك فى الإحياء، فإن تعذر فالحاكم، فإن تعـذر جاز الإحياء بغير إذن، و للمالك حينئـذ طسـقها، و دليله غير واضح، و الأقوى أنها إن خرجت عن ملكه جاز إحياؤها بغير أجره، و إلا امتنع التصـرف فيها بغير إذنه و قـد تقدم ما يعلم منه خروجها عن ملكه و عدمه، نعم للإمام عليه السـلام تقبيل المملوكه الممتنع أهلها من عمارتها بما شاء، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

و فى قـاطعه اللجاج «و ثانيها أرض من أسـلم أهلها عليها طوعا من غير قتال، و حكمها أن تترك فى أيـديهم ملكا لهم يتصـرفون فيها بالبيع و الشراء و الوقف و سائر أنواع التصـرف إذا قاموا بعمارتها، و يؤخذ منهم العشـر أو نصـفه زكاه بالشـرائط، فإن تركوا عمارتها و تركوها خرابا كانت للمسـلمين قاطبه، و جاز للإمام عليه السلام أن يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع أو نحو ذلـك، و على المتقبل بعـد إخراج حق القباله و مئونه الأرض مع وجود النصاب العشـر أو نصـفه، و على الإمام عليه السـلام أن يعطى أربابها حق الرقبه من القباله على المشـهور أفتى به الشـيخ فى المبسوط و النهايه و أبو الصلاح، و هو الظاهر من عباره المحقق نجم الدين فى الشرائع و اختاره العلامه فى المنتهى و التحرير و التذكره و المختلف، و ابن حمزه و ابن البراج ذهبا إلى أنها تصـير للمسـلمين قاطبه، و أمرها إلى الإمام عليه السـلام و كلام شـيخنا رحمه اللّه قريب من كلامهما، و ابن إدريس منع من ذلك كله، و قال

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳ من كتاب إحياء الموات الحديث ۳.

إنها باقيه على ملك الأول، و لا يجوز التصرف فيها إلا بإذنه، و هو متروك».

و فى الرياض بعد ذكر حكم الأرض التى أسلم أهلها عليها طوعا و أنها لهم قال: «و لا خلاف فيه إذا قاموا بعمارتها، أما لو تركوها فخربت فإنها تدخل فى عموم قوله أى فى النافع: و كل أرض مملوكه ترك أهلها و ملاكها عمارتها فللإمام عليه السلام أو نائبه تسليمها إلى من يعمرها بعد تقبيلها منه بحسب ما يراه من نصف أو ثلث أو ربع و عليه أى على الإمام طسقها أى أجرتها لأربابها الذين تركوا عمارتها على المشهور على الظاهر المصرح به فى الدروس و غيره، بل لا خلاف فيه إلا من الحلى فمنع من التصرف فيها بغير إذن أربابها مطلقا، و هو كما فى الدروس متروك، و بالخبرين المتقدمين محجوج، و عن ابن حمزه و القاضى فلم يذكرا الأجره بل قالا كالباقين إنه يصرف حاصلها فى مصالح المسلمين، كما هو ظاهر الخبرين، لكنهما ليسا نصين فى عدم وجوبها، فلا يخرج بهما عن الأصل المقتضى للزومها، و به تتم الحكمه فى جواز تصرف الإمام عليه السلام فيها بغير إذنهم، نظرا إلى أنه إحسان محض، و ما على المحسنين من سبيل، و به يضعف مستند الحلى من قبح التصرف فى ملك الغير بغير إذنه، لاختصاص ما دل عليه من العقل و النقل بغير محل الفرض» قلت قد سمعت الصحيح (۱)و المضمر(۲)الواردين فى أرض من أسلم عليها أهلها، و قد سمعت سابقا صحيح الكابلى (۳)المتقدم فى شرح

۱- ۱ الوسائل- الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۳ من كتاب إحياء الموات الحديث ۲.

قول المصنف «و ما كان مواتا وقت الفتح فهو للإمام خاصه» و فى

خبر معاويه بن وهب (۱)«سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول أيما رجل أتى خربه بائره فاستخرجها و كرى أنهارها و عمرها فإن عليه فيها الصدقه، فإن كانت أرضا لرجل قبله فغاب عنها و تركها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله و لمن عمرها»

و فى

خبر سليمان بن خالد(۲)«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يأتى الأرض الخربه فيستخرجها و يجرى أنهارها و يعمرها و يزرعها ما ذا عليه؟ قال الصدقه قلت فإن كان يعرف صاحبها قال: فليؤد إليه حقه»

و نحوه صحيح الحلبى (۳)عنه عليه السلام أيضا، إلى غير ذلك من النصوص الداله على الإذن فى تعمير الأراضى، و خصوصا إذا بلغت حد الموات، و أنه حينئذ يكون أحق بها من غيره، مضافا إلى قاعده الإحسان و إلى أولويه الإمام عليه السلام بالمؤمنين من أنفسهم.

و أما إعطاء الطسق الذى صرح به الفاضلان و ثانى الشهيدين و غيرهم فلعله للجمع بين الحقين، و لخبرى الحلبى و سليمان بن خالد اللذين قد يظهر منهما بقاؤها على ملك الأول كما صرح به فى الروضه، بل قد يستفاد منهما و من غيرهما الإذن منهم عليهم السلام فى ذلك لكل أحد و أنه ليس عليه إلا الطسق و الصدقه، و الباقى له، و لعل هذا فى غير الأرض التى أسلم عليها أهلها التى قد سمعت التصريح نصا و فتوى بأن ما زاد على مال القباله أو مع الطسق للمسلمين يصرف فى مصالحهم، بل قد

سمعت ما فى قاطعه اللجاج من كون نفس الأرض للمسلمين بل هو المحكى عن نهايه الشيخ و ابنى حمزه و البراج و الفاضل فى التحرير

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳ من كتاب إحياء الموات الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳ من كتاب إحياء الموات الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۳ من كتاب إحياء الموات الحديث ۳.

و التذكره و المنتهى، بل هو ظاهر الخبرين، و إن كان قد يشكل بمنافاته للحكم بدفع الأجره الظاهره فى بقاء الملك لصاحبه كما سمعته من ثانى الشهيدين، و لا ريب فى أنه أوفق بالقواعد الشرعيه، كما أنه قد يشكل الجمع بين دفع الأجره للمالك و دفع حق القباله للمتقبل و ما زاد للمسلمين بأن المتجه استحقاق المالك ما زاد على حق المتقبل المقابل لعمله، إذ هو عوض الأرض المفروض استحقاق المالك طسقها اللَّهمّ إلا أن يقال إن الذى يستحقه ما قابل خصوص الرقبه، و أما ما يحصل بنماء التعمير فهو بين المسلمين و المتقبل.

ثم إنه ربما قيل باعتبار عدم كون الترك غفله أو نسيانا أو خوفا من ظالم أو عجزا عن التعمير نظرا إلى كون المتبادر غير ذلك، و لكن فيه منع واضح، خصوصا الأخير للإطلاق نصا و فتوى، نعم ينبغى أن لا يكون الترك لصلاح الأرض كما عن الجامع التصريح به، و لعله مراد الباقين، و إن توهم من الإطلاق خلافه، كما أن الظاهر عدم اعتبار نهى المالك للإطلاق، و إن احتمله بعض الناس قويا، بل الظاهر من الخبرين و بعض العبارات وجوب التقبيل على الإمام (ع) و لو باعتبار ولايته على المسلمين المقتضيه لمراعاه مصلحتهم، بل لعله مراد من عبر بالجواز كابن زهره و الفاضلين و الشهيدين و غيرهما و لو باعتبار أنه متى جاز وجب سياسه و مراعاه لمصلحه المسلمين، و الظاهر أيضا قيام نائب الغيبه مقام الإمام عليه السلام فى ذلك بناء على اختصاص الحكم به لعمومها.

هذا كله فى الأرض المملوكه التى ترك أهلها عمارتها فخربت و لم تصل إلى حد الموات، أما إذا وصلت فقد اندرجت فى الكليه الثانيه المذكوره فى النافع و غيره و هى كل أرض موات سبق إليها سابق فأحياها كان أحق بها، فإن كان لها مالك معروف فعليه طسقها بلا خلاف

أجده فی جواز الإحیاء فی موات الأصل فی زمن الغیبه الذی قد عرفت أنه للإمام علیه السلام من الأنفال، و قد صدر الإذن منه فی الإحیاء بل ظاهرها تملک المحیی لها مجانا، و إن کان ظاهر صحیح الکابلی عن الباقر علیه السلام المتقدم سابقا وجوب الخراج علیه حتی یظهر القائم علیه السلام، و احتمله الکرکی فی فوائد الشرائع معللا له بأنها ملک الغیر، و ملک الغیر لا یباح مجانا، قال و یؤمی إلی هذا قول الأصحاب فی باب الخمس: و أحل لنا خاصه المساکن و المتاجر و المناکح، فإن أحد التفسیرات للمساکن هو کون المساکن المستثنیات هی المتخذه فی أرض الأنفال، و فیه أنه لا بأس بإباحه الغیر ملکه مجانا، کما هو ظاهر

قوله صلی اللّه علیه و آله (۱)«من أحیا أرضا»

إلی آخره و نحوه، و حینئذ یحمل ما دل علی الأجره فی أرض الغیر علی غیر أرض الإمام علیه السلام فی زمن الغیبه و خصوصا بالنسبه إلی الشیعه، ثم قال فی الفوائد المزبوره. «و یحتمل بناء ذلک علی أن المحیی لهذه الأرض یملکها ملکا حقیقیا، أو یختص بها مجرد اختصاص، فإن قلنا بالأول لم یجب علیه أحد الأمرین، لأنه لا یجب علیه فی ملکه عوض التصرف و علی الثانی یجب، و لا أعلم فی ذلک کلاما للأصحاب» قلت: العمده فی ذلک الأدله، و لا تنافی معها بین الملک و استحقاق الأجره، و لا بین عدم الملک و عدمها أیضا، و لا ریب فی ظهور النصوص و الفتاوی فی عدم وجوب شی ء علی المحیی فی زمن الغیبه، و خصوصا الشیعه، و لو ل

قولهم علیهم السلام (۲): «ما کان لنا فقد أبحناه لشیعتنا»

و نحوه بل الظاهر ذلک أیضا فی المعموره من الأنفال کالأرض التی انجلی عنها

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من کتاب إحیاء الموات الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۴ من أبواب الأنفال من کتاب الخمس.

أهلها الكفار، لكن في فوائد الشرائع للكركى هل يحل لكل أحد التصرف فيها أم يتوقف على إذن الحاكم أو على إذن سلطان الجور؟

و على كل تقدير فهل يجب فيها عوض التصرف؟ لا أعلم فى ذلك كلاما للأصحاب، و إطلاق النصوص و

كلام الأصحاب ربما اقتضى كونها كالأرض الخراجيه أعنى المفتوحه عنوه، إلا أنه لا يخفى عليك ما فيه من عدم اقتضاء إطلاق النص و الفتوى ذلك، بل ظاهر نصوص التحليل عدمه، و أما الموات المسبوق بالإحياء ففى الرياض لا خلاف فى أنه للمحيى إحياؤه مع عدم مالك معروف له، قلت: قد يستفاد أيضا من بعض النصوص السابقه، بل لعلها من الأنفال المباحه للشيعه أيضا و لكن مع ذلك الأحوط استئذان الحاكم مع الإمكان، و أحوط منه دفع الأجره إذا كانت الأرض مما لا يزول ملكها بالموات أو لم يعلم حالها بل للحاكم التصدق بعين الأرض كغيرها من مجهول المالك إن لم نقل إنها من الأنفال، و كذا فى الرياض أيضا «لا خلاف فى أن للمالك الأجره مع كونه معلوما بعينه، و كان مالكا لها بغير الإحياء» قلت:

لعله للجمع بين الحقين و لما سمعته من خبر سليمان بن خالد و غير ذلك و فى فوائد الكتاب للكركى و لقائل أن يقول: كيف جاز التصرف فى مال الغير بغير إذنه قلنا فى حكم الأرض إذا خربت للأصحاب اختلاف ففى قول أنها و إن بقيت على ملك مالكها إلا أنه يجوز إحياؤها لغيره و يستحق مالكها على المحيى طسقها، و هو قول للشيخ، و شرط فى الدروس إذن المالك، فإن تعذر فإذن الحاكم، فإن تعذر جاز الإحياء بغير إذن و فى قول إنها تخرج عن ملك الأول، فيسوغ إحياؤها لغيره، و يملكها المحيى، و فصل العلامه فى التذكره فقال: إن الأرض إن ملكت بغير الإحياء كالشراء و الإرث لم تخرج عن ملك المالك بموتها إجماعا، و إن

ملکت بالإحیاء فعرض لها الموات خرجت عن ملکه، و جاز إحیاؤها مطلقا، و فی قول إنها علی ملک الأول، و لا یجوز لأحد إحیاؤها بغیر إذنه إلا أن تشهد القرائن بأنه قد أعرض عنها و ترکها أصلا و رأسا فإنه حینئذ یباح لمحییها کما یباح التقاط السنبل المتناثره حیث یعلم إعراض المالک عنها، و هذا القول هو الأصح، و اختاره ابن إدریس، و قد کتبنا فی تحقیق ذلک مسأله مفرده، و بینا الدلائل من کل جانب و المذکور هاهنا یتخرج علی الأقوال الثلاثه فعلی ما اخترناه ینزل إطلاق الحکم فی المسأله المذکوره علی إذن المالک فی الإحیاء مع طلب عوض التصرف، و مثله ما لو تجدد العلم بالمالک بعد الإحیاء و رضی بالأجره و قال فی المسالک: الأرض الموات لا تخلو إما أن تکون مواتا من الأصل بحیث لم یجر علیها ید مالک أو لا، و الأولی للإمام علیه السلام لا یجوز لأحد إحیاؤها إلا بإذنه فی حال حضوره، و فی حال غیبته یملکها المحیی، و إن جری علیها ید مالک ثم خربت فلا یخلو إما أن تکون قد انتقلت إلیه بالشراء و نحوه أو بالإحیاء، و الأولی لا یزول ملکه عنها بالخراب إجماعا، نقله العلامه فی التذکره عن جمیع أهل العلم، و الثانیه و هی التی ملکت بالإحیاء لا تخلو إما أن یکون مالکها معینا أو غیر معین، و الثانیه تکون للإمام علیه السلام من جمله الأنفال یملکها المحیی لها فی حال الغیبه أیضا، فإن ترکها حتی خربت زال ملکه عنها و جاز لغیره تملکها، و هکذا، و الأولی و هی التی قد خرجت و لها مالک معروف فقد اختلف الأصحاب فی حکمها، فذهب الشیخ إلی أنها تبقی علی ملک مالکها، لکن یجوز إحیاؤها لغیره، و یکون أحق بها، لکن علیه طسقها لمالکها، و اختاره المصنف، و ذهب آخرون إلی

أنهـا تخرج عن ملـك الأـول، و يسوغ إحياؤها لغيره، و يملكها المحيى، و اختاره العلامه، و هو الأقوى، و الأخبار الصـحيحه داله عليه، و شـرط فى الـدروس إذن المالک، فإن تعـذر فالحاکم، فإن تعـذر جاز الإحياء بغير إذن، و دليله غير واضح، و فى المسأله قول آخر، و هو عـدم جواز إحيائهـا مطلقـا بـدون إذن مالکهـا، و لا تملک بالإحياء کالمنتقله بالشـراء و شـبهه، و اختاره المحقق الشيخ على، و له شواهد من الأخبار، إلا أن الأول أقوى و أصح سندا و أوضح دلاله، و باقى الأقوال مخرجه».

قلت: قـد ذکرنا تحقيق الحال فى ذلک فى کتاب إحياء الموات، و لکن لا يبعد القول بصـحه الکليه المزبوره بملاحظه ما سـمعته من النصوص السابقه و غيرها، ک

قول الباقر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم (۱)«أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض و عمروها فهم أحق بها»

و غيره، بـل ظـاهر بعضـها عـدم الفرق بين موات المفتوحه عنوه و غيره، و بين معلومه المالک و غيره، نعم تترتب عليه الأجره فى معروفه المالـک و لو المسـلمين و لعل هـذا حکم خاص بالأرضـين بخلاف غيرها من الأموال، بل هـذه الکليه أولى بالصـحه من الکليه السابقه التى هى أيضا من خواص الأراضـى و إن لم تصل إلى حد الموات من غير فرق بين أرض من أسـلم عليها أهلها و غيرهـا، و لعله لما سـمعته فى صـحيح ابن وهب (۲)و غيره من أن الأـرض لله و من عمرهـا، فعليـک بملاـحظه جميع مـا جاء فى النصـوص عنهـم عليهم السـلام فى ذلـک کى يظهر لـک وجه صـحه الکليـتين، و وجه النظر فى کلاـم ابن إدريس و الکرکى و الشهيد فى الدروس و غيرهم، و قد ذکرنا جمله منها فى المقام، و أخرى فى البيع عند البحث فى بيع الأرض

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من کتاب إحياء الموات الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳ من کتاب إحياء الموات الحديث ۱.

المفتوحه عنوه، و جمله فی إحیاء الموات، و جمله فی کتاب الخمس، و اللَّه العالم بحقیقه الحال.

و إذا استأجر مسلم دارا من حربی ثم فتحت تلک الأرض لم تبطل الإجاره و إن ملکها المسلمون بلا خلاف أجده بین من تعرض له کالشیخ و الفاضل و غیرهما، لأصاله بقاء ملک المسلم التی لا ینافیها ملک الرقبه

بالاستغنام نحو شراء الأرض المستأجره، و اللَّه العالم.

[الثالث فی قسمه الغنیمه]

اشاره

الثالث فی قسمه الغنیمه، یجب أن یبدأ بما شرطه الإمام (ع) منها کالجعائل التی یجعلها منها لمن ید له علی مصلحه کالتنبیه علی عوره القلعه و الطریق الخفی لها و نحو ذلک مما تقدم و السلب بفتح اللام إذا شرطه الإمام للقاتل، و لو لم یشترطه لم یختص به بل یکون کباقی مال الغنیمه بلا خلاف أجده فی الأول، لعموم

(۱)«المؤمنون»

و لقول رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله (۲)یوم خیبر: «من قتل قتیلا فله سلبه»

فقتل أبو طلحه یومئذ عشرین رجلا فأخذ أسلابهم و لاقتضاء صحه الشرط التی لا خلاف فیها ذلک بل و لا إشکال للأصل، و کونه أولی بالمؤمنین من أنفسهم، و لما فیه من المصلحه الراجعه للإسلام و المسلمین من الرغبه فی القتال و التحریض علیه، و لغیر ذلک، فیأخذه حینئذ من دون استئذان جدید من الإمام علیه السلام لکونه مستحقا له بالجعاله، و إن استحب له ذلک علی ما فی المنتهی، و علی المشهور فی الثانی، بل لا أجد فیه خلافا إلا من الإسکافی، لعموم ما دل(۳)

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۰ من أبواب المهور الحدیث ۴ من کتاب النکاح.

۲- ۲ سنن البیهقی ج ۶ ص ۳۰۷ و ۳۰۹ و أما قضیه أبو طلحه فهو فی غزوه حنین کما ذکره البیهقی فی سننه ج ۶ ص ۳۰۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو.

على قسمه الغنيمه بين المقاتلين الذى لا يخصصه ما يظهر من بعض نصوص الجمهور(۱)من كون ذلک جعلا من النبى صلى اللّه عليه و آله لكل قاتل فى كل غزوه بعد عدم ثبوت حجيته، بل إعراض المشهور بل الجميع عداه عنه.

و يشترط فى استحقاق الأول السلب الذى جعل له إذا قتل قتيلا أن يكون المقتول من المقاتله الذين يجوز قتلهم، فلو قتل صبيا أو امرأه أو شيخا فانيا غير مقاتلين لم يستحق سلبه للنهى (۲)عن قتله، فلاـ ينـدرج فى الجعـاله، نعم لو قتـل أحـدهم و كان مقاتلا استحقه، و كـذا يعتبر كونه ممتنعـا، فلو قتـل أسـيرا له أو لغيره أو من أثخن بـالجراح أو عجز عن المقـاومه أو نحو ذلـک ممـا لا يندرج فى ظاهر عباره الجعل لم يستحق سلبه، و فى

المروى من طرق الجمهور «أن ابنى عفراء أثخنـا أبا جهل يوم بـدر، فأجهز عليه عبـد اللّه بن مسـعود، فجعل رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله سلبه لابنى عفراء و لم يعط ابن مسعود شيئا»

و لكنه غير ثابت من طرقنا، بل قـد يشـكل بعـدم اسـتحقاق ابنى عفراء أيضا، لعدم صدق القتل بالإثخان، اللّهمّ إلا أن يكون على وجه يصدق معه القتل عرفا.

و لو قطع يدى رجل و رجليه و قتله آخر ففى المنتهى السـلب للقاطع دون القاتل، لأنه هو الذى منع عن المسـلمين شره، و فيه أنه غير

منـدرج فى عبـاره الجعـاله إلاـ أن يفرض معهـا قرائن حـال تقتضـى بإراده نحو ذلک، و لو قطع يـديه أو رجليه ثم قتله آخر فعن الشيخ السلب للقاتل

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۹ من ص ۳۰۵ إلى ۳۰۹ و ص ۳۱۵ و ۳۱۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدو.

دون القـاطع، لأـنه لم يصـر ممتنعـا بـالقطع، لإمكـان عـدوه بـالرجلين و مقـاتلته باليـدين، فينـدرج فى عباره الجعاله، و عن بعض الجمهور اختصاص القاطع به، و هو واضح الضـعف كوضوح ضـعف ما عن آخر منهم من كونه غنيمه، و لو قطع يده و رجله من خلاـف ثم قتله آخر ففى المنتهى الوجه التفصـيل إن امتنع و اكتفى شـره أجمع بقطع العضوين كـان السـلب للقـاطع، و إلاـ كـان للقاتل، و فيه الإشـكال السابق، و لو عانق رجل رجلا فقتله آخر فالسـلب للقاتل، خلافا للأوزاعى، و لو أقبل الكافر على رجل من المسلمين يقاتله فجاءه آخر من ورائه فضربه فقتله فسلبه لقاتله، للصدق و ل

ما رواه الجمهور(۱)عن أبى قتـاده «خرجنـا مع رسول اللّٰه صـلى اللّٰه عليه و آله عـام خيبر فلما التقينا كان للمسـلمين جوله فرأيت رجلا من المشـركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت حتى أتيت من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربه فأقبل على فضمنى ضمه وجدت فيها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسـلنى فرجع الناس فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله: من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه، فقلت: من يشهد لى ثم جلست، ثم قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله

ذلـك فقمت و قلت من يشـهد لى، ثم جلست، ثم قـال رسول اللّٰه صـلى اللّٰه عليه و آله ثالثا فقال: ما لك يا أبا قتاده؟ فقصصـت عليه القصه فقال: رجل من القوم صـدق يا رسول اللّٰه صـلى اللّٰه عليه و آله، و سـلب ذلك القتيل عندى فأرضه منه، فقال أبو بكر لاـ هـا اللّٰه إذن لا تعمـد إلى أسـد من أسـد اللّٰه يقاتل عن اللّٰه و عن رسوله فيعطيك سـلبه، فقال رسول اللّٰه صـلى اللّٰه عليه و آله صدق، فأعطاه إياه».

و لا يلحق بالقتل الأسر و إن قتله الإمام عليه السلام خلافا لمكحول

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۹ ص ۳۰۶ و هو فى عام حنين.

فقال: من أسر مشركا فله سلبه، و لآخر من العامه إن استبقاه الإمام عليه السلام كان له فداؤه أو رقبته و سلبه، لأنه كفى المسلمين شره و هما معا كما ترى، نعم للإمام عليه أن ينفل شيئا من فعل مصلحه من المصالح فله أن يجعل السلب لمن أسر مشركا، و في

خبر عبد اللّه بن ميمون (۱)«أتى علي عليه السلام بأسير يوم صفين فبايعه على أن لا أقتلك إني أخاف اللّه رب العالمين فخلى سبيله و أعطى سلبه الذي جاء به»

هذا، و في المنتهى يشترط في استحقاق السلب أن يغرر القاتل بنفسه في قتله بأن يبارزه إلى صف المشركين أو إلى مبارزه من يبارزهم، فيكون له السلب، فلو لم يغرر بنفسه مثل أن يرمي سهما في صف المشركين من صف المسلمين

فيقتل مشركا لم يكن له سلبه، لأن القصد منه التحريض على القتال و مبارزه الرجال، و لا يحصل إلا بالتغرير.

و لو حمل جماعه من المسلمين على مشرك فقتلوه فالسلب في الغنيمه لأنهم باجتماعهم لم يغرروا الرجال، و لا يحصل إلا بالتغرير، و فيه ما لا يخفى مع فرض عدم قرائن تقضي بإراده ذلك من عباره الجعاله و لو قتله اثنان كان السلب لهما كما عن الشيخ التصريح، به، لتناول العباره الواحد و الزائد، خلافا لأحمد في إحدى الروايتين، لعدم التغرير و عدم تشريك النبي صلى اللّه عليه و آله، و هما معا كما ترى، خصوصا الأخير، إذ لعله لعدم التشريك، و قال في المنتهى أيضا إنما يستحق السلب بشرط القتل و الحرب قائمه سواء كان مقبلا أو مدبرا، إذ الحرب فر و كر، أما لو انهزم المشركون فقتله لم يستحق السلب بل كان غنيمه، لعدم التغرير، و لأنه بالهزيمه قد كفى المسلمين شره، و فيه ما لا يخفى بعد الإحاطه بما ذكرناه.

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدو الحديث ۳.

ثم إن الظاهر استحقاق السلب كل من جاء بالعمل و إن لم يكن من ذوى السهم فى الغنيمه، و إنما يرضخ له كالمرأه و العبد و الكافر، أما من لم يكن له حق فيها لا سهما و لا رضخا لعصيانه فى القتال لنهى الإمام عليه السلام إياه أو لمنع أبويه و عدم تعينه عليه أو نهى سيده عنه أو غير ذلک فلا يستحق السلب، لظهور عباره الجعل فيمن ساغ له القتال، لكن فى المنتهى الوجه استحقاق مولى العبد السلب و إن خرج العبد من غير إذنه، لأن كل ما للعبد فهو لمولاه، ففى حرمانه السلب حرمان سيده، و لم يصدر عنه معصيه، و فيه أنه لا حق للعبد المزبور بعد فرض عدم تناول العباره له.

ثم لا خلاف بل و لا إشكال فى اندراج الثياب و العمامه و القلنسوه و الدرع و المغفره و البيضه و الجوشن و السلاح كالسيف و الرمح و السكين و نحو ذلک مما يكون معه و له مدخل فى القتال فى السلب، بل فى المنتهى الإجماع عليه، بل لعل الأقوى اندراج ما كان معه من التاج و السوار و الطوق و الخاتم و نحوها مما يتخذها للزينه، و الهميان و نحوه مما يتخذه للنفقه فيه أيضا، وفاقا للفاضل، بل عن الشيخ أنه قواه أيضا للصدق عرفا، خلافا للشافعى.

نعم لا يندرج فيه ما كان منفصلا عنه كالرجل و العبد و الدواب التى عليها أحماله، و السلاح الذى ليس معه، فيبقى حينئذ غنيمه، أما الدابه التى يركبها فهى منه سواء كان راكبا لها أو نازلا عنها و هى بيده للصدق عرفا، خلافا لأحمد فى الثانى، بل يتبعها السرج و اللجام و جميع آلاتها و الحليه و نحو ذلک، نعم لو لم تكن الدابه أو شى ء من آلاتها معه لم تدخل فى السلب، و كذا الجنب الذى يساق خلفه، لاحتمال الحاجه إليه على ما ذكره غير واحد، و لو كان فى يده فالمحكى عن ابن

الجنيد أنه من السلب، و لا يخلو من وجه، بل لعل العرف الآن يقتضى اندراجه فيه و إن لم يكن فى يده، بل كان معه معدا لحاجته فيه إن حصلت، و لعله لذا عده فى المسالك مع الأمور المزبوره، ثم قال:

و فى اشتراط كونه مع ذلک محتاجا إليه فى القتال نظر، و عدم الاشتراط لا يخلو من قوه، و هو اختيار الشيخ، و تظهر الفائده فى مثل الهميان الذى للنفقه و المنطقه و الطوق المتخذ للزينه، فتأمل، و السلب يأخذه القاتل و إن أدى إلى كشف العوره، و عن ابن الجنيد عدم اختياره، كما أنه

روى (۱)عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لم يأخذ سلبا عند مباشرته للحرب،

و اللَّه العالم.

ثم يبدأ ب ما تحتاج إليه الغنيمه من النفقه مده بقائها حتى تقسم كأجره الحافظ و الراعى و الناقل و نحوهم بلا خلاف بل و لا إشكال، ضروره كونها من مؤنها التى تؤخذ من أصلها و كذا يبدأ أيضا بما يرضخه للنساء و العبيد و الكفار إن قاتلوا بإذن الإمام عليه السلام لأنه لا سهم للثلاثه بلا خلاف أجده فيه، بل فى المنتهى الإجماع عليه فى الأول صريحا، و فى الثالث ظاهرا، بل فى محكى التذكره الإجماع عليهما أيضا، مضافا إلى

خبر سماعه(۲)عن أحدهما عليهما السلام «أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله خرج بالنساء فى

الحرب يداوين الجرحى و لم يسهم لهن من الفى ء شيئا، و لكن نفلهن»

مؤيدا بالمروى (۳)من طرق العامه عن ابن عباس من نحو ذلک، و بأن المرأه ضعيفه عن القتال، و لذا لم تخاطب به و بغير ذلک، فما عن الأوزاعى

۱- ۱ المستدرک- الباب ۶۱ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو الحديث ۶.

۳- ۳ سنن البيهقى ج ۶ ص ۳۳۲.

من السهم لهن كالرجال لما رواه من بعض الأخبار الذى لا وثوق بسنده بل و لا دلالته واضح الضعف بين قومه فضلا عن الإماميه، و أما العبيد فالمعروف بين العامه و الخاصه عدم السهم لهم، بل لم أجد فيه خلافا بيننا إلا من الإسكافى، فجعلهم كالأحرار، ل

خبر محمد بن مسلم (۱)عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «لما ولى على عليه السلام صعد المنبر فحمد اللّه و أثنى عليه ثم قال: أما إنى و اللّه ما أرزؤكم من فيئكم هذا درهما ما قام لى عذق بيثرب، فلتصدقكم أنفسكم، أ فترونى مانع نفسى و معطيكم قال: فقام إليه عقيل كرم اللّه وجهه فقال: فتجعلنى و أسود فى المدينه سواء، فقال: اجلس ما كان هاهنا أحد يتكلم غيرك، و ما فضلك عليه إلا بسابقه أو تقوى»

و خبر حفص (۲)«سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: و سئل عن بيت المال فقال: أهل الإسلام هم أبناء الإسلام، أسوى بينهم فى العطاء و

فضائلهم بينهم و بين اللّه، أجعلهم كبنى رجل واحد لا يفضل أحد منهم لفضله و صلاحه فى الميراث على آخر ضعيف منقوص، و قال: هذا هو فعل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله»

و للمروى من طرق العامه عن الأسود بن يزيد «أنه شهد فتح القادسيه عبيد فضرب لهم سهامهم»

و هما غير صريحين، بل و لا ظاهرين فى قسمه الغنيمه، فلا حجه فيهما خصوصا بعد الإعراض عنهما، و الثالث غير ثابت، و محتمل لإراده الرضخ من سهامهم، كل ذلك مع المعارضه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو الحديث ۳.

بالمروی (۱)من طرق العامه عن عمر مولی أبی اللحم قال: «شهدت خیبر مع سادتی فکلموا فی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و أخبروه أنی مملوک فأمر لی بشی ء من حرفی المتاع»

و فی الدعائم (۲)«و عن علی علیه السلام أن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قال: لیس للعبد من الغنیمه شی ء و إن حضر و قاتل علیها، فإن رأی الإمام علیه السلام أو من أقامه الإمام علیه السلام أن یعطیه علی بلاء إن کان منه أعطاه من حرفی المتاع ما رآه»

مؤیدا بأنه لیس من أهل القتال و ممن یجب علیه الجهاد.

هذا کله فی العبد المأذون، أما غیر المأذون فلا سهم له إجماعا محکیا فی المنتهی إن لم

یکن محصلا، بل لا رضخ له مع عصیانه فی سفره، و لا فرق فی العبد بین القن و المدبر و المکاتب، نعم لو أعتق قبل تقضی الحرب أسهم له، بل لو قتل مولی المدبر قبل تقضی الحرب و أخرج من الثلث أسهم له أیضا، و المبعض یسهم له بقدر ما فیه من الحریه، و یرضخ له بقدر ما فیه من الرق.

و أما الکافر فإنما یستحق من سهم المؤلفه و الرضخ إذا خرج بإذن الإمام، فلو خرج بغیر إذنه لم یسهم له و لا یرضخ له بلا خلاف کما اعترف به فی المنتهی، ضروره کونه حینئذ غیر مأمون فهو کالمرجف و لو غزا جماعه من الکفار بانفرادهم من غیر إذن الإمام علیه السلام کانت الغنیمه للإمام من الأنفال، لعموم النص الدال علی ذلک، خلافا لبعض العامه فجعلها لهم، و لا خمس فیها، و لآخر فأوجب الخمس فیها و ظاهر المصنف و غیره بل هو صریح بعض المفروغیه من جواز الاستعانه

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۹ ص ۵۳ عن عمیر مولی أبی اللحم.

۲- ۲ المستدرک- الباب ۳۶ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۶.

بالكفار المأمونين مع المصلحه، أما غير المأمون فلا يجوز الاستعانه به إجماعا محكيا فى المنتهى إن لم يكن محصلا، مضافا إلى قوله تعالى (۱)«وَ ما كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُداً» و إلى أولويته من المسلم المرجف و المخذل، بل عن أحمد فى إحدى الروايتين عدم جواز الاستعانه بهم مطلقا لبعض نصوص (۲)مرويه من طرق العامه غير ثابته عندنا و لا واضحه الدلاله، هذا، و فى المنتهى إذا استأجر

الإمام عليه السلام أهل الذمه للقتال جاز و لا تبين المده لأن ذكر المده غرر، فربما زادت مده الحرب أو نقصت، و عفى عن الجهاله هنا لموضع الحاجه، فإن لم يكن قتال لم يستحقوا شيئا، و إن كان و قاتلوا استحقوا، و إن لم يقاتلوا ففى الاستحقاق تردد ينشأ من أنه منوط بالعمل و لم يوجد، فلا استحقاق و من أنه يستحق بالحضور فإنه بمنزله القتال، و لذا يستحق المسلم به السهم، و الأول أقوى، قلت ينبغى الجزم به، كما أنه ينبغى الجزم بعدم جواز عقد الإجاره المعتبر فيه المعلوميه، إذ دعوى الاغتفار هنا للحاجه لا شاهد لها، بل يمكن جعله من باب الجعاله التى هى أوسع من الإجاره أو من باب الأعمال بالأعواض من دون عقد إجاره، و لو زادت الأجره على سهم الراجل أو الفارس أعطيت لاستحقاقها حينئذ بالعقد لا بالاغتنام، و احتمال العود إلى الرضخ فى غايه الضعف، بل هو واضح الفساد.

ثم إن ظاهر المصنف و غيره بل هو صريح بعض اختصاص الرضخ بالمذكورين، لكن عن الشيخ فى المبسوط و النهايه إلحاق الأعراب بهم، و تسمع الكلام فيه إن شاء اللّه عند تعرض المصنف له.

۱- ۱ سوره الكهف- الآيه ۴۹.

۲- ۲ سنن البيهقى ج ۹ ص ۳۷.

و كذا يبدأ بصفو المال، فإن للإمام عليه السلام أن يصطفى من الغنيمه لنفسه قبل كمال القسمه من فرس جواد و ثوب مرتفع و جاريه حسناء و سيف قاطع و غير ذلك مما هو صفو المال و لم يضر بالجيش بلا خلاف أجده فيه بيننا، من غير فرق بين النبى صلى اللّٰه عليه و آله و الإمام عليه السلام عندنا خلافا للعامه، فخصوه بالنبى صلى اللّٰه عليه و آله، و لعله لعدم إمام معصوم عندهم، بل فى المنتهى و عن الغنيه و التذكره و غيرهما الإجماع عليه،

و فى الدعائم (۱)«روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله أرسل بعثين إلى اليمن على أحدهما على عليه السلام و على الآخر خالد بن الوليد، و قال:

إذا اجتمعتم فعلى عليه السلام أميركم، و إذا افترقتم فكل واحد على أصحابه، فأصاب القوم سبايا فاصطفى على عليه السلام جاريه لنفسه، فكتب بذلك خالد بن الوليد إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله، و أرسل الكتاب مع بريده، و أمره أن يخبر النبى صلى اللّٰه عليه و آله ففعل، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله: إن عليا منى و أنا منه، و له ما اصطفى، و تبين الغضب فى وجه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله، فقال بريده: هذا مقام العائذ بك يا رسول اللّٰه، بعثتنى مع رجل و أمرتنى بطاعته، فبلغت ما أرسلنى به، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله:

إن عليا عليه السلام ليس بظلام، و لم يخلق للظلم، و هو أخى و وصيى و ولى أمركم بعدى»

و فى مرسل حماد(۲)عن العبد الصالح عليه السلام «للإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال، صفوها الجاريه الفارهه

۱- ۱ دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۸۲ المطبوع عام ۱۳۸۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱ من أبواب الأنفال الحديث ۴ من كتاب الخمس.

و الدابه الفارهه و الثوب و المتاع مما يحب و يشتهى، و ذلك له قبل القسمه و قبل إخراج الخمس، و له أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفه و غير ذلك من أصناف ما ينوبه، فإن بقى بعد ذلك شى ء أخرج الخمس منه و قسمه بين أهله، و قسم الباقى على من ولى ذلك، فإن لم يبق بعد سد النوائب شى ء فلا شى ء لهم»

و الضعف فى الإرسال مجبور بما عرفت، على أن حماد من أصحاب الإجماع، نعم لم أجد من أفتى بما فى ذيله من أن له سد ما ينوبه بجميع المال إلى آخره بالنسبه إلى الغنيمه إلا أبا الصلاح، فإنه قال على ما حكاه عنه فى المختلف له أن يصطفى لنفسه قبل القسمه الفرس و السيف و الدرع و الجاريه و أن يبدأ بسد ما ينوبه من خلل فى الإسلام و تقويه مصالح أهله، و لا يجوز أن يعترض عليه إن استغرق جميع المغانم، و فيه أنه كذلك لو فرض وقوعه منه، لعدم جواز الاعتراض عليه لعصمته عليه السلام، و لقوله تعالى (۱)«ما آتاكُمُ» و قوله تعالى (۲)«النَّبِيُّ أَوْلى

بِالْمُؤْمِنِينَ» و غير ذلك مما دل على ولايته، إنما الكلام فى أن مقتضى ما وصل إلينا من الأدله ذلك أولا، و لا ريب فى ظهور الخبر المزبور فيه، إلا أنه مناف لظاهر غيره منها كتابا و سنه، بل لعل الاصطفاء ظاهر فى التخصيص ببعض، و على كل حال فقد تقدم فى كتاب الخمس أن ذلك من جمله الأنفال.

ثم إن ظاهر النص و الفتوى أن للإمام عليه السلام صفو المال قبل الخمس، لكن فى المنتهى أن البحث فيه بالنسبه إلى تقدمه على الخمس و تأخره كالبحث فى الرضخ إلى آخره، و لا يخلو من نظر، و على

۱- ۱ سوره الحشر- الآيه ۷.

۲- ۲ سوره الأحزاب- الآيه ۶.

كـل حال فلا خمس فيه عليه قطعا، و إنما الكلام فى الجعائل و السـلب و الرضـخ و المؤن، فلا يخرج الخمس منها كما أشار إليه المصنف بعد أن ذكر البدأه بها بقوله ثم يخرج الخمس كما عن الشيخ فى المبسوط و لكن قيل و القائل الشيخ أيضا فى محكى الخلاـف بـل يخرج الخمس مقـدما عليهـا عملاـ بالآيه و اختاره الشـهيدان و غيرهما لصـدق الغنيمه و ظاهر المرسل السابق و غير ذلك و لكن الأول أشبه بأصول المذهب و قواعده فى مثل الجعائل إذا كان قد جعلها مقدمه على الخمس صريحا أو ظاهرا، بل و كـذا المؤن الـذى يمكن اسـتفادتها أيضـا من المرسـل السـابق، و من معقـد محكى إجماع الغنيه، و من كونها مئونه و مصـلحه راجعه لأربـاب الخمس و غيرهم نحو مؤن الزكـاه، أمـا الرضـخ فقـد يقوى القول بتقـديم الخمس عليه باعتبار كونه كالسـهم من الغنيمه و إن كان ناقصا، فإن نقصانه لا يخرجه عن اسم الغنيمه التى يخرج خمسها لأربابه، ثم تقسم الأربعه بين أهلها، و منهم من يرضـخ لهم منهـا، و لعله لـذا كـان المحكى عن الإسـكافى و ابن حمزه و غيرهمـا تقـديم الخمس على النفـل المراد به هنا زياده الإمام عليه السـلام نصـيب بعض الغانمين لمصـلحه صادره منه لدلاله و إماره و هجوم على حصن و تجسس و نحو ذلك مما فيه نكايه للكفار و نحو ذلك، و فى

النبوى (۱)«لا نفل إلا بعد الخمس»

بل لعل المرسل السابق مشعر بـذلك أيضا، نعم قـد يقال بوجوب الخمس عليهم من حيث أنه نوع تكسب، فيجب حينئـذ عليهم من هذه الجهه بشرائط وجوبه فى أرباح التجاره المراد بها كلما يستفيده الإنسان بتكسب بعد إخراج مئونه سنته.

۱- ۱ سنن البيهقى- ج ۶ ص ۶۱۴ و كنز العمال- ج ۲ ص ۲۷۲ الرقم ۵۸۲۵.

و على كل حال فالرضخ على ما ذكره غير واحد من الأصحاب العطاء اليسير، و المراد به هنا العطاء الذى لا يبلغ سهم الفارس إن كـان المرضوخ له فارسا، و لا الراجل إن كان راجلا، قال فى المنتهى «و معنى الرضـخ أنه يعطى المرضوخ له شـيئا من الغنيمه، و لا يسهم له سهم كامل، و لا تقدير للرضخ، بل هو موكول

إلى نظر الإمـام عليه السـلام، فـإن رأى التسويه بينهم سوى، و إن رأى التفضـيل فضـل، و هـذا مـذهب علمائنا أجمع و أكثر أهل العلم» إلى آخره، ثم قال أيضا:

«و ليس له قدر معين، بل هو موكول إلى نظر الإمام عليه السـلام، لكن لا يبلغ للفارس سـهم فارس، و لا للراجل سهم راجل، كما لا يبلغ بالحـد التعزير، و ينبغى أن يفضل بعضـهم على بعض بحسب مراتبهم و كثره النفع بهم، فيفضل العبد المقاتل الشديد على من ليس كـذلك، و تفضل المرأه المقاتله التى تسـقى الماء و تـداوى الجرحى و تعتنى بالمجاهـدين على من ليست كـذلك، و بالجمله يفاوت بينهم بالعطاء بحسب تفاوت النفع بهم و لا يسوى بينهم كما يسوى فى السـهام، لأن السـهم منصوص غير موكول إلى الاجتهاد فلم يختلف كالحـد و الـديه، و أما الرضـخ فإنه غير مقدر بل مجتهد فيه مردود إلى اجتهاده كالتعزير و قيمه العبد و غير ذلك» و لعل المتجه الجمع بين كلاميه بإراده رجحان التفاوت بينهم على حسب تفاوت النفع لا وجوبه كى ينافى ما تقدم، و الخنثى المشـكل فى حكم المرأه فى عـدم السـهم لعـدم العلم بالـذكوره التى هى شـرط وجوب الجهاد المقتضـى للسـهم، و فى المسالـك عن بعض له نصف سـهم و نصف رضـخ كـالميراث، و هو كما ترى ثم بعـد أن يخرج الخمس يقسم الأربعه أخماس بين المقـاتله و من حضـر القتـال و لو لم يقاتل حتى الطفل و لو ولـد بعـد الحيازه و قبل القسـمه بلا خلاف أجـده فى شـى ء من ذلك، بل عن الغنيه

و المنتهى و التذكره الإجماع عليه، مضافا إلى

خبر مسعده بن صدقه(۱)عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام «أن عليا عليه السلام قال:

إذا ولد المولود فى أرض الحرب قسم له مما أفاء اللّٰه عليهم»

و فى آخر(۲)«أسهم له»

و إلى

المروى (۳)من طرق العامه عن النبى صلى اللّٰه عليه و آله «أنه أسهم للصبيان بخيبر»

نعم الظاهر إراده المصنف و غيره من حضر القتال لأن يقاتل و الطفل الذكر منهم أو من غيرهم من المقاتلين كما عن جماعه التصريح به، فلا سهم لمن حضر لصنعه خاصه أو حرفه كذلك أو نحو ذلك و لم يجاهدوا فضلا عن الطفل منهم، و فى المسالك و إطلاق الفتاوى يقتضى عدم الفرق بين كونه من أولاد المقاتله و غيرهم و بين حضور أبويه و أحدهما و عدمه، و لعله يريد من حضر للقتال من غير المقاتله لا مطلقا، و لو اشتبه الحال فى الحضور للقتال و عدمه فعن الشيخ استحقاق الإسهام لأنه يستحق بالحضور، و فيه أنه لم يثبت كون العنوان ذلك، اللّٰهمّ إلا أن يكون معقد الإجماع، لكن قد عرفت انسياق من حضر للقتال منه، بل قد سمعت ما فى مرسل حماد من القسمه بين من ولى ذلك.

و كذا يشارك أيضا من اتصل بالمقاتله من المدد و لو بعد الحيازه بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل فى المنتهى و عن التذكره و التحرير الإجماع على ذلك إذا لحقوا قبل تقضى الحرب، بل ظاهر الأول و محكى الأخيرين و الغنيه ذلك أيضا بعد تقضى الحرب قبل

۱- ۱ الوسائل- الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو الحديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو الحديث ۹.

۳- ۳ المنتقى من أخبار المصطفى ج ۲ ص ۷۸۹ الرقم ۴۳۳۵.

القسمه و فی

خبر حفص بن غیاث (۱)«کتب إلی بعض إخوانی أن أسأل أبا عبد اللّٰه علیه السلام عن مسائل من السیر فسألته و کتبت بها إلیه فکان فیما سألت أخبرنی عن الجیش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنیمه، ثم لحقهم جیش آخر قبل أن یخرجوا إلی دار الإسلام و لم یلقوا عدوا حتی یخرجوا إلی دار الإسلام فهل یشارکونهم فیها قال: نعم»

و فی

خبر طلحه بن زید(۲)عن جعفر عن أبیه عن علی علیهم السلام «فی الرجل یأتی القوم و قد غنموا و لم یکن ممن شهد القتال قال: فقال:

هؤلاء المحرومون، فأمر أن یقسم لهم»

و لعل المراد المحرومون من ثواب القتال، و عن الشیخ احتمال الحمل علی ما لو لحقوهم بعد الخروج إلی دار الإسلام، و الأول یحتمل

التخصیص بحضور القتال، قلت لا داعی إلی ذلک بعد إطلاق الفتاوی، نعم لا خلاف فی عدم المشارکه مع اللحوق بعد القسمه، بل فی حاشیه الکرکی و عن الکتب الثلاثه الإجماع علی ذلک، فینبغی تقیید الخبرین بغیره.

و لو تخلص الأسیر المسلم من ید المشرکین و لحق بالمسلمین بعد تقضی الحرب و القسمه لم یسهم له إجماعا محکیا إن لم یکن محصلا إذ لا یزید علی المدد، نعم لو لحق قبل انقضائها و قاتل مع المسلمین استحق عندنا کما فی المنتهی لأنه مسلم حضر و قاتل فاستحق السهم کغیره من المجاهدین، بل الظاهر ذلک لو حضر للقتال و لم یقاتل کما عن الشیخ التصریح به، لکونه کغیره ممن عرفت، خلافا للمحکی عن أبی حنیفه و الشافعی فی أحد قولیه.

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳۷ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳۷ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

و لو بعث الأمير لمصلحه الجيش رسولا أو دليلا أو طليعه أو جاسوسا لينظر عددهم و ينقل أخبارهم فغنم الجيش قبل رجوعه ففى المنتهى الذى يقتضيه مذهبنا أنه يسهم له لأن القتال عندنا ليس شرطا فى استحقاق الغنيمه، بل تقسم على كل من حضر القتال، قلت: لعل الوجه أنهم من الجيش فيشاركون لذلك، و إلا يمكن فرض عدم حضورهم القتال.

و كيف كان يخرج الأربعه أخماس ثم يعطى الراجل سهما بلا خلاف بين العامه و الخاصه، و هو من لم يكن راكبا فرسا و إن ركب بغلا أو حمارا أو غيرهما كما ستعرف و الفارس أى راكب الفرس أو مستصحبها سهمين، و قيل و القائل الإسكافى منا و الأكثر من الجمهور ثلاثه أسهم و الأول أظهر و أشهر، بل المشهور شهره عظيمه، بل عن الغنيه الإجماع عليه، و هو الحجه بعد

خبر حفص بن غياث (۱)المنجبر بما عرفت «سألت أبا عبد اللّٰه عليه السلام عن مسائل من السير، و فيها كيف تقسم الغنيمه بينهم؟ فقال: للفارس سهمان و للراجل سهم»

المؤيد بخبره الآتى (۲)أيضا و

بالمروى (۳)من طرق الجمهور عن المقداد رضى اللّٰه عنه قال: «أعطانى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله سهمين سهما لى و سهما لفرسى»

و عن مجمع بن جاريه(۴)«أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله قسم خيبر على أهل الحديبيه فأعطى

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳۸ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳۸ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۳- ۳ كتاب نصب الرايه ج ۳ ص ۴۱۷.

۴- ۴ سنن البيهقى ج ۶ ص ۳۲۵.

الفارس سهمين، و الراجل سهما»

فما فى

خبر إسحاق بن عمار(۱)عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «أن عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثه أسهم و للراجل سهما»

المؤيد ببعض (۲)نصوص الجمهور القاصر عن معارضه ما سمعت من وجوه مطرح أو محمول على التقيه كما يرشد إليه النسبه إلى على عليه السلام و خصوص الراوى، أو على ذى الفرسين فصاعدا.

و ذلك لأن من كان له فرسان فصاعدا أسهم لفرسين دون ما زاد بلا خلاف أجده فيه، بل فى ظاهر الرياض و محكى الغنيه و التذكره و صريح المنتهى الإجماع عليه، و هو الحجه بعد

خبر الحسين بن عبد اللّه (۳)عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام «إذا كان مع الرجل أفراس فى غزو لم يسهم إلا لفرسين منها»

المنجبر بما عرفت، و المؤيد

بالمروى (۴)من طرق العامه عن النبى صلى اللّه عليه و آله «كان يسهم للخيل، و كان لا يسهم للرجل فوق فرسين و إن كان معه عشره أفراس».

و لو غزا العبد بإذن مولاه على فرس لسيده رضخ للعبد و أعطى سهم للفرس، فإن كان معه فرسان أعطى لهما سهمان مع الرضخ له، و الكل للسيد، خلافا للشافعى و أبى حنيفه فلا سهم للفرس، لأنها تحت من لا سهم له، و فيه أن الرضخ قسم من السهم، نعم لو كانت تحت المخذل الذى لا يستحق شيئا بالحضور فضلا عن فرسه اتجه ذلك، كما

۱- ۱ الوسائل- الباب ۴۲ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

۲- ۲ سنن البيهقى ج ۶ ص ۳۲۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۴۲ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۴- ۴ سنن البيهقى ج ۶ ص ۳۲۸ و كتاب نصب الرايه ج ۳ ص ۴۱۸.

أنه يمكن أن يقال إن المتجه أن يرضخ له دون سهم الفارس، مثل ما إذا غزت المرأه و الكافر على فرس لهما، اللّهمّ إلا أن يفرق بأن الفرس لهما، و هما لم يستحقا سهما، ففرساهما أولى فليس إلا الرضخ دون سهم الفارس، بخلاف العبد فإن الفرس لسيده، و لكن الإنصاف عدم خلوه من النظر، و اللّه العالم.

و كـذا الحكم فی كيفيه القسـمه لو قـاتلوا فی السـفن و إن اسـتغنوا عن الخيل فللفارس سـهمان و للراجل سـهم و لـذی الفرسـين فصاعدا ثلاثه أسهم بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به الفاضل فی المنتهی بل عن الغنيه الإجماع عليه، و هو الحجه بعد

خبر حفص (۱)المنجبر بما سمعت، قال: «كتب إلی بعض إخوانی أن أسأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن مسائل من السير، فسألته و كتبت بها إليه، فكان فيما سألت عن سـريه كانوا فی سـفينه فقاتلوا و غنموا و فيهم من معه الفرس و إنما قاتلوهم فی السـفينه و لم يركب صـاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمه بينهم، قال: للفارس سـهمان، و للراجل سـهم، فقلت: لم يركبوا و لم يقاتلوا على أفراسـهم فقال: أ رأيت لو كانوا فی عسـكر فتقـدم الرجاله فقاتلوا فغنموا كيف أقسم بينهم، أ لم أجعل للفارس سـهمين و للراجل سهمـا، و هم الـذين غنموا دون الفرسـان فقلت: فهـل يجوز للإمـام عليه السـلام أن ينفـل؟ فقـال: له أن ينفل قبل القتال، فأما بعد القتال و الغنيمه فلا يجوز ذلک، لأن الغنيمه قد أحرزت».

و منه يعلم أنه يسـهم للخيـل مع حضورهـا الوقعه و إن لم يقاتـل عليهـا و لاـ احتيـج إليهـا كمـا يسـهم لهـا مع الغزو عليها، بل فی المنتهی لا

۱- ۱ ذكر صدره فی الوسائل فی الباب ۳۷ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱ و ذيله فی الباب ۳۸ منها الحديث ۱.

نعلم فيه خلافا يعتد به، لأنه أحضرها للقتال، و قد يحتاج إليها، و قد لزمه المئونه لها فكان السهم مستحقا كالمقاتل عليها، و لأنها حيوان ذو سهم حضر الوقعه فاستحق السهم بمجرد حضوره كالآدمى، بل الظاهر أن القسمه كذلك لو كانت الغنيمه من فتح مدينه أو حصن، لأن النبى صلى اللّٰه عليه و آله قسم غنائم خيبر كذلك، و هى حصون، و للإطلاق و من ذلك يعلم خطأ الولاه قبل عمر بن عبد العزيز، فإنهم على ما يحكى كانوا يجعلون الناس فى فتحها كلهم رجاله حتى ولى عمر بن عبد العزيز فأنكر ذلك، و أمر بإسهامها من فتح الحصون و المدن.

و لو غزا جماعه على فرس واحده على التبادل فالمحكى عن الإسكافى أنه يعطى لكل واحد سهم راجل، ثم يفرق بينهم سهم فرس واحده و استحسنه الفاضل، و قد يقال باختصاص السهم بمن كان راكبا لها عند حيازه الغنيمه بناء على كون المدار فى الفارس على ذلك، كما ستسمعه إن شاء اللّٰه، و اللّٰه العالم.

و لا يسهم للإبل و البغال و الحمير و البقر و الفيله و نحوها و إن قامت مقام الخيل فى النفع أو زادت بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل فى المنتهى قاله العلماء، و هو قول عامه أهل العلم، و مذهب الفقهاء فى القديم و الحديث، و حكى عن البصرى أنه قال: يسهم للإبل خاصه و عن أحمد روايتان إحداهما أنه يسهم للبعير سهم واحد، و لصاحبه سهم آخر، الثانيه إن عجز عن ركوب الخيل فركب البعير أسهم له ثلاثه أسهم، سهمان لبعيره، و سهم له، و إن أمكنه الغزو على الفرس لم يسهم لبعيره، قلت كأنه لم يحتفل بهما فلم يستثنهما من العلماء و لا من عامه أهل العلم، و لعله كذلك، ضروره أنه لم ينقل عن النبى صلى اللّٰه عليه و آله إسهام غير الخيل، مع أنه كان معه يوم بدر سبعون بعيرا

بل لم تنفک غزواته من استصحاب النجب، بل کانت هی الغالب فی دوابهم، بل لم ینقل من أحد بعده ذلک أیضا، و لا دلاله فی قوله تعالی (۱)«فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَیْهِ مِنْ خَیْلٍ وَ لا رِکابٍ» علی شی ء من ذلک و هو واضح.

نعم إنما یسهم للخیل و إن لم تکن عرابا بلا خلاف أجده فیه بیننا، فلا فرق بین العتیق الذی أبواه عربیان عریقان کریمان و البرذون الذی أبوه و أمه عجمیان و المقرف الذی أبوه برذون و أمه عتیقه و الهجین الذی أبوه عتیق و أمه عجمیه، لصدق الفرس و الفارس علی ذلک کله و قال ابن الجنید منا لا یسهم من الخیل القحم بفتح القاف و سکون الحاء المهمله و هو الکبیر المسن الهرم الفانی و الرازح بالراء المهمله ثم الزاء بعد الألف ثم الحاء

المهمله، و هو الذی لا حراک به من الهزال کما فی المنتهی و عن المبسوط و عن الجوهری الهالک هزالا و الضرع بفتح الضاد المعجمه و الراء المهمله و هو الصغیر الذی لا یرکب کما عن المبسوط، بل فی المسالک نسبته إلی تفسیر الفقهاء، و فی الصحاح الضرع بالتحریک الضعیف، و فی المنتهی الصغیر الضعیف الذی لا یمکن القتال علیه، و الحطم و هو الذی ینکسر من الهزال، و الأعجف و هو المهزول لعدم الانتفاع بها فی الحرب، و قیل و القائل الشیخ فی المبسوط و الخلاف و الحلی فیما حکی عنهما یسهم مراعاه للاسم، و هو حسن عند المصنف و الفاضل فی بعض کتبه و ثانی الشهیدین و غیرهم للصدق، و لکن عن المبسوط و الخلاف أن علی الإمام علیه السلام أن یتعاهد خیل المجاهدین، و لا یترک أن یدخل دار الحرب نحو هذه الأفراس قال: لأن هذه الأفراس لا یمکن القتال علیها بلا خلاف، و هو مشعر

۱- ۱ سوره الحشر- الآیه ۶.

بعـدم الإسـهام لها مع إراده الوجوب، و لعله يريـد النـدب الذى يشـعر به التعبير بلفظ «لا ينبغى» فى المنتهى و محكى التذكره، و لكن الإنصـاف الشك فى انـدراج اسم الفارس على راكب هـذه الأفراس، خصوصا إذا كان للغزو و للقتال اللـذين معظم ما يراد من الفرس فيهما الكر و الفر و دعوى اسـتحقاقهم السـهم كالطفل و المدد الذين لم يقاتلوا قياس مسـتقبح و التحقيق الاندراج فى العنوان و عدمه، و لعل أفراده مختلفه، و مع الشك لا سهم، و اللّه العالم.

و لاـ يسـهم لـل فرس ال مغصوب إذا كـان صـاحبه غائبـا لا لمالكه و لا لراكبه و إن اسـتحق هو سـهمه بلا خلاف أجـده فيه بيننا للأصل السالم عن معارضه ما تقـدم المنساق منه غير الفرض و إن اسـتحق المالك على الغاصب أجره المثل، و لكن إن لم يكن إجماع أمكن المناقشه باستحقاق الراكب سهم الفارس، للصدق مع منع انسياق سهم غيره منه، و لعله لذا كان المحكى عن بعض العامه ذلك و لو كان صاحبه حاضـرا فى الحرب كان لصاحبه سـهمه كما صـرح به الفاضل و غيره بل لا أجـد فيه خلافا بين من تعرض له إلاـ مـا يحكى عن المبسوط و الخلاـف و الوسـيله و عن بعض العـامه من إطلاـق عـدم السـهم للفرس، كما عن مالك إطلاق السـهم للمالك، و هما معا كما ترى، و فى المنتهى الاسـتدلال على التفصـيل المزبور بأنه مع الحضور قاتل على فرسه من يسـتحق السـهم فاسـتحق السـهم كما لو كان مع صاحبه، و إذا ثبت أن للفرس سـهما ثبت لمالكه، لأن النبى صـلى اللّه عليه و آله جعل للفرس سـهما و لصاحبه سـهما، و ما كان للفرس كان لمالكه، أما مع الغيبه فإن الغاصب لا يملك منفعه الفرس، و المالك لم يحضر، فلم يستحق سهما و لا فرسه سهما، و فيه أن الموجود فى النصوص السابقه سهمان للفارس

و لیس فی شی ء سهم منهما للفرس، نعم فی

المروی (۱)عن أمیر المؤمنین علیه السلام المتقدم سابقا «إذا كان مع الرجل أفراس فی غزو لم یسهم إلا لفرسین منها»

و المراد السهم للرجل باعتبارها، و إلا لو كان المراد السهم لها علی معنی استحقاقها ذلک علی وجه یكون لمالكها لم یفرق بین حضوره و غیبته، مع أنه لا یصدق علی صاحبها أنه فارس بعد أن غصب منه، بل الصدق متحقق علی الغاصب، و من هنا كان المتجه ما سمعته سابقا من استحقاق الغاصب سهمین، و یستحق علیه الأجره، و أما دعوی أنه لیس له إلا سهم الراجل سواء كان المالک حاضرا أو غائبا فلا تقوم به الأدله، خصوصا بعد معلومیه أن السهم المجعول للفرس لیس من منافعها التی تكون للمالک، و لا من النماء، و إنما هو تبعی للفارس، اللَّهمّ إلا أن یكون إجماعا، فیكون هو الحجه، و ربما ظهر من بعض عبارات المنتهی، قال فیه: لو كان الغاصب ممن لا سهم له كالمرجف و المخذل فعندنا أن سهم الفرس للمالک إن كان حاضرا، و إلا فلا شی ء له، و قال بعض الجمهور: إن حكم المغصوب حكم فرسه، لأن الفرس یتبع الفارس فی حكمه، فیتبعه إذا كان مغصوبا قیاسا علی فرسه، و لیس بمعتمد، لأن النقص فی الراكب و الجنایه منه، فاختص المنع به و بتوابعه كفرسه التابعه له، بخلاف المغصوب فإنه لغیره، فلا ینقص سهمه، و كذا البحث لو غزا العبد بغیر إذن مولاه علی فرس مولاه، و لا یخفی علیک قوه ما حكاه عن بعض الجمهور بعد الإحاطه بما ذكرناه إن لم یكن مراده من قوله «عندنا» الإجماع، و إلا فهذه الاعتبارات لا تصلح مدركا لحكم شرعی، بل المتجه فی العبد أیضا ما أشرنا إلیه سابقا من أنه یرضخ له دون سهم الفارس لا دون سهم الراجل، ثم

۱- ۱ الوسائل- الباب ۴۲ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

من المعلوم عـدم سـقوط الأجره عن الغاصب و إن أخذ المالك السـهم بناء عليه كما صرح به غير واحـد، و هو واضـح، و اللّه العالم.

و يسـهم للمسـتأجر بالفتح للغزو أو ما يشمله و المستعار كذلك و يكون السهم للمقاتل دون المعير و المستأجر كما صرح به غير واحـد، بل فى المنتهى و محكى التذكره نفى الخلاف فى الأول، بل ظاهرهما ذلك أيضا فى الثانى، بل هو صـريح المحكى عن المبسوط، بـل لعله لا إشـكال فيه بناء على ما ذكرناه من صـدق اسم الفارس على كل منهما، بل لعل الحكم به هنا فى المسـتعار مؤيـد لمـا قلناه، ضـروره عـدم ملك المسـتعير المنفعه كالمسـتأجر، فليس حينئـذ إلا الصـدق، و من ذلك يعرف ما فى اسـتدلال المنتهى له بـأنه فرس قاتـل عليه من يسـتحق سـهما و هـو مالـك لنفعه، فاسـتحق سـهم الفرس كالمسـتأجر، إذ هو كمـا ترى و لو اسـتأجر أو استعار لغير الغزو فغزا كان بحكم المغصوب الذى قد سمعت الكلام فيه، هذا، و عن ابن الجنيد الأجير الذى لم يمكنه الغزو إلا بإجاره نفسه بمأكله و محمله له سـهم، فإن كان مستأجرا بعوض يأخذه و شرط على من استأجره أن له سهما كان ذلك له، و إلا فهو للمسـتأجر، و فيه أن السـهم يستحقه الحاضـر بحضوره، فليس للمسـتأجر فيه حق، لانتفاء المقتضـى، و العوض دفعه المسـتأجر عن الجهـاد لا عن الغنيمه، و لعله لـذا قال فى المحكى عنه. إذا اسـتأجر رجل أجيرا و دخلا معا دار الحرب فإنه يسـهم للمسـتأجر و الأجير، سواء كانت الإجاره فى الـذمه أو معينه، و يسـتحق مع ذلك الأجره، نعم قد يقال إذا كانت الأجره على وجه تكون منافعه أجمع للمستأجر حتى لو حاز مباحا اتجه حينئذ كونه للمستأجر، و اللّه العالم.

و کیف کان ف الاعتبار بکونه فارسا یستحق سهمه عند حیازه الغنیمه لا بدخوله المعرکه فلو دخلها فارسا فذهب فرسه و تقضی الحرب و هو راجل لم یستحق إلا سهم راجل کما صرح به غیر واحد، بل لا أجد فیه خلافا کما اعترف به بعض الأفاضل، بل و لا إشکالا کما فی المسالک، و لعله لانسیاق غیره من

قوله علیه السلام (۱)«للفارس سهمان»

إنما الکلام فی اشتراط کونه علی الوصف عند الحیازه کما هو مختار المصنف و الأکثر کما فی المسالک و الریاض، أو یعتبر کونه کذلک عند القسمه کما هو خیره الکرکی و ثانی الشهیدین، لأنه محل اعتبار الفارس و الراجل لیدفع إلیهما حقهما، مؤیدا بفحوی استحقاق المولود و المدد اللاحق بعد الغنیمه قبل القسمه، فتأمل، أو یکفی أحدهما کما هو محتمل بعض نسخ القواعد، أو یعتبر کونه کذلک من حین الحیازه إلی القسمه کما عن بعض نسخ القواعد أیضا، و ربما بنی الخلاف هنا علی الخلاف فی أن الملک بالحیازه أو القسمه، و حینئذ یتجه الأول لظهور الأدله فی الملک بها، خصوصا التعلیل فی خبر حفص (۲)السابق لعدم النفل بعد انقضاء القتال بأن الغنیمه قد أحرزت، و أظهر منه ما فی

الدعائم (۳)عن علی علیه سلام اللّٰه أنه قال: «من مات فی دار الحرب من المسلمین قبل أن تحرز

الغنیمه فلا سهم له فیها، و إن مات بعد أن أحرزت فسهمه میراث لورثته، و لا قوه إلا باللّٰه»

کل ذلک مع ملاحظه انجباره بالعمل، فإن الأکثر کما عرفت علی ذلک بل لم یخالف إلا الکرکی و ثانی الشهیدین، و إلحاقه بالمدد و المولود لا

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳۸ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳۸ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

۳- ۳ المستدرک- الباب ۳۶ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۷.

يخرج عن القياس، و دعوى صدق اسم الفارس عندها فيشمله الإطلاق يدفعها انسياق غير ذلك منه، فالأصل عدم استحقاقه السهمين حينئذ، فتأمل.

و كيف كان ف الجيش يشارك السريه فى غنيمتها إذا صدرت عنه و بالعكس بلا خلاف أجده فيهما، بل فى المسالك هو أى الأخير موضع وفاق، و فى المنتهى هو أى الأول قول العلماء كافه إلا الحسن البصرى، فإنه قال: تنفرد السريه، و لا ريب فى ضعفه، بل هو مخالف

للمروى من طرقهم عن النبى صلى اللّٰه عليه و آله «لما غزا هوازن و بعث سريه من الجيش قبل أوطاس فغنمت السريه فأشرك بينهما و بين الجيش»

و بالمروى (۱)عنه صلى اللّٰه عليه و آله أيضا من طرقهم «أنه صلى اللّٰه عليه و آله كان ينفل أى للسريه فى البدأه الربع، و فى الرجعه الثلث»

و هو دليل على الاشتراك فيما سوى ذلك، على أنهم جيش واحد، و كل منهم ردأ لصاحبه، فاشتركوا كما لو غنم أحد جانبى الجيش، و كذا الرسول المنفذ من الجيش لمصلحه و الدليل و الطليع و الجاسوس و نحوهم فى الاشتراك.

و كذا لو خرج منه سريتان إلى جهه واحده فغنمتا اشترك الجيش و السريتان بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به فى المنتهى، بل و لا إشكال بعد ما سمعته فى الواحده، بل عن الشيخ الاشتراك أيضا لو بعثهما إلى جهتين، و لعله لما عرفت، و لكن لا يخلو من نظر.

أما لو خرج جيشان من البلد إلى جهتين لم يشرك أحدهما الآخر فى غنيمته بلا خلاف أجده فيه و لا إشكال، نعم لو اجتمعا

۱- ۱ كنز العمال ج ۲ ص ۳۰۹ الرقم ۶۴۲۳.

كانا جيشا واحدا و كذا لو خرجت السريه من جمله عسكر البلد لم يشركها العسكر بلا خلاف و لا إشكال لأنه ليس بمجاهد و لمعلوميه اختصاص السرايا بما يغنمونه فى زمن النبى صلى اللّٰه عليه و آله حيث يكون مقيما فى المدينه، بل فى المنتهى لو بعث الإمام سريه و هو مقيم فى بلد الإسلام فغنمت السريه اختصت بالغنيمه، و لا يشاركهم أهل البلد فيها بلا خلاف، و لا الإمام عليه السلام و لا جيشه، لأنها للمجاهدين و المقيم ببلد الإسلام غير مجاهد، و لكن قد يشكل بأن المتجه مشاركه الجيش لها إذا كانت قد صدرت منه و كان ردءا لها و إن بقى فى بلد من بلاد الإسلام، اللّهمّ إلا أن يقال إن الأصل عدم الاشتراك، بل ظاهر الأدله الاختصاص بالمقاتله و من فى حكمهم من المدد، فلا يدخل فيهم العسكر و غيره، بل ربما قيل لو لا عدم الخلاف فى المسأله السابقه لكان اختصاص السريه بما غنمته دون جيشها مطلقا فى غايه القوه إذا لم يلحقها، كما هو فرض المسأله، و إلا فمع فرض اللحوق تكون مسأله أخرى تقدمت إليها الإشاره، و لا إشكال فى حكمها بعد ما سمعته من النص و الفتوى فيها، و لولاهما لكانت محل إشكال أيضا، هذا، و عن الإسكافى إذا دهم المدينه عدو فخرج أهلها يتناصرون فانهزم العدو و غنم أوائل المسلمين كان كل من خرج أو تهيأ للخروج أو أقام بالمدينه لحراستها شركاء فى الغنيمه، و كذلك لو جاهدهم العدو فباشر حربه بعض أهل المدينه إلى أن ظفروا و غنموه إذا كانوا مشتركين فى المعونه لهم و الحفظ للمدينه و أهلها، فإن كان الذين هزموا العدو و لقوه على ثمانى فراسخ من المدينه فقاتلوه و غنموه كانت الغنيمه لهم دون من كان فى المدينه الذين لم يعاونوهم خارجها، و كأنه لاحظ مسافه القصر و عدمها كما أنه لاحظ فى الشركه أولا كونهم جميعا بعضهم ردءا للآخر، فيصدق

على الجميع أنهم الغانمون كالجيش الواحد، و اللّٰه العالم.

و يكره تأخير قسمه الغنيمه فى دار الحرب إلا لعذر كخوف المشركين و نحوه على المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه، بل لم يحك الخلاف فى ذلك إلا من الإسكافى، فجعل الأولى القسمه فى دار الإسلام و إن جازت فى دار الحرب محتجا بأن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله قسم غنائم خيبر و الطائف بعد خروجه من ديارهم إلى الجعرانه(۱)و هو لا يدل على ما ذكره من الأولويه، ضروره كونه حكايه حال، فيمكن أن يكون ذلك منه لعذر، على أنه معارض ب

ما رواه الشيخ (۲)فى محكى المبسوط من أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر، و كان ذلك دار حرب،

بل

روى الجمهور(۳)عن أبى إسحاق الفزارى قال: «قلت للأوزاعى: هل قسم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله شيئا من الغنائم بالمدينه؟ قال: لا أعلمه إنما كان الناس يبتغون غنائمهم و يقسمونها فى أرض عدوهم، و لم ينقل عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله فى غزاه قط أصاب فيها غنيمه إلا خمسه و قسمه قبل أن يتنفل، و من ذلك غزاه بنى المصطلق و هوازن و خيبر»

و لعله لذلك أو غيره قال فى المسالك: و المختار الأول، و مستنده فعل النبى صلى اللّٰه عليه و آله فإنه كذلك كان يفعله، رواه عنه العامه و الخاصه إلا أنه كما ترى لا دلاله فيه على الكراهه، بل أقصى ما يقضى به استمرار

فعله الرجحان دونها بعد معلوميه الجواز عندنا بلا خلاف أجده فيه بيننا، للأصل و غيره، بل لعله مقتضى الجمع بين ما سمعته من

۱- ۱ الصحيح هو غنائم حنين و الطائف كما ذكره ابن خلدون فى تاريخه ج ۲ ص ۷۷۷ طبعه بيروت عام ۱۹۶۶ و كذلك غيره.
۲- ۲ سنن البيهقى ج ۹ ص ۵۶.
۳- ۳ سنن البيهقى ج ۹ ص ۵۶ و ۵۷.

حکایه فعله، خلافا للحنفیه فلا یجوز إلا فی دار الإسلام، لعدم تمامیه الملک لهم إلا بالدخول فیها معها، و لأن لکل واحد من الغانمین أن یستبد بالطعام و العلف فی دار الحرب، فلا تجوز القسمه کحاله بقاء الحرب، و هما معا ضعیفان، ضروره تمامیه الملک بالحیازه و القهر کضروره الفرق بین حالی الحرب التی لم یثبت للغانمین فیها حق التملک و غیرها مما ثبت فیه الملک بالحیازه و قهر العدو و انقضاء الحرب، بل لعل احتمال عدم جواز التأخیر عن دار الحرب مع إراده الغانمین حقوقهم أقوی من ذلک، بل ربما کان ذلک هو السبب فی حکم الأصحاب بالکراهه بل لعله المستفاد مما سمعته من الأوزاعی «إنما کان الناس یبتغون غنائمهم» و لو غزا المشرکون المسلمین فهزمهم المسلمون قسموا غنائمهم مکانهم إن اختاروا ذلک قبل إدخالها المدن، و لو کان المشرکون أهل بادیه مثلا و لا دار لهم فغنمهم المسلمون کان قسمتها إلی الوالی إن شاء قسمها مکانه، و إن شاء قسم بعضها و أخر بعضها کما قسم رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه و آله المغنم بخیبر، و لعله لذا حکی الأمران من فعله کما سمعته سابقا، و الأمر سهل و کذا یکره إقامه الحدود فیها کما ذکره الفاضل و غیره، بل فی محکی المبسوط فی دار الحرب، و آخر حتی یعود إلی دار الإسلام و إن رأی الإمام علیه السلام المصلحه فی التقدیم جاز، و ظاهره عدم الجواز فی الأول، و لکنه واضح الضعف، ضروره عدم دلیل یصلح معارضا لما دل علی إقامتها، بل لا دلیل واضح علی الکراهه و إن عللوها بمخافه لحوق المحدود الغیره فیدخل فی دار الحرب، إلا أنه کما تری سیما مع ملاحظه ما دل (۱)علی عدم جواز التأخیر فی الحدود، بل لعل التسامح فی الکراهه هنا لا یخلو من إشکال باعتبار المعارضه لدلیل

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۵ من أبواب مقدمات الحدود.

الحرمه، و على كل حال فقد استثنوا من ذلك حق القصاص معللين له أيضا بانتفاء المانع من التقديم، و هو خوف اللحاق بدار الحرب، و هو مع اختصاصه بقصاص النفس يقتضى استثناء جميع الحدود الموجبه للقتل كالرجم و نحوه، و اللّٰه العالم.

[مسائل أربع]

اشاره

مسائل أربع:

[المسأله الأولى المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال]

الأولى المرصد للجهاد أى الموقوف له لا يملك رزقه من بيت المال إلا أن يقبضه كما عن

المبسوط و غيره، بل لا أجد فيه خلافا للأصل، و فى المنتهى و محكى المبسوط و التذكره «أن الغزاه على ضربين: المطوعه، و هم الذين إذا نشطوا غزوا، و إذا لم ينشطوا اشتغلوا بمعايشهم و اكتسابهم، فهؤلاء لهم سهم من الصدقات، و إذا غنموا فى بلاد الحرب شاركوا، و الثانى هم الذين أرصدوا أنفسهم للجهاد، فهؤلاء لهم من الغنيمه الأربعه أخماس، و يجوز عندنا أن يعطوا أيضا من الصدقه من سهم ابن السبيل، لدخولهم تحته، و التخصيص يحتاج إلى دليل» و فيه منع صدق ابن السبيل عليهم، بل الأولى إعطاؤهم من سهم سبيل اللّٰه أو من سهم الفقراء أو غير ذلك مما يوجد فى بيت المال مما يصلح مصرفا لهم.

و كيف كان فإن حل وقت العطاء ثم مات قال الشيخ فيما حكى عنه كان لوارثه المطالبه، و فيه تردد ينشأ من أن له المطالبه به فيكون لوارثه ذلك كحق الشفعه و الخيار، و من أنه يملكه بقبضه، فإذا مات قبله امتنع الملك فى حقه، و لعل الأقوى عدم المطالبه وفاقا للكركى و ثانى الشهيدين، إذ الظاهر أن له الارتزاق من بيت المال كغيره ممن يرتزق، فلا يزيد عن كونه مصرفا من مصارفه، و كان كالفقير بالنسبه إلى الزكاه، و لذا كان لا منافاه بين استحقاق المطالبه و عدم الملك، بل عدم استحقاق الوارث حتى لو مات بعد المطالبه،

و دعوی الفرق بینه و بین مستحقی الزکاه و نحوها من الحقوق لا دلیل علیها، و کون المرصد شخصا أو جماعه معینه لا یقتضی کون الاستحقاق علی نحو استحقاق الشفعه و الخیار.

و ینبغی للإمام علیه السلام اتخاذ دیوان فیه أسماء المرصدین و أسماء القبائل، و یکتب عطایاهم، و یجعل لکل قبیله عریفا، و یجعل لهم علامه بینهم، و یعقد لهم الألویه، بل

روی الزهری عن النبی صلی اللّٰه علیه و آله «أنه عرف عام خیبر علی کل عشره عریفا، و جعل یوم فتح مکه للمهاجرین شعارا، و للأوس شعارا، و للخزرج شعارا، عملا بقوله تعالی (۱)«وَ جَعَلْناکُمْ شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا» ثم إذا أرادوا القسمه قدم الأقرب إلی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه و آله فالأقرب، فیقدم بنی هاشم علی بنی المطلب، ثم یقدم بنی عبد شمس أخی هاشم من الأبوین علی بنی نوفل أخیه من الأب، ثم یسوی بین عبد العزی و عبد الدار، لأنهما أخوا عبد مناف، فإن استووا فی القرب قدم أقدمهم هجره، فإن تساووا قدم الأسن، فإذا فرغ من عطایا قرابه النبی صلی اللّٰه علیه و آله بدأ بالأنصار، و قدمهم علی جمیع العرب، فإذا فرغ من الأنصار بدأ بالعرب، فإذا فرغ من العرب قسم علی العجم»

کذا ذکره فی المنتهی، ثم قال: و هذا علی الاستحباب دون الوجوب، قلت و لکن لم أجد له أثرا مخصوصا، بل ربما کان فی المحکی من فعل أمیر المؤمنین علیه السلام ما یخالفه، و قد تقدم سابقا، و فی

خبر إسحاق الهمدانی المروی (۲)عن کتاب الغارات «أن امرأتین أتتا علیا علیه

۱- ۱ سوره الحجرات- الآیه ۱۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۴ عن أبی إسحاق الهمدانی.

السلام عند القسمه إحداهما من العرب و الأخرى من الموالى فأعطى كل واحده خمسه و عشرين درهما و كرا من طعام، فقالت العربيه يا أمير المؤمنين إنى امرأه من العرب و هذه امرأه من العجم، فقال على عليه السلام و اللّه لا أجد لبنى إسماعيل فى هذا الفى ء فضلا على بنى إسحاق»

و قد تظافرت النصوص (۱)أنه عليه السلام كان يقسم بين الناس بالسويه حتى صار من أوصافه العدل بالرعيه و القسمه بالسويه، إلا أن المراد على الظاهر عدم زياده أحدهم على الآخر بدينه أو سبق فى الإسلام أو نحو ذلك، لا أن المراد التساوى بين قليل العيال و كثيرهم ممن لا عمل له إلا الجهاد و بين من نفقته المعتاده له مائه مثلا منهم و من نفقته المعتاده له ألف،

قال حفص بن غياث (۲)«سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول و قد سئل عن بيت المال فقال: أهل الإسلام أبناء الإسلام، أسوى بينهم فى العطاء، و فضائلهم بينهم و بين اللّه، أجعلهم كبنى رجل واحد لا يفضل أحد منهم لفضله و

صلاحه فى الميراث على آخر ضعيف منقوص و قال: هذا هو فعل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى بدو أمره و قال غيره: أقدمهم فى العطاء بما قد فضلهم اللّه بسوابقهم فى الإسلام إذا كان بالإسلام قد أصابوا ذلك، فأنزلهم على مواريث ذوى الأرحام بعضهم أقرب من بعض و أوفر نصيبا لقرابه الميّت، و إنما ورثوا برحمهم و كذلك كان عمر يفعله»

و قال عماره(۳)فى المروى عنه عن المجالس

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو و المستدرك- الباب ۳۵ منها.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو الحديث ۶.

«إن طـائفه من أصـحاب أمير المؤمنين عليه السـلام مشوا إليه عنـد تفرق النـاس عنه و فرار كثير منهم إلى معـاويه فقـالوا: يـا أمير المؤمنين أعط هـذه الأموال، و فضل هؤلاء الأشـراف من العرب و قريش على الموالى و العجم و من يخاف عليه من الناس فراره إلى معاويه، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السـلام: أ تأمرونى أن أطلب النصـر بالجور، لا و اللَّه ما أفعل ما طلعت شمس و لاح فى السماء نجم، و اللَّه لو كان ما لهم لى لواسيت بينهم، فكيف و إنما هو أموالهم»

، و نحوه خبر أبى مخنف (۱)المروى فى الكـافى إلى غير ذلك مما يـدل على إراده عـدم التفاضل من الجهاد التى كان يلحظها غيره التى كان فعل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله على خلافها، و

كذا تظافر عنه التعجيل فى قسـمه ما فى بيت المال فى كل أسبوع كالمحكى من فعل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله خلافا لعمر، فإنه كان يؤخره إلى سنه، و هو كما ترى مع عدم مصلحه تقتضيه، إذ هو حبس لحق الفقير مع حاجته إليه.

و كـذا ينبغى للإمـام عليه السـلام أن يلحـظ ذريه المجاهـدين و يـدر عليهم النفقه بعـد مـوت آبـائهم إلى أن يبلغـوا فيكونوا من المرصدين للجهاد أو من غيرهم، فيجرى على كل حكمه.

و لو مرض المرصـد للجهاد مرضا يرجى زواله كالحمى و الصـداع لم يخرج به عن أهل الجهاد و لا يسـقط به عطاؤه، و إن كان مرضا لا يرجى زواله كالفالج و نحوه خرج عن المقاتله، و هل يسقط عطاؤه؟ الأقوى عدم السقوط، و اللَّه العالم.

[المسأله الثانيه قيل ليس للأعراب شى ء من الغنيمه]

المسـأله الثـانيه قيل و القائل الشـيخ فى محكى المبسوط و النهايه ليس للأعراب شـى ء من الغنيمه و إن قاتلوا مع المهاجرين، بل يرضخ

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

لهم، و نعنى بهم من أظهر الإسلام و لم يصفه، و صولح على إعفائه عن المهاجره بترک النصيب و تبعه المصنف فى النافع و الفاضل فى المختلف و الشهيدان فى الدروس و المسالک و غيرهم من المتأخرين، بل فى الأخير أنه المشهور، بل فى الرياض لم ينقل فيه خلاف إلا عن الحلى فى السرائر حيث شرک بينهم و بين المقاتله مدعيا شذوذ الروايه و مخالفتها لأصول المذهب و الإجماع على أن من قاتل من المسلمين فهو من جمله المقاتله و أن الغنيمه للمقاتله، و رده فى التنقيح بأنه مع الصلح على ذلک يسقط الاستحقاق، و فيه أنه كذلک لو ثبت، و لعله لذا كان ظاهر المصنف هنا كالفاضل فى المنتهى التردد فى المسأله، و كأنه من الإطلاق نصا و فتوى و من

الحسن بل الصحيح (۱)عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث طويل أنه قال لعمر بن عبيد: «أ رأيت إن هم أبو الجزيه فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمه قال: أخرج الخمس و أقسم أربعه أخماس بين من قاتل عليه- إلى أن قال له- الأربعه أخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال: نعم، قال: قد خالفت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى سيرته، بينى و بينک فقهاء المدينه و مشيختهم فاسألهم فإنهم لم يختلفوا أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله صالح الأعراب على أن يدعهم فى ديارهم و لا يهاجروا على أنه إن دهم عدوه أن يستفزهم فيقاتل بهم و ليس لهم فى الغنيمه نصيب، و أنت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى سيرته فى المشركين»

و نحوه المرسل (۲)كالصحيح، و لا ريب فى رجحان العمل بهما فى تخصيص العام و تقييد

۱- ۱ الوسائل- الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو الحديث ۳ و فيه« أنه قال لعمرو بن عبيد».

۲- ۲ الوسائل- الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

المطلق بعد جمعهما شرائط الحجيه، و تأيدهما بالمروى [(۱)]من طرق العامه بهذا المضمون، و وضوح دلالتهما على المطلوب، و العمل بهما ممن عرفت، بل قد سمعت نسبته إلى الشهره.

و منه يعلم ما فى دعوى الحلى شذوذ الروايه و مخالفتها لأصول المذهب و الإجماع على اشتراك المقاتله، ضروره عدم الشذوذ كما سمعت، و عدم المخالفه إلا على وجه التخصيص الذى يكفى فيه أقل من ذلك، و دعوى ضعف الدلاله باعتبار عدم معلوميه المراد من الأعراب المسلمين أو الكفار الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ - و الثانى ليس محلا للنزاع كما عن جماعه التصريح به مضافا إلى ما فيهما من المصالحه على ترك المهاجره المعلوم وجوبها، فيكون من الصلح الباطل، و يمكن خروجهما مخرج التقيه كما هو مقتضى الروايه المرويه عنهم، بل قد سمعت ما فيها من عدم اختلاف فقهاء أهل المدينه فى ذلك- يدفعها ظهور الخبرين فى كون المراد الأعراب المسلمين، و أن سقوط نصيبهم للصلح الذى لا يحتاج إليه فى سقوط السهم للكفار الذين قد عرفت الرضخ لهم، و احتمال كون المراد هنا سقوط الرضخ من النصيب فيهما لخصوص هؤلاء الكفار واضح الفساد، و لعله لذا لم يتوقف فى المنتهى فيهما إلا من جهه السند الذى قد عرفت اعتباره فى نفسه، مضافا إلى انجباره بما سمعت، فلا محيص عن القول بهما، و المناقشه فى صحه الصلح المزبور أشبه شى ء بالاجتهاد فى مقابله النص الذى صاحبه أعلم من غيره

بالحكم الشرعى و السياسى، نعم قد يقال إن المراد من الأعراب الذين لم يعضوا على الإسلام بضرس قاطع المشار إليهم بأن يقولوا أسلمنا و لا يقولوا آمنا، و بأنهم أجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل اللّه تعالى، و بغير ذلك من الآيات، بل هم إلى الآن على مثل ذلك

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۹ ص ۵۳.

لا الأعراب الذين أحكموا إسلامهم و آمنوا بقلوبهم و لم يكن لهم هم إلا الدين دون الطمع فى الغنيمه و نحوها، و اللَّه العالم.

[المسأله الثالثه لا يستحق أحد سلبا و لا نفلا فى بدأه و لا رجعه إلا أن يشترطه الإمام عليه السلام]

المسأله الثالثه لا- يستحق أحد سلبا و لا نفلا فى بدأه و لا رجعه إلا أن يشترطه الإمام عليه السلام بلا خلاف أجده فيه إلا ما سمعته من الإسكافى فى السلب الذى تقدم الكلام معه فيه، للأصل و عموم الأدله كتابا و سنه، و النفل الجعل الذى يجعله الإمام عليه السلام من الغنيمه مشاعا أو معينا فى مقابل عمل، و البدأه بفتح الباء و سكون الدال ثم الهمزه المفتوحه على ما عن المبسوط السريه الأولى التى يبعثها إلى دار الحرب إذا أراد الخروج إليهم، و الرجعه هى السريه التى يبعثها بعد رجوع الأولى، و قيل إن الرجعه هى السريه التى يبعثها بعد رجوع الإمام عليه السلام إلى دار الحرب، و البدأه لا خلاف فيها، و مقتضاه الاتفاق على معنى البدأه، لكن فى المنتهى و محكى التذكره «قد قيل فى البدأه و الرجعه تأويلان: أحدهما أن البدأه أول سريه، و الرجعه الثانيه، و الثانى أن البدأه سريه عند دخول الجيش إلى دار الحرب، و الرجعه عند قفول الجيش، و هو أظهر الوجهين» و فى المنتهى أيضا و محكى المبسوط و التذكره عن حبيب بن مسلمه الفهرى شهدت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله نفل الربع فى البدأه و الثلث فى الرجعه، و لعل الزياده للمشقه، فإن الجيش فى البدأه ردأ للسريه تابع لها، و الجيش مستريح و العدو خائف، و ربما كان غافلا، و فى الرجعه لا ردأ للسريه لانصراف الجيش و العدو مستيقظ على حذر، و الظاهر عدم اختصاص النفل بالسريه، بل يجوز النفل لبعض الجيش لبلائه أو لمكروه يتحمله دون سائر الجيش كما يجوز أيضا بعد الخمس و قبله، و لا فرق بين النبى صلى اللَّه عليه و آله و الإمام عليه السلام فى ذلک، فإن جميع ما كان للنبى صلى اللَّه

علیه و آله فهو للإمام علیه السلام لاشتراکهما فی العصمه عندنا، بل لا یبعد جوازه أیضا لوالی الجیش من قبلهما إذا کانت ولایته علی وجه تشمل ذلک، و الظاهر جوازه أزید من الثلث، و إن کان الذی وقع الثلث فما دون فی المروی (۱)من طرق العامه، إلا أنه یمکن أن یکون لعدم اقتضاء المصلحه أزید من ذلک، فإن المدار علیها و لا یخص نوعا من المال، فیجوز فی الدراهم و الدنانیر و غیرهما، کما یجوز بالمعین و المشاع و فی المعلوم و المجهول کالسهم و الیسیر و القلیل و الشی ء و نحو

ذلک مما یجعله الإمام علیه السلام و للسریه و السریتین و غیرهما، و قبل الغنیمه و بعدها و للعامه خلاف فی جمله مما ذکرنا، و لکنه واضح الضعف.

کما أن کثیرا من الفروع المذکوره هنا تعرف مما ذکروه فی الجعاله إذ معظم أفراد المقام منها و إن کان هو أوسع منها فی المشروعیه، فلو قال: من دخل من باب المدینه فله درهم فاقتحم قوم من المسلمین فدخلوها استحق کل واحد منهم الدرهم، لأنه شرط لکل داخل، بخلاف ما لو قال من دخله فله الربع فدخله عشره مثلا، فإنهم یشترکون فیه، لعدم قابلیته للتعدد، و لو دخل واحد ثم واحد حال قیام الحرب اشترکوا أیضا فی النفل، و کذا لو قال: من دخله فله جاریه من المغنم فدخلوا و لم یکن فیه إلا جاریه واحده، بخلاف ما لو قال: جاریه مطلقه کان لکل واحد جاریه، فإن لم توجد فقیمتها و لو قال من دخل أولا فله ثلاثه، و من دخل ثانیا فله اثنان، و من دخل ثالثا فله واحد فدخلوا علی التعاقب کان لکل مسماه، لجواز التفاوت فی النفل مع التفاوت فی الخوف، و لو دخلوا دفعه واحده ففی المنتهی بطل نفل الأول و الثانی، و کان لهم جمیعا نفل الثالث، لأن الأول

۱- ۱ کنز العمال ج ۲ ص ۳۰۹ الرقم ۱۴۲۳.

هو المتقدم، و الثانی هو من تقدمه واحد و لم یوجد، فیبطل نفلهما، لانعدام الشرط، و هو التفرد و المسابقه فی الدخول، و الثالث إذا سبقه اثنان کان ثالثا، و إذا قارنه اثنان کان ثالثا أیضا، لأن خوف الثالث فیما إذا قارنه اثنان فوق خوفه إذا تقدمه اثنان، فیکون فعله أشق، فاستحقاقه أولی، و فیه نظر، و کذا قوله أیضا و لو دخل اثنان أول مره بطل نفل الأول، و نفل الثانی یکون لهما، لأن صفه الأولیه انعدمت بالمقارنه، بخلاف الثانی، فإنه یصدق بالمسبوقیه و المقارنه، بل و قوله أیضا و لو قال: من دخل هذا الحصن أولا ـ من المسلمین فله کذا فدخل ذمی ثم مسلم استحق النفل، لأنه جعل النفل موصوفا بهذه الصفه، فلا تمنع أولیه الذمی کالبهیمه لو دخلت، أما لو قال من دخل هذا الحصن من المسلمین أولا من الناس فدخل ذمی ثم مسلم لم یستحق النفل، لأنه لیس أولا من الناس، بل ثانیا من الدخول منهم، و لو قال: من دخل منکم خامسا فله درهم، فدخل خمسه معا استحق کل واحد النفل، لأنه أوجب النفل للخامس، و لکل واحد یصدق علیه أنه خامس، و لو دخلوا علی التعاقب فالخامس آخرهم، فاستحق النفل خاصه، و اللّٰه العالم.

[المسأله الرابعه الحربی لا یملک مال المسلم بالاستغنام]

المسأله الرابعه الحربی لا یملک مال المسلم بالاستغنام کما یملک هو ماله بلا خلاف فیه بین المسلمین، بل لعله من ضروریات الدین و حینئذ ف لو غنم المشرکون أموال المسلمین و ذراریهم ثم رجعت أو ارتجعوها أی ارتجعها المسلمون فالأحرار لا سبیل لأحد علیهم بلا خلاف أجده فیه بل و لا إشکال،

قال هشام بن سالم (۱)«سأل الصادق علیه السلام رجل عن الترک یغیرون علی

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳.

المسلمین فیأخذون أولادهم فیسرقون منهم أ یرد علیهم؟ قال: نعم، و المسلم أخو المسلم، و المسلم أحق بماله أینما وجده»

و قال أیضا فی مرسله (۱)عنه علیه السلام أیضا: «فی السبی یأخذه العدو من المسلمین فی القتال من أولاد المسلمین أو من ممالیکهم فیحوزونه، ثم إن المسلمین بعد قاتلوهم فظفروا بهم و سبوهم و أخذوا منهم ما أخذوا من ممالیک المسلمین و أولادهم الذین کانوا أخذوهم من المسلمین کیف یصنع بما أخذوه من أولاد المسلمین و ممالیکهم؟ فقال: أما أولاد المسلمین فلا یقامون فی سهام المسلمین، و لکن یردون إلی أبیهم و أخیهم أو إلی ولیهم بشهود، و أما الممالیک فإنهم یقامون فی سهام المسلمین فیباعون و تعطی موالیهم قیمه أثمانهم من بیت مال المسلمین»

کل ذلک مضافا إلی معلومیه عدم صیروره المسلم الحر رقا، بل لعله من ضروریات الدین.

و أما الأموال و العبید فلأربابها قبل القسمه عند عامه العلماء کما فی المنتهی و محکی

التذکره بدون غرامه شی ء للمقاتله، للأصل، و ما تقدم فی

خبر هشام «من أن المسلم أحق بماله أینما وجده»

و مرسل جمیل (۲)عن الصادق علیه السلام «فی رجل کان له عبد فأدخل دار الشرک ثم أخذ سبیا إلی دار الإسلام، فقال: إن وقع علیه قبل القسمه فهو له، و إن جرت علیه القسمه فهو أحق به بالثمن»

و خبر طربال (۳)عن أبی جعفر علیه السلام المروی عن کتاب المشیخه قال: «سئل عن رجل کان له جاریه فأغار علیه المشرکون فأخذوها منه ثم إن المسلمین بعد غزوهم فأخذوها فیما غنموا منهم، فقال: إن کانت فی الغنائم و أقام البینه أن المشرکین أغاروا علیهم فأخذوها منه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۵.

ردت عليه، و إن كانت قد اشتريت و خرجت من المغنم فأصابها ردت رقبتها و أعطى الذى اشتراها الثمن من المغنم من جميعه، قيل له فإن لم يصبها حتى تفرق الناس و قسموا جميع الغنائم فأصابها بعد قال:

يأخذها من الذى فى يده إذا أقام البينه، و يرجع الذى هى فى يده إذا أقام البينه على أمير الجيش بالثمن»

و غير ذلك، لكن عن الشيخ فى النهايه إطلاق كونها للمقاتله مع غرامه الإمام عليه السلام لأربابها الأثمان من بيت المال، بل عن القاضى نفى البأس عنه، إلا أنه أفتى أولا بأن غير الأولاد مع بقاء عينه و ثبوته بنحو البينه لمدعيه من المسلمين رد إليه، و على كل حال فلا أعرف له دليلا إلا إطلاق مرسل هشام الذى هو مع أنه مختص بالمماليك و لا جابر له بالنسبه إلى ذلك معارض ب

ما فى خبره من «أن المسلم أحق بماله أينما وجده»

و بغيره مما سمعت، و إلا

صحيح الحلبى (۱)عن أبى عبد اللّه عليه السلام «سألته عن رجل لقيه العدو و أصاب منه مالا أو متاعا ثم إن المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل رد عليه، و إن كانوا أصابوه بعد ما حازوه فهو فى ء للمسلمين، فهو أحق بالشفعه»

الموافق لما عن الزهرى و عمر بن دينار من العامه المعارض بما سمعت المحتمل مع ذلك إراده القسمه من الحيازه بناء على أن الحكم كذلك معها، فلا ريب فى قصوره عن المعارضه بما سمعت من وجوه، و من ذلك يعلم ضعف ما عن الإسكافى من إطلاق كون المماليك للمقاتله من

غير تعرض لغيرهم، بل و ما عن الحلبى من عكس ذلك.

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

هذا كله قبل القسـمه و أما لو عرفت بالبينه و نحوها بعد القسمه ف عن النهايه أنها للمقاتله أيضا نحو ما سبق و لأربابها القيمه من بيت المـال و لم أجـد له موافقا على ذلک منا، نعم هو محکی عن أبی حنيفه و الثوری و الأوزاعی و مالک و أحمـد فی إحـدی الروايتين بل نقله الجمهور عن عمرو الليث و عطاء و النخعی و إسـحاق، كما أنی لم أجـد له دليلا أيضا إلا ما سـبق، و قد عرفت الكلام فيه، مضافا إلى قوه احتمال التقيه هنا ممن سـمعت و إلى خلو الصـحيح عن الغرامه من بيت المال، بل ظاهره ما فی روايه جميل المرسله من أنها تعاد على أربابها بالقيمه الموافقه ل

ما رواه الجمهور(۱)عن ابن عبـاس «من أن رجلاـ وجـد بعيرا له كـان المشـركون أصـابوه فقال له النبی صـلى اللّه عليه و آله إن أصبته قبل أن يقسمه فهو لک، و إن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمه»

إلا أنی لم أجـد عاملا بهما منا، و إن أيـد بأنه إنما امتنع أخـذه له بغير شـی ء لئلا يفضـی إلى حرمان أخذه من الغنيمه أو تضـييع الثمن على المشتری، و حقهما ينجبر بالثمن، فيرجع صاحب المال فی عين ماله بمنزله مشتری الشقص المشفوع، إلا أنه كما ترى.

و من ذلک كله ظهر لک أن الوجه و التحقيق إعادتها على المالک الذی هو أحق بماله أينما وجده وفاقا للمحكی عن الشيخ فی المبسوط و ابنی زهره و إدريس و الفاضـل و الشـهيدين و الكركی و المقـداد و غيرهم، بـل عن الغنيه الإجماع عليه و (۱۱) لكن يرجع الغانم بقيمتها على الإمام عليه السـلام (۱۲) كما صـرح به غير واحد مطلقين ذلک لخبر طربال (۲)المنجبر سنده بفتوى من عرفت، بل نسبه بعضهم إلى الشهره

۱- ۱ سنن البيهقی ج ۹ ص ۱۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدو الحديث ۵.

العظیمه، فما عساه یظهر من بعض من عدم رجوعه علی أحد فی غیر محله، خصوصا مع ملاحظه کونه شریکا، نعم قیده المصنف و جماعه ممن تأخر عنه بأنه کذلک مع تفرق الغانمین و إلا أعاد الإمام (ع) القسمه أو رجع علی کل واحد منهم بما یخصه، و لا بأس به، ضروره اقتضاء القواعد ذلک کما فی غیر الفرض مما بان فی قسمته مال الغیر و لا ینافیه الخبر بعد انسیاق غیر ذلک منه، علی أن الرجوع علی الإمام علیه السلام إنما هو علی بیت المال المعد لمصالحهم العامه لا خصوص المقاتله، فیقتصر فی الرجوع علیه علی محل الیقین الذی هو غیر المفروض ثم لا یخفی علیک أن ذلک کله لو أخذ مال المسلم من الکافر علی وجه الاغتنام بالجهاد، أما إذا أخذ سرقه أو هبه أو شراء أو نحو ذلک فلا إشکال فی عوده إلی

مالکه من دون غرامه شی ء و إن کان الآخذ جاهلا، لعموم

قوله علیه السلام (۱)«المسلم أحق بماله أینما وجده»

و غیره، و لو علم أمیر الجیش بمال المسلم قبل القسمه فقسمه وجب رده و کان صاحبه أحق به بغیر شی ء، ضروره بطلان القسمه من أصلها، و لو أسلم المشرک الذی فی یده مال المسلم أخذ منه بغیر قیمه، و لو دخل مسلم دار الحرب فسرقه أو نهبه أو اشتراه ثم أخرجه إلی دار الإسلام فصاحبه أحق به، و لا یلزمه قیمته، و کل تصرف فیه ببیع أو عتق أو نحوهما باطل مع عدم الإجازه، و لو غنم المسلمون من المشرکین شیئا علیه علامه الإسلام فلم یعلم صاحبه فهو غنیمه، لظاهر الید مع احتمال صحتها، و لا عبره برسم الکتابه علیه، و لو أقر الغلام أنه غلام مسلم ففی قبوله تردد أو منع بعد أن أخذه من بلاد الشرک و خصوصا إذا کان من ید مشرک، و لا فرق فی مطالبه المسلم بماله المأخوذ

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳.

من يد المشرك بين كونه مستأجرا لمسلم فغنمه المشرك أو مستعارا أو لم يكن، و لو دخل حربى دار الإسلام بأمان فاشترى عبدا مسلما ثم لحق بدار الحرب فغنمه المسلمون كان باقيا على ملك البائع لفساد الشراء نعم الظاهر وجوب رد الثمن على الكافر، لأنه قد أخذ منه حال الأمان، و لو تلف العبد فى يد الكافر

كان للسيد القيمه، و عليه رد ثمنه، و يترادان الفضل، و لو أبق عبد المسلم إلى دار الحرب فأخذوه لم يملكوه بذلك، لما عرفت، خلافا لمالك و أحمد و أبى يوسف و محمد و اللَّه العالم.

[الركن الثالث فى أحكام أهل الذمه]

اشاره

(الركن الثالث فى أحكام أهل الذمه) و النظر فى أمور:

[الأمر الأول من تؤخذ منه الجزيه]

الأول من تؤخذ منه الجزيه و هى الوظيفه المأخوذه من أهل الكتاب لإقامتهم بدار الإسلام و كف القتال عنهم، و هى فعله من جزى يجزى، يقال: جزيت دينى إذا قضيته، بل لعل منه قوله تعالى (۱)«وَ اتَّقُوا يَوْماً لا تَجْزِى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً»* و لا خلاف بين المسلمين فضلا عن المؤمنين فى أنها تؤخذ ممن يقر على دينه، و هم اليهود بأقسامهم و النصارى كذلك، بل لعله من ضروريات المذهب أو الدين، قال اللَّه تعالى (۲)«قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ، وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ»

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۴۵.

۲- ۲ سوره التوبه- الآيه ۲۹.

و قد

روت الخاصه و العامه(۱)أن النبی صلی اللَّه علیه و آله کان یوصی أمراء السرایا بالدعاء إلی الإسلام قبل القتال، فإن أبوا فإلی الجزیه، فإن أبوا قوتلوا

بل و کذا من له شبهه کتاب و هم المجوس بلا خلاف أجده فیه إلا من ظاهر المحکی عن العمانی فألحقهم بعباد الأوثان و غیرهم ممن لا یقبل منهم إلا الإسلام، و لکن قد سبقه الإجماع بقسمیه و لحقه، و تظافرت النصوص (۲)بخلافه، و فی المنتهی «و تعقد الجزیه لکل کتابی بالغ عاقل، و نعنی بالکتاب من له کتاب حقیقه، و هم الیهود و النصاری و من له شبهه کتاب، و هم المجوس فتؤخذ الجزیه من هؤلاء الأصناف الثلاثه بلا خلاف بین علماء الإسلام فی ذلک فی قدیم الوقت و حدیثه، فإن الصحابه أجمعوا علی ذلک، و عمل به الفقهاء القدماء و من بعدهم إلی زمننا هذا من أهل الحجاز و العراق و الشام و مصر و غیرهم من أهل الأصقاع فی جمیع الأزمان» إلی آخره، و فی

مرسل الواسطی (۳)«سئل أبو عبد اللَّه علیه السلام عن المجوس أ کان لهم نبی؟ فقال: نعم، أ ما بلغک کتاب رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله إلی أهل مکه أسلموا و إلا نابذتکم بحرب، فکتبوا إلیه أن خذ منا الجزیه و دعنا علی عباده الأوثان، فکتب إلیهم النبی صلی اللَّه علیه و آله أنی لست آخذ الجزیه إلا من أهل الکتاب، فکتبوا إلیه یریدون بذلک تکذیبه زعمت أنک لا تأخذ الجزیه إلا من أهل الکتاب، ثم أخذت الجزیه من مجوس

هجر، فکتب إلیهم رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله أن

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳ و سنن البیهقی ج ۹ ص ۱۸۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدو.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

المجوس كان لهم نبى فقتلوه، و كتاب أحرقوه، أتاهم نبيهم بكتابهم فى اثنا عشر ألف جلد ثور»

و خبره المروى (۱)فى التهذيب قال: «سئل أبو عبد اللّٰه عليه السلام عن المجوس فقال: كان لهم نبى فقتلوه، و كتاب أحرقوه، أتاهم نبيهم به فى اثنا عشر ألف جلد ثور، و كان يقال له جاماست» و فى الفقيه «المجوس يؤخذ منهم الجزيه، لأن النبى صلى اللّٰه عليه و آله قال سنوا بهم سنه أهل الكتاب، و كان لهم نبى اسمه داماست و كتاب اسمه جاماست، كان يقع فى اثنا عشر ألف جلد ثور، فحرقوه»

و فى المحكى عن

المحاسن بسنده عن الأصبغ بن نباته(۲)«أن عليا عليه السلام قال على المنبر: سلونى قبل أن تفقدونى فقام إليه الأشعث فقال يا أمير المؤمنين كيف تؤخذ الجزيه من المجوس و لم ينزل عليهم كتاب فقال: بلى يا أشعث قد أنزل اللّٰه إليهم كتابا و بعث إليهم نبيا»

و فى

المقنعه(۳)عن أمير المؤمنين عليه السلام أيضا «المجوس إنما ألحقوا باليهود و النصارى فى الجزيه و الديات، لأنه قد كان لهم فيما مضى كتاب»

و فى

خبر على بن دعبل (۴)المروى عن المجالس أيضا عن الرضا عن أبيه عن آبائه عن على بن الحسين عليهم السلام «أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله قال سنوا بهم سنه أهل الكتاب يعنى المجوس»

إلى غير ذلك من النصوص المنجبره بما عرفت المرويه من طرق العامه فضلا عن الخاصه، منها

ما رواه الشافعى (۵)بإسناده «أن فروه بن نوفل الأسجعى قال: على ما تؤخذ الجزيه من المجوس و ليسوا بأهل كتاب، فقام إليه المستورد فأخذ بتلبيبه فقال عدو اللّٰه: أ تطعن على أبى بكر

۱- ۱ الوسائل- الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدو الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدو الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدو الحديث ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدو الحديث ۹.

۵- ۵ سنن البيهقى ج ۹ ص ۱۸۸.

و عمر و على أمير المؤمنين عليه السلام و قد أخذوا منهم الجزيه، فذهب به إلى القصر فخرج على عليه السلام فجلسوا فى ظل القصر فقال: أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، و كتاب يدرسونه، و إن ملكهم سكر فوقع على بنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل

مملكته فلما أضحى جاءوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم و دعا أهل مملكته، و قال:

تعلمون دينا خيرا من دين أبيكم آدم عليه السلام، و قد ذكر أنه أنكح بنيه بناته و أنا على دين آدم، قال: فتابعه قوم، و قاتلوا الذين يخالفونه حتى قتلوهم، فأصبحوا و قد أسرى بكتابهم و رفع من بين أظهرهم، و ذهب العلم الذى فى صدورهم، فهم أهل الكتاب، و قد أخذ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله و أبو بكر و أراه قال و رفع عمر منهم الجزيه»

و لعل التعبير بشبهه الكتاب لعدم تحقق ما فى أيديهم الآن من الكتاب بعد ما سمعت من النصوص أنهم أحرقوه أو رفع من بين أظهرهم، كالعلم الذى كان عندهم، و ربما كان فى

قوله صلى اللّٰه عليه و آله «سنوا بهم سنه أهل الكتاب»

إشعار بذلك.

و أما الصابئون فعن ابن الجنيد التصريح بأخذ الجزيه منهم، و الإقرار على دينهم، و لا بأس به إن كانوا من إحدى الفرق الثلاثه، فعن أحد قولى الشافعى «أنهم من أهل الكتاب و إنما يخالفونهم فى فروع المسائل لا فى أصولهم» و عن ابن حنبل و جماعه من أهل العراق «أنهم جنس من النصارى» و عنه أيضا «أنهم يسبتون فهم من اليهود» و عن مجاهد «هم من اليهود أو النصارى» و قال السدى: «هم من أهل الكتاب، و كذا السامره» و عن الأوزاعى و مالك «أن كل دين بعد دين الإسلام سوى اليهوديه و النصرانيه مجوسيه، و حكمهم حكم المجوس» و عن عمر بن عبد العزيز «هم مجوس» و عن الشافعى أيضا

و جماعه من أهل العراق «حکمهم حکم المجوس» و حینئذ یتجه قبول الجزیه منهم، و لکن قیل عنهم أنهم یقولون إن الفلک حی ناطق، و إن الکواکب السبعه السیاره آلهه، و عن تفسیر القمی و غیرهم أنهم لیسوا أهل کتاب، و إنما هم قوم یعبدون النجوم، و علیه یتجه عدم قبولها منهم، و لعله لذا صرح الفاضل فی المختلف بعدم قبول الجزیه منهم حاکیا له عن الشیخین، اللّهمّ إلا أن یکون قسم من النصاری یقولون بهذه المقاله، و إن زعموا أنهم علی دین المسیح، إذ الجزیه مقبوله من جمیعهم الیعقوبیه و القسطویه و الملکیه و الفرنج و الروم و الأرمن و غیرهم ممن یدین بالإنجیل و ینتسب إلی عیسی علیه السلام، و إن اختلفوا فی الأصول و الفروع، و کذلک الیهود و المجوس، نعم من شک فیه أنه کتابی یتجه عدم قبولها منه، للعمومات الآمره بقتل المشرکین المقتصر فی الخروج منها علی الکتابیه التی هی شرط قبول الجزیه، و عن صریح الغنیه و ظاهر المحکی عن المفید الإجماع علی عدم کونهم من أهل الکتاب، لکن الموجود فی زماننا منهم فی دار الإسلام یعاملون معامله أهل الکتاب، و إن کان هو من حکام الجور فلا یعتمد علیه فی کشف الأمر الشرعی، و فی المنتهی قد کانت النصرانیه فی الجاهلیه فی ربیعه و غسان و بعض قضاعه و الیهودیه فی حمیر و بنی کنانه و بنی الحرث بن کعب و کنده، و المجوسیه فی بنی تمیم، و عباده الأوثان و الزندقه فی قریش و بنی حنیفه.

و کیف کان ف لا یقبل من غیرهم أی الیهود و النصاری و المجوس إلا الإسلام بلا خلاف أجده فیه، بل عن الغنیه و غیرها الإجماع علیه، بل و لا إشکال بعد قوله تعالی (۱)«فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ»

۱- ۱ سوره التوبه- الآیه ۵.

و قوله تعالى (۱)«فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ» و غير ذلك من الكتاب و السنه، من غير فرق بين من كان منهم له أحد كتب إبراهيم و آدم و إدريس و داود، و من لم يكن له، ضروره أن المنساق من الكتاب فى القرآن العظيم التوراه و الإنجيل، بل عن المنتهى الإجماع على أن اللام للعهد إليهما فى قوله تعالى (۲)«قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ - إلى قوله- مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ» نعم قد يظهر من النصوص السابقه إلحاق كتاب المجوس بهما، أما غيرهم فلا إشكال فى عدم كونهم من ذوى الكتاب، بل الظاهر عدم إلحاق حكم اليهود و النصارى لمن تهود أو تنصر بعد النسخ، بل عن ظاهر التذكره و المنتهى الإجماع عليه، و لعل

بنى تغلب بن وائل من العرب من ربيعه بن نزار ممن انتقل فى الجاهليه إلى النصرانيه كما صرح به بعض أصحابنا، بل قال أيضا انتقل أيضا من العرب إلى ذلك قبيلتان أخريان، و هم تنوخ و بهرا، فيتجه حينئذ أخذ الجزيه منهم كما هو المحكى عن أمير المؤمنين عليه السلام، لكن المحكى (۳)من فعل عمر عدمها لرأى رآه أو أشير به عليه، و ذلك لما قيل من أنه دعاهم إلى إعطاء الجزيه فأبوا و امتنعوا، و قالوا نحن أعراب لا نؤدى الجزيه فخذ منا الصدقه كما تأخذ من المسلمين، فامتنع عمر من

۱- ۱ سوره محمد صلى اللّه عليه و آله- الآيه ۴.

۲- ۲ سوره التوبه- الآيه ۲۹.

۳- ۳ كنز العمال ج ۲ ص ۳۰۴ الرقم ۶۳۵۶.

ذلک فلحق بعضهم بالروم، فقال له النعمان بن عروه إن القوم لهم بأس و شده، فلا تعن عدوک بهم، و خذ منهم الجزیه باسم الصدقه، فبعث عمر فی طلبهم و ردهم و ضعف علیهم الصدقه، و أخذ منهم فی کل خمس من الإبل شاتین، و أخذ مکان العشر الخمس، و مکان نصف العشر العشر إلا أنه لا یخفی علیک عدم الحجه فی فعل عمر، مع أنه لا ینطبق علی الجزیه الشرعیه بالنسبه إلی من لا صدقه علیه، بل و من علیه الصدقه إذا کان لا تبلغها، و لعله لذا روی الجمهور عن عمر بن عبد العزیز أنه لم یقبل من نصاری تغلب إلا الجزیه، و قال: لا و اللّٰه إلا الجزیه و إلا فقد آذنتکم بحرب، نعم عن الإسکافی أنه

قال: لو وجد المسلمون قوه و اجتمعوا علی القیام بالحق فی بنی تغلب لم یقروا علی النصرانیه، لما روی (۱)من ترکهم الشرط الذی شرط رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه و آله علیهم أن لا ینصروا أولادهم، و لما

روی (۲)عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه قال «لئن بقیت لنصاری بنی تغلب لأقتلن المقاتله و لأسبین الذریه، فإنی أنا کتبت الکتاب بین النبی صلی اللّٰه علیه و آله و بینهم علی أن لا ینصروا أبناءهم، فلیست لهم ذمه، و لأنهم قد صبغوا أولادهم و نصروهم»

و رواه فی المنتهی، و

أرسل الصدوق (۳)عن الرضا علیه السلام «أن بنی تغلب أنفوا من الجزیه و سألوا عمر أن یعفیهم فخشی عمر أن یلحقوا بالروم فصالحهم علی أن یصرف ذلک عن رءوسهم و یضاعف علیهم الصدقه، فعلیهم ما صولحوا علیه و رضوا به إلی أن یظهر الحق»

۱- ۱ کنز العمال ج ۲ ص ۳۰۴ الرقم ۶۳۵۷.

۲- ۲ کنز العمال ج ۲ ص ۳۲۷ الرقم ۶۶۲۴ إلا أنه سقط ذیله.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۶.

و عن على عليه السلام (۱)أنه قال: «لئن تفرغت لبنى تغلب ليكون لى فيهم رأى لأقتلن مقاتليهم و لأسبين ذراريهم، فقد نقضوا العهد و برئت منهم الذمه حين نصروا أولادهم».

و على كل حال فهو أمر آخر غير ما نحن فيه من عدم الجزيه عليهم باعتبار كون تنصرهم بعد النسخ، و إن استدل له فى المختلف بذلك بعد أن اختار ما حكاه عن ابن الجنيد، إلا أنه لم يثبت عندنا مع أنه حكى بعد ذلك عن ابن الجنيد و الشيخ فى الخلاف جواز إقرار من بدل دينه بدين يقر أهله عليه كاليهوديه و النصرانيه، بل عن الخلاف الإجماع على ذلك، بل عن المبسوط نسبته إلى ظاهر المذهب، بل هو اختاره أيضا، و تسمع إن شاء اللّٰه تمام الكلام فيه، و على كل حال فما عن أبى حنيفه و الشافعى و ابن حنبل من اتباع عمر على فعله فى غير محله بعد مخالفه الكتاب و السنه، كالمحكى عن أبى حنيفه منهم أيضا من قبول الجزيه من جميع الكفار إلا العرب، و أحمد بن حنبل من قبولها كذلك إلا عبده الأوثان من العرب، و مالك من قبولها كذلك إلا من مشركى قريش، ضروره مخالفه ذلك كله للكتاب و السنه نعم الفرق الثلاث خاصه إذا التزموا بشرائط الذمه الآتيه أقروا سواء كانوا عربا أو عجما بلا خلاف أجده فيه بيننا بل فى المنتهى و المسالك و محكى التذكره الإجماع عليه، و هو الحجه بعد إطلاق الكتاب و السنه، و أخذ النبى صلى اللّٰه عليه و آله من نصارى نجران و قد كانوا عربا، فما عن أبى يوسف من عدم أخذها من العرب واضح الفساد، بل رده غير واحد بالإجماع حتى من فريقه على خلافه، نعم

۱- ۱ كنز العمال ج ۲ ص ۳۰۴ الرقم ۱۳۵۶.

فی الدعائم (۱)عن علی علیه السلام «لا تقبل من عربی جزیه، و إن لم یسلموا قوتلوا»

إلا أنه مرسل و محتمل إراده من تنصر من العرب جدیدا و غیر ذلک، و أما خصوص نصاری تغلب فقد عرفت الکلام فیهم، و دعوی بعض أهل الذمه و هم أهل خیبر سقوط الجزیه عنهم بکتاب من النبی صلی اللّه علیه و آله لم یثبت، بل الثابت خلافها، بل عن أبی العباس بن شریح أنهم طولبوا بذلک فأخرجوا کتابا ذکروا أنه خط معاذ کتبه عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، و فیه شهاده سعد و معاویه و کان تاریخه بعد موت معاذ و قبل إسلام معاویه فعلم بطلانه.

و لو ادعی أهل حرب أنهم منهم أی الفرق الثلاثه و بذلوا الجزیه لم یکلفوا البینه و أقروا علی ذلک کما صرح به الفاضل و غیره بل لا أجد فیه خلافا، و لعله لکون الدین أمرا قلبیا لا یعرف إلا من قبل صاحبه، و شعاراته الظاهره لیست جزءا منه، بل قد تتعذر إقامه البینه علیه، بل قیل إنه قد یشعر به أیضا أمر النبی صلی اللّه علیه و آله (۲)لأمراء السرایا بقبول الجزیه ممن یبذلها مع أنه لا بینه عادله منهم تشهد علی أنهم من أهلها، فلیس إلا دعواهم، بل الظاهر أن فعل النبی صلی اللّه علیه و آله کان کذلک، و إن کان ذلک لا یخلو من مناقشه و العمده ما عرفته أولا مؤیدا بعدم الخلاف فی ذلک، و بمعلومیه جریان حکم کل دین علی من أقر بأنه من أهله و غیر ذلک.

نعم لو ثبت خلافها بشهاده عدلین و لو منهم بعد الإسلام أو بالإقرار منهم أجمع أو بغیر

ذلک انتقض العهد الذی کان بعنوان أنهم من أهله، بل الظاهر عدم احتیاج جریان حکم المشرکین علیهم

۱- ۱ المستدرک- الباب ۴۲ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳.

إلی ردهم إلی مأمنهم، ضروره عدم الشبهه فی حقهم، لعلمهم بالحال، فلا بأس حینئذ باغتیالهم، و لو أقر البعض دون البعض جری الحکم علی المقر دون غیره، و لا تقبل شهادته بعد أن کان کافرا.

ثم إن إطلاق المصنف و غیره یقتضی قبول دعواهم و إن ظهر من حالهم عدم کونهم منهم و لو باتخاذ شعار غیر شعارهم، و لعله لکونه أقوی من ظاهر الحال فی الدلاله علی ذلک، إلا أنه کما تری لا یخلو من إشکال أو منع، خصوصا بعد تجاهرهم بعباده النار مثلا، و عدم استعمال شعار إحدی الفرق المزبوره، فیمکن کون الدعوی منهم تخلصا من القتل و غیره مما یجری علی غیرهم من الکفار.

و کیف کان ف لا تؤخذ الجزیه من الصبیان و المجانین مطلقا و النساء کما صرح به غیر واحد، بل لا أجد فیه خلافا، بل فی المنتهی و محکی الغنیه و التذکره الإجماع علیه، و هو الحجه بعد

خبر حفص (۱)الذی رواه المشایخ الثلاثه المنجبر بما سمعت، سئل أبا عبد اللّه علیه السلام «عن النساء کیف سقطت الجزیه عنهن و رفعت عنهن، فقال: لأن رسول اللّه صلی اللّه علیه و

آله نهی عن قتل النساء و الولدان فی دار الحرب إلا أن یقاتلن، فإن قاتلن أیضا فأمسک عنهن ما أمکنک، و لم تخف خللا، فلما نهی عن قتلهن فی دار الحرب کان ذلک فی دار الإسلام أولی، و لو امتنعت أن تؤدی الجزیه لم یمکن قتلها فلما لم یمکن قتلها رفعت الجزیه عنهن، و لو امتنع الرجال أن یؤدوا الجزیه کانوا ناقضین للعهد و حلت دماؤهم و قتلهم، لأن قتل الرجال مباح فی دار الشرک، و کذلک المقعد و الأعمی و الشیخ الفانی و المرأه و الولدان فی أرض الحرب، فمن أجل ذلک رفعت عنهم الجزیه»

مضافا إلی رفع

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

القلم و

قول الصادق علیه السلام فی خبر طلحه(۱)«جرت السنه أن لا تؤخذ الجزیه من المعتوه، و لا من المغلوب علی عقله»

و لعل المراد من المعتوه فیه ما عن المبسوط و النهایه و الوسیله و السرائر من زیاده الأبله، و إن کان قد فسر هنا بمن لا عقل له، إلاـ أن المراد به کما صرح به آخر ضعیف العقل، بل هو المراد مما فی محکی الوسیله من التعبیر بالسفیه الذی هو فی العرف عباره عن الأحمق، لا السفه الشرعی الذی لا أجد خلافا فی عدم سقوط الجزیه عنه لعموم الأدله، أما الأول فلا یبعد سقوطها عنه باعتبار کونه فی الحقیقه قسما من الجنون الذی هو فنون، لعدم

جواز قتله بسبب ضعف عقله، فتسقط عنه الجزیه لما سمعته من التعلیل، و قد ذکرنا فی کتاب الطلاق ما یؤکد ذلک، فلاحظ و تأمل.

و هل تسقط أیضا عن الهم أی الشیخ الفانی؟

قیل : و القائل الإسکافی نعم بل زاد المقعد و الأعمی، و تبعه المصنف فی النافع و الفاضل فی القواعد فی الأول دون الأخیرین اللذین لم أجد موافقا له فیهما، بل صرح الشیخ و القاضی و ابن حمزه و الفاضلان و غیرهم بعدم السقوط عنهما، و هو کذلک، لعموم الأدله الذی لا یخصصه ما فی الخبر المزبور بعد عدم الجابر له فی ذلک، و بعد تأییده بأنها وضعت للصغار و الإهانه المناسبین للکفر فیهما و أما الأول ف هو و إن کان المروی فی خبر حفص (۲)السابق الذی عمل به من عرفت و مقتضی الأصل أیضا لکنه لم یصل إلی حد الانجبار، و الأصل لا یعارض العموم، و فتوی الأصحاب به فی غیر المقام لا یصلح جابرا

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

و لعله لذا قيل لا تسقط عنه، كما أنه منهما كان ظاهر المصنف و الشهيد فى الدروس و غيرهما التوقف، و ربما فصل بعضهم بأنه إن كان ذا رأى و قتال أخذت منه، و إلا فلا، و لعله لما تقدم سابقا من عدم قتله إذا لم يكن كذلك، و قتله إذا كان، و هو معيار الجزيه فى الخبر المزبور و فى المحكى من كلام الإسكافى، إلا أنه لا جابر للخبر على العموم، فالأقوى عدم السقوط، و اللَّه العالم.

و قيل و القائل الشيخ بل المشهور كما فى المنتهى و المختلف تسقط أيضا عن المملوك كما صرح به الفاضل و غيره، للأصل و

النبوى «لا جزيه على العبد»

و لأنه مال فلا يستحق عليه مال، و لأنه كَلٌّ عَلى مَوْلاهُ لا يَقْدِرُ عَلى شَيْ ءٍ، و لأنه لا يقتل فلا جزيه عليه على ما سمعته فى الخبر السابق، و لعله الأقوى و لكن قيل و القائل الصدوق فى المحكى عن مقنعه و ظاهر فقيهه لا تسقط، و تبعه الفاضل فى محكى التحرير للعموم المخصوص بما عرفت، و ل

خبر أبى الدرداء(۱)عن الباقر عليه السلام الذى لا جابر له، قال «سألته عن مملوك نصرانى لرجل مسلم عليه جزيه قال: نعم، قلت: فيؤدى عنه مولاه المسلم الجزيه قال: نعم، إنما هو ماله يفتديه، إذا أخذ يؤدى عنه»

المعتضد بالمروى

من طرق الجمهور عن على عليه السلام أنه قال:

«لا تشتروا رقيق أهل الذمه و لا مما فى أيديهم، لأنهم أهل خراج، فيبيع بعضهم بعضا، و لا يقرن أحدكم بالصغار بعد أن أنقذه اللَّه منه»

الظاهر فى ثبوت الجزيه التى يؤديها سيده عنه، و يلحقه بذلك الصغار،

۱- ۱ الوسائل- الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدو الحديث ۶.

و بـأنه مشـرك فلا يسـتوطن دار الإسـلام بغير عوض كالحر، و بأولويته بـذلك من سـيده، و بأنه من أهل الجهاد فلا تسـقط عنه، لأنها عوض حقن الـدم، إلا أن الجميع كما ترى بعـد ضـعف أصل الـدليل، لكن مقتضـى ذلك عـدم الفرق بين كونه لمسـلم أو ذمى، خلافـا لبعض الجمهور ففرق بينهمـا محتجا بأخـذها حينئـذ من المسـلم الـذى هو مولاه، و فيه أنه لا بأس بها إذا كانت عن حقن دم العبد، مضافا إلى ما سـمعته من الباقر عليه السـلام و إلى ما تقدم فى أرض الذمى الذى تكون الجزيه عليه على أرضه لا على رأسه إذا اشتراها المسـلم منه يؤدى ذلك، و إن كان فيه عليه عيب كما أشارت إليه النصوص السابقه، بل مقتضى ما سمعت عدم الفرق بين أفراد العبيد حتى المبعض منهم، فيؤدى هو قدر ما فيه من الجزيه، و مولاه قدر ما فيه من الرقيه، و اللّٰه العالم.

و كيف كان فهى تؤخذ ممن عدا هؤلاء و لو كانوا رهبانا أو مقعدين بلا خلاف أجده فيه بيننا إلا ما سـمعته من الإسكافى، بل و لا إشكال بعد عموم الأدله كتابا و سنه حتى

قول النبى صلى اللّٰه عليه و آله المروى (۱)من طرق الجمهور لمعاذ: «خذ من كل حالم دينارا»

التى مقتضاهـا أنهـا تجب على الفقير كمـا هو صـريح الشـيخ و الفاضل و غيرهما، و ظاهر ابنى حمزه و زهره و الـديلمى و الحلى على ما حكى عن بعضهم، بل هو المشهور كما اعترف به فى المنتهى و غيره، بل هو المحكى عن فعل على

عليه السـلام أنه وظف على الفقير دينارا، لكن عن الإسـكافى و المفيد و الشـيخ فى الخلاف عدمها، بل فى الأخير الإجماع عليه، للأصل المقطوع بما عرفت، و عدم التكليف بغير الوسع

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۹ ص ۱۹۳.

الذی هو لا ینافی خطاب الوضع و الإجماع الموهون بما عرفت، بل و بمصیر حاکیه إلی خلافه، فالتحقیق حینئذ وجوبها علیه من غیر فرق بین ذی العاهه و غیره، خلافا لأبی الصلاح فأسقطها عن الفقیر ذی العاهه و العموم حجه علیه.

و لکن ینتظر بها حتی یؤسر کما صرح به غیر واحد مشعرا بکونها کغیرها من الدیون، لکن إن لم یکن إجماع یتجه، لعموم الأدله، و إراده الهوان به وجوبها علیه مع إمکان الأداء علی کل حال و لو بالقرض أو بیع شی ء من المستثنیات أو غیر ذلک، نعم ینتظر بها مع عدم الإمکان أصلا، و لم یثبت عندنا

ما یروی (۱)عن علی علیه السلام أنه استعمل رجلا علی عکبرا فقال له: علی رءوس الناس لا تدعن لهم درهما من الخراج، و شدد علیه القول، ثم قال له: القنی عند انتصاف النهار، فأتاه فقال: إنی کنت قد أمرتک بأمر و إنی أتقدم إلیک الآن فإن عصیتنی نزعتک، لا تبعن لهم فی خراجهم حمارا و لا بقره و لا کسوه شتاء و لا صیف، ارفق بهم»

علی أنه یمکن أن یکون فی غیر الجزیه التی ستعرف إراده التشدید بها حتی یتحقق الصغار الذی قد یدعوهم إلی الإسلام.

و لو ضرب علیهم جزیه فاشترطوها علی النساء مثلا لم یصح الصلح علی ذلک کما صرح به غیر واحد، لأنه من المحلل للحرام بعد إسقاط الشارع الجزیه عنهن مطلقا، و لعل فساد الصلح أجمع لاشتماله علی الشرط الفاسد بناء علی اقتضائه فساد العقد، أو أن المراد فساده بالنسبه إلیهن و إن بقی صحیحا بالنسبه إلی الرجال بعد علمهم

۱- ۱ کتاب الأموال لأبی عبید القاسم بن سلام ص ۴۴ الرقم ۱۱۶.

بالحال على وجه يخرج به عن الاغتيال المنهى عنه، فمع الرضا به يصح و لا يحتاج إلى تجديد، نعم لو أردن النساء الصلح على تأديه الجزيه منهن دون الرجال بطل الصلح من أصله، و هو واضح.

و لو حاصر المسلمون حصنا من حصون أهل الكتاب ف قتل الرجال قبل عقد الجزيه فسأل النساء إقرارهن ببذل الجزيه قيل و القائل الشيخ فيما حكى عنه يصح عقد الذمه لهن على أن يجرى عليهن حكم الإسلام، و لا يأخذ منهن شيئا، فإن أخذ منهن شيئا رده عليهن لكنه كما ترى ليس قولا بالصحه على وجه تثبت به الجزيه كما هو ظاهر العباره، نعم حكاه فى المبسوط قولا لبعض أصحابنا و لم نعرفه.

و قيل لا يصح و هو الأصح كما صرح به الفاضل و غيره لأنه من المحلل للحرام كما عرفت، فيتوصل حينئذ إلى فتح الحصن بما يتمكن، و هل يجوز اغتيالهن بإظهار صوره الصلح لأجل فتح الحصن ثم يسبين باعتبار كونهن أموالا؟ وجهان، و فى المختلف عن المبسوط نسبه أولهما إلى القيل، و أنه لا يعقد لهن الأمان، لكن فى حاشيه الكركى و المسالك «و لو كن فى حصن و لم يمكن فتحه جاز عقد الأمان لهن كما لو طلبن ذلك فى دار الحرب، و لا جزيه فى الموضعين» و مقتضاه صحه عقد الأمان لهن على وجه لا يجوز سبيهن، لعموم الوفاء بالعهد و العقد(۱)و مشروعيه الصلح (۲)و النهى عن الاغتيال (۳)، و اللّٰه العالم.

و لو كان بعد عقد الجزيه كان الاستصحاب حسنا قال فى حاشيه الكركى: «المراد بالاستصحاب هنا استصحاب العقد الذى وقع

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۱۷۲ و سوره المائده- الآيه ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳ من كتاب الصلح.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۱ من أبواب جهاد العدو.

مع الرجال، و القول به ضعيف، فالأصح بطلانه» و تبعه فى المسالك قال: «المراد بالاستصحاب هنا استصحاب العقد الذى وقع مع الرجال و إثبات الجزيه على النساء، و ما حسنه المصنف غير واضح، فإنه كما يمتنع إقرارهن بالجزيه ابتداء فكذا استدامه للعقد السابق، فالمنع فى الموضعين أقوى» قلت: لا ينبغى التأمل فى فساد ذلك على هذا التقدير بل المصنف أجل من أن ينسب إليه ما لا ينسب إلى أصاغر الطلبه، و لعله لذا قال شارح الترددات: «إن معنى الاستصحاب استدامه الأمان للنساء من غير ضرب جزيه عليهن حيث قد ثبت لهن الأمان مع الرجال

ضمنا، فيجب الوفاء» و إن قال فى المسالك: هذا التوجيه غريب، فإن السياق إنما هو فى بذل الجزيه لا فى الأمان خاصه، إذ أقصاه قصور العباره فى الجمله عن ذلك، و اللّٰه العالم.

و لو أعتق العبد الذمى منع من الإقامه فى دار الإسلام إلا بقبول الجزيه كما صرح به غير واحد، بل عن التذكره نفى الخلاف فيه، بل فى المنتهى هو مذهب عامه العلماء إلا ـ ما روى عن أحمد بن حنبل من الإقرار بغير جزيه، و لا ريب فى ضعفه بعد عموم الأدله الذى مقتضاه أيضا عدم الفرق فى المعتق بين كونه مسلما أو كافرا، خلافا لمالك فلا جزيه على الأول، لأن الولاء شعبه من الرق، و هو كما ترى فيلزم حينئذ بالإسلام أو بأداء الجزيه، فإن أبى ألحق بمأمنه، لأنه قد دخل بشبهه الأمان و لو مع سيده، خلافا للإسكافى فيحبس، لما فى إلحاقه من الإعانه على المسلمين و الدلاله على عوراتهم، و هو اجتهاد، و كذا الكلام لو كان من أهل دين لا تقبل منهم الجزيه، خلافا له أيضا لما عرفت، و اللّٰه العالم.

و المجنون المطبق لا جزيه عليه بلا خلاف و لا إشكال كما

عرفته سابقا و إن كان يفيق وقتا و يجن آخر قيل و القائل الشيخ فى محكى المبسوط و الخلاف يعمل بالأغلب فتؤخذ الجزيه منه إن كـانت الإفاقه أغلب، بأن يجن يوما و يفيق يومين مثلا، و تسـقط عنه مع العكس، و هو مع عـدم نقل الحكم عنه حال التساوى لـم نعرف له مسـتندا ينطبـق على مـذهب الإمـاميه، و إن وافقه عليه فى المنتهى و محكى التـذكره و التحرير إذا كـان جنـونه غير مضـبوط، و أمـا المضـبوط مثـل أن يجن يوما و يفيق يومين أو أقل من ذلك أو أكثر إلا أنه مضـبوط ففى المنتهى فيه احتمالان: أحدهما الاعتبار بالأغلب أيضا، و الثانى تلفيق أيام إفاقته، و فيه احتمالان أيضا: أحدهما تلفيقها حولا و تؤخذ منه لأن أخذها منه قبل أخذ لها قبل الحول، فلم يجز كالصحيح، و الثانى أخذها منه فى آخر كل حول بقدر ما أفاق، قال: و كذا الاحتمالان لو كان يجن ثلث الحول و يفيق ثلثه أو بالعكس، أما لو استوت إفاقته و جنونه مثل أن يجن يوما و يفيق آخر أو يجن نصف حول و يفيق فى الآـخر فـإن إفاقته تلفق، لتعـذر اعتبار الأغلب هنا لعـدمه، فيتعين الاحتمال الآخر، ثم قال: و لو جن نصف الحول ثم يفيق إفاقه مسـتمره أو يفيق نصفه ثم يجن جنونا مستمرا فعليه فى الأول من الجزيه بقدر ما أفاق من الحول إذا استمرت الإفاقه بعد الحول، و فى الثـانى لاـ جزيه عليه، لأـنه لم يتم الحول مفيقـا، و جميعه كمـا ترى لا يرجع إلى محصل و لا إلى قاعـده يركن إليها، على أن الحوليه لم تـذكر هنا شـرطا على حسب الحول فى الزكاه، و لعله لذا قال فى المسالك الأقوى أن المجنون لا جزيه عليه مطلقا إلا أن يتحقق له إفاقه سـنه متواليه، لإطلاق النص، و لعل إليه يرجع ما فى فوائـد الشـرائع من أن الأصـح عدم الجزيه عليه، و إن كان فيه أنه ليس فى النص إلا سقوطها عن المغلوب على عقله، فمع

فرض انسياق المطبق منه يتجه عدم السقوط فى غيره للعموم، بل و كذا مع الشك، و رفع القلم لا ينافى ثبوت خطاب الوضع، و إلا اتجه السقوط مطلقا، و أما اعتبار الإفاقه سنه متواليه فليس فى النصوص ما يشهد له خصوصا بعد عدم تضمنها لاعتبار الحول فى الإفاقه، و كان اعتبار الأغلب الذى سمعته من الشيخ ترجيحا لإلحاقه بدليل السقوط و عدمه بعد أن كان الحكم ثبوتها على العاقل و سقوطها عن المجنون، فمع الغلبه يترجح اللحوق بأحدهما، و مقتضاه الحكم بالبراءه مع عدم الغلبه، و لكن فيه أنه ليس فى الأدله اعتبار العقل، اللَّهمّ إلا أن يدعى اقتضاء سقوطها عن المغلوب عليه ذلك، و لكنه شك فى شك، ضروره ظهور الأدله فى وجوبها على الذمى، و أقصى ما سقطت عن المغلوب عليه، فمع فرض الشك يتحقق مقتضى الثبوت، و هو الذميه، و لم يتحقق مقتضى السقوط و هو صدق المغلوب على عقله، و لعله الأقوى.

و كيف كان ف لو أفاق حولا وجبت عليه و لو جن بعد ذلك كما صرح به غير واحد، بل لعله لا خلاف فيه بل و لا إشكال لما عرفته من عموم الأدله الذى مقتضاه أزيد من ذلک كما سمعت.

و كل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالإسلام أو بذل الجزيه، فإن امتنع صار حربيا بلا خلاف بل و لا إشكال، لعموم الأدله، و لحوق أولاده به فى الأمان إنما هو ما دام الصغر، فإذا بلغوا احتاجوا إلى عقد جديد، خلافا لأحمد بن حنبل فيدخلون فيه و لا يحتاجون إلى تجديد، و فيه منع واضح، و حينئذ فإن اختار الجزيه عقد معه الإمام عليه السلام على حسب ما يراه، و لا اعتبار بجزيه أبيه، فإذا حال الحول من وقت العقد أخذ منه ما شرط عليه، و لا يدخل حوله فى حول أبيه فضلا عن غيره، و لو بلغ سفيها على وجه يحجر عليه فى المال

و اختار عقد الجزيه ففى المنتهى «كان له ذلك، و ليس للولى المنع، لأن الحجر لا يتعلق بحقن دمه و إباحته- إلى أن قال-: و لو أراد عقد الأمان ببذل جزيه كثيره فالوجه عندى أن للولى المنع، لأنه يمكن حقن دمه بالأقلّ» قلت: بل مقتضى القواعد عدم نفوذ العقد الأول أيضا إلا بإذن الولى، ضروره كونه عقدا بمال، و الفرض الحجر عليه فيه، نعم قد يقال بإلزام الولى لو امتنع باعتبار كون صلاحه بلاد الإسلام، و لو صالح الإمام عليه السلام قوما على أن يؤدوا الجزيه عن أولادهم فإن كان المراد الزياده فى جزيتهم على وجه تكون فى أموالهم صح، و إلا كان الصلح باطلا على نحو ما سمعته فى النساء، و على كل حال فإذا اختار الحرب رد إلى مأمنه و لا يجوز اغتياله، لأنه كان داخلا فى أمان أبيه.

[الأمر الثانى فى كميه الجزيه]

الأمر الثانى فى كميه الجزيه و المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه أنه لا حد لها، بل تقديرها إلى الإمام عليه السلام بحسب الأصلح بل عن الغنيه الإجماع كما عن السرائر نسبته إلى أهل البيت عليهم السلام، بل لم نعرف القائل منا بتقديرها فى جانب القله و الكثره و إن أرسله الفاضل و غيره، نعم عن الإسكافى تقديرها فى جانب القله بالدينار على معنى أن لا تكون أقل من ذلك، أما جانب الكثره فأمره إلى الإمام عليه السلام، و لم نجد ما يشهد له إلا ما

روى (۱)عن النبى صلى اللّٰه عليه و آله أنه قال له: «خذ من كل حالم دينارا»

و هو- مع أنه قضيه فى واقعه، و لا دلاله فيه على كون الأقل ذلك- لا يصلح معارضا لما سمعته و تسمعه من الأدله، كما أن ما قرره على

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۹ ص ۱۹۳.

علیه السلام علی ما أرسله (۱)غیر واحد منهم المفید فی المقنعه و الفاضل و غیرهما من وضع ثمانیه و أربعین درهما علی الغنی، و أربعه و عشرین درهما علی المتوسط و اثنا عشر درهما علی الفقیر، علی فرض ثبوته محمول علی اقتضاء المصلحه فی تلک الحال إذ هو قضیه فی واقعه، ففی

خبر مصعب (۲)المروی فی التهذیب قال: «استعملنی أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام علی أربعه رساتیق المدائن- إلی أن قال-: و أمرنی أن أضع علی کل جریب ذرع غلیظ درهما و نصفا، و علی کل جریب وسط درهما، و علی کل جریب ذرع رقیق ثلثی درهم، و علی کل جریب کرم عشره دراهم، و علی کل جریب نخل عشره دراهم، و علی کل جریب البستان التی تجمع النخل و الشجر عشره دراهم، و أمرنی أن ألقی کل نخل شاذ عن القری لماره الطریق و ابن السبیل و لا آخذ منه شیئا، و أمرنی أن أضع علی الدهاقین الذین یرکبون البراذین و یتختمون بالذهب علی کل رجل منهم ثمانیه و أربعین درهما، و علی أوساطهم و التجار منهم علی کل رجل منهم أربعه و عشرین درهما، و علی سفلتهم و فقرائهم اثنا عشر درهما علی کل إنسان منهم قال: فجبیتها ثمانیه عشر ألف ألف درهم فی سنه»

و علی کل حال فلا یصلح معارضا لإطلاق الأدله فضلا عن ما سمعته من الإجماع المحکی المعتضد بالنسبه إلی أهل البیت علیهم السلام فی محکی السرائر و بالشهره العظیمه، و ب

صحیح (۳)زراره «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام ما حد الجزیه علی أهل الکتاب؟ و هل علیهم فی ذلک شی ء موظف لا ینبغی أن یجوز إلی غیره؟ فقال: ذلک إلی الإمام (ع)

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

یأخذ من کل إنسان منهم ما شاء علی قدر ما یطیق، إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن یستعبدوا أو یقتلوا، فالجزیه تؤخذ منهم علی قدر ما یطیقون له أن یأخذهم به حتی یسلموا، فإن اللَّه عز و جل (۱)قال:

«حَتَّی یُعْطُوا الْجِزْیَهَ عَنْ یَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ» و کیف یکون صاغرا و لا یکترث بما یؤخذ منه حتی یجد ذلا لما أخذ منه، فیألم لذلک فیسلم»

بل منه یستفاد أن ما وقع (۲)من النبی صلی اللَّه علیه و آله فی الدینار و ألفی حله فی صلح نصاری نجران و من أمیر المؤمنین علیه السلام قد کان لما یراه من المصلحه، بل منه یستفاد أنها عوض، فلا یتقدر بقدر کالأجره، بل منه یستفاد أیضا أن ذلک هو المناسب للصغار المصرح به فی القرآن الکریم کما أومأ إلیه ابن إدریس فی المحکی عنه تبعا للشیخ فی محکی الخلاف، قال: اختلف المفسرون فی الصغار، و الأظهر أنه التزام أحکامنا علیهم، و أن لا تقدر الجزیه فیوطن نفسه علیها، بل تکون بحسب ما یراه الإمام علیه السلام بما یکون معه ذلیلا صاغرا خائفا، فلا یزال کذلک غیر موطن نفسه علی شی ء، فحینئذ یتحقق الصغار الذی هو الذل، و لعله لذا قال

المفید فی المحکی عنه: الصغار أن یأخذهم بما لا یطیقون حتی یسلموا، و إلا فکیف یکون صاغرا و هو لا یکترث بما یؤخذ منه فیسلم، بل ذکر غیر واحد أن المشهور فی تعریفه التزام الجزیه بما یراه الإمام علیه السلام من غیر أن تکون مقدره، و التزام أحکامنا علیهم، لکن عن الإسکافی الصغار هو أن یشترط علیهم وقت العقد جریان أحکام المسلمین علیهم فی الخصومات بینهم إذا تحاکموا إلینا، و فی الخصومات بینهم و بین المسلمین، و أن تؤخذ منهم و هم قیام

۱- ۱ سوره التوبه- الآیه ۲۹.

۲- ۲ سنن البیهقی ج ۹ ص ۱۹۴ و ۱۹۵.

و عن الشيخ فی المبسوط هو التزام أحكامنا و جريانها عليهم، و عن الشافعی هو تطأطؤ الرأس عند التسليم، فيأخذ المستوفی بلحيته و يضرب فی لهازمه، و لعل الأولی الجميع، بل و غيره مما يتحقق به، إذ المراد إهانتهم و إذلالهم الذی هو أشد من القتل عند ذوی النفوس العاليه، و لعله لذا كان المحكی عن التذكره فی تفسيره أن تؤخذ منه قائما و المسلم جالس، و أن يخرج الذمی يده من جيبه و يحنی ظهره و يطأطئ رأسه، و يصب ما معه فی كفه الميزان، و يأخذ المستوفی بلحيته و يضرب فی لهزمته، و اللهزمتان فی اللحيين مجمع اللحم بين الماضغ و الأذن، و فی كنز العرفان «قيل هو أی الصغار أن يدفع و يقهر بحيث تظهر ذلته، و قيل أن يجی ء ماشيا و يسلمها و هو قائم و الآخذ جالس، و يقال له أد الجزيه و أنت صاغر، و يصفع علی قفاه صفعه، و قال فقهاؤنا إنه التزام أحكام الإسلام أن تجری عليهم، و أن لا يقدر الجزيه عليهم فيوطنوا أنفسهم علی حال، و قيل أن يأخذهم بما لا يطيقونه حتی يسلموا ثم ذكر الخبر ثم فيه أيضا «اختلف فی معنی عن يد فقيل أن يعطوها نقدا لا نسيه و قيل أن يعطوها بأيديهم لا بنائب، فإنه أنسب بذلتهم، و هو أقرب و قيل عن قدره و قهر لكم عليهم، و قيل اليد هنا النعمه أی عن إنعام لكم عليهم بقبول الجزيه منهم و إقرارهم علی دينهم» قلت: لعل المنساق الثانی، و اللّٰه العالم.

و كيف كان ف مع ما ظهر لك و تبين من انتفاء ما يقتضی التقدير يكون الأولی إطراحه أی التقدير تحقيقا للصغار الذی قد عرفت تحققه بالتزام الذمی ما يقترح عليه، فلا يعلم ما يكون عليه فی كل سنه، بخلاف ما إذا كان أمرا يقدر عليه، فإنه ربما

یکون فیهم من لا یکترث به فلا یصیبه صغار، اللّهمّ إلا أن تقتضی المصلحه ذلک، و اللّه العالم.

و یجوز وضعها علی الرءوس أو علی الأرض بلا خلاف أجده فیه، بل و لا إشکال بعد الأصل و العمومات کتابا و سنه، و خصوص النصوص (۱)المتضمنه لإثبات کل منهما التی مر جمله منها و غیرها، نعم فی محکی الوسیله و یضع الجزیه

علی الرءوس أو علی الأرض و لا یجمع بینهما و فی محکی النهایه الإمام (ع) مخیر بین أن یضعها علی رءوسهم أو علی أرضهم، فلیس له أن یأخذ من رءوسهم شیئا، و نحوه عن السرائر، و ظاهرها عدم جواز الجمع، بل هو ظاهر محکی الغنیه، بل حکاه فی المختلف عن القاضی أیضا و اختاره و لکن قیل و القائل الإسکافی و التقی علی ما حکی عنهما بجوازه ابتداء و تبعهما أکثر المتأخرین، بل هو الأشبه بأصول المذهب و قواعده التی منها ما سمعته من عدم موظف للجزیه، و أن تقدیرها إلی الإمام علیه السلام کما و کیفا کما هو مقتضی الأصل و غیره، بل هو المناسب للصغار، و لما دل علی مشروعیه العقود بالتراضی و لغیر ذلک، و لا ینافیه

صحیح ابن مسلم (۲)عن الصادق علیه السلام «قلت له أ رأیت ما یأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزیه و یأخذون من الدهاقین جزیه رءوسهم أ ما علیهم فی ذلک شی ء موظف، قال: کان علیهم ما أجازوا علی أنفسهم، و لیس للإمام علیه السلام أکثر من الجزیه، إن شاء وضع الإمام علیه السلام علی رءوسهم، و لیس علی أموالهم شی ء، و إن شاء فعلی أموالهم، و لیس علی رءوسهم شی ء، فقلت: هذا الخمس فقال: إنما

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

كان هذا شى ء صالحهم عليه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله»

بعد ظهوره فى كون المراد عدم جواز أخذ الإمام عليه السلام من الرءوس أو الأرض بعد العقد منهم على أحدهما المجمع عليه نقلا و تحصيلا، بل هو مقتضى الوفاء بالعقد و الشرط، ك

خبر محمد بن مسلم (۱)الآخر «سألته عن أهل الذمه ما ذا عليهم فيما يحقنون به دماءهم و أموالهم؟ قال: فإن أخذ من رءوسهم الجزيه فلا سبيل له على أرضهم، و إن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رءوسهم»

بل مقتضى

قوله عليه السلام فى الأول «عليهم ما أجازوا على أنفسهم»

صحه العقد معهم عليهما، مضافا إلى العمومات، بل و

قوله عليه السلام فيه أيضا: «هذا شى ء صالحهم عليه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله»

بل و خبر مصعب (۲)المتقدم سابقا بناء على إراده الجزيه منه فى الأراضى و الرءوس.

و من ذلك يظهر لك ضعف الاستدلال بهما للأول الذى لم يظهر المراد منه، ففى المختلف بعد أن اختاره و استدل للقول الآخر بأن الجزيه لا حد لها، فجاز أن يضع قسطا على أرضهم، قال: و الجواب ليس النزاع فى تقسيط جزيه على الرءوس و الأرض، بل فى وضع جزيتين عليهما، و ظاهره المفروغيه من جواز تقسيط الجزيه عليهما، و أن النزاع فى الجزيتين، و لكنه

كلام مجمل أيضا إذ من المعلوم عدم مدخليه النيه فى ذلك، كما أن من المعلوم عدم مشروعيه جزيه أخرى بعد عقدها على أحدهما، فإن التعدى عما اقتضاه العقد أولا غير جائز إجماعا، و من هنا كان ظاهر المنتهى أن النزاع فى جواز توزيع الجزيه على الرءوس و الأرض، قال: «و يتخير الإمام عليه السلام فى وضع الجزيه إن شاء

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو الحديث ۵.

على رءوسهم، و إن شاء على أرضهم، و هل يجوز أن يجمع بينهما فيأخذ منهم عن رءوسهم شيئا و عن أرضهم شيئا؟ قال الشيخان و ابن إدريس لا يجوز ذلک، و قال أبو الصلاح: يجوز الجمع بينهما، و هو الأقوى عندی» إلى آخره، و هو كالصريح فی كون النزاع فی توزيع الجزيه على الأرض و الرءوس، و إن شئت سميتها جزيتين، لكن على معنى إيقاع العقد عليهما ابتداء بالرضا من الإمام عليه السلام و منهم، لا على وجه التعدی عليهم، و لعل هذا هو المراد من الابتداء فی عباره المتن، و كأنه لذا قال ابن فهد فی المحكی عن مهذبه: و يظهر لی أن النزاع لفظی، لأن عقد الجزيه إن تضمن تعيين أحدهما لم يجز تعديته إلى غيره إجماعا و إن لم يتضمن التعيين جاز للإمام عليه السلام أن يأخذ منهما و من أحدهما، لعدم المانع، و لأن الجزيه إذا لم تكن مقدره لم يكن لقصرها على أحد المذكورين معنى لأنه جاز أن يأخذ من الرءوس بقدر ما يمكن أن يأخذ منهما و يزيد عليه، إذ ليس لها قدر معين لا يجوز تخطيه، و إن كانت عبارته لا تخلو من شی ء، ضروره كون المراد بلفظيه النزاع هو أن المانع لم يجوز الأخذ من الآخر بعد تعيينها فی غيره، و المجوز يريد الجواز ابتداء فی عقد الذمه بأن يجعلها على الرءوس و الأراضی، و لا ينبغی التوقف فی جوازه، بل إن شاء جعلها مع ذلک فی المواشی و فی الأشجار و غيرها مما لهم، ضروره كونها على حسب ما يراه الوالی الذی قد عرفت أن له تضعيفها عليهم، بل هو أنسب بالصغار كما عرفته مفصلا.

و على كل حال فإن أراد المانع عدم الجواز تعبدا، و أن مشروعيتها و لو ابتداء إما على الرءوس أو على الأراضی كان محجوجا بالأصول

و العمومات و غيرها حتى ما تسمعه من بعض النصوص (۱)فى بحث ضم الضيافه، مع عدم دليل له على ذلك إلا ما زعمه من دلاله الخبرين التى قد عرفت الحال فيها، و إن أراد عدم الجواز بعد أن كان عقد الذمه على أحدهما كان صحيحا، ضروره كونه مخالفا لمقتضى العقد و أكل مال بالباطل، بل لا يبعد فيما لو فرض عقدها دراهم على الرءوس مثلا عدم جواز أخذ مقدار الدراهم من الأراضى بدون رضاهم و بالعكس إذ هو خلاف مقتضى العقد، بل لو اقترح عليهم الدراهم من الأرض لم يكن له ذلك إلا

برضاهم، لوجوب الوفاء بالعقد على حسب ما وقع و التخيير فى الوفاء لهم كما هو واضح.

و من ذلك يعلم النظر فيما عن التنقيح حيث أنه بعد نقل القولين مع الدليل من الطرفين قال: «و الأقوى أن نقول إذا اتفقوا هم و الإمام على قدر معين فأراد الإمام بعد ذلك تقسيطه على الرءوس و الأموال جاز و أما إذا أراد جعل جزيه أخرى على الأراضى فلا يجوز للروايه» قلت لعل تحقيق الحال أن يقال إن عقد الذمه شى ء و تقدير الجزيه أمر آخر ضروره أن عقد الذمه عباره عن العهد لهم بالأمان و سكنى أراضى المسلمين بالجزيه التى يبقى تقديرها إلى الإمام عليه السلام فى كل سنه على حسب ما يراه من المصلحه، و قد سمعت أن قبول الذمى على الإجمال هو الصغار أو من الصغار، و حينئذ فله تقديرها على رءوسهم و على أراضيهم و على غير ذلك، نعم لو فرض تعيين الجزيه فى الأراضى خاصه أو على الرءوس خاصه فى ابتداء عقد الذمه معهم اتجه حينئذ عدم جواز تغييره و تبديله، لعموم الوفاء بالعقد و بالشرط، و أما فى الأول فللإمام عليه السلام التصرف فى تعيينها إلى حين استيفائها منهم، إن شاء من

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۹ ص ۱۹۵ و ۱۹۶.

الأراضی، و إن شاء من الرءوس، و إن شاء من غيرهما، و إن شاء من الجميع، لأن الفرض وقوع عقد الذمه على إعطاء الجزيه فی كل سنه على حسبما يراه الوالی كما و كيفا، بل يكفی فی ذلك إطلاق عقد الذمه بالجزيه من دون تصريح، ضروره بقاء تقديرها و كيفيه أخذها موكولا إليه، هذا، و فی المسالك تبعا لحاشيه الكركی احترز بقوله «ابتداء» عما لو وضعها على رأس بعض منهم و على أرض بعض آخر فانتقلت الأرض التی وضعت عليها إلى من وضعت على رأسه، فإنه يجتمع عليه الأمران، لكن ذلك ليس ابتداء، بل بسبب انتقال الأرض إليه» و فيه- مع أنه مبنی على كون الجزيه على من انتقلت إليه الأرض و قد عرفت الكلام فيه سابقا- أن الاحتراز به عن ذلك إنما يتم لو قيد المنع به و ليس كذلك، فإنه قد أطلق المنع أولا ثم نقل قولا بالجواز بهذا القيد فيفيد المنع فی غيره قولا واحدا لا الجواز، كما لا يخفى، و من هنا كان ما ذكرناه أولا أولى، و اللَّه العالم.

و يجوز أن يشترط عليهم مضافا إلى الجزيه ضيافه ماره العساكر بل المسلمين مجاهدين أولا كما صرح به غير واحد، بل فی المسالك هذا هو المشهور فی الأخبار(۱)و الفتاوی، و هو الذی شرطه النبی صلى اللَّه عليه و آله (۲)بل لا أجد فيه خلافا كما اعترف به فی المنتهى، بل عن التذكره الإجماع عليه، و هو الحجه بعد الأصل و العمومات، و المحكی من (۳)فعل النبی صلى اللَّه عليه و آله فی المنتهى أنه ضرب على نصارى أيله ثلاثمائه دينار، و كانوا ثلاثمائه نفر فی كل سنه، و أن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثه أيام، و شرط على نصارى نجران إقراء

۱- ۱ سنن البيهقی ج ۹ ص ۱۹۶.

۲- ۲ سنن البيهقی ج ۹ ص ۱۹۶.

۳- ۳ سنن البيهقی ج ۹ ص ۱۹۵.

رسله عشرين ليله فما دونها، و عاريه ثلاثين فرسا، و ثلاثين بعيرا، و ثلاثين درعا مضمونه إلى آخره، و غير ذلک.

و لكن يحتاج مع ذلک أن تكون الضيافه معلومه بأن يقدر القوت و الإدام و علف الدواب و جنس كل واحد منهما و وصفه بما يرفع الجهاله و عدد أيام الضيافه كما صرح به غير واحد، بل فى المنتهى إذا شرط الضيافه وجب أن تكون معلومه بأن يكون عدد من يطعمونه من المسلمين فى كل سنه معلوما، و يكون أكثر الضيافه لكل أحد ثلاثه أيام، لأن

النبى صلى اللّٰه عليه و آله (۱)قال: «الضيافه ثلاث، و ما زاد صدقه»

و الأقرب عندى جواز الزياده على ذلک مع الشرط و التراضى، فيقال: يضيفون فى كل سنه خمسين يوما أو أقل أو أكثر فى كل يوم عشره من المسلمين أو أكثر، و يعين القوت قدرا و جنسا فيقول لكل رجل كذا و كذا رطلا من الخبز، و يعين الإدام من لحم و سمن و زيت و شيرج، و يكون قدره معلوما، و يعين علف الدواب من الشعير و التبن و القت، لكل دابه شى ء معلوم، فإن شرط الشعير قدره بمقدار معين، و إن لم يشترط الشعير بل اشترط العلف فالوجه أنه لا يدخل فيه الشعير، بل التبين و الحشيش، و لا يكلفوا الذبيحه و لا ضيافتهم بأرفع من طعامهم إلا مع الشرط معللين له بما عن المبسوط من عدم صحه العقد على المجهول،

نظرا إلى عموم الأدله على اشتراط التعيين فى العقود، و هو كما ترى، ضروره عدم دليل على اعتبار المعلوميه فى كل عقد حتى عقد الذمه، بل المحكى من فعل النبى صلى اللّٰه عليه و آله خلاف ذلک، بل لا يبعد الاكتفاء بما تقتضيه العاده فى المقدار و الجنس و الوصف و غيرهما كما أن الظاهر ابتناء ذلک على طهارتهم، أو قبل

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۹ ص ۱۹۷.

الحکم بنجاستهم، ضروره صعوبه التحرز عنهم مع الضیافه عندهم و الاقتصار علی الجامد و المائع الذی لم یعلم مباشرتهم له بما ینجسه، فالمتجه حینئذ مع الحکم بنجاستهم اشتراط الضیافه علیهم بما لا یتجنبه المسلمون من حبوبهم و نحوها.

و کیف کان فقد ذکر المصنف أنه لو اقتصر علی الشرط و لم یذکر إضافته إلی الجزیه وجب أن یکون زائدا علی أقل مراتب الجزیه مع فرض کونها مقدره، و إلا وجب أن یکون أزید من أقل ما تقتضی المصلحه وضعه علیهم من الجزیه، و لا یقتضی الإطلاق کون الضیافه من الجزیه، للتأسی بالنبی صلی اللَّه علیه و آله (۱)فإنه شرط الضیافه زیاده علی الدینار علی کل نفس علی نصاری أیله، و لأنه لو شرط الضیافه من الجزیه أو کان الإطلاق یقتضیه و لم یمر بهم أحد خرج الحول بغیر جزیه، و لأن مصرف الجزیه مصرف الغنیمه، بخلاف الضیافه فإنها لا تختص بذلک، بل یجوز اشتراطها لسائر المسلمین، فلا بد معها من جزیه، و فی المسالک قد صرح بهذا

التفسیر العلامه فی التذکره و غیره قلت: قال فی المنتهی أیضا: «یجب أن تکون الضیافه زائده علی أقل ما یجب علیهم من الجزیه، و هو أحد قولی الشافعی، و فی القول الثانی أنها تحتسب من الدینار الذی هو قدر الجزیه عنده، لنا أن النبی صلی اللَّه علیه و آله شرط علی نصاری أیله الضیافه زائده علی الدینار، و الدینار عنده مقدار الجزیه لا تجوز الزیاده علیه و لا النقصان منه، و لأنه لو شرط الضیافه علیهم من الجزیه و لم یمر بهم أحد من المسلمین خرج الحول بغیر جزیه، و هو باطل، و فی حاشیه الکرکی «إنما اشترطت الزیاده لیتحقق الأمران أی الجزیه و الضیافه معا التی هی

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۹ ص ۱۹۵.

مشروطه زائدا على الجزيه، و بهذا صرح الشيخ فى المبسوط و المتأخرون لأن مصرفها مختلف» هذا، و فى المسالك «و ربما احتمل فى العباره و نظائرها معنى آخر، و هو أن يكون المراد أنه مع الاقتصار على شرط الضيافه عليهم من غير أن يذكر الجزيه تكون الضيافه قائمه مقام الجزيه و يجب حينئذ كونها زائده عن أقل ما يجب فى الجزيه لتحقيق الجزيه و يجب حينئذ كونها زائده عن أقل ما يجب فى الجزيه لتحقيق الجزيه فى ضمنها، و يكون فى قوه جزيه و ضيافه، و على هذا الاحتمال ينبغى اختصاص ما قابل الجزيه من الضيافه بأهل الفى ء، و نظير هذه العباره فى مقام الاحتمال عباره القواعد، و الحق أن المراد هو المعنى الأول، و به صرح فى التذكره محتجا عليه بفعل النبى صلى اللّه عليه و آله، و استلزام شرط الضيافه من الجزيه سقوطها لو لم يمر بهم أحد».

قلت: لا- يخفى عليك ما فى الكلام فى جميع المسأله من الغبار ضروره أنه على المعنى الأول لا يتجه الاقتصار على الشرط من دون عقد الذمه إذ هو شرط فيه، فلا يتصور الاجتزاء بإطلاقه عنه، و مع فرضه فلا بد من الجزيه، لما ستعرفه إن شاء اللّه أنها من أركان عقد الذمه، و حينئذ يسقط اعتبار كونها زائده عن أقل مراتب الجزيه، ضروره عدم ارتباط مقتضى كل منهما بالآخر، كما أن المتجه على تقدير احتسابها من الجزيه وجوب أدائها لو لم يمر بهم أحد لا- سقوطها فى الحول، بل لم يظهر وجه لاعتبار زيادتها على الأقل على الاحتمال، و يكفى مساواتها لها، و التعليل بأن ذلك لتكون الجزيه فى ضمنها و تكون فى قوه جزيه و ضيافه لا محصل له على تقدير جواز قيامها مقام الجزيه، كما هو واضح كوضوح عدم دلاله ما وقع من النبى صلى اللّه عليه و آله على اعتبار زياده الضيافه على الجزيه، إذ لا إشكال فى جواز اشتراط الضيافه

زیاده علی قدر الجزیه مع التراضی، بل الظاهر جواز جعلها جزیه مع المصلحه، و دعوی اختصاص مصرفها مطلقا بأهل الفی ء ممنوع و إن كان قد یشهد له

خبر ابن أبی یعفور(۱)عن أبی عبد اللّٰه علیه السلام «أن أرض الجزیه لا ترفع عنهم الجزیه، و إنما الجزیه عطاء المهاجرین، و الصدقه لأهلها الذین سمی اللّٰه فی كتابه، فلیس لهم من الجزیه شی ء، ثم قال: ما أوسع العدل إن الناس یستغنون إذا عدل بینهم، و تنزل السماء رزقها، و تخرج الأرض بركتها بإذن اللّٰه تعالی»

و نحوه خبر محمد بن مسلم (۲)عن أبی جعفر علیه السلام، لكن لعل المراد خصوص ما یجمع من الجزیه، لا أن المراد ما یشمل ما نحن فیه من جواز جعل الجزیه ذلك مع اقتضاء المصلحه، و تسمع إن شاء اللّٰه تمام الكلام فی مصرفها، و كان المراد لمن تعرض لذلك الرد علی الشافعی القائل بوجوب اعتبار الضیافه منها بناء منه علی تقدیرها بالدینار من دون زیاده و لا نقصان، فلم یحسنوا التأدیه عن ذلك، فوقع فی العبارات و فی تفسیرها تشویش.

ثم إن ظاهر النصوص و الفتاوی تكرار الجزیه فی كل حول، و أن حالها حال الزكاه و الخراج الذی علی الأرض، بل هو فی أرضهم ضرب منها، بل لعل المنساق منها أنها تجب فی آخر الحول كما صرح به الفاضل فی المنتهی حاكیا له عن الشافعی أیضا خلافا لأبی حنیفه فتجب فی كل حول فی أوله، و هو مخالف لما یستفاد من النصوص (۳)من كونها تجبی

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶۹ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۶۹ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو.

کجبایه الخراج، و قد سمعت خبر مصعب (۱)بل النصوص (۲)الوارده فی الخراج کالصریحه فی کون جزیه الرءوس علی نحو ذلک، بل المفهوم من سیره العمال و قوله تعالی (۳)«حَتَّی یُعْطُوا الْجِزْیَهَ» لا یقتضی أزید من استحقاق إعطائها و لو فی آخر الحول.

و حینئذ ف إذا أسلم الذمی قبل الحول أو بعده قبل الأداء سقطت الجزیه علی الأظهر بل لا أجد فیه خلافا فی الأول بل فی المنتهی و محکی التذکره الإجماع علیه، و هو الحجه، مضافا إلی ما تسمعه فی الثانی الذی هو المشهور شهره عظیمه، بل عن الغنیه الإجماع علیه، و لعله کذلک، إذ لا أجد فیه خلافا إلا ما عساه یظهر من مفهوم عباره الحلبی المحکیه فی المختلف، قال: لو أسلم قبل حلول الحول سقطت عنه نفسه الجزیه، و لعله غیر مراد له، و إلا کان مخالفا فی الأول بالنسبه إلی ما مضی منها، و لم یحکه أحد عنه، نعم هو أحد قولی الشافعی، و علی تقدیره فهو محجوج بما سمعت من الإجماع و غیره، و إلا ما حکاه الفاضل عن الشیخ فی الخلاف، و لم نتحققه، خصوصا بعد أن حکی هو عنه السقوط، و إن کان یحتمل کونه فی غیر الخلاف، و علی تقدیره فلا ریب فی ضعفه بعد النبویین المستغنیین بشهرتهما نقلا و عملا عن البحث فی سندیهما،

أحدهما(۴)«الإسلام یجب ما قبله»

و الآخر(۵)«لیس

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۵.
۲- ۲ الوسائل- الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو.
۳- ۳ سوره التوبه- الآیه ۲۹.
۴- ۴ المستدرک- الباب ۱۵ من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۲ و الخصائص الکبری ج ۱ ص ۲۴۹ و کنز العمال ج ۱ ص ۱۷ الرقم ۲۴۳ و جامع الصغیر ج ۱ ص ۱۲۳.
۵- ۵ المستدرک- الباب ۶۱ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳۴.

على المسلم جزيه»

المعتضدين بما سمعت من الإجماع

و بالنبوى الثالث (۱)«لا ينبغى للمسلم أن يؤدى الخراج يعنى الجزيه»

و بقوله تعالى (۲)«قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ» و بأن وضعها للصغار و الإهانه للرغبه فى الإسلام المنزه عنهما المسلم، و بظهور دليل وجوبها فى الإعطاء صاغرا، و من المعلوم عدمه فى المسلم، و بفحوى سقوطها فى الأول الذى قد عرفت الإجماع عليه الصادق على ما قبل الحول و لو بساعه و أقل، و منه يعلم ضعف التمسك بالاستصحاب الذى هو موجود فيهما، فعدم مراعاته فى الأول المجمع عليه يمكن أن يكون لكونه مشروطا بعدم الإسلام قبل حول الحول، لظهور أدله أخذها منه صاغرا فى كونه باقيا على اليهوديه، و هو بعينه آت فى الثانى، ضروره ظهوره فى كونه وقت الأداء الذى هو الإعطاء كذلك أيضا، بل منه يعلم كون المراد عدمها على المسلم الشامل لمحل الفرض، كما أن منه يعلم إراده ما يشمل المقام من خبر الجب، و دعوى أنها من الديون التى لا يجبها الإسلام يدفعها ظهوره فى جب الإسلام ما كان يقتضيه الكفر، و الجزيه و إن كانت كالدين إلا أنها من مقتضيات الكفر الذى جبه الإسلام و لو

أغضينا عن ذلك كله و قلنا بحصول الشك من تصادم الاستصحاب و الإجماع المحكى و غير ذلك مما عرفت كان المتجه البراءه لأصالتها و لا يقطعها الاستصحاب الذى فرضناه من أسباب الشك.

نعم لو مات الذمى بعد الحول و هو ذمى لم تسقط و أخذت من تركته كالدين بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد بل و لا إشكال، خلافا لأبى حنيفه فتسقط، لأنها عقوبه كالحد

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۹ ص ۱۹۳.

۲- ۲ سوره الأنفال- الآيه ۳۹.

و هو كما ترى قياس فاسد، بل لو مات فى أثناء الحول أخذ القسط من تركته كما صرح به الفاضل و الإسكافى فيما حكى عنه، و إن كان لو لم يمت لم يطالب بها فى الأثناء على ما صرح به فى المنتهى قال: «و لو لم يمت لم يطالب فى أثناء السنه مع عقد العهد على أخذها فى آخر السنه لأن الالتزام بالشرط واجب» و ظاهره الفرق مع الشرط المزبور بين حالى الموت فى الأثناء و الحياه، و إن كان قد يناقش بأن حق الشرط لا يسقط بالموت، اللّهمّ إلا أن يكون هذا من قبيل الأجل الذى يحل بالموت، و لكن يتجه عليه أخذها جميعا حينئذ منه، ضروره كونها دينا قد حل أجله لا القسط، و دعوى أنها معاوضه على المكث فى أرض المسلمين فهى كالإجاره فى التقسيط تهجس، إذ يمكن كونها عوضا عن حقن الدم و نحوه مما يقتضيه الكفر، فتكون حينئذ كغيرها من الديون، و لذا صرح فى المنتهى بضرب الإمام بقدرها كسائر الغرماء لو أفلس أو مات و كانت تركته قاصره.

و لو لم يخلف شيئا لم يطالب وارثه، كما أنه لو مات قبل الدخول فى الحول لم يؤخذ من تركته شى ء بل لو كان قد استسلفها الإمام عليه السلام منه ردها على وارثه، و المراد باستسلافها أخذ الإمام عليه السلام لها قبل زمان حلولها، و قد صرح غير واحد بجواز ذلك، و لكن الظاهر كون المراد مع التراضى، و إلا فللذمى الامتناع عن ذلك، إذ ليس عليه مع أداء الجزيه شى ء كما صرح به غير واحد، بل هو ظاهر الكتاب و السنه، و لو استسلف الإمام (ع) ثم أسلم فى أثناء الحول ففى المنتهى رد عليه قسط باقى الحول، قال: «و هل يرد لما مضى؟ الأقرب عدمه، و الفرق بين أن يؤخذ منه و أن لا يؤخذ منه ظاهر لتحقق الصغار للمسلم فى الثانى دون الأول» و فيه أن المتجه الرد إن كان المراد

بالاستسلاف الاستقراض إلی وقت استحقاقها، لسقوطها حینئذ بالإسلام فیبقی القرض علی حاله، نعم لو أخذت جزیه أمکن القول بعدم الرد مع أنه لا یخلو من نظر أو منع بعد ظهور عدم استحقاقها بالإسلام فی الأثناء، فتأمل جیدا.

ثم لا فرق فیما ذکرناه من سقوطها بالإسلام بین أن یکون الداعی فی إسلامه ذلک أولا، لإطلاق الأدله المعتضد بحکمه وضعها، خلافا للشیخ فی المحکی من تهذیبه فلم یسقطها فی الأول، و لا ریب فی ضعفه، و فرق واضح بین الفرض و بین إسلام الذمی الزانی بمسلمه، لإسقاط القتل عنه و یجوز أخذ الجزیه من أثمان المحرمات کالخمر و الخنزیر و غیرهما بلا خلاف معتد به أجده فیه، کما عن الحلی الاعتراف به، بل فی المختلف نسبته إلی علمائنا مؤذنا بالإجماع علیه، و إن کان قد حکی فیه و فی الدروس عن الإسکافی عدم الجواز فی خصوص صوره الإحاله علی مشتریها منهم، و لعله لعدم اعتنائه به بعد ظهور ضعفه بإطلاق الأدله المقتضیه إقرارهم علی ما هم علیه، و منه الاستیفاء منهم من هذه الأمور کالبیع و الشراء معهم بأثمانها، فعلیهم وزره و لنا حلال کما ذکره

الصادق علیه السلام فی صحیح ابن مسلم (۱)الذی رواه المشایخ الثلاثه «سألت أبا عبد اللّٰه علیه السلام عن صدقات أهل الذمه و ما یؤخذ من جزیتهم من ثمن خمورهم و خنازیرهم و میتتهم، قال: علیهم الجزیه فی أموالهم یؤخذ من ثمن لحم الخنزیر أو خمر، فکل ما أخذوا منهم من ذلک فوزر ذلک علیهم، و ثمنه للمسلمین حلال یأخذونه فی جزیتهم»

و فی المقنعه

روی محمد بن مسلم (۲)عن أبی عبد اللّٰه علیه السلام أنه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۷۰ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۷۰ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

سأله «عن خراج أهل الذمه و جزيتهم إذا أدوها من ثمن خمورهم و خنازيرهم و ميتتهم أ يحل للإمام عليه السلام أن يأخذها و يطيب ذلك للمسلمين؟ فقال: ذاك للإمام عليه السلام و للمسلمين حلال، و هى على أهل الذمه حرام، و هم المحتملون لوزره»

و فى الدعائم (۱)عن جعفر بن محمد عليهما السلام «أنه رخص فى أخذ الجزيه من أهل الذمه من ثمن الخمر و الخنازير، لأن أموالهم كذلك أكثرها من الحرام و الربا»

بل من التعليل يستفاد الاستدلال بإطلاق ما دل على أخذها من أموالهم التى هى غالبا كذلك، و لا فرق بين الحواله به و غيره بعد الإطلاق، نعم لا يجوز أخذ أعيان المحرمات منهم فى الجزيه و لا فى غيرها مما تكون المعامله فيه معهم، لإطلاق ما دل على حرمتها على المسلم، كما هو واضح، هذا و قد صرح الفاضل و غيره بأنه يستحق الجزيه من يستحق الغنيمه سواء، فهى للمجاهدين، بل فى الدروس أن مصرفها عسكر المجاهدين و قد سمعت صحيح ابن أبى يعفور(۲)و غيره، لكن الظاهر أن ذلك عند بسط اليد، أما اليوم فعن النهايه و السرائر لمن قام مقام المهاجرين فى الدفع عن الإسلام، بل زاد فى محكى السرائر و لمن يراه الإمام عليه السلام من الفقراء و المساكين من سائر المسلمين، و فى القواعد هى للمجاهدين، و مع عدمهم لفقراء المسلمين، و نحوه عن أجوبه المهنا بن سنان له أيضا، و لعله لظهور الأدله فى أن مصرفها الآن مصرف خراج الأرض، بل الظاهر جواز أخذها لنا من يد الجائر على

نحو الخراج كما هو مقتضى السيره المستمره من الأعوام و العلماء، بل هو صريح

۱- ۱ المستدرك- الباب ۵۸ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۶۹ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

النصوص (۱)الوارده فی ضیافه الرءوس و الأراضی، بل منها یستفاد جریان حکم الجزیه علی المأخوذ من یده بعنوانها کالمأخوذ بعنوان الخراج و الزکاه، و حینئذ یکون تقریر الجزیه منه. کتقریر الإمام علیه السلام بالنسبه إلی ذلک نحو ضرب الخراج الصادر منه، بل قد سمعت قول الرضا علیه السلام (۲)فیما وقع من صلح عمر لبنی تغلب و أنه یجری علیه الحکم حتی یظهر الحق، بل یظهر منه بناء علی أنه قد کان ذلک من عمر ابتداء أن عقد الذمه من الجائر کعقدها من الإمام علیه السلام و نائبه فضلا عن الجزیه الموکوله فی عقد الذمه إلی نظر الوالی فی کل سنه علی حسبما یراه من المصلحه کی یتحقق بذلک الصغار، کما سمعت الکلام فیه، و ما فی بعض العبارات- من أن عقد الذمه للإمام علیه السلام و نائبه، لأنه مؤبد، فکان النظر إلیه فیه، بل فی المنتهی نفی الخلاف فیه- یراد منه عند بسط الید لا- مطلقا حتی یقتضی بطلان العقد معهم من الجائر و اتباعه، و حرمه أکل الجزیه الحاصله من عقده، فالتحقیق إجراء حکم عقد العادل علی عقده، و حل الجزیه المضروبه منه فی کل سنه کالخراج، و إن کنت

لم أجد ذلک محررا فی کلامهم نعم عن المجلسی «أن المشهور عدم تقدیر جزیه أهل الکتاب، بل ما یراه الإمام علیه السلام أو حاکم المسلمین صلاحا یقرره» و تسمع إن شاء اللّٰه فیما یأتی عباره الدروس.

و علی کل حال فلو تمکن نائب الغیبه من عقده و من تقریر الجزیه صح و جری علیه حکم عقد الإمام علیه السلام، بل هو أولی من الجائر

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۹ ص ۱۹۶ و الوسائل- الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو و الباب ۵۴ من أبواب ما یکتسب به.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۵.

بل لعل المراد بالنائب فی کلامهم ما یشمله، و ربما تسمع لذلک تتمه إن شاء اللّه، فمن الغریب بعد ذلک کله توقف الأردبیلی فی حل الجزیه من الجائر، و أغرب منه احتماله سقوطها عنهم فی زمن الغیبه.

و لا تتداخل الجزیه، فإذا اجتمعت علیه جزیه سنتین مثلا استوفیت منه أجمع للأصل و غیره، خلافا لأبی حنیفه فتتداخل کالحدود و هو کما تری، و أما المال الذی یقع علیه عقد الجزیه فهو علی حسب ما یراه الإمام علیه السلام من نقد أو عروض، فقد قبل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله (۱)من نصاری نجران الحلل، و أمر معاذ(۲)أن یأخذ من کل حالم دینارا، و

عن علی علیه السلام (۳)«أنه کان یأخذ الجزیه من کل ذی صنعه من متاعه، فیأخذ من صاحب الإبر إبرا، و من صاحب المسال مسالا، و من

صاحب الحبال حبالا، ثم یدعو الناس فیعطیهم الذهب و الفضه فیقتسمونه، ثم یقول: خذوا فاقتسموا، فیقولون لا حاجه لنا فیه فیقول: أخذتم خیاره و ترکتم شراره لتحملنه»

و فی الدعائم (۴)عن علی علیه السلام «أنه رخص فی أخذ العروض مکان الجزیه بقیمه ذلک»

و فیها أیضا(۵)عنه علیه السلام «أن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قال: من وضع عن ذمی جزیه أو شفع له فی وضعها عنه فقد خان اللّه و رسوله و جمیع المؤمنین»

و اللّه العالم.

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۹ ص ۱۸۷ و ۱۹۵.

۲- ۲ سنن البیهقی ج ۹ ص ۱۹۳.

۳- ۳ کنز العمال ج ۲ ص ۳۰۲ الرقم ۱۳۳۷.

۴- ۴ المستدرک- الباب ۵۶ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

۵- ۵ المستدرک- الباب ۵۶ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳.

[الأمر الثالث فى شرائط الذمه]

اشاره

الأمر الثالث فى شرائط الذمه، و هى سته على ما ذكرها المصنف هنا، و فى النافع خمسه بترك الثانى، بل عن كثير تركه، و لكن لعله لأنه من مقتضيات العقد، و لذا لم يجب اشتراطه، و الأول فيه كما صرح به فى المنتهى و غيره، و فى الدروس «شرائط الذمه قبول الجزيه بحسب ما يراه الإمام عليه السلام على الرءوس أو الأرضين أو عليهما على الأقوى، و التزام أحكام الإسلام، و أن لا يفعلوا ما ينافى الأمان كمعاونه الكفار و إيواء عينهم، و أن لا يتجاهروا بالمحرمات فى شريعه الإسلام كأكل لحم الخنزير و شرب الخمر و أكل الربا و نكاح المحارم، فيخرجون عن الذمه بترك هذه أو بعضها، و أن يعطوا الجزيه عن يد و هم

صاغرون- إلى أن قال-: و يمنعون من أن يحدثوا كنيسه أو بيعه أو يضربوا ناقوسا أو يطيلوا بناء على جارهم المسلم أو يساووه، بل ينخفضون عنه، فرع لو كانت دار جاره سردابا لم يلزم بمثله، و لو كانت داره على نشر لا يمكن الانتفاع بها إلا بالعلو على المسلم فالأقرب جوازه، و يقتصر على أقل من بنيان المسلم، و لو انعكس جاز له أن يقارب دار المسلم فى العلو و إن أدى إلى الإفراط فى الارتفاع» و نحوه فى الشرائط فى اللمعه، و ظاهره أنها أجمع شرائط فى صحه عقد الذمه على معنى عدم جواز عقدها بدون ذلك، و سيظهر لك ما فيه كغيره ممن ذكر نحوه و فى المنتهى «لا يجوز عقد الذمه المؤبده إلا بشرطين أحدهما أن يلتزموا إعطاء الجزيه، و الثانى التزام أحكام الإسلام على معنى وجوب القبول لما يحكم به المسلمون من أداء حق أو ترك محرم- إلى أن قال- و لا نعلم فى ذلك خلافا- ثم قال أيضا-: جمله ما يشترط على أهل الذمه ينقسم سته أقسام أحدها ما يجب شرطه و لا يجوز تركه، و هو أمران: أحدهما ثبوت الجزيه عليهم، و الثانى التزام أحكام الإسلام

و لا بـد من ذكر هذين الأمرين معا لفظا و نطقا، و لا يجوز الإخلال بهما و لا بأحدهما، فإن أغفل أحدهما لم تنعقد الجزيه، و لا نعلم فيه خلافـا- إلى أن قـال-: الثـانى ما لا يجب شـرطه؛ لكن الإطلاق يقتضـيه، و هو أن لا يفعلوا ما ينافى الأمان من العزم على حرب المسـلمين و إمـداد المشـركين بالمعـاونه لهم على حرب المسـلمين، لأـن إطلاـق الأمـان يقتضـى ذلك، فإذا فعلوه نقضوا الأمـان، لأنهم إذا قاتلونا وجب علينا قتالهم و هو ضـد الأمان، و هـذان القسـمان ينتقض العهـد بمخالفتهما سواء شـرط ذلك فى العقد أو لم يشترط، الثالث ما ينبغى اشتراطه مما يجب عليهم الكف عنه، و هو سـبعه أشـياء: ترك الزنا بالمسـلمه و عدم إصابتها باسم النكاح، و أن لا يفتنوا مسـلما عن دينه، و لا يقطع عليه الطريق، و لا يؤوى للمشـركين عينا، و لا يعين على المسـلم بدلاله أو بكتبه كتاب إلى أهل الحرب بأخبار المسـلمين و يطلعهم على عوراتهم، و لا يقتلوا مسـلما و لا مسلمه، فإن فعلوا شيئا من ذلك و كـان تركه مشـروطا فى العقـد نقضوا العهـد، و إلاـ فلاـ- إلى أن قـال- الرابع مـا فيه غضاضه على المسـلمين، و هو ذكر ربهم أو كتابهم أو نبيهم أو دينهم بسوء، فلا يخلو إما أن ينالوا بالسب أو بدونه، فإن سـبوا اللَّه تعالى أو رسوله صلى اللَّه عليه و آله وجب قتلهم، و كان ذلك نقضا للعهـد، قاله الشـيخ رحمه اللَّه و إن ذكروهما بما دون أو ذكروا دين الإسـلام أو كتاب اللَّه بما لا ينبغى فإن كان قد شـرط عليهم الكف عن ذلك كان ذلك نقضا للعهد، و إلا فلا- إلى أن قال-: الخامس ما يتضمن المنكر و لا ضرر على المشـركين فيه، و هو أن لا يحدثوا كنيسه و لا بيعه فى دار الإسـلام، و لا يرفعوا أصواتهم بكتبهم، و لا يضربوا الناقوس، و لا يطيلوا أبنيتهم على بناء المسلمين، و أن لا يظهروا الخمر و الخنزير فى دار الإسلام، فهذا كله

يجب عليهم الكف عنه سواء شرط عليهم أو لم يشترط، فإن عقد الذمه يقتضيه، فإن خالفوا ذلك لم يخل إما أن يكون مشروطا عليهم أو لم يكن، فإن كان مشروطا عليهم انتقض ذمامهم، و إن لم يكن مشروطا عليهم لم ينتقض ذمامهم، بل يجب عليهم بما يقابل جنايتهم من حد أو تعزير، و قال الشيخ رحمه اللّه لا يكون نقضا للعهد سواء شرط عليهم أو لم يكن، و به قال الشافعي- إلى أن قال-: السادس التميز عن المسلمين و ينبغي للإمام عليه السلام أن يشترط عليهم في عقد الذمه التميز عن المسلمين في أربعه أشياء: في لباسهم و شعورهم و ركوبهم و كناهم» إلى آخره.

و أما المصنف فبعد أن ذكر أنها سته و في بعض النسخ سبعه قال:

[الأول قبول الجزيه]

الأول قبول الجزيه،

[الثاني أن لا يفعلوا ما ينافي الأمان]

الثاني أن لا يفعلوا ما ينافي الأمان مثل العزم على حرب المسلمين و إمداد المشركين، و يخرجون عن الذمه بمخالفه هذين الشرطين بلا خلاف أجده فيهما كما سمعت الاعتراف به في أولهما الذي هو مقتضى قوله تعالى (۱)«حَتَّى

يُعْطُوا الْجِزْيَهَ» و وصيه النبي صلى اللّه عليه و آله (۲)لأمراء السرايا بطلب الجزيه منهم، فإن أجابوا و إلا فنابذوهم، و

قول الصادق عليه السلام في خبر غياث (۳)المنجبر بما عرفت «و لو منع الرجال فأبوا أن يؤدوا الجزيه كانوا ناقضين للعهد و حلت دماؤهم و قتلهم»

و أما الثاني فقد سمعت ما في المنتهى من الاستدلال عليه و أنه مقتضى الأمان، و لعله لذا لم يذكره كثير منهم

۱- ۱ سوره التوبه- الآيه ۲۹.

۲- ۲ سنن البيهقي ج ۹ ص ۱۸۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱ عن حفص بن غياث.

المصنف فی النافع کما سمعت الکلام فیه.

[الثالث أن لا یؤذوا المسلمین]

الثالث أن لا یؤذوا المسلمین کالزنا بنسائهم و اللواط بصبیانهم و السرقه لأموالهم و إیواء عین المشرکین و التجسس لهم، فإن فعلوا شیئا و کان ترکه مشترطا فی الهدنه کان نقضا، و إن لم یکن مشترطا کانوا علی عهدهم، و فعل بهم ما تقتضیه جنایتهم من حد أو تعزیر کما صرح بذلک غیر واحد، بل صرح بعضهم بعدم لزوم ذکر هذا الشرط فی عقد الذمه، و أنه مما ینبغی للإمام علیه السلام اشتراطه، بل قد سمعت تصریح الدروس بانتقاض العهد به و إن لم یشترط کما هو ظاهر اللمعه، بل هو ظاهر النافع أیضا، و فیه أنه لیس فی شی ء من الأدله اعتبار ذلک فی عقد الذمه، بل مقتضی الإطلاق خلافه، نعم لو اشترط

فیه نقض بلا خلاف، بل یمکن تحصیل الإجماع علیه، بل فی بعض الکتب دعواه، و هو إن تم الحجه لا ما قیل من کونه مقتضی الشرطیه التی لم یقع التراضی إلا علیها، إذ قد یقال إن مقتضی الشرطیه إلزامهم به إن لم یفوا به کما فی غیره من العقود لا انتقاض العهد به، إلا أن الظاهر کون عقد الذمه لیس کغیره من العقود التی لا تقبل التعلیق، بل هو ضرب من العهد، فیجوز حینئذ تعلیق الأمان و الذمه علی ذلک کالوصیه العهدیه و الأماره و نحوهما، و حینئذ یتجه الحکم بالنقض مع فرض وقوع العقد علی هذا الوجه، و علی کل حال لا وجه لذکر ذلک شرطا من شرائط الذمه، إذ هو حینئذ علی ما عرفت مما یصح اشتراطه فی عقدها کغیره من الشرائط، لا أنه من شرائط صحه عقدها علی معنی عدم جواز عقدها بدونه، و اللّه العالم.

و لو سبوا النبی صلی اللّه علیه و آله قتل الساب کغیرهم من الناس بلا خلاف، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل عن الغنیه دعواه

علیه لکل من سمعه من غیر توقف علی إذن الإمام علیه السلام، و یشهد له بعض النصوص (۱)کما أشبعنا الکلام فیه و فی سب باقی الأنبیاء و الملائکه و الأئمّه علیهم السلام و فاطمه علیها السلام فی کتاب الحدود، فلاحظ، إنما الکلام فی نقض العهد به هنا، فعن المبسوط و غیره النقض و إن لم یشترط فی عقد الذمه، بل

فی محکی الغنیه الإجماع علیه، و هو حسن إن کان المراد به بالنسبه إلی قتله الذی کان مقتضی عقد الذمه خلافه، أما جریان باقی أحکام النقض علیه بالنسبه إلی ماله و ولده مع عدم اشتراطه فهو مشکل إن لم یکن إجماع لعدم الدلیل، بل الأصل و الإطلاق یدلان علی عدمه، و لعله لذا نسبه فی المنتهی إلی قول الشیخ مشعرا بنوع توقف فیه، و اللّه العالم.

و لو نالوه بما دونه أی السب عزروا إذا لم یکن شرط علیهم الکف عنه و إلا انتقض عهدهم کما عن صریح المبسوط عملا بمقتضی الشرط، أما مع عدم الشرط فربما ظهر من بعض الانتقاض أیضا، و فیه الإشکال السابق إن لم یکن إجماع، و کذا الکلام فی غیره مما فیه غضاضه علی المسلمین علی حسبما سمعته من المنتهی، و علی کل حال فظاهرهم أیضا عدم وجوب ذکر هذا الشرط فی عقد الذمه، فلا یبطل حینئذ بعدمه، للأصل و الإطلاق و غیرهما، و منه ینقدح الإشکال علی من ذکره فی جمله الشرائط، و اللّه العالم.

[الرابع أن لا یتظاهروا بالمناکیر]

الرابع أن لا یتظاهروا بالمناکیر عندنا کشرب الخمر و الزنا و أکل لحم الخنزیر و نکاح المحرمات و نحوها و إن کانت جائزه فی شرعهم و لو تظاهروا بذلک نقض العهد و إن لم یذکر اشتراطه فی

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳ من أبواب حد المرتد- الحدیث ۱ من کتاب الحدود.

عقد الذمه كما هو ظاهر النافع و اللمعه و النهايه و السرائر على ما حكى عن بعضها، بل عن الأخير دعوى الإجماع عليه، بل هو صريح المحكى عن الغنيه، و لعله ل

صحيح زراره(۱)عن أبى عبد اللَّه عليه السلام «أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله قبل الجزيه من أهل الجزيه على أن لا يأكلوا الربا و لا يأكلوا لحم الخنزير و لا ينكحوا الأخوات و لا بنات الأخ، فمن فعل ذلك منهم برئت ذمه اللَّه تعالى و رسوله صلى اللَّه عليه و آله منه، و قال أيضا ليست لهم اليوم ذمه»

الظاهر فى اعتبار ذلك فى أصل عقد الذمه، و لذا قال فى محكى الغنيه و السرائر: روى أصحابنا أنهم متى تظاهروا فى شرب الخمر و أكل لحم الخنزير و نكاح المحرمات فى شرعنا و الربا نقضوا بذلك العهد.

و لكن مع ذلك قيل و القائل الشيخ فى محكى المبسوط و ظاهر الخلاف لا ينقض و إن اشترط عليهم بل عقد الذمه يقتضيه، و لكن يفعل معهم ما يوجبه شرع الإسلام من حد أو تعزير و لا يخفى عليك ضعفه بعد ما عرفت، كضعف ما سمعته من المنتهى من التفصيل بين الاشتراط فينتقض، و عدمه فلا ينتقض، كالمحكى عن التحرير و التذكره ضروره أنه لو سلم عدم ظهور الصحيح فى غير صوره الشرط كما زعمه بعض الناس فالإجماع المحكى المعتضد بفتوى من عرفت كاف، كما هو واضح.

[الخامس أن لا يحدثوا كنيسه و لا يضربوا ناقوسا و لا يطيلوا بناء و يعزرون لو خالفوا]

الخامس أن لا يحدثوا كنيسه و لا يضربوا ناقوسا و لا يطيلوا بناء و يعزرون لو خالفوا كما صرح بذلك غير واحد، بل يظهر من بعضهم المفروغيه منه، بل عن الغنيه الإجماع على النقض به و إن لم يشترط، فإن تم ذلك كان هو الحجه، و إلا كان مقتضى الأصل و الإطلاق

۱- ۱ الوسائل- الباب ۴۸ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

جواز ما كان جائزا فى شرعهم الذى أمرنا بإقرارهم عليه بل عقد الذمه يقتضيه و على كل حال فقد صرح غير واحد بأنه لو كان تركه مشترطا فى العهد انتقض و إلا لم ينتقض، و لكن قد سمعت ما عن الغنيه من الإجماع على النقض مطلقا إلا أن قطع الأصل و الإطلاق بمثله- بعد إعراض الأكثر عنه، بل لم نجد من وافقه عليه- مشكل أو ممنوع، نعم يمكن تحصيل الإجماع على النقض فى صوره الشرط و إلا كان فيه الإشكال السابق إلا على الوجه الذى ذكرناه، و اللّٰه العالم

[السادس أن تجرى عليهم أحكام المسلمين]

السادس أن تجرى عليهم أحكام المسلمين على معنى وجوب قبولهم لما يحكم به المسلمون عليهم من أداء حق أو ترك محرم بلا خلاف أجده كما سمعته من المنتهى، ضروره كونه الصغار أو منه الذى لا إشكال و لا خلاف فى اعتباره فى الذمه بنص الكتاب (۱)و لذا صرح غير واحد بالانتقاض بالمخالفه و إن لم يشترط، بل لا أجد فيه خلافا بينهم، و بذلك كله ظهر لك الحال فيما ينبغى اشتراطه فى الذمه، و هو ما استفيد من الآيه من إعطاء الجزيه صاغرا، بل ينبغى اعتبار كونها عن يد و إن لم أجد من صرح به، و ما استفيد من صحيح زراره(۲)و ما يقتضيه إطلاق الأمان، و أما غير ذلك فمدار وجوبها و النقض بها على الاشتراط فى عقد الذمه على وجه يحصل النقض بعدمه كما قدمنا الكلام فيه، و إلى ذلك يرجع ما فى المسالك و حاشيه الكركى و إن كان لا يخلو أيضا من شى ء، و حينئذ فالأولان و الرابع و السادس شرائط الذمه، و أما الشرائط فيها فهى على حسب ما يقع من العاقد، و من هنا يشكل الحكم بانتقاض العهد فى أهل الذمه الآن بمخالفه بعض الأمور

۱- ۱ سوره التوبه- الآيه ۲۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۴۸ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

التی لم یعلم اشتراطها علیهم حین العقد معهم علی وجه یقتضی النقض اللّهمّ إلا أن یکون ذلک محفوظا للمسلمین، و لم نتحققه، بل لعل السیره علی خلافه، و إن کان یمکن کون ذلک لتقویهم بحکام الجور، إلا أن الإنصاف عدم العلم بکیفیه وقوع العقد معهم، و أنه کان علی وجه تبرأ الذمه منهم لو خالفوا شیئا منها أو کان علی إراده الإلزام لهم بهذه الأمور و إن لم ینتقض العهد بالمخالفه، فلا یجوز حینئذ التعرض بإجراء حکم الحرب علیهم

بمجرد الاحتمال بعد معلومیه حصول الذمه، مع أن الأصل عدم الشرط علی هذا الوجه، نعم یخرجون عن الذمه بمخالفه تلک الشرائط التی قد عرفت اعتبارها فی الذمه دون غیرها، و دعوی استفاده ذلک مما عرفت من أن الأولی للإمام علیه السلام ذکر الشرائط المزبوره بضمیمه أن النبی صلی اللّه علیه و آله و الإمام من بعده لا یترکون الأولی یدفعها أن المصلحه فی ذلک الوقت غیر معلومه لدینا، فربما تکون تقتضی ذلک، و ربما لا تکون، و ربما کانت فی بعضهم کذلک و لکن لم یعرفوا، و منه یعلم الحال فیما فی جمله من العبارات من الإجمال حتی المتن.

نعم ینبغی أن یشترط علیهم فی عقد الذمه کلما فیه نفع و رفعه للمسلمین وضعه لهم و ما یقتضی دخولهم فی الإسلام من جهته رغبه أو رهبه، بل ینبغی للإمام علیه السلام کما سمعته من المنتهی اشتراط التمیز عن المسلمین فی اللباس و الشعور و الرکوب و الکنی، أما اللباس بأن یلبسوا ما یخالف لونه سائر الثیاب کالعسلی للیهود و الدکنی للنصاری و لکن یکفی فی ذلک ثوب واحد، و بشد الزنار للنصاری، و بخرقه فوق العمامه أو نحوها لغیرهم، و یجوز أن یلبسوا العمامه و الطیلسان، و إن

لبسوا قلانس شدوا فی رأسها علما لتخالف قلانس القضاه، و ینبغی أن یختم فی رقبته خاتم رصاص أو نحاس أو حدید أو یضع فیه جلجلا أو جرسا لیمتاز به عن المسلمین فی الحمام، و کذلک یأمرون نساءهم بلبس شی ء یفرق بینهن و بین المسلمات من شد الزنار تحت الأزرار و یختم فی رقابهن، و تغییر أحد الخفین بأن یکون أحدهما أحمر و الآخر أبیض و لا یمنعون من لبس فاخر الثیاب بعد حصول التمییز، و أما الشعور فلا یفرقونها، فإن النبی صلی اللّٰه علیه و آله (۱)فرق شعره، و یحذفون مقادیم الرءوس، و یجزون شعورهم، و أما الرکوب فلا یرکبون الخیل لأنها عز، و یرکبون ما سواها بغیر سرج، و یرکبون عرضا رجلاه إلی جانب و ظهره إلی جانب و یمنعون تقلید السیوف و حمل السلاح و اتخاذه و أما الکنی فلا یتکنوا بکنی المسلمین کأبی محمد و أبی عبد اللّٰه و أبی القاسم و أبی الحسن و أشباهها، بل ینبغی للإمام علیه السلام أیضا اشتراط عدم علو دورهم علی دور المسلمین بل عدم مساواتها.

بل ینبغی له إلزامهم بما ألزم به بعضهم أنفسهم، فقد

روی «أنه کتب أهل الجزیره من أهل الکتاب فی زمن عمر إلی عبد الرحمن بن عتم أنا حین قدمت بلادنا طلبنا إلیک الأمان لأنفسنا و أهل ملتنا علی أنا شرطنا لک علی أنفسنا أن لا نحدث فی مدینتنا کنیسه و لا فیما حولها دیرا و لا قلابه و لا صومعه راهب، و لا نجدد ما خرب من کنائسنا، و لا ما کان منها فی خطط المسلمین، و لا نمنع کنائسنا من المسلمین أن

ینزلوها فی اللیل و النهار، و أن توسع أبوابها للماره و ابن السبیل، و لا نؤوی فیها و لا فی منازلنا جاسوسا، و أن لا

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶۲ من أبواب آداب الحمام الحدیث ۵.

نکتم أمر من غشی المسلمین، و أن لا نضرب نواقیسنا إلا ضربا خفیا فی جوف کنائسنا، و لا نظهر علیها صلیبا، و لا نرفع أصواتنا فی الصلاه و لا القراءه فی کنائسنا فیما یحضره المسلمون، و لا نخرج صلیبنا و لا کتبنا فی سوق المسلمین، و لا نخرج بأعیادنا و لا سعانینا، و لا نرفع أصواتنا مع أمواتنا، و لا نظهر النیران معهم فی أسواق المسلمین، و أن لا نجاورهم بالخنازیر، و لا نبیع الخمور، و لا نظهر شرکا و لا ترغیبا فی دیننا، و لا ندعو إلیه أحدا، و لا نتخذ شیئا من الرقیق الذی ضربت علیهم سهام المسلمین، و أن لا نمنع أحدا من أقربائنا إذا أراد الدخول فی الإسلام، و أن نلزم زینا حیثما کنا، و أن لا نتشبه بالمسلمین فی لبس قلنسوه و لا عمامه و لا نعلین و لا فرق شعر و لا فی مراکبهم، و لا نتکلم بکلامهم، و أن لا نتکنی بکناهم، و أن نجز مقادیم رءوسنا، و لا نفرق نواصینا، و نشد الزنانیر علی أوساطنا، و لا ننقش خواتیمنا بالعربیه، و لا نترک الروح، و لا نتخذ شیئا من السلاح و لا نحمله و لا نتقلد السیوف، و أن نوقر المسلمین فی مجالسهم، و نرشد الطریق، و نقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس، و لا نطلع علیهم فی منازلهم، و لا نعلم أولادنا القرآن، و لا یشارک أحد منا مسلما فی تجاره إلا أن یکون إلی المسلم أمر التجاره، و أن نضیف کل مسلم عابر سبیل ثلاثه أیام و أن نطعمه من أوسط ما نجد ضمنا ذلک علی أنفسنا و ذرارینا و أزواجنا و مساکننا، و إن نحن غیرنا أو خالفنا عما شرطنا علی أنفسنا و قبلنا الأمان علیه فلا ذمه لنا، و قد حل لک منا ما یحل لأهل المعانده و الشقاق، فکتب بذلک عبد الرحمن بن عتم إلی عمر بن الخطاب، فکتب له عمر أن أمض لهم ما سألوا و ألحق فیه حرفین أشترطهما علیهم مع ما شرطوا علی أنفسهم: أن لا یشتروا من سبایانا شیئا، و من

حارب مسلما عمدا فقد خلع عهده، فأنفذ عبد الرحمن بن عتم ذلک و أقر من أقام من الروم فی مدائن الشام علی هذا الشرط».

و عن ابن الجنید و أختار أن یشترط علیهم عند عقد الذمه لهم أن لا یظهروا سبا لسیدنا رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله و لا أحد من أنبیاء اللَّه و ملائکته و لا سب أحد من المسلمین، و لا یطعنوا فی شی ء من الشرائع التی رسمها أحد من الأنبیاء، و لا یظهروا شرکهم فی عیسی و العزیر، و لا یرعون خنزیرا فی شی ء من أمصار المسلمین، و لا یمثلوا ببهیمه و لا یذبحوها إلا من حیث نص لهم فی کتبهم علی مذبحها، و لا یقربوها لصنم و لا لشی ء من المخلوقات، و لا یربوا مسلما و لا یعاملوه فی بیع و لا إجاره و لا مساقاه و لا مزارعه معامله لا تجوز للمسلمین، و لا یسقوا مسلما خمرا، و لا یطعموه محرما، و لا یقاتلوا مسلما، و لا یعاونوا باغیا و لا ینقلوا أخبار المسلمین إلی أعدائهم، و لا یدلوا علی عوراتهم، و لا یحیوا من بلاد المسلمین شیئا إلا بإذن والیهم، فإن فعلوا کان للوالی إخراجه من أیدیهم، و لا ینکحوا مسلمه بعقد و لا غیره، و یشترط علیهم أیضا کل ما قلنا إنه لیس بجائز لهم فعله، کدخول الحرم و سکنی الحجاز و غیره، ثم یقال فمن فعل شیئا من ذلک فقد نقض عهده و أحل دمه و ماله و برئت منه ذمه اللَّه و رسوله صلی اللَّه علیه و آله و المؤمنین، و قد سمعت ما عن (۱)أمیر المؤمنین علیه السلام فی بنی تغلب.

و أنه من جمله الشرائط علیهم أن لا یهودوا أولادهم،

و قال الصادق علیه السلام فی خبر فضل بن عثمان الأعور(۲)«ما من مولود یولد إلا علی الفطره، فأبواه اللذان یهودانه و ینصرانه و یمجسانه،

۱- ۱ کنز العمال ج ۲ ص ۳۰۴ الرقم ۶۳۵۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۴۸ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳.

و إنما أعطى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الذمه و قبل الجزيه عن رءوس أولئك بأعيانهم على

أن لا يهودوا أولادهم و لا ينصروا، و أما أولاد أهل الذمه اليوم فلا ذمه لهم»

و عن العلل (۱)روايته أيضا إلا أنه قال:

«فأما الأولاد و أهل الذمه اليوم فلا ذمه لهم»

و لكن لم أجد عاملا بما فى ذيله، بل لعل ظاهر نصوص (۲)ضمان الرءوس و السيره على خلافه، هذا، و قد ذكرنا سابقا الكلام فى العاقد للذمه، و قد عرفت أنه فى زمان بسط اليد للإمام عليه السلام و نائبه الخاص، أما فى زمان قصورها فنائب الغيبه، بل و الجائر للسيره، و ما تقدم (۳)عن الرضا عليه السلام من إمضاء صلح عمر لبنى تغلب إلى أن يظهر الحق، و لعله لذا قال فى الدروس و فى زمن الغيبه يجب إقرارهم على ما أقرهم عليه ذو الشوكه من المسلمين كغيرهم، بل مقتضاه صحه ذلك و إن أخل بما هو كالركن لعقد الذمه، و هو الجزيه و الصغار و نحوهما مما عرفت، إلا أن الذى يظهر من الأصحاب فساد عقد الذمه بما سمعت لو وقع من أحد من غير فرق بين هذا الزمان و غيره، اللّهمّ إلا أن يكون من الجائر و قلنا باعتبار ما يقع منه و إن خالف الحق كما عساه يظهر مما سمعته من الدروس، إلا أنه كما ترى، نعم هو كذلك من حيث التقيه الضرريه لا الدينيه، فتأمل جيدا، و اللّه العالم.

[هاهنا مسائل]

اشاره

و كيف كان ف هاهنا مسائل:

[المسأله الأولى إذا خرقوا الذمه فى دار الإسلام كان للإمام عليه السلام ردهم إلى مأمنهم]

الأولى إذا خرقوا الذمه فى دار الإسلام ففى القواعد و محكى المبسوط كان للإمام عليه السلام ردهم إلى مأمنهم بل عن الإيضاح عدم الخلاف فيه و هل له قتلهم

۱- ۱ الوسائل- الباب ۴۸ من أبواب جهاد العدو الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو الحديث ۵.

و استرقاقهم و مفاداتهم؟ قيل و القائل الشيخ فى محكى المبسوط نعم هو مخير بين ذلك و بين الرد و لكن فيه تردد من الدخول بالأمان المانع من الاغتيال كما سمعته فى كل حربى دخل دار الإسلام بأمان فضلا عن الذمه، و من كون ذلك قد نشأ منهم و الفرض أنه قد تقدم إليهم بذلك متى نقضوا فليس فيه اغتيال و لا خيانه، فيجرى عليهم حينئذ حكم أهل الحرب، و لعله الأقوى كما فى المنتهى و المسالك و حاشيه الكركى و محكى التذكره، بل عن الغنيه الإجماع عليه، قال:

و متى أخلوا بشى ء منها أى الشرائط صارت دماؤهم هدرا و أموالهم و أهاليهم فيئا للمسلمين بدليل الإجماع المشار إليه، و منه حينئذ يشكل الحكم بجواز الرد إلى المأمن الذى قد عرفت دعوى الفخر نفى الخلاف فيه، ضروره اندراجهم فى أهل الحرب المأمورين بقتلهم و سبيهم و نهبهم كتابا و سنه و إجماعا بقسميه، نعم الظاهر اختصاص ذلك بخصوص الخارق دون غيره، بل قد يشكل جريان الحكم على ماله و أهله بناء على ما سمعته سابقا باحترام مال المستأمن و إن لحق بدار الحرب، اللَّهمّ إلا أن يقال إن أمان أهله و ذريته و ماله تبع لأمانه، و الفرض انتقاضه على وجه لا يجب معه علينا الرد إلى المأمن، لكون النقض من قبله، و خصوصا إذا كان قد اشترط عليه مع ذلك، فلعل الأقوى حينئذ انتقاض الأمان فى توابعه، فتسبى نساؤه، و تسترق ذريته، و يتخير فيه الإمام عليه السلام بين القتل و المن و الاسترقاق و الفداء على حسبما سمعته فى الأسير بعد وضع الْحَرْبُ أَوْزارَها، و اللَّه العالم.

[المسأله الثانيه إذا أسلم الذمى بعد خرق الذمه قبل الحكم فيه سقط الجميع]

المسأله الثانيه إذا أسلم الذمى بعد خرق الذمه قبل الحكم فيه سقط الجميع أى القتل و الاسترقاق و المفاداه و غيرها أيضا مما كان عليه حال الكفر عدا القود و الحد مع فعل موجبهما

و استعاده ما أخذه من المال كما فی المنتهی و محکی التذکره، بل عن المبسوط سقوط الأخیر من المستثنی، لکن قال: إن أصحابنا رووا أن إسلامه لا یسقط عنه الحد، و ظاهره شهره الروایه أو الإجماع علیها فلا تحتاج حینئذ إلی جابر فی إثبات الحد الذی من فحواه یستفاد حکم الأخیرین أیضا، أو من عدم القول بالفصل، مضافا إلی الأصل المقتضی کونها کالدین الذین لا یسقط بالإسلام، و حینئذ فخبر الجب (۱)مخصوص بذلک بناء علی شموله لها، فتأمل.

و لو أسلم بعد الاسترقاق أو المفاداه لم یرتفع ذلک عنه بلا خلاف أجده فیه، بل و لا إشکال، للأصل، و اللَّه العالم.

[المسأله الثالثه إذا مات الإمام علیه السلام و قد ضرب لما قدره من الجزیه أمدا معینا أو اشترط الدوام وجب علی القائم بعده إمضاء ذلک]

المسأله الثالثه إذا مات الإمام علیه السلام و قد ضرب لما قدره من الجزیه أمدا معینا أو اشترط الدوام وجب علی الإمام علیه السلام القائم بعده إمضاء ذلک کما صرح به غیر واحد، بل فی المنتهی نفی الخلاف فیه عنه، بل فی محکی التذکره الإجماع علیه، و هو کذلک ضروره کون ذلک مقتضی وجوب الطاعه و الامتثال لمن عصمه اللَّه تعالی من الزلل و آمنه من الخطأ و من النطق عن الهوی و جعل أمره أمره و حکمه حکمه و إن أطلق الأول کان للثانی تغییره علی حسبما یراه صلاحا بلا خلاف أیضا بل و لا إشکال، ضروره عدم کونه مخالفه للأول، فیبقی حینئذ ما دل علی وجوب مراعاته المصلحه علی حاله، و لعله لذا ضرب رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله الجزیه دینارا(۲)

۱- ۱ المستدرک- الباب ۱۵ من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۲ و الخصائص الکبری- ج ۱ ص ۲۴۹ و کنز العمال ج ۱ ص ۱۷ الرقم ۲۴۳ و جامع الصغیر ج ۱ ص ۱۲۳.

۲- ۲ سنن البیهقی ج ۹ ص ۱۹۳.

و أمیر المؤمنین علیه السلام خمسه و أربعین و أربعه و عشرین و اثنا عشر(۱)کما عرفته سابقا، و اللَّه العالم.

و یکره أن یبدأ الذمی بالسلام علی المشهور کما فی المسالک للنهی عنه فی

النبوی (۲)المحمول علیها «لا تبدءوا الیهود و النصاری بالسلام و إذا لقیتم أحدهم فی الطریق فاضطروهم إلی أضیقها»

و فی آخر «إنا غادون غدا فلا تبدءوهم بالسلام، و إن سلموا علیکم فقولوا و علیکم»

و فی الدعائم (۳)عن علی علیه السلام «أن رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله نهی أن یبدءوهم بالسلام، فإن بدءوا قیل لهم و علیکم»

لکن عن ظاهر التذکره التحریم، بل فی المسالک النهی المطلق (۴)فی الأخبار یدل علیه، و هو کذلک لو کان بسند معتبر، و لم تکن شهره علی إراده الکراهه منه، و لو بدأ الذمی به اقتصر فی الجواب علی قول و علیکم کما سمعت من النبی صلی اللَّه علیه و آله، و فی محکی التذکره یرد بغیر السلام بأن یقول: هداک اللَّه أو أنعم اللَّه صباحک أو أطال اللَّه بقاک و لو رد بالسلام اقتصر علی قول و علیک، و فیه بحث یعرف من الکلام فی التحیه فی کتاب الصلاه، فلاحظ، و منه یعلم الحال فیما لو أکمل الجواب بالسلام الذی استظهر هنا کراهته فی المسالک بناء

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۵ و ۸ و فیه أنه علیه السلام جعل علی المرتبه الأولی ثمانیه و أربعین.

۲- ۲ کنز العمال- ج ۵ ص ۳۰ الرقم ۷۰۲.

۳- ۳ المستدرک- الباب ۴۳ من أبواب أحکام العشره الحدیث ۴ من کتاب الحج.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۴۹ من أبواب أحکام العشره.

على عدم القول بتحريمه ابتداء، و كذا ما فيها أيضا من أنه لو اضطر المسلم إليه لكونه طبيبا يحتاج إليه و نحو ذلك لم يكره له السلام عليه و لا الدعاء له، ل

صحيح عبد الرحمن (۱)عن الكاظم عليه السلام، و فيه «أنه لا ينفعه دعاؤك»

ثم قال: و أما السلام على باقى الملل و الرد عليهم فلم يتعرضوا له، و الظاهر تحريمه مع عدم الضروره، و ينبغى أن يقول عند ملاقاتهم السَّلامُ عَلى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدى كما فعله النبى صلى اللّٰه عليه و آله (۲)بمشركى قريش، و فيه أيضا بحث يعرف مما هناك أيضا.

و مما سمعته فى النبوى يعلم الوجه فيما ذكره المصنف و غيره من أنه يستحب أن يضطره إلى أضيق الطرق على معنى منعهم عن جاده الطريق إذا اجتمعوا هم و المسلمون فيه و اضطرارهم إلى طرفه الضيق و فى الدروس استحباب التضييق و المنع من الجاده، نعم كما فى المسالك ليكن التضييق عليهم بحيث لا يقفون به فى وهده و لا يصدمون جدارا و لو خلت الطريق من مرور المسلمين فلا بأس بسلوكهم حيث شاءوا، و فى الدروس و يكره مصافحته أيضا، فإن فعل فمن وراء الثياب، و لا بأس به، و اللّٰه العالم.

[الأمر الرابع فى حكم الأبنيه]

الأمر الرابع فى حكم الأبنيه و النظر فى الكنائس و المساكن و المساجد، لا يجوز استئناف أهل الكتاب المعابد ك البيع و الكنائس و الصوامع و بيوت النيران و غيرها فى بلاد الإسلام مع اشتراط ذلك فى ذمتهم، ضروره بطلان عباداتهم، فهى بيوت ضلال حينئذ، بل لعل

۱- ۱ الوسائل- الباب ۵۳ من أبواب أحكام العشره الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۴۹ من أبواب أحكام العشره الحديث ۸.

فى الإذن لهم به إعانه على الإثم و لو استجدت وجب إزالتها على الوالى سواء كان البلد مما استجده المسلمون و أحدثوه كالبصره و بغداد و كوفه و بسرّمن رأى و جمله من بلاد الجزائر و نحوها مما مصرها المسلمون أو فتح عنوه أو صلحا على أن تكون الأرض للمسلمين إذ هى على كل حال ملك للمسلمين، بل فى المنتهى نفى الخلاف عن ذلك فى الأول، بل عن التذكره و التحرير و غيرهما الإجماع عليه، بل فى محكى السرائر لا يجوز للإمام أن يقرهم على إنشاء البيعه أو الكنيسه أو صومعه الراهب أو مجتمع صلاتهم، و أنهم إن صالحهم على ذلك بطل الصلح بلا خلاف، و هو الحجه بعد ما

فى الدعائم (۱)عن على عليه السلام «أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله نهى عن إحداث الكنائس فى دار الإسلام»

و عن ابن عباس (۲)الذى من عادته الروايه عن النبى صلى اللّه عليه و آله «أيما مصر مصره

العرب فليس لأحد من أهل الذمه أن يبنى فيه بيعه، و ما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يقر لهم»

و فى آخر(۳)«أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعه و لا يضربوا فيه ناقوسا، و لا يشربوا فيه خمرا، و لا يتخذوا فيه خنزيرا»

إلى غير ذلك مما يدل على الحكم المزبور و لو بضميمه الإجماع المذكور، نعم فى المنتهى و المسالك و محكى التذكره من غير نقل خلاف أن ما وجد من الكنائس و البيع فى هذه البلاد مثل كنيسه الروم فى بغداد فإنها كانت فى قرى لأهل الذمه أقرت على حالها، و كذا الكلام فى الثانى الذى قد صارت للمسلمين بالفتح أيضا، بل فى المسالك نفى الخلاف

۱- ۱ دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۸۱ المطبوعه عام ۱۳۸۳.

۲- ۲ كتاب الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام ص ۹۷ الرقم ۲۶۹.

۳- ۳ الخراج لأبى يوسف يعقوب بن إبراهيم ص ۱۴۹.

عن عدم جواز الإحداث فيه و هو الحجه إن أريد به الإجماع بعد الخبر المنجبر بما عرفت، ضروره صدق بلاد الإسلام على مثله.

نعم لا بأس بما كان قبل الفتح و لم يهدمه المسلمون، فإن المشهور كما فى المسالك جواز إقرارهم عليه، كالمحكى عن أحد قولى الشافعى، لما سمعته من المروى عن ابن عباس، بل فى المنتهى الاستدلال عليه

بآخر(۱)عنه أيضا «أيما مصر مصرته العجم ففتحه اللّه على العرب فنزلوه فإن للعجم ما فى عهدهم»

و بأن الصحابه فتحوا كثيرا من البلاد عنوه و لم يهدموا شيئا من الكنائس، و كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن لا تهدموا بيعه و لا كنيسه و لا بيت نار، و بحصول الإجماع فإنها موجوده فى بلاد الإسلام من غير نكير، لكن عن الشيخ عدم جواز إقرارهم عليه، و لعله للإعانه على الإثم، و لا حجه فى المروى عن ابن عباس، بل لا تصلح الشهره جابره له، على أن الثانى منه لا دلاله فيه، ضروره قوله فيه «فإن للعجم ما فى عهدهم» و هو غير الفرض، و كذا لا حجه فى فعل عمر بن عبد العزيز بل و فعل الصحابه إذا لم يكن فيهم من يتأسى بفعله و معصوم من الخطأ مبسوط اليد، و الإجماع المزبور أقصاه الإقرار على ما نجده الآن فى أيديهم من غير نكير، و لم نعلم ابتداءه و لعله كان فى ذمتهم و عهدهم، أو كان من فعل سلطان الجور الذى قد أمرنا بإمضائه على حاله حتى يظهر الحق، أو غير ذلك، و على كل حال فهو غير الفرض الذى هو الجواز و عدمه واقعا فى ابتداء الأمر بعد ملك المسلمين له عنوه، و لعله لذا كان ظاهر الفاضل فى محكى التذكره التردد حيث حكى القولين ساكتا عنهما.

و كذا لا بأس أيضا بما استجدوه من المعابد فى

۱- ۱ الخراج لأبى يوسف يعقوب بن إبراهيم ص ۱۴۹.

أرض فتحت صلحا على أن تكون الأرض لهم و يؤدون الخراج، فإنه حينئذ يجوز إقرارهم على بيعهم و كنائسهم و بيوت نيرانهم و مجتمع عباداتهم و إحداث ما شاءوا من ذلک منها، و إظهار الخمور و الخنازير و ضرب الناقوس و غير ذلک مما يجوز للمالک فعله فی ملکه مع عدم الشرط فی متن الصلح عدم ذلک کله أو بعضه کما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا بل و لا إشکالا، و أما أرض الصلح التی تکون للمسلمين و هی القسم الثالث فی المتن فکذلک لا يجوز لهم إحداث شی ء فيها بعد أن صارت الأرض للمسلمين أيضا، لعموم النهی و غيره مما عرفت، کما أن فی إقرارهم عليها ما سمعت أيضا، نعم إن شرط فی الصلح أن تکون السکنی لهم و الإحداث للبيع و الکنائس و غيرها و الإقرار على ما کان فيها کانوا على شرطهم الذی لا إشکال فی جوازه للإمام عليه السلام إذا رأى المصلحه، کما يجوز له جعل الأرض کلها لهم فضلا عن بعضها، و ما تقدم عن السرائر من بطلان الصلح نافيا للخلاف فيه واضح المنع إن أراد ما يشمل المقام، على أن المحکی عنه هنا التصريح بالموافقه.

و على کل حال فقد قيل ينبغی أن يعين مواضع البيع و الکنائس و لا بأس به، و إن کان الظاهر عدم وجوبه، أما إذا اشترط عليهم عدم الإحداث و تخريب الموجود منها فهو على شرطه أيضا.

و من ذلک کله ظهر لک أن کل موضع لا يجوز لهم إحداث المعابد فيه ينقض لو أحدثوها فيه، و کل موضع جاز إقرارهم على ما فيه من المعابد لا خلاف فی جواز رمها لو انشعب شی ء منها، بل فی المنتهی الاتفاق على جوازه، أما إذا انهدمت فهل يجوز بناؤها و کذا لو هدموها؟ فالمحکی عن الشيخ التردد فی ذلک، من عدم صدق کونه إحداثا بل هو استدامه

كما عن الشافعى و أبى حنيفه، و من

النبوى (۱)«لا تبنى الكنيسه فى الإسلام»

كونه كالإحداث كما عن بعض العامه، و لعله الأولى ضروره عدم اقتضاء الإقرار على ما كان منها جواز تجديدها، فيبقى على حرمه التصرف فى أرض المسلمين، نعم لو كانت الأرض لهم اتجه حينئذ الجواز.

و إلى ذلك كله أشار المصنف بقوله و إذا انهدمت كنيسه مثلا مما لهم استدامتها جاز لهم إعادتها، و قيل لا يجوز و إن كنا لم نعرف القائل بالأخير منا، بل و الأول قبله، و إن كان قد عرفت أن الأخير منهما لا يخلو من قوه، و اللّٰه العالم.

و أما المساكن فكلما يستجده الذمى لا يجوز أن يعلو به على المسلمين من مجاوريه لا غيرهم كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا فى الظاهر كما اعترف به فى الرياض بل فى المسالك «المنع من العلو موضع وفاق بين

المسلمين» و فى المنتهى «دور أهل الذمه على أقسام ثلاثه: أحدها دار محدثه، و الثانى دار مبتاعه، و الثالث دار مجدده، فالمحدثه هى أن يشترى عرصه يستأنف فيها بستانا فليس له أن يعلو على بناء المسلمين إجماعا- إلى أن قال-: و أما المجدده فكالمحدثه سواء» و نحوه عن التذكره، و هو الحجه بعد إمكان استفادته من

قوله عليه السلام (۲)«الإسلام يعلو و لا يعلى عليه»

و من قوله تعالى (۳)«وَ لِلّٰهِ الْعِزَّهُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ» و غير ذلك مما دل على رجحان

۱- ۱ كتاب نصب الرايه ج ۳ ص ۴۵۴.
۲- ۲ كنز العمال ج ۱ ص ۱۷- الرقم ۲۴۶ و جامع الصغير ج ۱ ص ۱۲۳.
۳- ۳ سوره المنافقون- الآيه ۸.

رفعه المؤمن و ضعه الكافر فى جميع الأحوال.

بل لعل المستفاد من ذلک خلاف ما ذكره المصنف من أنه يجوز مساواته على الأشبه و إن حكى عن المبسوط نسبته إلى القيل، بـل ربمـا حكى عن بعض منـا، بل هو مقتضـى الأصل، إلا أن الشـيخ و الحلى و الفاضل و الشـهيدين و غيرهـم على المنع، بل هو المشهور لما عرفت و به يخص الأصل.

نعم يقر على ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان كما صرح به فى المنتهى و غيره معللين له بأنه ملكه كذلک، فلا يندرج فى المنع عن العلو على المسـلم، و لذا لا يجوز هدمها، و إن كان لا يخلو من نظر ضـروره ظهور الخبر المزبور المؤيد بما سمعت فى الأعم من

ذلـک و من هنـا لو انهـدم من أصـله أو خصوص مـا علاـ به لم يجز أن يعلو به على المسـلم إجماعـا كمـا فى المنتهى و محكى التذكره بل يقتصـر على المساواه على القول بجوازها، و إلا فما دون أما لو انشـعب شـى ء منه و لم ينهدم جاز له رمه و إصـلاحه لأنه اسـتدامه و اسـتبقاء لا تجديد، و كذا الكلام فيما لو اشترى المسلم دارا فى جانب دار الذمى من ذمى مثلا أقصر منها أو بناها كذلک، فإن المتجه فيه على الأول عدم المنع، لعدم كونه علوا من الذمى على المسـلم و على ما ذكرناه يمكن القول بالمنع، لأنه علو فى نفسه و إن لم يكن بعمـل الـذمى، بـل الظـاهر أن ذلک من أحكام الـدين التى لا ينفع فيها رضا الجار بعلوه عليه، بل منه ينقـدح المنع عن أن يسـتجد دارا على نشـر من الأـرض تكون به أرفع من دار المسـلم الـتى هى فى أرض منخفضه و إن لم يعل ببنانه على بناء المسـلم خلافا للشـهيد فى الـدروس فجوزه، و احتمله فى المسالک، نعم لا يبعـد جواز الإفراط للذمى فى الارتفاع فى

صوره العکس لیقارب دار المسلم کما صرح به فی الدروس و نفی عنه البعد فی المسالک، قال فی الأخیر فی أصل المسأله: و هل یعتبر فی العلو و عدمه نفس البناء أو مجرد الهواء؟ نظر، و تظهر الفائده فیما لو کان بیت الذمی علی أرض مرتفعه و دار المسلم فی أرض منخفضه، فعلی الأول یجوز للذمی أن یرتفع عنه بحیث لا یبلغ طول حائط المسلم، و علی الثانی یعتبر ارتفاع الأرض عن المسلم من جمله البناء، و قطع فی الدروس بالأول، و جوز مع انعکاس الحکم أن یرتفع الذمی إلی أن یقارب دار المسلم و إن أدی إلی الإفراط فی الارتفاع، و لیس ببعید، و لا یخفی علیک بعد الإحاطه بما ذکرنا محل النظر، بل منه ینقدح النظر فیما ذکره فی الدروس و غیرها من عدم منع الذمی عن الارتفاع لو فرض دار المسلم نحو السرداب، لعدم صدق البناء، و فیه أن المدار علی علو الذمی علی المسلم، و لیس فی شی ء من النص البناء کی یکون المدار علیه.

ثم إن ظاهر المتن أو صریحه کغیره اعتبار الجار فی الحکم المزبور فلا یمنع حینئذ من العلو علی غیره من المسلمین من أهل البلد، إذ المدار علی أهل محلته بل مجاوریه، و لکن قد یقال بالمنع إذا فرض استئناف بناء للذمی مرتفع علی أهل البلد أجمع، بل لعله أولی بالمنع المستفاد من نحو

قوله علیه السلام «الإسلام یعلو و لا یعلی علیه»

هذا و ظاهر المصنف و غیره بل و معقد الإجماع أن ذلک من أحکام الذمی و المسلم لا أنه من أحکام عقد الذمه کی یکون المدار علی اشتراطه فی عقدها و عدمه کما عساه یظهر من بعض، فتأمل جیدا.

و أما المساجد فلا یجوز أن یدخلوا المسجد الحرام إجماعا من المسلمین محصلا و محکیا مستفیضا، مضافا إلی قوله تعالی (۱)

۱- ۱ سوره التوبه- الآیه ۲۸.

«إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ» من غير فرق بين اللبث و عدمه، و لا بين تعدى النجاسه و عدمها و لا غيره من المساجد عندنا كما عن التحرير و كنز العرفان مرادا منه. معشر الإماميه كما صرح بإجماعهم عليه فى المسالك، بل فى المنتهى نسبته إلى مذهب أهل البيت عليهم السلام، و هو الحجه، مضافا إلى ما يستفاد من التفريع فى الآيه المفيد للاشتراك بينه و بين غيره من المساجد أيضا، خصوصا مسجد النبى صلى اللّٰه عليه و آله و غيره من المساجد، ضروره اعتبار التعظيم فيها أجمع، بل لو قلنا بجواز كون النجاسه غير المتعديه فيها لم يجز هنا إما للإهانه فى دخولهم أو لغير ذلك، بل ربما كانوا أسوأ من الكلب و الخنزير و العذره اليابسه و نحوها لو قلنا بجواز كونها فيها دونهم و إن كان الأقوى المنع من كل ما اقتضى الإهانه أو التلويث كما حققناه فى محله، بل لو أذن المسلمون لهم فى ذلك لم يصح الإذن لعموم أدله المنع، خلافا

للجمهور الذين رووا فى طرقهم ما يقتضى المفروغيه من عدم دخولهم، قالوا: «دخل أبو موسى الأشعرى على عمر و معه كتاب قد كتب فيه حساب عمله، فقال له عمر ادع الذى كتبه ليقرأه فقال: إنه لا يدخل المسجد، قال: و لم لا يدخل المسجد؟ قال لأنه نصرانى، فسكت»

و ما رووه عن النبى صلى اللّٰه عليه و آله من إدخال بعض الكفار المسجد و لبثهم فيه غير ثابت أو أنه كان قبل نزول الآيه.

و على كل حال فلا يجوز لهم الدخول لا استيطانا و مكثا و لا اجتيازا و لا امتيارا للطعام بمعنى جلبه أو مطلق البيع و الشراء

ضروره اقتضاء النهی عن قرب المسجد الحرام الذی قد عرفت اشتراکه مع غیره فی هذا الحکم ذلک، و حینئذ فما دل (۱)علی جواز اجتیاز الجنب فی غیر المسجدین خاص بالمسلمین دون غیرهم، بل عن الشیخ عدم جواز دخولهم الحرم لا اجتیازا و لا استیطانا، و اختاره الفاضل و غیره بل لا أجد خلافا فیه بینهم معللا له بأنه المراد من المسجد الحرام فی الآیه بقرینه قوله (۲)«وَ إِنْ خِفْتُمْ عَیْلَهً» إلی آخره و قوله تعالی (۳)«سُبْحانَ الَّذِی أَسْری بِعَبْدِهِ لَیْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» مع أنه أسری به من بیت أم هانئ، بل لعل قول الأصحاب بعدم جواز الامتیار مشعر بإراده ذلک، ضروره عدم الامتیار فی نفس المسجد، مضافا إلی ما دل (۴)علی تعظیم الحرم علی وجه ینبغی تنزیهه عنهم، و إلی ما فی

الدعائم (۵)عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال: «لا یدخل أهل الذمه الحرم و لا دار الهجره، و یخرجون منها»

و حینئذ فإن قدم میره لأهل الحرم منع من الدخول إلیه، فإن أراد أهل الحرم الشراء منه خرجوا إلیه إلی الحل، و لو جاء رسولا بعث إلیه الإمام علیه السلام من یسمع رسالته، و لو أراد المشافهه خرج إلیه الإمام علیه السلام من الحرم، و لو دخله عالما بالحرمه عزر، و جاهلا أعذر، فإن عاد عزر، فإن مرض

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

۲- ۲ سوره التوبه- الآیه ۲۸.

۳- ۳ سوره الإسراء- الآیه ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۱۳ من أبواب مقدمات الطواف من کتاب الحج.

۵- ۵ المستدرک- الباب ۴۳ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

فی الحرم نقله منه، و لو مات فیه لم یدفن فیه، بل عن الشیخ لو دفن نبش، و یحتمل إلحاق حرم الأئمّه علیهم السلام بذلک فضلا عن الحضرات المشرفه بل و الصحن، و لکن السیره علی دخولهم بلدانهم، و لو صالحهم الإمام علیه السلام علی دخول الحرم بعوض فعن الشیخ الجواز، قال:

«و إن کان خلیفه الإمام و وافقهم علی عوض فاسد بطل المسمی و ثبت أجره المثل» و لکن لا یخفی علیک ما فی ذلک بناء علی أن المنع للتعظیم و لعله لذا أبطل الشافعی الصلح علی ذلک، إلا أنه قال: «و إن دخلوا الموضع الذی صالحهم علیه لم یرد العوض، لحصول المعوض لهم و لا أجره مثل» و هو کما تری.

و لا یجوز لهم استیطان الحجاز علی قول مشهور بل فی المنتهی و محکی المبسوط و التذکره

الإجماع علیه، و هو الحجه بعد السیره القطعیه التی یمکن استفاده الإجماع أیضا منها، مضافا إلی ما سمعته من خبر الدعائم و إلی

خبر ابن الجراح (۱)المروی من طرق العامه «أن آخر ما تکلم به النبی صلی اللّٰه علیه و آله أن قال: أخرجوا الیهود من الحجاز و أهل نجران من جزیره العرب»

متمما بعدم القول بالفصل، بل و إلی ما رواه

ابن عباس (۲)عنه صلی اللّٰه علیه و آله أیضا «أنه أوصی بثلاثه أشیاء، قال: أخرجوا المشرکین من جزیره العرب، و أجیزوا الوفد بنحو ما کنت أجیزهم، و سکت عن الثالث، أو قال: أنسیته»

و أنه قال: «لا یجتمع ذمیان فی جزیره العرب»

و قال (۳)«لأخرجن الیهود و النصاری من جزیره العرب»

بناء علی أن المراد

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۹ ص ۲۰۸.

۲- ۲ سنن البیهقی ج ۹ ص ۲۰۷.

۳- ۳ سنن البیهقی ج ۹ ص ۲۰۷.

من جزيره العرب فى هـذه الأخبار الحجاز خاصه كما فى المنتهى و عن المبسوط و التـذكره، بل فى الأول «و نعنى بالحجاز مكه و المـدينه و اليمامه و خيبر و ينبع و فـدك و مخاليفها، و يسـمى حجازا لأنه حجز بين نجـد و تهامه- إلى أن قال-: و إنما قلنا إن المراد بجزيره

العرب الحجـاز خـاصه لأـنه لو لاـ ذلك لوجب إخراج أهل الـذمه من اليمن، و ليس بواجب، و لم يخرجهم عمر منها، و هى من جزيره العرب، و إنمـا أوصـى النبى صـلى اللّه عليه و آله بـإخراج أهـل نجران من الجزيره لأـنه صـالحهم على ترك الربا فنقضوا العهد».

و كيف كان فقد قيل و إن كنت لم أعرف القائل قبل المصـنف المراد به أى الحجاز مكه و المدينه نعم هو محكى عن الفاضـل فى جمله من كتبه، و لعـل الأولى الرجوع إلى ما يسـمى الآن حجازا كما فى المسالک، قال: فيـدخل فيه البلـدان مع الطائف و ما بينهما، و إنما سمى حجازا لحجزه بين نجد و تهامه بكسر التاء بلد وراء مكه، و قد يطلق على مكه تهامه، و اللّه العالم.

و فى الاجتياز به و الامتيار منه تردد من إطلاق الأمر بالإخراج و من أن المنساق منه منع السكنى، و لعله الأقوى وفاقا لجماعه، بل فى المسالـک هو الأشـهر، اقتصـارا فيمـا خـالف الأصـل على المتيقن من غير فرق بين إذن الإمام عليه السـلام و عـدمه، كما عن الشـيخ التصـريح به خلافـا للمحكى عن الفاضل فشـرط الإذن و مرجعه إلى المنع و لم أجـد دليلا له، كما أنى لم أجـد دليلا لما ذكره المصـنف من أن من أجـازه حـده بثلاثه أيام و إن كان ظاهر المصـنف اتفاق القائلين بـذلک إلا أنى لم أتحققه، فإن كان على وجه يكون إجماعا فذلک، و إلا كان المتجه عدم التحديد، على أن ظاهر المنتهى إقامه الثلاثه فى خصوص

المكـان لاـ مجموع الحجـاز، و سواحل بحر الحجاز بل و جزائره التى هى من الحجاز بحكم بلـدانه، أما ركوب بحره فلا يمنعون من الإقامه فيه فضلا عن المرور به لو قلنا بالمنع منه فى البر.

و كـذا لاـ يسـكنون أيضـا فى جزيره العرب بلاـ خلاـف أجـده فيه و لكن قيل المراد بها مكه و المـدينه و اليمن و مخاليفها و قد سمعت مـا فى المنتهى من أن المراد بهـا فى النصوص المزبوره الحجـاز، و نحوه عن المبسوط و التـذكره، و حينئـذ يتحـد المراد بهما و قيل هى من عـدن إلى ريف عبادان طولا، و من تهامه و ما والاها إلى أطراف الشام عرضا و فى المسالك هو الأشـهر بين أهل اللغه و عليه العمل، و لعله يرجع إليه ما عن الأصـمعى و أبى عبيـده من أنها عباره عن ما بين عـدن إلى ريف العراق طولا، و من جـده و السواحل إلى أطراف الشام عرضا، و ربما قيل إنها من ريف أبى موسـى إلى اليمن طولا، و من رمل تبريز إلى منقطع السـماوه عرضا، و لكن قد يقال إن مرادهم مجرد تفسـيرها، و إلا فالسـيره على عدم منعهم من جميع ذلك، و على كل حال فقد قيل إنما سـميت جزيره العرب لأن بحر الهند و هو بحر الحبشه و بحر فارس و الفرات أحاطت بها، و إنما نسـبت إلى العرب لأنها منزلهم و مسـكنهم و معدنهم، و عدن بفتح الدال بلد باليمن و الريف الأرض التى فيها زرع و خصب، و الجمع أرياف، و عبادان بفتـح العين و تشديـد البـاء الموحـده جزيره يحيـط بهـا شـعبتان من دجله و الفرات و المخـاليف الكور، واحـدها مخلاف، و فى الصـحاح و المخلاـف أيضا لأهل اليمن واحـد المخاليف، و هى كورها، و لكل مخلاف منهما اسم يعرف به، و فيه أيضا الكوره المدينه و الصقع، و الجمع كور، و اللّه العالم.

[الأمر الخامس فى المهادنه]

اشاره

الأمر الخامس فى المهادنه التى يراد منها كما فى المنتهى

المواعـده و المعاهـده و هى المعاقـده على ترک الحرب مـده معينـه بعـوض و غير عـوض كمـا فى المنتهى و محكى التـذكره و التحرير، و مـا فى القواعـد و محكى المبسوط من زياده بغير عوض فى التعريف يراد منه عـدم اعتبار العوض فيها، لا اعتبار عـدم العوض، بل فى المنتهى يجوز مهادنتهم على غير مال إجماعا، لأن النبى صـلى اللَّه عليه و آله هادنهم يوم الحديبيه على غير مال، و يجوز على مـال يأخـذه منهم بلا خلاف، و هو كـذلک للأولويه و لأنه شـرط سائغ غير مناف لها، بل فيه الجواز أيضا على مال يدفعه إليهم مع الضروره المقتضيه ذلک، و لعل منه

ما رواه الإسـكافى من خبر الزهرى الذى رواه العامه أيضا، قال: «أرسل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله إلى عيينه بن حصين و هو مع أبى سـفيان يوم الأـحزاب أ رأيت إن جعلت لـک ثلث تمر الأنصار أن ترجع بمن معک من غطفان و تخـذل جيش الأحزاب فأرسـل إليه عيينه إن جعلت لى الشـطر فعلت، فقـال سـعد بن معـاذ و سـعد بن عباده: يا رسول اللَّه و اللَّه لقـد كانوا يحرسونه فى الجاهليه حول المدينه ما يطيق أن يدخلها، فالآن حيث جاء اللَّه بالإسلام نعطيهم ذلک، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله فنعم إذا»

و لو لا جوازه لم يبذله،

كالمرسـل من طرقهم أيضـا «أن الحرث بن عمرو رئيس غطفـان أرسـل إلى النبى صـلى اللَّه عليه و آله أنک إن جعلت لى شـطر ثمار المدينه و إلا ملأتها عليک خيلا و ركابا، فقال النبى صلى اللَّه عليه و آله حتى أشاور السعود يعنى سعد بن عباده و سعد بن معاذ و سـعد بن زراره، فشاورهم النبى صـلى اللَّه عليه و آله فقالوا يا نبى اللَّه إن كان هذا أمرا من السـماء فتسليما لأمر اللَّه، و إن كان رأيک و هواک

اتبعنـا رأيـك و هواك، و إن لم يكن بـأمر من السـماء و لاـ برأيك و هواك فو اللّه ما كنا نعطيهم فى الجاهليه بره و لا تمره إلا شراء أو قرى فكيف و قد أعزنا اللّه تعالى بالإسلام، فقال النبى صلى اللّه عليه و آله لرسوله:

أو تسمع»

بـل لا يبعـد الجواز مع المصـلحه للإسـلام و المسـلمين أيضا و أولى بالجواز ما نص عليه فى المنتهى من وضع شـى ء من حقوق المسلمين فى مال المهادنين كما شرط رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أن لا يعشروا و أنه لا يهجر عليهم إلا من أحبوا، و لا يؤمن عليهم إلا بعضهم، و حظر صيد واديهم و شجره و سن فيمن فعل ذلك جلده و نزع ثيابه.

و كيف كـان ف هى فى الجمله جـائزه و مشـروعه إذا تضـمنت مصـلحه للمسـلمين، إمـا لقلتهم عن المقـاومه، أو لمـا يحصل به الاسـتظهار و هو زيـاده القوه أو لرجـاء الـدخول فى الإسـلام مع التربص أو غير ذلك بلا خلاف أجـده فيه، بل الإجماع بقسـميه عليه، مضافـا إلى قوله تعالى (۱)«فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ»- «وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ (۲)» و إلى المقطوع به من وقوعهـا من النبى صـلى اللّه عليه و آله فى الجمله كما لا يخفى على من أحاط خبرا بخصوص ما وقع منه مع قريش و أهل مكه و غيرهم مما روى فى طرق العـامه و الخاصه و ما عن ابن عباس- من أن آيه السـلم منسوخه بقوله تعالى (۳)«قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» إلى آخرهـا، و الحسن و قتـاده و مجاهـد من أنهـا منسوخه بقوله تعالى (۴)«فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ»- غير ثابت، بل فى الكنز أن آيه «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» نزلت فى سنه تسع

۱- ۱ سوره التوبه- الآيه ۴.

۲- ۲ سوره الأنفال- الآيه ۶۳.

۳- ۳ سوره التوبه- الآيه ۲۹.

۴- ۴ سوره التوبه- الآيه ۵.

و بعث بها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله إلى مكه، ثم صالح أهل نجران على ألفى حله ألف فى صفر و ألف فى رجب، فلا إشكال حينئذ فى مشروعيتها بل الظاهر عدم الفرق فيها بين أهل الكتاب و غيرهم، لإطلاق الأدله، بل و خصوص ما ورد فى مهادنه قريش و غيرهم، و يجب الوفاء لهم بالمده ما داموا هم كذلك بلا خلاف و لا إشكال بعد قوله تعالى (۱)«فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ

عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ» و قوله تعالى (۲)«فَمَا اسْتَقامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ» نعم فى القواعد و غيرها و لو استشعر الإمام خيانه جاز له أن ينبذ العهد إليهم و ينذرهم، و لا يجوز نبذ العهد بمجرد التهمه، و هو كذلك ضروره وجوب الوفاء لهم، بخلاف ما إذا خاف منهم الخيانه لأمور استشعرها منهم، فإنه ينبذ العهد حينئذ لقوله تعالى (۳)«وَ إِمَّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلى سَواءٍ، إِنَّ اللّٰهَ لا يُحِبُّ الْخائِنِينَ» أى أعلمهم نقض عهدهم حتى تكونون سواء فى ذلك، و ليس كذلك عقد الذمه الذى هو حق لهم، و لهذا يجب على الإمام إجابتهم إليه و إن كان له قوه عليهم، بخلاف عقد الهدنه الذى هو تابع للمصلحه، على أن عقد الذمه بعوض و هو الجزيه، بخلاف عقد الهدنه الذى لم يلزمه العوض، على أنه منقطع بخلاف عقد الذمه فإنه للأبد، و يجب الرد إلى مأمنهم إذا فرض صيرورتهم بالهدنه بين المسلمين، أما إذا لم يكونوا كذلك بل كانوا باقين على منعتهم و قوتهم غزاهم بعد الإعلام، و لو نقض بعضهم العقد دون البعض جرى على الناقض حكم الحربى دون غيره، و إذا أراد الإمام غزوهم ميزهم عنهم، و كذا الحكم لو خاف الخيانه من بعض دون آخر نبذ إليه عهده، و لو تاب الناقض فعن

۱- ۱ سوره التوبه- الآيه ۴.

۲- ۲ سوره التوبه- الآيه ۷.

۳- ۳ سوره الأنفال- الآيه ۶۰.

الإسكافى قبوله، و لا بأس به.

و كيف كان فظاهر المتن أنها جائزه فى جميع أحوالها على معنى عدم وجوبها بحال كما هو صريح المنتهى و محكى التحرير و التذكره جمعا بين ما دل على الأمر بها المؤيد بالنهى عن الإلقاء باليد فى التهلكه(۱)و بين الأمر بالقتال حتى يلقى اللّه شهيدا بحمل الأول على الرخصه فى ذلك، و منها ما وقع من النبى صلى اللّه عليه و آله و الحسن عليه السلام، كما أن من الثانى ما وقع من الحسين عليه السلام و من النفر الذين وجههم النبى صلى اللّه عليه و آله إلى هذيل و كانوا عشره فقاتلوا حتى قتلوا و لم يفلت منهم إلا حبيب، فإنه أسر و قتل بمكه إذ القتل فى سبيل اللّه ليكون من الشهداء الذين هم أحياء عند ربهم يرزقون ليس من الإلقاء فى التهلكه، كما سمعته فى حرمه الفرار من الزحف، لكن فى القواعد يجب على الإمام الهدنه مع حاجه المسلمين إليها، و يمكن إرادته من المتن بحمل الجواز فيه على المعنى الأعم، و هو ما عدا الحرام، فيشمل الواجب حينئذ فى الفرض المزبور ترجيحا لما دل على وجوب حفظ النفس و الإسلام من عقل و نقل مقتصرا فى الخروج منهما على المتيقن كالفرار من الزحف و نحوه، و ما وقع من الحسين عليه السلام مع أنه من الأسرار الربانيه و العلم المخزون يمكن أن يكون لانحصار الطريق فى ذلك، علما منه عليه السلام أنهم عازمون على قتله على كل حال كما هو الظاهر من أفعالهم و أحوالهم و كفرهم و عنادهم، و لعل النفر العشره كذلك أيضا، مضافا إلى ما ترتب عليه

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۱۹۱.

من حفظ دین جده صلی اللّه علیه و آله و شریعته و بیان کفرهم لدی المخالف و المؤالف، علی أنه له تکلیف خاص قد قدم علیه و بادر إلی إجابته، و معصوم من الخطأ لا یعترض علی فعله و لا قوله، فلا یقاس علیه من کان تکلیفه ظاهر الأدله و الأخذ بعمومها و إطلاقها مرجحا بینها بالمرجحات الظنیه التی لا ریب فی کونها هنا علی القول بالوجوب، علی أن النهی عن الإلقاء لا یفید الإباحه، بل یفید التحریم المقتصر فی الخروج منه علی المتیقن، و هو حیث لا تکون مصلحه فی الهدنه، و حب لقاء اللّه تعالی و إن کان مستحسنا و لکن حیث یکون مشروعا، و الکلام فیه فی الفرض الذی هو حال الضروره، و المصلحه التی قد ترجح علی القتل و لو شهیدا الذی قد یؤدی إلی ذهاب بیضه الإسلام و کفر الذریه و نحو ذلک، و لعله لذا ربما فصل بین الضروره و المصلحه، فأوجبها فی الأول، و جوزها فی الثانی، و لا بأس به، فإن دعوی الوجوب علی کل حال کدعوی الجواز کذلک فی غایه البعد، فالتحقیق انقسامها إلی الأحکام الخمسه.

و حینئذ ف متی ارتفع ذلک أی مقتضی الجواز و لو علی کراهه کما إذا کان فی المسلمین قوه علی الخصم و استعداد و فی الکافرین ضعف و وهن علی وجه یعلم الاستیلاء علیهم بلا ضرر علی المسلمین لم تجز المهادنه قطعا، لعموم الأمر بقتلهم مع الإمکان فی الکتاب و السنه علی وجه لا یعارضه إطلاق قوله تعالی (۱)«وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها» المحمول علی غیر الفرض و لو بملاحظه ما کان یوصی به النبی صلی اللّه علیه و آله أمراء السرایا من الأمر بالمنابذه

۱- ۱ سوره الأنفال- الآیه ۶۳.

معهم إلا مع الإسلام أو الجزيه من أهلها و غيره فى الكتاب و السنه، بل و قوله تعالى (۱)«فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» و قوله تعالى (۲)«فَلا تَهِنُوا وَ تَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَ أَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ، وَ اللَّهُ مَعَكُمْ» و غيرها.

نعم لا خلاف فى أنه تجوز الهدنه إلى أربعه أشهر فما دون مع القوه، بل فى المنتهى و المسالك و محكى التذكره و غيرها الإجماع عليه، مضافا إلى الاستدلال عليه بقوله تعالى (۳)«بَراءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» و كان ذلك عند منصرف رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله من تبوك فى أقوى ما كان، و صالحهم صفوان بعد الفتح أربعه أشهر، و إن كان قد يناقش بأن ذلك إمهال لهم على وجه التهديد و التوعد لخصوص من عاهدوا من المشركين، لأنه عقد هدنه أربعه أشهر، فالعمده حينئذ فى إثبات ذلك على جهه العموم الإجماع إن تم، و إلا فالحث على قتلهم و العقود لهم فى كل مرصد يقتضى عدمه.

و من هنا لا تجوز أكثر من سنه على قول مشهور بل لا أجد فيه خلافا كما اعترف به فى المسالك، بل فى المنتهى و محكى التذكره الإجماع عليه، بل فى محكى المبسوط و لا تجوز إلى سنه و زياده عليها بلا خلاف، و لعله كذلك، لأن الآيه تدل على وجوب الجهاد فى السنه و هو مناف لجوازها سنه، و لذا قال فى الدروس و تنعقد المهادنه بما دون السنه، فيراعى الأصلح، و على كل حال فنسبه المصنف الأكثر من السنه إلى الشهره فى غير محله، و فى المسالك كان الباعث له على ذلك

۱- ۱ سوره التوبه- الآيه ۵.

۲- ۲ سوره محمد صلى اللّه عليه و آله- الآيه ۳۷.

۳- ۳ سوره التوبه- الآيه ۱.

استضعاف دليله مع عدم تحقق الإجماع عنده و إن لم يعلم بالمخالف، فإن ذلك لا يكون إجماعا، و وجه ضعف الدلاله أن الشيخ و الجماعه احتجوا على ذلك بقوله تعالى «فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ» إلى آخره و هو يتحقق فى كل سنه مره، و فيه أن الأمر لا يقتضى التكرار، و لكن ذلك كله كما ترى، خصوصا بعد إمكان استفاده التكرار من غير ذلك و لو على وجه يكون قرينه على المراد به، فتأمل.

و هل تجوز أكثر من أربعه أشهر و دون السنه قيل و القائل الشيخ فيما حكى عنه لا يجوز لقوله تعالى فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ و غيره من الآيات المشتمله على التأكيد فى المبادره إلى قتلهم و التوصل إليه بأىّ طريق يكون و قيل و لكن لا أعرف القائل به منا، و إنما هو محكى عن أحد قولى الشافعى نعم يجوز لقوله تعالى «وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ » الذى قد عرفت أنه فى غير الفرض، كما أن الأمر فى الآيه الأولى ليس للفور و لذا كان الوجه كما فى المنتهى و المسالك و حاشيه الكركى و محكى التحرير و القواعد مراعاه الأصلح (۱۱) كما هو مقتضى إطلاق الولايه الذى لا يقيده الرخصه لهم فى سياحه الأربعه أشهر المحتمله موافقه المصلحه فى ذلك الوقت، على أنك قد عرفت كونها تهديدا و مهله بعد نقض العهد، و كذا فى مراعاه الأصلح المهادنه للضعف فى المسلمين من غير تقييد بمده معينه كما فى المنتهى و محكى التذكره و غيرهما، و إن حكى عن الإسكافى و الشيخ التقدير بالعشر سنين كالمحكى عن الشافعى محتجا عليه بعموم قوله تعالى «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» إلى آخره المقتصر فى الخروج منه على العشر سنين، لمصالحه النبى صلى اللّه عليه و آله قريشا قدرها، و لكن فيه أن

الأدله الـداله على مشـروعيه المهادنه مطلقه، فيرجع فيه إلى نظر الإمام عليه السـلام، و وقوع العشـر لا يقتضـى التقييـد بعد احتمال كونه الأصلح فى ذلك الوقت، و اللّٰه العالم.

و كيف كان ففى المنتهى و محكى المبسوط و التـذكره و التحرير و غيرها أنه لا تصـح المهادنه إلى مـده مجهوله و لا مطلقا إلا أن يشترط الإمام عليه السـلام لنفسه الخيار فى النقض متى شاء بل لا أجد فيه خلافا بينهم فى المسـتثنى و المسـتثنى منه الذى هو مقتضـى الأصـل بعـد ظهور المفسـده فى ذلـك، و قصور الإطلاقـات عن تنـاوله، و اقتضاء الإطلاق التأبيـد الممنوع فى المهادنه، مضافـا إلى معلوميه اعتبـار المعلوميه فى كـل أجـل اشترط فى عقـد و إن كان مما يقع على المجهول كالصـلح و غيره بل يمكن دعوى الإجمـاع على ذلـك، و من هنا يتجه جعل الاسـتثناء للأخير خاصه، خلافا للكركى و ثانى الشـهيدين فمالا إلى جعله لهما معللين له بانتفـاء الجهـاله بعـد حصول التراضـى منهمـا، فإن ذلك واقع بمشـيه الجميع، إلا أنه كما ترى، بل الظاهر جواز اشتراط ذلك لنفسه فى المده المعلومه له مطلقا كما عن الإسكافى و الشيخ التصريح به للعمومات و خصوص

النبوى (۱)المروى من طرق العـامه «أنه لما فتـح خيبر عنوه بقى حصن فصالحوه على أن يقرهم ما أقرهم اللّٰه، فقال لهم نقركم ما شئنا»

و فى آخر(۲)أنه فعـل الأول، خلافا لبعض الجمهور فمنع منه لأنها عقـد لازم، فلا يجوز اشتراط نقضه، و هو كما ترى، خصوصـا بعـد جواز اشـتراط الخيـار فى العقود اللازمه، نعم فى المنتهى لا يجوز اشـتراط نقضـها لمن شـاء منهمـا، لأنه يفضـى إلى ضـد المقصود، و فيه منع واضح ضروره اقتضاء العمومات الجواز، فيفى لهم ما داموا على العهد، كما

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۹ ص ۲۲۴.

۲- ۲ سنن البيهقى ج ۹ ص ۲۲۴.

أن ما فيه أيضا- من أن الإمام عليه السلام لو شرط لهم أن يقرهم ما أقرهم اللّه لم يجز، لانقطاع الوحى بعد النبى صلى اللّه عليه و آله-

واضح المنع، ضروره تظافر النصوص (۱)بل لعله من قطعيات المذهب فى إمكان معرفه ذلك لهم عليهم السلام بطرق متعدده، كما أنها(۲)تظافرت فى أنه ينكت فى قلوبهم و أن لهم ملكا يقال له الروح أعظم من جبرئيل يأتى لهم، و انقطاع الوحى بعد النبى صلى اللّه عليه و آله إنما يراد منه ما يتعلق بالنبوه لا مطلقا، كما هو مفروغ منه فى محله، و كل شرط سائغ وقع فى عقد الهدنه من مال أو غيره يجب الوفاء به على حسبما اشترط بلا خلاف و لا إشكال، كما أنه يجب حمايتهم من المسلمين و رعايتهم فى أنفسهم و أموالهم و غيرها مما اقتضاه العقد نعم لو وقعت الهدنه على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء به مثل التظاهر بالمناكير و إعاده من يهاجر من النساء المسلمات التى قال اللّه تعالى(۳): «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ - إلى قوله تعالى- فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ» إلى آخره، و فى

المروى (۴)من طرق العامه «أن أم كلثوم بنت عقبه بن أبى معيط جاءت مسلمه فجاء أخواها يطلبانها فأنزل اللّه تعالى الآيه»

و قال النبى صلى اللّه عليه و آله «إن اللّه منع من الصلح فى النساء»

و من هنا لا خلاف أجده كما اعترف به فى المنتهى فى حرمه ردهن إليهم، فلو

۱- ۱ أصول الكافى ج ۱ ص ۲۶۰.

۲- ۲ أصول الكافى ج ۱ ص ۲۶۴ و ۲۷۳.

۳- ۳ سوره الممتحنه- الآيه ۱۰.

۴- ۴ سيره ابن هشام- القسم الثانى ص ۳۲۵.

وقع الصلح من بعض نواب الإمام عليه السلام على ذلك كان باطلا، بل الظاهر بطلان العقد من أصله لا خصوص الشرط، لكون التراضى قد وقع عليه، كعقد الذمه المشتمل على ما منع الشارع من عقدها عليه نحو عدم الصغار فى الجزيه أو إظهار المنكرات فى شرعنا أو نحو ذلك مما عرفته سابقا، بل ظاهر المصنف هنا اعتبار الأخير فى عقد الهدنه و هو مشكل، لعدم الدليل عليه، اللّهمّ إلا أن يستفاد من منعه فى عقد الذمه منعه هنا، و هو كما ترى، و فى المنتهى الشروط المذكوره فى عقد الهدنه قسمان صحيح و فاسد، فصحيح الشروط لازم بلا خلاف، مثل أن يشترط عليهم مالا أو معونه المسلمين عند حاجتهم، و فاسد الشرط يبطل العقد مثل أن يشترط رد النساء أو مهورهن أو رد السلاح المأخوذ منهم أو دفع المال إليهم مع عدم الضروره الداعيه إلى ذلك، أو أن لهم نقض الهدنه متى شاءوا، أو شرط رد الصبيان أو الرجال، فهذه الشروط كلها فاسده يفسد بها عقد الهدنه، كما يفسد عقد الذمه باقتران الشروط الباطله مثل ما لو شرط عدم التزام أحكام المسلمين أو إظهار الخمور و الخنازير أو يأخذ من الجزيه أقل، و إن كان هو أيضا لا يخلو بعضه من نظر أو منع.

نعم الظاهر فساد عقد الهدنه باشتماله على ما لا يجوز لنا فعله شرعا كرد النساء المسلمات المهاجرات إليهم و نحوه مما يكون الصلح معه من المحلل للحرام أو بالعكس، أما إظهار المناكير فى شرعنا دون شرعهم من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير و نحو ذلك فلا دليل على فسادها به ضروره كون ذلك من أفعالهم لا أفعالنا، و الفرض عدم تمام التمكن منهم، بل عن الإسكافى «لو كان بالمسلمين ضروره أباحت لهم شرطا فى الهدنه فحدث للمسلمين ما لم يكن يجوز معه ذلك الشرط ابتداء لم

یجز عندی فسخ ذلک الشرط، و لا الهدنه لأجل الحادث، لقوله تعالی (۱)«أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» و لأنه أمر بالوفاء بالعهد، و قد رد النبی صلی اللَّه علیه و آله (۲)أبا بصیر إلی المشرکین بعد أن رجع إلیه، و أمر النبی صلی اللَّه علیه و آله (۳)حذیفه بن الیمان أن یفی للمشرکین بما أخذوه علیه من أن لا یقاتل مع النبی صلی اللَّه علیه و آله یوم بدر، قال: و قد

روی فی بعض الحدیث عن أبی عبد اللَّه علیه السلام «أن حیا من العرب جاءوا إلی رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله فقالوا یا رسول اللَّه نسلم علی أن لا ننحنی و لا نرکع فقال لهم رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله نعم و لکم ما للمسلمین و علیکم ما علیهم قالوا نعم، فلما حضرت الصلاه أمرهم بالرکوع و السجود فقالوا: أ لیس قد شرطت لنا أن لا ننحنی و لا نرکع؟ فقال صلی اللَّه علیه

و آله قد أقررتم بأن لکم ما للمسلمین و علیکم ما علیهم»

- قال-: و هذا إن صح فموجب أن الشرط العام ماض علی الخاص، أو الشرط الأخیر ناسخ للشرط الأول- ثم قال أیضا-: و لا نختار لأحد إذا کان مختارا غیر مضطر أن یشترط فی عقد و لا صلح یعقده ما لا یبیح الدین عقده مما هو محظور، و قد

قال رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله (۴)«ما کان من شرط لیس فی کتاب اللَّه فهو

۱- ۱ سوره المائده- الآیه ۱.

۲- ۲ سیره ابن هشام- القسم الثانی ص ۳۲۳.

۳- ۳ المنتقی من أخبار المصطفی ج ۲ ص ۸۱۸ الرقم ۴۴۳۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۳۸ من أبواب المهور الحدیث ۲ من کتاب النکاح مع اختلاف یسیر.

باطل و لم يجز له و لا عليه»

و قد روى أن ثقيف سألت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله أن لا- يركعوا و لا- يسجدوا و أن يتمتعوا باللات سنه من غير أن يعبدوها فلم يجبهم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله إلى ذلك»

قلت. و هو كذلك، لكن لو فرض اقتضاء ضروره لبعض المسلمين الرضا بالشرط الباطل و قلنا بمشروعيه الرضا حينئذ كان المتجه عدم الالتزام به بعد التمكن، و الوفاء بالعقد و العهد لا يشمله بعد أن كان فاسدا، و رد أبى بصير و نحوه لأن له عشيره تمنعه كما ستعرف الحال فيه، و الأقرب فى المروى عن أبى عبد اللَّه عليه السلام أنه اشتباه من الراوى، على أنه فى الإسلام، و هو غير ما نحن فيه.

و كيف كان فلو عقد الهدنه مطلقا و هاجرت الا-مرأه و تحقق إسلامها بعد مجيئها أو قبله لم تعد إجماعا كما فى المنتهى للآيه(۱)و غيرها، و لو جاء أبوها أو غيره من أرحامها يطلب مهرها لم يدفع إليه أيضا بلا خلاف كما فى المنتهى و لا إشكال، لعدم حق له بل لو جاء زوجها أو وكيله مثلا- لم تسلم إليه أيضا و لكن يعاد على زوجها ما سلم إليها من مهر خاصه إذا كان مباحا، و لو كان محرما كالخمر لم يعد لا عينه و لا قيمته بلا خلاف أجده فى شى ء مما تقتضيه القيود المزبوره و لا إشكال، لعدم كونه مالا- بل و عدم وجوب غير المهر مما أنفقه فى العرس أو وهبه إياها أو غير ذلك مما هو ليس بمهر بعد أن كان المراد مما أنفقوا فى الآيه(۲)خصوص المهر، بل و عدم وجوب المهر أيضا إذا لم يكن قد سلمه إليها للأصل و ظاهر الآيه و غيرها، كما أنى لا أجد خلافا أيضا فى وجوب دفع المهر المباح

۱- ۱ سوره الممتحنه- الآيه ۱۰.

۲- ۲ سوره الممتحنه- الآيه ۱۰.

الـذی سـلمه إیاها، بل فی المنتهی و محکی التذکره نسـبته إلی علمائنا، لقوله تعالی (۱)«وَ آتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا» المؤیـد باقتضاء عقد الهـدنه حرمه مالهم أو کالمال و هو البضع و لو بضـمیمه رد النبی صـلی اللَّه علیه و آله (۲)ذلک فی صـلح الحدیبیه، خلافا لأبی حنیفه و ابن حنبل و المزنی و الشافعی فی أحد قولیه فلا

یجب، لعدم کون البضع مالا، و هو کالاجتهاد فی مقابل القرآن الذی لم یثبت نسخه.

نعم رد المهر من بیت المال المعـد لمصالـح المسـلمین و إن کانت عینه موجوده عندها، لکن عن الشـیخ أن ذلک إذا کان الذی قد منع ردها الإمام علیه السلام أو خلیفته، أما إذا کان المانع غیر الإمام علیه السلام و غیر خلیفته من باب الأمر بالمعروف لم یلزم الإمام علیه السلام أن یعطیهم شیئا، لأن الذی یعطیه الإمام علیه السلام من المصالح، و لا تصرف لغیر الإمام علیه السلام أو خلیفته فیه، و فی المنتهی إذا ثبت هـذا فقول الشـیخ إنه یدفع إلیه من سـهم المصالح لأنها قهرت الکفار علی ما أخذته فملکته بالقهر، و إنما أوجبنا الرد من سهم المصالح للآیه، و فیه أنه لا یتم فی مال المعاهدین علی أنفسهم و أموالهم، کما أنه لا یتم عدم الوجوب لو کان المانع غیر الإمام علیه السـلام حسبه بعد إطلاق قوله تعالی «وَ آتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا» الذی هو خطاب للإمام و نوابه، هذا، و فی حاشیه الکرکی و إنما یعاد المهر إذا طلبها زوجها فی العده، فلو کان الطلب من غیر الزوج و لم یکن وکیلا أو کان فی غیر العده لم یجب شی ء، لأن الطلب حق الزوج خاصه، و لا زوجیه بعد

۱- ۱ سوره الممتحنه- الآیه ۱۰.

۲- ۲ سیره ابن هشام- القسم الثانی ص ۳۲۶.

العده، و حكاه فى المسالك عن بعض الأصحاب مشعرا بتردده فيه، و لعله كذلك، لإطلاق الآيه و الفتاوى.

[فرعان]

اشاره

فرعان:

[الأول إذا قدمت مسلمه فارتدت لم ترد]

الأول إذا قدمت مسلمه فارتدت لم ترد، لأنها بحكم المسلمه بلا خلاف أجده فيه، فتحبس و تضرب أوقات الصلاه حتى تتوب أو تموت عندنا، و لكن يدفع المهر إلى زوجها.

[الثانى لو قدم زوجها و طالب بالمهر فماتت بعد المطالبه دفع إليه مهرها]

الثانى لو قدم زوجها و طالب بالمهر فماتت بعد المطالبه دفع إليه مهرها كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا، لأن الموت قد كان بعد الحيلوله، و الأمر بالإيتاء حينئذ بحاله، بل لو مات دفع إلى ورثته بلا خلاف و لا إشكال أيضا، نعم لو ماتت قبل المطالبه لم يدفع إليه شى ء كما صرح به الفاضل و الكركى و ثانى الشهيدين و غيرهم، بل لا أجد فيه خلافا، لأن الحيلوله حصلت بالموت لا بالإسلام و لكن فى المتن فيه تردد من ذلك، و من سبق الإسلام عليه الموجب للحيلوله، فيستحق، مؤيدا بأصاله بقاء الاستحقاق، و إطلاق قوله تعالى «وَ آتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا» و فيه أن المتيقن من الاستحقاق- المخالف للأصل مع المطالبه التى هى مقتضى سؤالهم- ما أنفقوا الذى ينزل عليه إطلاق الأمر بالإيتاء، فالاستصحاب حينئذ فى غير محله، اللَّهمّ إلا أن يقال إن كلا من الإطلاق و الأصل يقتضى بقاء حق المطالبه و السؤال له بعد الموت، و لكنه كما ترى، ضروره كون المنساق حال وجود الزوجه الممنوعه بالإسلام عن الرجوع إليه، و منه ينقدح سقوط الرد الذى هو مقتضى الأصل فى كل مقام لم يحصل المطالبه فيه و لو بجنون و نحوه، بل فى قيام وليه مقامه فى ذلك إشكال و اللَّه العالم.

و لو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبه بالمهر كما صرح

به الفاضل و غيره، لأن الحيلوله منه حينئذ بالطلاق لا بالإسلام، نعم لو طالب به ثم طلقها رد إليه، لاستقراره له بالمطالبه و الحيلوله، و لو طلقها رجعيا لم يكن له المطالبه بالمهر إلا إذا راجعها فى العده حتى يكون الحائل بينهما الإسلام كما صرح به الفاضل أيضا.

و لو أسلم فى العده الرجعيه مثلا كان أحق بها و وجب عليه رد مهرها إن كان قد أخذه منها قبل الطلاق، لأن استحقاقه للمهر إنما كان بسبب الحيلوله و قد زالت، و لو أسلم بعد انقضاء عدتها لم يجمع بينهما، لأنها قد بانت منه، و فى المنتهى «ثم ينظر، فإن كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء عدتها كان له المطالبه لأن الحيلوله حصلت قبل إسلامه، و إن لم يكن طالب قبل انقضاء العده لم يكن له المطالبه بالمهر، لأنه التزم حكم الإسلام، و ليس من حكم الإسلام المطالبه بالمهر بعد البينونه، و لو كان غير مدخول بها و أسلمت ثم أسلم لم يكن له المطالبه بالمهر، لأنه أسلم بعد البينونه، و حكم الإسلام يمنع من وجوب المطالبه فى هذا الحال، و لكن لا يخفى عليك ما فيه خصوصا بعد عدم كون الحكم مخصوصا بالذمى الملتزم أحكام الإسلام التى منها هذا، و قد سمعت ما ذكرناه سابقا عن الكركى و النظر فيه.

و لو أنكرت الامرأه زوجيه المطالب كان القول قولها بيمينها، و لو اعترفت أو قامت بينه على ذلك فأنكرت قبض المهر كان القول قولها أيضا، و كذا لو أنكرت قدر المقبوض، و لو كان الزوج عبدا و طالب بالمهر دفع بيد مولاه، و لو طالب المولى به دون العبد ففى المنتهى لم يدفع إليه، لأنه وجب للحيلوله، فإذا طالب الزوج ثبت المهر لها، فيدفع حينئذ بيد المولى، و لا فرق بين الأمه و الحره فى الحكم المزبور فلو جاءت أمه مسلمه و طالب زوجها بالمهر دفع إليه، لإطلاق الآيه

سواء تحررت بالإسلام أو لا، كما أنه لا فرق بين العاقله و المجنونه فى ذلک أيضا إذا كانت قد جنت بعد إسلامها، و لو لم يعلم حالها أنها أسلمت قبل الجنون أو بعده ففى المنتهى لا ترد أيضا، لاحتمال أن تكون قد أسلمت عاقله، و لا يرد مهرها لاحتمال الإسلام بعده، فإن أفاقت فأقرت بالإسلام رد مهرها عليه، و إن أقرت بالكفر ردت عليه و فيه أن النهى عن الإرجاع مشروط بالإتيان مسلمه، و لم يتحقق، و أشكل من ذلک ما فيه أيضا من أنها لو جاءت مجنونه و لم يخبر عنها بشى ء لم ترد إليه، لأن الظاهر أنها إنما جاءت إلى دار الإسلام، و لا يرد مهرها للشک، إلى أن قال فيتوقف فى ردها إلى أن تفيق، فإن ذكرت أنها مسلمه أعطى المهر و منع منها، و إن ذكرت أنها لم تزل كافره ردت إليه، و كذا ما فيه أيضا من أنها لو قدمت صغيره و وصفت الإسلام لم ترد إليه، لئلا تفتن عند بلوغها عن الإسلام، و هل يجب رد المهر؟ قال الشيخ: لا يجب بل يتوقف عن رده حتى تبلغ، فإن بلغت و أقامت على الإسلام رد المهر، و إن لم تقم ردت هى وحدها، إذ لا يخفى عليک ما فى ذلک كله من المنافاه لظاهر الآيه الناهيه عن إرجاع المؤمنات، كما هو واضح.

ثم إن الظاهر اختصاص هذا الحكم بالمعاهدين و نحوهم دون الحربيين كما صرح به بعضهم، بل لعله ظاهر بملاحظه طلب المهر من كل منهم، فإنه كما يسأل الكافر مهره كذلک يسأل المسلم مهره لو مضت زوجته، كما هو مقتضى الآيه، و اللّٰه العالم.

هذا كله فى النساء و أما إعاده الرجال فلا خلاف بل و لا إشكال فى عدم وجوب إعاده أحد منهم جاء إلينا مسلما مع إطلاق الهدنه الذى لا يقتضى أزيد من الأمان على أنفسهم و أموالهم، بل لا

يجوز إعادته أو التمكين من قهره على ذلك بعد أن كان الواجب الهجره من دار الحرب التى لا يتمكن من إقامه شعار الإسلام فيها، و من هنا لو طلبت امرأه أو صبيه مسلمه الخروج من عند الكفار جاز لكل مسلم إخراجها مع المكنه، بل وجب عليه ذلك، و

فى المرسل «أن النبى صلى اللّٰه عليه و آله لما خرج من مكه وقفت ابنه حمزه على الطريق فلما مر بها على عليه السلام قالت يا بن عمى إلى من تدعنى فتناولها فدفعها إلى فاطمه عليها السلام حتى قدم بها المدينه»

و لعل المستضعف كذلك أيضا.

و على كل حال ف لو أرادوا اشتراط ذلك فى عقد الهدنه جاز قبوله لكن بالنسبه إلى من أمن عليه الفتنه بكثره العشيره و ما ماثل ذلك من أسباب القوه التى تمنعه لو أراد إظهار ما عليه من الإسلام، و لا يخشى عليه الذل و لا القتل و لا الأذيه، و حينئذ فإذا اشترطوا رد مثل ذلك جاز إعادته على معنى التخليه بينهم و بينه و إلا يكون كذلك بل كان مستضعفا يخشى عليه الفتنه و الهوان و الأذيه و نحوها لم يصح اشتراط رده فى عقد الهدنه و منعوا منه إن أرادوا رده بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلك بين من تعرض للحكم و إن كنت لم أجد فى شى ء من نصوصنا ما يدل عليه، نعم

فى المنتهى أن النبى صلى اللّٰه عليه و آله رد أبا جندل و أبا بصير فى صلح الحديبيه(۱)

بمعنى أنه لم يمنعهم من أخذه إذا جاءوا فى طلبه، و لا يجبره الإمام عليه السلام على المضى معهم، و له أن يأمره فى السر بالهرب منهم و يقاتلهم، فإن

أبا بصير لما جاء إلى النبى صلى اللّٰه عليه و آله و جاء

۱- ۱ سيره ابن هشام- القسم الثانى ص ۳۱۸ و ۳۲۳ المطبوعه عام ۱۳۷۵ و كامل ابن الأثير- ج ۲ ص ۲۰۴ و ۲۰۵ المطبوعه عام ۱۳۸۵.

الکفـار فی طلبه قـال له النبی صـلی اللَّه علیه و آله: إنه لاـ یصـلح فی دیننا الغـدر، و قـد علمت ما عاهـدناهم علیه، و لعل اللَّه أن یجعـل لک فرجا و مخرجا، فلما رجع مع الرجلین قتل أحـدهما فی طریقه ثم رجع إلی النبی صـلی اللَّه علیه و آله، فقال یا رسول اللَّه قـد أوفی اللَّه ذمتـک، قـد ردنی اللَّه إلیهم، و أنجـانی اللَّه منهم، فلم ینکر علیه النبی صـلی اللَّه علیه و آله و لم یلمه، بل قال: ویک أمه مسعر حرب لو کان معه رجال، فلما سمع ذلک أبو بصیر لحق بساحل البحر و انحاز إلیه أبو جندل بن سهیل و من معه من المستضعفین بمکه فجعلوا لا یمر عیر لقریش إلا عرضوا لها فأخذوها و قتلوا من معها فأرسلت قریش إلی النبی صلی اللَّه علیه و آله تناشده اللَّه و الرحم أن یضمهم إلیه و لا یرد إلیهم أحدا جاء ففعل النبی صلی اللَّه علیه و آله (۱)

ذلک.

بل یستفاد منه عدم دخول من تجدد إسـلامه منهم فی عقد الهدنه فیجوز له السـلب و القتل، و لذا لم یؤد النبی صـلی اللَّه علیه و آله لهم من قتله أبو بصـیر و لا ما أخـذه هو و أصـحابه من عیر قریش، و لعله لظهور عقـد الهـدنه فیمن کان فی قبضه الإمام علیه السلام وقت العقد

دون من کان قد أسلم منهم إلا أن یشترطوا ذلک علی وجه یشملهم الصلح.

و قـد یشـکل صـحه الاـشتراط فی الأـول بأن فی إعادته و قهره علی ذلک ظلما له، فلا یجوز قبول اشتراط ما یقتضـی الظلم علی المؤمن، إذ هو من الصـلح المحلل للحرام، و یدفع بإطلاق الإذن بالمسالمه الشامله للفرض إذا اقتضت المصلحه، و نصره المظلوم واجبه مع التمکن المفروض عدمه بالشرط الواجب الوفاء به، إذ لا ضرر علی المسلم بالرجوع مع فرض

۱- ۱ سیره ابن هشام- القسم الثانی ص ۳۲۳ و کامل ابن الأثیر ج ۲ ص ۲۰۵.

كونه من ذى القوه المـانعه عنه، بـل ربمـا يكون وجوده بينهم أصـلح مع هـذا الحـال، لإمكان رغبه غيره معه فى الإسـلام، نعم لو فرض الأذيه عليه و لو من عشـيرته فضـلا عن خوف القتل اتجه حينئـذ عدم جواز اشتراط رده، بل اللازم على الإمام عليه السـلام منعهم من قهرهم إياه، كل ذلك بعد كون الحكم مفروغا منه بين من تعرض له على وجه يظهر منه كونه من المسـلمات، و لو لا ذلك لأمكن المناقشه فيه بعد من وجوه أخر أيضا، كما أن ما فى المنتهى أيضا كذلك، قال: «لو جاء صبى و وصف الإسـلام لم يرد، لأـنه لاـ يؤمن افتتانه عنـد بلوغه، و كـذا لو قـدم مجنون لم يرد، و لو بلغ الصبى و أفاق المجنون فإن وصـفا الإسـلام كانا مع المسلمين، و إن وصفا الكفر فإن كان كفرا لا يقر أهله عليه ألزمناهما بالإسلام، أو رددناهما إلى مأمنهما، و إن كان مما يقر أهله عليه ألزمـا بالإسـلام أو الجزيه أو الرد إلى مأمنهمـا» و كـذا مـا فيه أيضـا من أنه «لو جاء عبـد حكمنا بحريته، لأنه قهر مولاه على نفسه، و قد تقدم و لو جاء سـيده لم يرد عليه، لأنه مستضعف لا يؤمن عليه الافتتان، و هل يرد عليه قيمته؟ للشافعى قولان» ثم قال فى مقام آخر: «لو كان القادم عبدا فأسـلم صار حرا، فإن جاء سـيده بطلبه لم يجب رده و لا رد ثمنه، لأنه صار حرا بالإسلام، و لا دليـل على وجوب رد ثمنه» إذ لاـ يخفى عليك أن المعاهـد حرام المال، و إسـلام العبـد لا يقتضـى أزيـد من عـدم ملك الكافر المسلم، فيجب استنقاذه من الكافر بدفع ثمنه له.

و كيف كان ف لو شـرط فى الهـدنه إعاده الرجال مطلقا قيل يبطل الصـلح، لأنه كما يتناول من يؤمن افتتانه الـذى يصح اشتراط إعادته يتناول من لا يؤمن الذى لا يصح اشتراط إعادته

فیکون الصلح باطلا باعتبار ظهور الإطلاق فی الأمرین، و لعل وجه توقف المصنف فیه باعتبار نسبته إلی القیل من ذلک، و من إمکان إراده الأول من الإطلاق، لأصاله الصحه، أو یقال بالصحه فیه دون الثانی فیکون کبیع ما یصح بیعه و ما لا یصح بیعه، و للمعاهدین الخیار مع عدم علمهم بالحال، و من ذلک یعلم الحال علی فرض إراده عدم التقیید بالرجال من الإطلاق أو التصریح بالإطلاق الشامل لکل منهما، و إن قال فی حاشیه الکرکی: «لم یکن وجه حینئذ للتوقف» و فی المسالک «کان الشرط فاسدا قطعا، و یتبعه فساد الصلح علی الأقوی، و یمکن أن یرید هذا المعنی، و یکون نسبه البطلان إلی القیل بناء علی التردد فی فساد العقد المشتمل علی شرط فاسد، و سیأتی فی البیع ما یشعر بتوقف المصنف فی ذلک کما هنا» قلت: قد عرفت وجه التوقف أیضا من غیر هذه الجهه، بل قد یقال بجواز الاشتراط علی الإطلاق، لإطلاق الإذن فی الصلح، و لیس فی شی ء من النصوص المعتبره عدم جواز ذلک شرعا علی وجه لا یصح اشتراطه، لکن لا یخفی علیک ما فیه بعد الإحاطه بما ذکرناه، بل و بما ذکره المصنف من الموافقه علی عدم جواز إعاده من لا قوه له، و الأمر سهل بعد وضوح الحال.

ثم إنه إذا بطل الصلح لم یرد من جاء منهم مسلما رجلا کان أو امرأه کما صرح به فی المنتهی، بل قال: «و لا یرد البدل بحال، لأن البدل استحق بشرط، و هو مفقود هنا، کما لو جاءنا من غیر هدنه» و فیه أن الآیه و إن کانت فی خصوص المعاهدین علی ما یظهر من الأصحاب لکن قاعده الغرور تقتضی رد البدل مع فرض الجهل منهم بفساد الصلح، کما أن لهم الخیار فی فسخه لو علموا بالحال، ثم قال فی المنتهی أیضا: «و إذا أرید رد من له عشیره لم نکرههم علی الرجوع

لأنه ليس للإمام عليه السلام إخراج مسلم من بلد إلى بلد من بلاد الإسلام، فكيف إلى دار الحرب، بل يمنعه من الرجوع إن اختار ذلك، فيقول لك في الأرض مراغم كثيره و سعه، و لا يمنع منه من جاء لرده و يوصيه بالهرب» و لا يخفى عليك ما فيه بعد فرض فساد الصلح، و اللّه العالم.

و كل من وجب رده لا يجب حمله و إنما يخلى بينه و بينهم كما سمعته من المنتهى، و لكن ينبغي أن يكون ذلك على حسبما وقع عليه عقد الهدنه الذى يجب الوفاء به و بكل شرط صحيح مشتمل عليه كما هو واضح و لا يتولى عقد الذمه و لا عقد الهدنه على العموم و لا لأهل البلد الكبير و لا الصقع أى الناحيه إلا الإمام عليه السلام أو من يقوم مقامه في ذلك كما صرح به غير واحد، بل في المنتهى لا نعلم فيه خلافا، قال: «لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام عليه السلام و ما يراه من المصلحه، فلم يكن للرعيه توليه، و لأن تجويزه من غير الإمام عليه السلام يتضمن إبطال الجهاد بالكليه أو إلى تلك الناحيه» بل عنه أيضا «الإجماع على عدم جواز مهادنه أحد من الرعيه بلدا أو صقعا» قلت لا كلام في أن ذلك من وظائف الإمام عليه السلام، إلا أن الظاهر قيام نائب الغيبه مع تمكنه مقامه في ذلك لعموم ولايته، بل لا يبعد جريان الحكم على ما يقع من سلطان الجور المعد نفسه لمنصب الإمامه كما أومأ إليه الرضا عليه السلام فيما تقدم (۱)من أن بنى تغلب على ما صالحهم عليه عمر حتى يظهر الحق، بل قد ذكرنا سابقا استمرار السيره من الأعوام و العلماء في كل

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو الحديث ۶.

مصر علی تناول الجزیه من أیدیهم کتناول الخراج، بل یعدون ذلک من الحلال البین، و قد تقدم منا بعض الکلام فی ذلک.

و إذا عقد الإمام علیه السلام الهدنه ثم مات وجب علی من بعده من الأئمّه علیهم السلام العمل بموجب ما شرط الأول إلی أن تخرج مده الهدنه، بل فی المنتهی لا نعلم فیه خلافا، لأنه معصوم فعل مصلحه فوجب علی القائم بعده تقریرها إلی وقت خروج العهد، قلت: و لعل ما یقع من نائبه الخاص بل العام کذلک أیضا، بل یمکن جریانه فیما یقع من الجائر الغاصب لما عرفت، هذا، و لعل التقیید بالعموم و أهل البلد و الصقع للاحتراز عن ذمام آحاد المسلمین لآحاد المشرکین بل و للبلد الصغیر کما تقدم الکلام فیه سابقا، فإنه یتضمن ترک القتال فی الجمله أیضا، و علی کل حال فالظاهر عدم ضمان نفس المعاهد و نحوه کما صرح به بعضهم و إن أثم، لأنه من أهل الحرب الذین لا ضمان لأنفسهم أما ماله فهو مضمون علی من أتلفه، و اللَّه العالم.

[و من لواحق هذا الطرف مسائل]

اشاره

و من لواحق هذا الطرف مسائل:

[المسأله الأولی کل ذمی انتقل عن دینه إلی دین لا یقر أهله علیه لا یقبل منه]

الأولی کل ذمی انتقل عن دینه إلی دین لا یقر أهله علیه لا یقبل منه البقاء علی ذلک و لا یقر علیه بلا خلاف و لا إشکال، بل فی المنتهی و محکی التذکره و التحریر الإجماع علیه، و هو کذلک، ضروره عدم قبول دین من انتقل إلیهم و عدم إقرارهم علیه، فهو أولی، إنما الکلام فی حکمه حینئذ ففی المسالک و حاشیه الکرکی و غیرهما أنه لا یقبل منه إلا الإسلام أو القتل بل عن الشیخ أنه قواه أیضا، بل هو المحکی عن الإسکافی أیضا لعموم قوله تعالی (۱)«وَ مَنْ یَبْتَغِ غَیْرَ الْإِسْلامِ دِیناً فَلَنْ یُقْبَلَ مِنْهُ»

۱- ۱ سوره آل عمران- الآیه ۷۹.

و النبوی (۱)«من بدل دینه فاقتلوه»

و لأنه بارتداده عن دینه معترف ببطلانه و معلومیه بطلان غیره ما عدا الإسلام، فصار کالمرتد عن الإسلام الذی لا یقبل منه غیره أو القتل، و إن کان قد یناقش فی الأخیر بعدم تمامیه التشبیه بالمرتد الذی هو عنوان مستقل فی النص و الفتوی، بخلاف الفرض فإنه لا یصدق علیه أنه مرتد، بل لعل المراد ذلک من الآیه(۲)و الروایه(۳)التی لم تجمع شرائط الحجیه، مضافا إلی معلومیه عدم العمل بإطلاقها فی المرتد الملی، بل یمکن کون المراد من الآیه عدم قبول غیر الإسلام من الأدیان و إن أقر بعض أهل غیره بالجزیه، لکن ذلک لیس قبولا، کما هو واضح، و من هنا قیل یقبل منه الرجوع إلی دینه مضافا إلی الإسلام، ضروره صدق أهل تلک المله علیه، فیشمله عموم الأدله، بل قیل یقبل منه الرجوع إلی دین غیر دینه الأول إذا کان ممن یقر أهله علیه، و لعله للصدق المزبور بعد ما عرفت من عدم

صراحه الآیه بل و لا ظهورها فی ذلک، و عدم جمع الخبر المزبور شرائط الحجیه.

بل من ذلک یظهر لک الحال فیما ذکره المصنف بقوله أما لو انتقل إلی دین یقر أهله علیه کالیهودی ینتقل إلی النصرانیه أو المجوسیه قیل و القائل الإسکافی و الشیخ فیما حکی عنهما یقبل بل جعله الثانی منهما فی المبسوط هو الظاهر من المذهب، بل عنه فی الخلاف الإجماع علیه، و لعله لذا کان هو خیره الفاضل فی المختلف

۱- ۱ المستدرک- الباب ۱ من أبواب حد المرتد الحدیث ۲.

۲- ۲ سوره آل عمران- الآیه ۷۹.

۳- ۳ المستدرک- الباب ۱ من أبواب حد المرتد الحدیث ۲.

و غيره، و حينئذ فالمراد بقوله عليه السلام الكفر مله واحده(۱)ما يشمل الفرض و قيل لا يقبل لقوله تعالى وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ و اختاره الكركى و ثانى الشهيدين لذلك و للنبوى (۲)مع القطع بأن الكفر ملل متعدده لا مله واحده، فلا بد أن يراد كالمله الواحده، فلعل المراد حينئذ بالنسبه إلى العقاب و النجاسه و غيرهما من الأحكام لا ما نحن فيه، خصوصا بعد اقتضاء الآيه و الروايه عدم قبول غير الإسلام منه أو القتل.

بل لعله الظاهر من المصنف أيضا لقوله و إن عاد إلى دينه قيل يقبل لأن الكفر مله واحده و قيل لا يقبل و هو أشبه للآيه و الروايه، فإن ذلك منه يستلزم عدم القبول فى الأول

ضروره اقتضاء عدم قبول دينه الأول منه عدم قبول الثانى منه أيضا للآيه و الروايه، و لكن قد سمعت سابقا المفروغيه من عدم قبول الجزيه ممن تهود أو تنصر بعد النسخ، بل حكينا عن ظاهر التذكره و المنتهى الإجماع على ذلك، بل لعل قولهم سابقا إنه لا يقبل من غير الفرق الثلاثه إلا الإسلام أو القتل شاهد على ذلك، ضروره أنه لو لم يكن كذلك لقبل منهم الدخول فى اليهوديه مثلا مع أداء الجزيه، بل خبر الأسياف (۳)الطويل الذى تسمعه إن شاء اللّه فى الخاتمه كالصريح فى ذلك و منه و من غيره يعلم أن المراد من الآيه أنه لا يقبل دين غير دين الإسلام بعد نزول الآيه، نعم الفرق الثلاثه و ما يتولد منهم إذا اختاروا دين

۱- ۱ الموجود فى الشرائع:« قيل؛ يقبل لأن الكفر مله واحده» و المصنف قدس سره أسقط كلمه« لأن».

۲- ۲ المستدرک- الباب ۱ من أبواب حد المرتد الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۵ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

آبائهم تقبل منهم الجزیه، و یقرون علی دینهم إلی أن یشاء اللّه، بل یمکن کون المراد من

قوله صلی اللّه علیه و آله (۱): «من بدل دینه فاقتلوه»

ذلک أیضا، و حینئذ فالوثنی لو اختار الیهودیه لا یقر علی ذلک، و کذا الیهودی لو اختار النصرانیه، نعم لا یبعد إقراره لو رجع إلی دینه الأول الذی کان مقرا علیه، لتناول العمومات له، و الخبر محمول علی من بدل مصرا علی البدل، و أما احتمال وجوب قتله

إلی أن یسلم و إن رجع تمسکا بإطلاق التبدیل و الابتغاء فی غایه البعد.

و من ذلک کله ظهر لک أن الحکم الآن بتبعیه الأطفال فی الفرق الثلاثه یکفی فی صدق التبدیل، فلو بلغ و اختار دینا غیر من حکم بتبعیته علیه لم یقبل منه و لا یقر علیه، لأنه ابتغاء غیر الإسلام دینا بعد النسخ، قال فی المنتهی و تؤخذ الجزیه ممن دخل فی دینهم أی الثلاثه من الکفار إن کانوا قد دخلوا فیه قبل النسخ و التبدیل و من نسله و ذراریه و یقرون بالجزیه، و لو ولدوا بعد النسخ فإن دخلوا فی دینهم بعد النسخ لم یقبل منهم إلا الإسلام، و لا یؤخذ منهم الجزیه، ذهب إلیه علماؤنا، و نحوه عن التذکره، ثم استدل بالآیه و الروایه، و قد سمعت الکلام فی بنی تغلب، کما أنه ظهر لک من ذلک الإشکال فیما أطلقه المصنف و غیره فی المسأله من غیر إشاره منهم إلی حال النسخ و غیره حتی العلامه فی المنتهی فإنه بعد ذلک ذکر المسأله علی حسبما ذکره المصنف هنا، فلاحظ و تأمل، و لعل التحقیق ما ذکرناه، و به تندفع المناقشه السابقه.

و کیف کان ف لو أصر علی ما هو علیه و قلنا بقتله أو حیث یکون حکمه ذلک فقتل هل تملک أطفاله قیل و القائل الشیخ

۱- ۱ المستدرک- الباب ۱ من أبواب حد المرتد الحدیث ۲.

لا، استصحابا لحالهم الأول قال فيما حكى عنه: ما هذا لفظه «و أما أولاده فإن كانوا كبارا أقروا على دينهم، و لهم حكم نفوسهم، و إن كانوا صغارا نظر فى الأم فإن كانت على دين يقر أهله عليه ببذل الجزيه أقر ولده الصغير فى دار الإسلام، سواء ماتت الأم أو لم تمت و إن كانت على دين لا يقر أهله عليه كالوثنيه و غيرها فإنهم يقرون أيضا لما سبق لهم من الذمه، و الأم لا يجب عليها القتل» و مرجعه إلى ما ذكره المصنف من الإقرار مطلقا كما هو خيره الكركى و ثانى الشهيدين للأصل، و لكن ظاهر نسبه المصنف له إلى القيل التوقف فيه، و لعله لتبعيه الولد الوالد فى الأحكام، و هو حسن إن ثبت العموم، و اللّه العالم.

[المسأله الثانيه إذا فعل أهل الذمه ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى الإسلام لم يتعرضوا]

المسأله الثانيه إذا فعل أهل الذمه ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى الإسلام كشرب الخمر و نحوه لم يتعرضوا ما لم يتجاهروا به كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا بل و لا إشكالا لا بعد إقرارهم على دينهم فيما بينهم بأخذ الجزيه منهم و القيام بشرائط الذمه، نعم إن تجاهروا به عمل بهم ما تقتضيه الجنايه بموجب شرع الإسلام لأنهم مكلفون بالفروع، و لم ينقض عقد الذمه إقرارهم عليه مع التجاهر به، فيبقى حينئذ ما دل على الأمر بالمعروف و إقامه الحدود و النهى عن تعطيلها و غير ذلك من العمومات على حاله بل عن المبسوط روى أصحابنا(۱)أنه يقيم عليهم الحد، و هو الصحيح، لكن عنه أيضا قبل ذلك أن للإمام عليه السلام منعهم و تأديبهم على إظهاره، بل قيل هو ظاهر المنتهى و التذكره و التحرير و أنه الموافق

للأصول، و فيه ما لا يخفى، بل الظاهر انتقاض عقد الذمه إذا كان مثل نكاح المحرمات الذى قد عرفت وجوبه فيه و إن لم يشترط كما

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶ من أبواب حد المسكر.

أسلفنا الكلام فيه سابقا.

و إن فعلوا ما ليس بسائغ فی شرعهم أيضا كالزنا و اللواط فالحكم فيه أيضا كما فی المسلم للعموم كما صرح به غير واحد أيضا بل و بأنه إن شاء الحاكم دفعه إلى أهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم و لكن إن كان إجماعا فذاك، و إلا كان مشكلا، و ربما وجه بأن مقتضی عقد الذمه بقاؤهم على أحكامهم و مقتضيات شرعهم، و فيه أن ذلك كذلك مع عدم الاطلاع، أما معه فلا، لعموم الأدله، و خصوصا إذا كان قد تجاهروا به، و فی حاشيه الكركی و المسالك هذا إذا تساوت الملتان فی وجوب المؤاخذه و إن حصل الاختلاف فی الكم و الكيف، أما إذا لم يكن فی ملتهم مؤاخذه على ذلك فإنه يجب إجراء حكم الإسلام، و لا يجوز تعطيل حد اللّه، و هو و إن كان جيدا فی الجمله بل هو مقتضى قول المصنف «ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم» لكن قد يناقش بصدق التعطيل مع فرض كون الحد فيه عندهم الضرب و عندنا القتل و نحو ذلك.

نعم لو تحاكم إلينا ذميان مثلا كان الحاكم مخيرا بين الحكم عليهما بحكم الإسلام، لقوله تعالى (۱)«وَ إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ» و قوله تعالى (۲)«وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ

وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ» و بين الإعراض عنهم بلا خلاف أجده فيه بيننا، لقوله تعالى (۳)«فَإِنْ جاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» و

خبر أبی بصير(۴)عن أبی جعفر عليه السلام «أن الحاكم إذا أتاه أهل التوراه و أهل الإنجيل يتحاكمون إليه كان ذلك إليه إن شاء حكم بينهم، و إن شاء تركهم»

۱- ۱ سوره المائده- الآيه ۴۶.

۲- ۲ سوره المائده- الآيه ۵۴.

۳- ۳ سوره المائده- الآيه ۴۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۲۷ من أبواب كيفيه الحكم الحديث ۱ من كتاب القضاء.

خلافا للشافعی فی أحد قولیه و المزنی فأوجبا الحکم بینهم، لقوله تعالی (۱)«وَ أَنِ احْکُمْ بَیْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ» المخصص بالآیه الأولی بل الظاهر أنه یجوز له أیضا نقض حکمهم الباطل إذا استعداه أحد الخصمین منهما للعمومات، و ل

خبر هارون (۲)عن أبی عبد اللَّه علیه السلام «قلت: رجلان من أهل الکتاب نصرانیان أو یهودیان کان بینهما خصومه فقضی بینهما حاکم من حکامهما بجور فأبی الذی قضی علیه أن یقبل و سأل أن یرد إلی حکم المسلمین، قال: یرد إلی حکم المسلمین».

و لو ترافع إلینا مستأمنان حربیان من غیر أهل الذمه ففی المنتهی «لا یجب علی الحاکم الحکم بینهم إجماعا، لأنه لا یجب علی الإمام علیه السلام دفع بعضهم عن بعض، بخلاف أهل الذمه، و لأن أهل الذمه آکد حرمه فإنهم یسکنون دار الإسلام علی التأبید» قلت: العمده

ما حکاه من الإجماع، و لو ترافع ذمی مع مسلم أو مستأمن مع مسلم و جب علی الحاکم أن یحکم بینهم بما أنزل اللَّه، لقوله تعالی «وَ أَنِ احْکُمْ بَیْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ» و غیره من العمومات الداله علی ذلک، و علی وجوب دفع الظلم و الأمر بالمعروف و الحکم بالعدل و غیر ذلک.

و لو استعدت زوجه ذمی علی زوجها فی ظهار مثلا جاز الحکم علیه بحکم الإسلام، فیمنعه حینئذ أن یقربها حتی یکفر، و لکن فی المنتهی «لا یجوز له أن یکفر بالصوم، لافتقاره إلی نیه القربه، و لا بالعتق لتوقفه علی ملک المسلم، و هو لا یتحقق فی طرفه إلا أن یسلم فی یده أو

۱- ۱ سوره المائده- الآیه ۵۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۷ من أبواب کیفیه الحکم الحدیث ۲ من کتاب القضاء.

يرثه، بـل بالإطعـام» و فيه أن ذلـك لاـ يوافق حكم الإسـلام، ضـروره الترتب فى كفـاره الظهار، فيكلف بالمرتبه الأولى و لو بأن يسلم.

و لو ترافع إلينـا ذمى و مسـلم فى خمر اشتراه من الـذمى أو بـالعكس أبطلنـاه بكل حال تقابضا أو لم يتقابضا، و رددنا الثمن إلى المشترى، فإن كان المسلم استرجع الثمن، و فى المنتهى «و أرقنا الخمر لأنا لا نقضى على المسلم برد الخمر، و جوزنا إراقتها لأن الـذمى عصـى بإخراجهـا إلى المسـلم فيعـاقب بإراقتهـا عليه» قلت لا يخلو من نظر إن لم يكن إجماعا و إن كان المشترى الـذمى رددنا إليه الثمن و لا نأمره برد الخمر بل يريقها لأنها ليست بمال فى حق المسلم، و اللَّه العالم.

[المسأله الثالثه إذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع]

المسأله الثالثه إذا اشترى الكافر مصحفا كله أو بعضه لم يصح البيع، و قيل يصح و ترفع يده و الأول أنسب بإعظام الكتاب العزيز، و مثـل ذلك كتب أحاديث النبى صـلى اللَّه عليه و آله، و قيل يجوز على كراهيه، و هو أشـبه عنـد المصـنف بأصول المـذهب و قواعـده و قد أشـبعنا الكلام بحمد اللَّه تعالى فى المسأله و أطرافها فى المكاسب عند ذكر المصـنف حكم بيع العبد المسـلم على الكافر، فلاحظ و تأمل.

[المسأله الرابعه لو أوصى الذمى ببناء كنيسه أو بيعه لم يجز]

المسأله الرابعه لو أوصـى الذمى ببناء كنيسه أو بيعه أو غير ذلك معبدا لهم و محلا لصلاتهم و نحوها من عباداتهم الباطله و رجع الأمر إلينا لم يجز لنا إنفاذها لأنها معصيه و الوصيه فيها غير جائزه إجماعا فى المنتهى و محكى التذكره و غيرهما، بل هو محصل و كذا لو أوصى بصرف شى ء فى كتابه التوراه و الإنجيل و غيرها لأنها محرفه فصارت من كتب الضلال، قال اللَّه تعالى شأنه(۱)

۱- ۱ سوره النساء- الآيه ۴۸.

«يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ»* و قال (۱)«فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هذا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»

و روى «أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله خرج يوما من داره فوجد فى يد عمر صحيفه فقال: ما هى: فقال: من التوراه، فغضب عليه و رماها من يده، و قال: لو كان موسى و عيسى عليهما السلام حيين لما وسعهما إلا اتباعى».

و لو أوصى أن تكتب كتب طب أو حساب أو غيرهما مما لا حرمه فيه جاز لعموم الأدله من غير فرق بين كون ذلك لهم أو لغيرهم، بل فى المنتهى الإجماع عليه، و هو كذلك، إذ الممنوع إنفاذ الوصيه بالمحرم و هو ما عرفت.

و كذا لو أوصى باستئجار الأجير الخاص لخدمه البيع و الكنائس أو شراء مصباح لهما أو أرض توقف عليهما أو غير ذلك مما هو محرم لما عرفت، نعم لو أوصى ببناء ذلك مأوى للماره من أهل الذمه خاصه أو مع المسلمين أو سكناهم أو غير ذلك مما هو ليس معصيه جاز، لعموم الوصيه، هذا، و عن الشهيد «أن هذا ليس على إطلاقه، بل هو فى موضع ليس لهم الإحداث فيه» و فيه أن عدم جواز إنفاذنا لها إذا رجع الأمر إلينا باعتبار كونها معصيه فى نفسها، و هو المراد من عدم صحتها، فإن لم يرجع الأمر إلينا لم يكن لنا التعرض لهم فيما يقتضيه شرعهم، و إن كان لنا المنع لو أرادوا إحداثها فيما لا يجوز الإحداث فيه، و كذا الكلام فى الوصيه بشراء الخمر أو الخنزير أو الوقف عليهما أو غير ذلك من المحرمات، و إلزامهم بما ألزموا به أنفسهم فى غير ذلك و لو أوصى للراهب و القسيس و غيرهما جاز كما تجوز الصدقه عليهم و الهبه و غيرهما بلا خلاف و لا إشكال للعموم، و ضمير

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۷۳.

الجمع فی العباره إما لأن لام الجنس تلحقهما بالمتعـدد، أو لأن أقل الجمع اثنان، أو لأن المراد به أهل الذمه، و الأمر سـهل، و لو أوصـی بالكنيسه مثلا للماره و الصـلاه ففی المنتهی «قيل يبطل الوصـيه فی الصـلاه و تصح فی نزول الماره، فتبنی كنيسه بنصـف الثلث لنزول المـاره خـاصه فـإن لم يمكن ذلـك بطلت الوصـيه، و قيل تبنی الكنيسه بالثلث، و تكون لنزول الماره، و يمنعون من الاجتماع فی الصلاه، و فی الوجهين قوه» قلت: لعل الحكم ببطلان الوصيه أقوی منهما لكونهما من الوصيه بالمحرم و إن اشترك معه غايه محلله، فتأمل.

[المسأله الخامسه يكره للمسلم أجره رم الكنائس و البيع]

المسأله الخامسه يكره للمسـلم أجره رم الكنائس و البيع و إصلاحها من بناء و نجاره و غير ذلك و لا يحرم بلا خلاف أجده، بل قد مر ما عن المنتهی من الاتفاق علی جواز رم ما انشـعب منها، و لعل الوجه فی الكراهه بعد التسامح فيها أنه نوع إعانه لهم علی ما يفعلونه، من المحرمات فيها من صلاه و نحوها.

[الركن الرابع فی قتال أهل البغی]

الركن الرابع فی قتال أهل البغی

(الركن الرابع فی قتال أهل البغی) الذی هو لغه مجاوزه الحد و الظلم و الاسـتعلاء و طلب الشـی ء، و فی عرف المتشرعه الخروج عن طاعه الإمام العادل عليه السـلام علی الوجه الآتی، و المناسـبه بينه و بين الجميع واضحه، و إن كانت هی فی الظلم أتم، و من ذلك و غيره يعلم أن البغاه اسم ذم، خلافا لبعض العامه فأنكره، و قال: المراد بالبغاه المخطئون من أهل الاجتهاد، و هو كما

تری ناش عن عناد، و علی کل حال فخبر الأسیاف (۱)المروی فی التهذیب و الکافی و عمل به الأصحاب و تسمعه إن شاء اللَّه صریح فیما ذکره بعض من أنه نزل فیهم قوله تعالی (۲)«وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَیْنَهُما، فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَی الْأُخْری فَقاتِلُوا الَّتِی تَبْغِی حَتَّی تَفِیءَ إِلی أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَیْنَهُما بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الْمُقْسِطِینَ» و إن کان قد أشکله بعض بأنها فی المؤمنین، و الفرق الثلاثه عندنا کفار و إن انتحلوا الإسلام، و لفظ البغی فیها أعمّ من ذلک، إذ یمکن إراده التعدی من بعض المؤمنین علی بعض، و لکن یمکن أن یکون علی ضرب من المجاز و لو باعتبار معتقدهم کما ستعرف ذلک.

و علی کل حال فقد قیل إنهم استفادوا منها أمورا خمسه: أحدها أن البغاه علی الإمام علیه السلام مؤمنون، لأن اللَّه تعالی سماهم مؤمنین و هو لا یوافق أصولنا فی الإمامه، و من هنا حمل علی ضرب من المجاز بناء علی الظاهر أو علی ما کانوا علیه أو علی ما

یعتقدونه، نحو قوله تعالی (۳)«وَ إِنَّ فَرِیقاً مِنَ الْمُؤْمِنِینَ لَکارِهُونَ یُجادِلُونَکَ فِی الْحَقِّ بَعْدَ ما تَبَیَّنَ، کَأَنَّما یُساقُونَ إِلَی الْمَوْتِ وَ هُمْ یَنْظُرُونَ» المعلوم أنه فی المنافقین بل فی المنتهی و هذه صفه المنافقین إجماعا، الثانی وجوب قتالهم، و هو کذلک عندنا کما ستعرف إن شاء اللَّه، الثالث وجوب القتال إلی غایه و هو کذلک أیضا لنص الآیه کما ستعرف، الرابع عدم الرجوع علی أهل البغی بنفس أو مال بعد الصلح، لعدم ذکر شی ء منهما بعده،

۱- ۱ الوسائل- الباب ۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

۲- ۲ سوره الحجرات- الآیه ۹.

۳- ۳ سوره الأنفال- الآیه ۵ و ۶.

و مناف لما عندنا كما ستعرف، بل و لقوله تعالى فيها «وَ أَقْسِطُوا» المراد به العدل، الخامس دلالتها على جواز قتال كل من منع حقا طولب به فلم يفعل، للعله التى جوزت قتال البغاه، و فيه أنها مستنبطه و ليست حجه عندنا، خصوصا بعد معلوميه تفاوت الحقوق، و أن أعظمها مخالفه الإمام عليه السلام على وجه يترتب عليه الفساد فى الدين، فلا يقاس عليه غيره، كما هو واضح.

و كيف كان فلا خلاف بين المسلمين فضلا عن المؤمنين فى أنه يجب قتال من خرج على إمام عادل عليه السلام بالسيف و نحوه إذا ندب إليه الإمام عليه السلام عموما أو خصوصا أو من نصبه الإمام لذلك أو ما يشمله، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض كالنصوص (۱)من طرق العامه و الخاصه، مضافا إلى ما سمعته من الكتاب بناء على نزوله

فيهم كما تسمع التصريح به فى خبر الأسياف فى الخاتمه المروى فى الكافى و التهذيب و عمل به الأصحاب و منهم الناكثون أصحاب الجمل أعوان الامرأه، و القاسطون أهل الشام و المارقون الخوارج الذين هم كلاب أهل النار، و قد مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرميه، و لا يتجاوز الإيمان تراقيهم، و قد بشر النبى صلى اللّٰه عليه و آله أمير المؤمنين عليه السلام بمباشره قتالهم أجمع من بعده كما تسمعه إن شاء اللّٰه فى خبر الأسياف و غيره، و أنه الذى يقاتل على تأويل القرآن كما قاتل هو على تنزيله،

و عن على عليه السلام (۲)أنه قال: «أمرت بقتال الناكثين و القاسطين و المارقين ففعلت ما أمرت»

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۶ من أبواب جهاد العدو و سنن البيهقى ج ۸ ص ۱۶۸.

۲- ۲ دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۸۸.

و قال علیه السلام أیضا(۱)«و اللَّه ما وجدت إلا قتالهم أو الکفر بما أنزل اللَّه تعالی علی نبیه محمد صلی اللَّه علیه و آله»

و عن الباقر علیه السلام (۲)أنه ذکر الذین حاربهم علی علیه السلام فقال: «أما إنهم أعظم حربا ممن حارب رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله، قیل له و کیف ذلک یا بن رسول اللَّه؟ قال: لأن أولئک کانوا جاهلیه و هؤلاء قرءوا القرآن و عرفوا فضل أهل الفضل، فأتوا ما أتوا بعد البصیره».

و کیف کان ف التأخر عنه کبیره بلا خلاف و لا إشکال، خصوصا بعد أن کان من الجهاد، بل هو من أعظم أفراده، و فی

خبر هاشم بن یزید(۳)قال: «سمعت یزید بن علی یقول: کان علی علیه السلام فی حربه أعظم أجرا من قیامه مع رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله فی حربه، قال: قلت: و أی شی ء تقول أصلحک اللَّه؟ قال:

فقال لی لأنه کان مع رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله تابعا، و لم یکن له إلا أجر تبعیته، و کان فی هذه متبوعا و کان له أجر کل من تبعه».

و لکن إذا قام به من فیه غنی سقط عن الباقین ما لم یستنهضه الإمام علیه السلام علی التعیین إذ هو واجب کفایه کجهاد المشرکین، و حینئذ فالمراد من ندب الإمام أو منصوبه طلب من تقوم به الکفایه من المسلمین، و إلا فلو أمرهم علی العموم الاستغراقی وجب امتثال أمره، فیکون عینیا من هذه الحیثیه، کالذی یستنهضه الإمام علیه السلام بخصوصه، کما هو واضح، و فی

خبر محمد بن عمر بن

۱- ۱ المستدرک- الباب ۲۴ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱۲.

۲- ۲ المستدرک- الباب ۲۴ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱۳.

۳- ۳ التهذیب- ج ۶ ص ۱۷۰ الرقم ۳۲۶ و فیه« قال: سمعت زید بن علی» و هو الصحیح.

علی علیه السلام (۱)عن أبیه عن جده علیه السلام عن النبی صلی اللّٰه علیه و آله المروی مسندا عن مجالس الحسن بن محمد الطوسی أنه قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه و آله: «إن اللّٰه تعالی قد کتب علی المؤمنین الجهاد فی الفتنه من بعدی کما کتب علیهم الجهاد مع المشرکین معی، فقلت یا رسول اللّٰه: و ما الفتنه التی کتب علینا فیها الجهاد؟ قال: فتنه قوم یشهدون أن لا إله إلا اللّٰه، و أنی رسول اللّٰه، و هم مخالفون لسنتی و طاعنون فی دینی، فقلت فعلی ما نقاتلهم یا رسول اللّٰه و هم یشهدون أن لا إله إلا اللّٰه و أنک رسول اللّٰه؟ فقال علی إحداثهم فی دینهم و فراقهم لأمری، و استحلالهم دم عترتی»

، و عن علی علیه السلام (۲)«أنه حرض الناس علی القتال یوم الجمل، فقال: قاتلوا أئمه الکفر إنهم لا أیمان لهم، لعلهم ینتهون، ثم قال: و اللّٰه ما رمی أهل هذه الآیه سهم قبل الیوم»

و عنه علیه السلام أیضا(۳)أنه قال یوم صفین:

«اقتلوا بقیه الأحزاب و أولیاء الشیطان، اقتلوا من یقول: کذب اللّٰه و رسوله، و تقولون صدق اللّٰه و رسوله».

و من ذلک و غیره کان الفرار فی حربهم کالفرار فی حرب المشرکین و أنه یجب مصابرتهم حتی یفیئوا أو یقتلوا و إن استعاذوا بالمصاحف و الدعوه إلی حکم الکتاب لم یلتفت إلی قولهم إذا کان قد دعوا إلیه

فامتنعوا فیقاتلون حینئذ حتی یصرحوا بالفئه علی وجه لم یعلم کونه خدیعه، و ما وقع من أمیر المؤمنین علیه السلام فی صفین کان مغلوبا علیه من جیشه الذی کان أکثره من المخالفین، و إلا فهو قد

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۶ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۷.

۲- ۲ دعائم الإسلام- ج ۱ ص ۳۸۹- ۳۹۰ المطبوعه عام ۱۳۸۳.

۳- ۳ دعائم الإسلام- ج ۱ ص ۳۸۹- ۳۹۰ المطبوعه عام ۱۳۸۳.

صابرهم أی مصابره، خصوصا لیله الهریر فی وقعه صفین، و عن

عبد الرحمن السلمی (۱)قال: «شهدت صفین مع علی علیه السلام فنظرت إلی عمار بن یاسر و قد حمل فأبلی و انصرف و قد انثنی سیفه من الضرب، و کان مع علی علیه السلام جماعه قد سمعوا قول رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه و آله لعمار: یا عمار تقتلک الفئه الباغیه، فکان لا یسلک وادیا إلا اتبعوه فنظر إلی هاشم بن عتبه المرقال صاحب رایه علی علیه السلام و قد رکز الرایه و کان هاشم أعور فقال له عمار: یا هاشم عورا و جبنا لا خیر فی أعور لا یغشی الناس، فانتزع هاشم الرایه و هو یقول:

أعور یبقی أهله محلا قد عالج الحیاه حتی ملا

لا بد أن یفل أو یفلا

فقال عمار: أقدم یا هاشم- إلی أن قال: فحملا جمیعا فما رجعا حتی قتلا»

و عن علی علیه السلام (۲)«أنه أعطی الرایه یوم الجمل محمد بن الحنفیه و أقامه بین یدیه، و قدم الحسن علیه السلام علی المیمنه و الحسین علیه السلام علی المیسره، و وقف خلف الرایه علی بغله رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه و آله الشهباء، قال ابن الحنفیه: فدنا منا القوم و رشقونا بالنبل، و قتلوا رجلا، فالتفت إلی أمیر المؤمنین علیه السلام فرأیته نائما قد استثقل نوما، فقلت یا أمیر المؤمنین علی مثل هذه الحال تنام و قد فضخونا بالنبل و قتلوا رجلا منا، هلک الناس، فقال علی علیه السلام لا أراک إلا تحن حنین العذراء الرایه رایه رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه و آله، فأخذها فهزها و کانت الریح فی وجوهنا فانقلبت علیهم، فحسر علی علیه السلام عن ذراعه و شد علیهم فضرب

۱- ۱ دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۹۲ مع اختلاف یسیر.

۲- ۲ دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۵۳.

بسیفه حتی صبغ کم قبائه و انحنی سیفه».

و کیف کـان فقتـال البغـاه کقتـال المشـرکین فی الوجوب و کفـائیته و کون ترکه کبیره، و أن الفرار منه کـالفرار منه بلا خلاف أجـده فی شـی ء من ذلـک کمـا اعترف به فی المنتهی، و النصوص من الطرفین وافیه به کفعـل علی علیه السـلام فی قتال الفرق الثلاثه.

و المقتول مع العـادل شـهید لاـ یغسل و لا یکفن بل یصـلی علیه بلا خلاف أجـده فیه، بل ظاهر المنتهی الإجماع علیه، و بالجمله فهم کالمشـرکین فی أصـل القتال و المصابره و نحوهما مما تقـدم هناک حتی بالنسـبه إلی قتل الوالـد و غیره من الأرحام الـذی حکی عـن الشـیخ هنـا کراهتـه بـل فی المنتهی نسـبته إلی أکـثر العلمـاء، و إن کـان فیـه أن التعـارض مخصـوص بالوالـد، للأمر(۱)بالصـحبه فی الدنیا معروفا، و مع فرض التکافؤ من جمیع الوجوه یتجه التخییر، أما غیر الوالد فهو باق علی مقتضـی عموم القتـل کالمشـرک الرحم، بل یمکن منع التکافؤ فی الأول، لقوه دلیل وجوب قتلهم المؤیـد بإعزاز الـدین، و نهی النبی صـلی اللّٰه علیه و آله أبـا بکر و أبا حـذیفه عن قتل أبویهما لم یثبت من طرقنا، و الغرض من ذلک بیان اتحاد کیفیه قتال المشـرکین و البغاه من هذا الوجه و نحوه.

نعم من کان من أهل البغی لهم فئه یرجع إلیها جاز الإجهاز علی جریحهم و إتباع مدبرهم و قتل أسـیرهم، و من لم یکن لهم فئه فالقصـد بمحاربتهم تفریق کلمتهم، فلا یتبع لهم مدبر و لا یجهز علی جریح و لا یقتل لهم مأسور بلا خلاف أجده فی شـی ء من ذلک، نعم فی الدروس و نقل الحسن أنهم یعرضون علی السیف، فمن تاب منهم ترک

۱- ۱ سوره لقمان- الآیه ۱۴.

و إلا قتل، إلا أنه لم نعرف القائل به، بل المعلوم من فعل علی علیه السلام فی أهل

الجمل خلافه، و حینئذ فلا خلاف معتد به فیه، بل فی المنتهی و محکی التذکره نسبته إلی علمائنا، بل عن الغنیه الإجماع علیه صریحا، و هو الحجه بعد

خبر حفص بن غیاث (۱)«سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الطائفتین من المؤمنین إحداهما باغیه و الأخری عادله فهزمت العادله الباغیه قال: لیس لأهل العدل أن یتبعوا مدبرا و لا یجهزوا علی جریح و لا یقتلوا أسیرا، و هذا إذا لم یبق من أهل البغی أحد و لم یکن فئه یرجعون إلیها، فإذا کانت لهم فئه یرجعون إلیها فإن أسیرهم یقتل، و مدبرهم یتبع، و جریحهم یجهز علیه»

و خبر الحسن بن علی بن شعبه المروی عن تحف العقول (۲)عن أبی الحسن الثالث علیه السلام أنه قال فی جواب مسائل یحیی بن أکثم: «و أما قولک إن علیا علیه السلام قتل أهل صفین مقبلین و مدبرین و أجهز علی جریحهم، و إنه یوم الجمل لم یتبع مولیا، و لم یجهز علی جریح، و من ألقی سلاحه أمنه و من دخل داره أمنه، إن أهل الجمل قتل إمامهم و لم تکن لهم فئه یرجعون إلیها، و إنما رجع القوم إلی منازلهم غیر محاربین و لا مخالفین و لا منابذین، و رضوا بالکف عنهم، فکان الحکم فیهم رفع السیف عنهم، و الکف عن أذاهم إذا لم یطلبوا علیه أعوانا، و أهل صفین کانوا یرجعون إلی فئه مستعده، و إمام یجمع لهم السلاح و الدروع و الرماح و السیوف، و یسنی لهم العطاء، و یهیئ لهم المنازل، و یعود مریضهم، و یجبر کسیرهم، و یداوی جریحهم، و

یحمل راجلهم، و یکسو حاسرهم و یردهم فیرجعون إلی محاربتهم و قتالهم، فلم یساو بین الفریقین فی الحکم

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۴ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۴ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۴.

لما عرف من الحکم فی قتال أهل التوحید، لکنه شرح ذلک لهم، فمن رغب عرض علی السیف أو یتوب عن ذلک»

و عن شریک (۱)قال:

«لما هزم الناس یوم الجمل قال أمیر المؤمنین علیه السلام: لا تتبعوا مولیا و لا تجهزوا علی جریح، و من أغلق بابه فهو آمن، فلما کان یوم صفین قتل المقبل و المدبر و أجاز علی جریح، فقال أبان بن تغلب لعبد اللّه بن شریک هاتان سیرتان مختلفتان، فقال: إن أهل الجمل قتل طلحه و الزبیر و إن معاویه کان قائما بعینه، و کان قائدهم»

و فی الدعائم (۲)عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال: «سار علی علیه السلام بالمن و العفو فی عدوه من أجل شیعته، لأنه کان یعلم أنه سیظهر علیهم عدوهم من بعده، فأحب أن یقتدی من جاء بعده به، فیسیر فی شیعته بسیرته و لا یجاوز فعله، فیری الناس أنه قد تعدی و ظلم إذا انهزم أهل البغی و کان لهم فئه یلجئون إلیها طلبوا و أجهز علی جرحاهم و أتبعوا و قتلوا ما أمکن إتباعهم و قتلهم، و کذلک سار

علی علیه السلام فی أصحاب صفین، لأن معاویه کان وراءهم، و إذا لم یکن لهم فئه لم یطلبوا و لم یجهز علی جرحاهم، لأنهم إذا ولوا تفرقوا»

إلی غیر ذلک من النصوص التی قد تظافرت فی أنه علیه السلام سار فی أهل الجمل بالمن و العفو.

قال أبو حمزه الثمالی (۳)«قلت لعلی بن الحسین علیهما السلام بما سار علی بن أبی طالب علیه السلام فقال: إن أبا الیقظان کان رجلا حادا رحمه اللّه فقال یا أمیر المؤمنین: بم تسیر فی هؤلاء غدا؟ فقال

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۴ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳.

۲- ۲ ذکر صدره فی المستدرک فی الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۴ و ذیله فی الباب ۲۲ منها الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۴.

بالمن كما سار رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى أهل مكه»

و عن الأصبغ (۱)«أن أمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمل لما قتل طلحه و الزبير و قبض على عائشه و انهزم أصحاب الجمل نادى مناديه لا- تجهزوا على جريح، و لا تتبعوا مدبرا، من ألقى سلاحه فهو آمن، ثم دعا ببغله رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الشهباء فركبها، ثم قال: تعال يا فلان، و تعال يا فلان حتى جمع إليه زهاء من ستين شيخا، كلهم من همدان قد تنكبوا الترسه و تقلدوا السيوف و لبسوا المغافر، فسار و هم حوله حتى انتهى إلى دار عظيمه فاستفتح ففتح له، فإذا هو بنساء

يبكين بفناء الدار، فلما نظرن إليه صحن صيحه واحده و قلن هذا قاتل الأحبه، فلم يقل لهن شيئا، و سأل عن حجره عائشه ففتح له بابها و سمع بينهما كلام شبيه بالمعاذير لا و اللّه و بلى و اللّه، ثم خرج فنظر إلى امرأه أدماء طويله فقال لها يا صفيه فأتته مسرعه، فقال أ لا تبعدين هؤلاء الكلبات يزعمن أنى قاتل الأحبه و لو كنت قاتل الأحبه لقتلت من فى هذه الحجره و من فى هذه و أومأ إلى ثلاث حجر، فذهبت إليهن و قالت لهن فما بقيت فى الدار صائحه إلا سكتت و لا قائمه إلا قعدت، قال الأصبغ و كان فى إحدى الحجر عائشه و من معها من خاصتها، و فى الأخرى مروان بن الحكم و شباب من قريش، و فى الأخرى عبد اللّه بن الزبير و أهله فقيل للأصبغ فهلا- بسطتم أيديكم على هؤلاء فقتلتموهم أ ليس هؤلاء كانوا أصحاب القرحه فلم استبقيتموهم قال: قد ضربنا و اللّه بأيدينا إلى قوائم سيوفنا و أحددنا أبصارنا نحوه لكى يأمرنا فيهم بأمر فما فعل و أوسعهم عفوا»

و لعله لهذه النصوص و نحوها قال الشيخ و ابنا إدريس و حمزه فيما حكى عنهم إنه يعتبر فى جريان حكم البغاه كونهم فى منعه و كثره لا

۱- ۱ المستدرک- الباب ۲۲ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

یمکن کفهم و تفریق جمعهم إلاـ بالاتفاق و تجهیز الجیوش و القتال، فأما إن کانوا نفرا یسیرا کالواحد و الاثنین و العشره و کیدهم ضعیف لم یجر علیهم حکم أهل البغی، و هو المحکی عن الشافعی، مستدلین علیه بأن

ابن ملجم (۱)لما جرح علیا علیه السلام و قبض علیه أوصی أمیر المؤمنین علیه السلام بالإحسان إلیه، و قال: «إن برئت فأنا أولی بأمری و إن مت فلا تمثلوا به»

و لکن عن بعض الجمهور جریان حکم البغاه حتی علی الواحد إذا خرج بالسیف، بل فی المنتهی و عن التذکره أنه قوی بل قیل إنه مقتضی إطلاق المتن و القواعد و الإرشاد و غیرها، و إن کان قد یناقش بانسیاق غیر ذلک من الإطلاق المزبور، خصوصا بعد ذکرهم الفئه و نحوها مما یظهر منه الاجتماع المعتد به، و لا أقل من الشک، فیبقی الأصل حینئذ بحاله، نعم یجری علیهم حکم المحارب لو فرض إشهاره للسلاح أو غیره مما یندرج فیه.

و حکی عن الشیخ أیضا و ابنی حمزه و إدریس اشتراط الخروج عن قبضه الإمام منفردین عنه فی بلد أو بادیه فی جریان حکم البغاه أما لو کانوا معه و فی قبضته فلیسوا أهل بغی، و لعله

للمرسل (۲)«أن علیا علیه السلام کان یخطب فقال رجل بباب المسجد لا حکم إلا لله تعریضا بعلی علیه السلام أنه حکم فی دین اللَّه الرجال، فقال علی علیه السلام:

کلمه حق أرید بها باطل، لکم علینا ثلاث، لا نمنعکم مساجد اللَّه أن تذکروا اسم اللَّه فیها، و لا نمنعکم الفی ء ما دامت أیدیکم معنا و لا نبدؤکم بقتال»

إذ المراد من

قوله علیه السلام «ما دامت أیدیکم معنا»

عدم الانفراد، و لکنه مرسل غیر جامع لشرائط الحجیه، نعم

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶۲ من أبواب القصاص فی النفس الحدیث ۴.

۲- ۲ المستدرک- الباب ۲۴ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۹.

قد یقال إن حکم البغاه لم یعلم إلا من فعل علی علیه السلام کما اعترف به الشافعی و غیره، و لم یثبت لنا شی ء من فعله فیما عدا الفرق الثلاثه، و قد کانوا کذلک.

و ربما حکی عنهم أیضا اشتراط أن یکونوا علی المباینه بتأویل یعتقدونه، و لم نجد لهم ما یدل علیه، بل الواقع من علی علیه السلام مع أهل الجمل و صفین خلافه، ضروره عدم شبهه لهم، نعم قد کان ذلک فی خصوص الخوارج، ففی

خبر السکونی (۱)عن جعفر عن أبیه عن آبائه علیهم السلام «لما فرغ أمیر المؤمنین علیه السلام من أهل النهر قال لا یقاتلهم أحد بعدی إلا من هم أولی بالحق منه»

کما هو المحکی عن خط العلامه بیده، فیکون حینئذ إخبارا لا نهیا،

و فی بعض «إلا من هو أولی بالحق منهم»

و فی خبره الآخر(۲)عن جعفر عن أبیه علیهما السلام أیضا قال: «ذکرت الحروریه عند علی علیه السلام قال: إن خرجوا علی إمام عادل أو

جماعه فقاتلوهم، و إن خرجوا علی إمام جائر فلا تقاتلوهم، فإن لهم فی ذلک مقالا»

و فی خبر جمیل بن دراج (۳)قال: «قال رجل لأبی عبد اللّه علیه السلام الخوارج شکاک فقال: نعم، قال: فقال بعض أصحابه: کیف و هم یدعون إلی البراز، قال: ذلک مما یجدون فی أنفسهم»

و فی نهج البلاغه(۴)عن أمیر المؤمنین علیه السلام «لا تقتلوا الخوارج بعدی، فلیس من طلب الحق فأخطأه کمن طلب الباطل فأدرکه یعنی معاویه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۶ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۶ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳ عن ابن المغیره إلا أن الموجود فی علل الشرائع عن السکونی.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۶ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۲۶ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱۳.

و أصحابه»

و الغرض من ذلک تنقیح موضوع البغاه علی وجه تجری علیه أحکامهم، و إلا فقد یجب قتلهم لکونهم محاربین، أو لأنهم نصاب، و لاستحلالهم دماء المسلمین و تکفیرهم أمیر المؤمنین علیه السلام و نحو ذلک مما هو إنکار ضروری الدین، أو لغیر ذلک من موجبات القتل التی هی مذهبهم، فإنهم لم یبقوا علی ما کانوا حال خروجهم، بل صارت لهم عقائد ملعونه خرجوا بها عن ربقه الإسلام، و لذا حکم الأصحاب بنجاستهم فی کتاب الطهاره من غیر خلاف یعرف فیه بینهم.

و کیف کان فقد عرفت عدم اعتبار الشبهه أیضا فی البغی للقطع بکون أهل الجمل و صفین

منهم، و لا شبهه لهم، کما أن من حکم أهل البصره و النهر یعلم أیضا عدم اعتبار نصب إمام لأنفسهم کما عن بعض العامه.

نعم الظاهر عدم الخلاف بل و الإشکال فی اعتبار إرشادهم قبل القتل، و ذکر ما یزیح عنهم الشبهه کما فعله أمیر المؤمنین علیه السلام فی حربهم بنفسه و برسله حتی ذکر ما ذکر لهم جریا علی مذاقهم، و لم یکتف بذلک حتی بدءوه بالحرب ففعله بهم ما فعل، و اللّٰه العالم.

[مسائل]

[المسأله الأولی لا یجوز سبی ذراری البغاه و لا تملک نساؤهم إجماعا]

الأولی لا یجوز سبی ذراری البغاه و إن تولدوا بعد البغی و لا تملک نساؤهم إجماعا محصلا و محکیا عن التحریر و غیره بل عن المنتهی «نفی الخلاف فیه بین أهل العلم» و عن التذکره «بین الأمه» لکن فی المختلف و المسالک نسبته إلی المشهور، و لعله لما فی الدروس، قال: و نقل الحسن أن للإمام علیه السلام ذلک إن شاء، لمفهوم

قول علی علیه السلام «إنی مننت علی أهل البصره کما من رسول اللّٰه (ص) علی أهل مکه، و قد کان لرسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه و آله أن یسبی فکذا الإمام علیه السلام»

و هو شاذ، قلت: بل لم نعرفه لأحد

منا، مع احتمال کون مراده أنه قد کان ذلک لأمیر المؤمنین علیه السلام لو أراده، إلا أن التقیه جعلت الحکم کذلک کما استفاضت به النصوص، ففی

خبر عبد اللّه بن سلیمان (۱)«قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: إن الناس یروون أن علیا علیه السلام قتل أهل البصره و ترک أموالهم، فقال: إن دار الشرک یحل ما فیها، و إن دار الإسلام لا یحل ما فیها، فقال: إن علیا علیه السلام إنما من علیهم کما من رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله علی أهل مکه، و إنما ترک علی علیه السلام لأنه کان یعلم أنه سیکون له شیعه، و أن دوله الباطل ستظهر علیهم فأراد أن یقتدی به فی شیعته، و قد رأیتم آثار ذلک هو ذا سائر فی الناس سیره علی علیه السلام، و لو قتل علی علیه السلام أهل البصره جمیعا و اتخذ أموالهم لکان ذلک له حلالا، لکنه من علیهم لیمن علی شیعته من بعده»

و خبر زراره(۲)عن أبی جعفر علیه السلام «لو لا أن علیا علیه السلام سار فی أهل حربه

بالکف عن السبی و الغنیمه للقیت شیعته من الناس بلاء عظیما، ثم قال: و اللّه لسیرته کانت خیرا لکم مما طلعت علیه الشمس»

و خبر أبی بکر الحضرمی (۳)«سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: لسیره علی علیه السلام فی أهل البصره کانت خیرا لشیعته مما طلعت علیه الشمس، إنه علم أن للقوم دوله، فلو سباهم لسبیت شیعته، قلت فأخبرنی عن القائم علیه السلام یسیر بسیرته قال: لا إن علیا سار فیهم بالمن لما علم من دولتهم، و إن القائم علیه السلام یسیر فیهم بخلاف تلک السیره، لأنه لا دوله لهم»

و خبر الحسن بن هارون بیاع الأنماط(۴)قال: «کنت عند أبی عبد اللّه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳.

علیه السلام جالسا فسأله معلی بن خنیس أ یسیر الإمام علیه السلام بخلاف سیره علی علیه السلام؟ قال: نعم، و ذلک أن علیا سار بالمن و الکف لأنه علم أن شیعته سیظهر علیهم، و أن القائم علیه السلام إذا قام سار فیهم بالسیف و السبی لأنه یعلم أن شیعته لن یظهر علیهم من بعده أبدا»

إلی غیر ذلک من النصوص المرویه فی الکافی و التهذیب و غیرهما بل یمکن دعوی القطع بمضمونها إن لم یمکن دعوی تواترها بالمعنی

المصطلح، فلعل القائل المزبور أراد هذا المعنی، لا أن المراد جواز السبی فی زمان الهدنه إلی ظهور صاحب الأمر علیه السلام،

قال محمد بن مسلم (۱)«سألت أبا جعفر علیه السلام عن القائم علیه السلام إذا قام بأیّ سیره یسیر فی الناس فقال بسیره ما سار به رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله حتی یظهر الإسلام، قلت: و ما کانت سیره رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله؟ قال: أبطل ما کان فی الجاهلیه و استقبل الناس بالعدل، و کذلک القائم علیه السلام إذا قام یبطل ما کان فی الهدنه مما کان فی أیدی الناس و یستقبل بهم العدل»

و لا ینافی ذلک ما

فی جمله من النصوص من جواب علی علیه السلام لما سئل عن السبی فقال: «أیکم یأخذ أم المؤمنین فی سهمه»

منها

خبر مروان بن الحکم (۲)قال: «لما هزمنا علی بالبصره رد علی الناس أموالهم، من أقام بینه أعطاه، و من لم یقم بینه أحلفه، فقال له قائل یا أمیر المؤمنین أقسم الفی ء بیننا و السبی، قال: فلما أکثروا قال: أیکم یأخذ أم المؤمنین فی سهمه، فکفوا»

و عن الصدوق رحمه اللَّه قد روی (۳)«أن الناس اجتمعوا إلی

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۷.

أمیر المؤمنین علیه السلام یوم البصره فقالوا یا أمیر المؤمنین أقسم بیننا غنائمهم، قال أیکم یأخذ أم المؤمنین فی سهمه»

ضروره کون ذلک منه إسکاتا للخصم، و إلا فالأصل هو ما تضمنته النصوص السابقه الذی لا یمکنه أن یبوح به، فإن أکثر جیشه مخالفون کما صرح علیه السلام به فی بعض خطبه، بل هو من المعلوم من کتب السیر و التواریخ، و یکفیک خبر النهی (۱)عن الاجتماع فی نافله شهر رمضان المشتمل علی صیحه الکوفه من جمیع جوانبها وا سنه عمراه فکف عن النهی عن ذلک، فالعمده حینئذ هذا و هو تکلیف کالأصلی، بل الأجر فی التعبد به أعظم من الأجر بالعمل بالأول حال عدم التقیه، و إلا ف

قوله علیه السلام «أیکم یأخذ أم المؤمنین»

إلی آخره یمکن الجواب عنه باستثنائها خاصه، إلا أنه علیه السلام أبدی ذلک إسکاتا لهم و جوابا علی ما عندهم من الاعتقاد، و به قطع حجه الخوارج لما أنکروا علیه ما فعله بالبصره من سفک الدماء و عدم السبی أو غیر ذلک من الحکم التی هو أدری بها، و لکن الأمر المخزون المکنون هو الذی أبداه أئمه الهدی علیهم السلام، علی أنه علیه السلام مع منه علیهم بما من و کانت سیرته معلومه لدیهم و قد فعلوا فی کربلاء ما فعلوا.

و مما تضمنته النصوص المزبوره تنکشف الشبهه عن جمله من الأمور، منها نکاح عمر لأم کلثوم، و منها ملاقاتهم بالرطوبه و نحوها و غیر ذلک من المعامله معامله المسلم الحقیقی، و حاصله أن هذا الزمان المسمی فی النصوص بزمان الهدنه یجری علیهم فیه جمیع أحکام المسلمین فی الطهاره و أکل الذبائح و المناکحات و حرمه الأموال و نحو ذلک حتی یظهر

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب نافله شهر رمضان من کتاب الصلاه.

الحق فيجرى عليهم حينئذ حكم الكفار الحربيين، و منه

خبر مسعده بن زياد(۱)المروى عن قرب الإسناد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «أن عليا عليه السلام لم يكن ينسب أحدا من أهل البغى إلى الشرك و لا إلى النفاق، و لكن كان يقول: إخواننا بغوا علينا»

و خبر الفضل بن شاذان (۲)عن الرضا عليه السلام المروى مسندا عن العيون فى حديث طويل «فلا يحل قتل أحد من النصاب و الكفار فى دار التقيه إلا قاتل أو ساع فى فساد، و ذلك إذا لم تخف على نفسك و أصحابك»

و فى الدعائم (۳)عن على عليه السلام «أنه سئل عن الذين قاتلهم من أهل القبله أ كافرون هم؟ قال: كفروا بالأحكام و كفروا بالنعم، ليس كفر المشركين الذين دفعوا النبوه و لم

يقروا بالإسلام، و لو كانوا كذلك ما حلت لنا مناكحتهم و لا ذبائحهم و لا مواريثهم»

إلى غير ذلك من النصوص الداله على جريان حكم المسلمين على البغاه من حيث البغى فى زمن الهدنه، فضلا عما هو المعلوم من تتبع كتب السير من مخالطتهم و عدم التجنب عن أسئارهم و غير ذلك من أحكام المسلمين، و إن وجب قتالهم على الوجه الذى ذكرناه، لكن ذلك أعمّ من الكفر، نعم الخوارج منهم قد اتخذوا بعد ذلك دينا و اعتقدوا اعتقادات صاروا بها كفارا لا من حيث كونهم بغاه، و أما تغسيلهم و دفنهم و الصلاه عليهم فقد فرعه بعضهم على الكفر و عدمه، و لكن قد يقال بعدم وجوب ذلك و إن لم نقل بكفرهم حال حياتهم، و لكن لهم حكمهم بعد موتهم كما سمعته سابقا فى مطلق منكر الإمامه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب جهاد العدو الحديث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب جهاد العدو الحديث ۹.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۲۴- من أبواب جهاد العدو- الحديث ۱۴.

[المسأله الثانيه لا يجوز تملک شی ء من أموالهم]

و من ذلک يعلم الحال فی المسأله الثانيه التی هی لا- يجوز تملک شی ء من أموالهم التی لم يحوها العسکر سواء کانت مما تنقل کالثياب و الآلات أو لا- تنقل کالعقارات، لتحقق الإسلام المقتضی لحقن الدم و المال بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک، بل فی المسالک هو موضع وفاق، بل فی صريح المنتهی و الدروس و محکی الغنيه و التحرير الإجماع عليه، بل يمکن دعوی القطع به بملاحظه ما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام فی حرب أهل البصره و النهر بعد الاستيلاء عليهم، مضافا إلی ما سمعته من النصوص السابقه، نعم ما حکاه الحسن بن أبی عقيل مثله يأتی هنا أيضا، و قد سمعت تحقيق الحال فيه علی وجه لا يقدح فی محکی الإجماع و لا- محصله، فمن الغريب دعوی بعض الناس الشهره سابقا بالنسبه إلی سبی الذريه و النساء، و الإجماع فی المقام علی عدم جواز تملک المال الذی لم يحوه العسکر مع اتحاد المقامين، و لکن الأمر سهل.

و هل يؤخذ ما حواه العسکر مما ينقل و يحول کالسلاح و الدواب و غيرهما قيل و القائل المرتضی و ابن إدريس و الفاضل فی جمله من کتبه و الشهيد فی الدروس علی ما حکی عن بعضهم لا يؤخذ لما ذکرناه من العله التی قد عرفت دلاله النصوص عليها عموما و خصوصا، بل عن الناصريات لا أعلم خلافا من الفقهاء فيه، و عن السرائر إجماعنا بل المسلمين عليه، و عن التذکره نسبته إلی کافه العلماء و قيل و القائل العمانی و الإسکافی و الشيخ فی محکی الخلاف و النهايه و الجمل و القاضی و الحلبی و ابن حمزه و الفاضل فی المختلف و ثانی الشهيدين و الکرکی علی ما حکی عن بعضهم نعم يؤخذ عملا بسيره علی عليه السلام، و هو الأظهر عند المصنف و فی المختلف نسبته

إلى الأـكثر، و عن الخلاـف مـا يحويه عسـكر البغـاه يجوز أخـذه و الانتفـاع به، و يكون غنيمه يقسم فى المقـاتله، و مـا لم يحوه العسـكر لا يتعرض له، و استدل على ذلك بإجماع الفرقه و أخبارهم، و هو جيد لو ثبت أن ذلك سيره على عليه السلام، ضروره كونهـا حينئـذ المخصـصه للعمومـات الـداله على حرمه مـال المسـلم، و دعواهـا من المصـنف و غيره معارضه بـدعواها من غيره كالشـهيد فى الدروس و غيره على العكس، حتى اسـتدل بها على العدم، قال: و هو الأقرب عملا بسـيره على عليه السلام فى أهل البصره، فإنه أمر برد أموالهم، فأخذت حتى القدور، كما أن ما عن العمانى من أنه

روى (۱)«أن رجلا من عبد القيس قام يوم الجمل فقال يا أمير المؤمنين عليه السلام: ما عدلت حين تقسم بيننا أموالهم و لا تقسم بيننـا نسـاءهم و لاـ أبنـاءهم، فقـال له: إن كنت كاذبا فلا أماتك اللّه حتى تـدرك غلام ثقيف، و ذلك أن دار الهجره حرمت ما فيها، و إن دار الشرك أحلت ما فيها، فأيكم يأخذ أمه من سهمه، فقام رجل فقال:

و ما غلام ثقيف يا أمير المؤمنين؟ فقال: عبد لا يدع لله حرمه إلا انتهكها قال: يقتل أو يموت قال: بل يقصمه اللّه قاصم الجبارين»

و الشيخ فى المبسوط روى أصحابنا(۲)«أن ما يحويه العسكر من الأموال فإنه يقسم»

معارض ب

ما عن المبسوط من أنه روى «أن عليا عليه السلام لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له يا أمير المؤمنين أ لا نأخذ أموالهم؟

قال: لا لأنهم تحرموا بحرمه الإسلام، فلا تحل أموالهم فى دار الهجره»

و فيه أيضا روى أبو قيس «أن عليا عليه السلام نادى من

۱- ۱ المستدرك- الباب- ۲۳- من أبواب جهاد العدو- الحديث ۱۰ إلا أنه ترك ذيله.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب جهاد العدو.

وجد ماله فليأخذه، فمر بنا رجل فعرف قدرا نطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتى ينضج فلم يفعل فرمى برجله فأخذه»

و بما تقدم من خبر مروان و غيره مما سبق مضافا إلى العله المزبوره، و لعل الجمع بين النصوص أنه عليه السلام قد أذن لهم بأخذ المال الذى عند العسكر ثم بعد أن وضعت الْحَرْبُ أَوْزارَها غرمه من بيت المال لأهله حتى أنه عليه السلام كان يكتفى من المدعى باليمين.

و أما إجماع الخلاف فمعارض بما سمعته من الإجماع على عكسه، و عداله العمانى مع أنه مرسل لا تقتضى صحه الروايه، كقول الشيخ فى المبسوط روى أصحابنا خصوصا بعد أن روى فى الخلاف ما سمعت فلا أقل من التعارض، فتبقى العمومات حينئذ سليمه، خصوصا بملاحظه ما سمعته من مراعاه على عليه السلام حال شيعته من بعد.

نعم لا يضمن ما تلف من مال الباغى حال الحرب من دابه أو سلاح أو غيرهما و إن كان المباشر لإتلافه تابع العادل، لأن السبب فيه أقوى من المباشر، و لذا لم يضمن لعائشه جملها الذى كان شيطانا حين أمر بعقره، بل الأمر بقتالهم و دفاعهم يستلزم عرفا ذلك، بل عن أبى حنيفه و المرتضى منا جواز الانتفاع بدوابهم و سلاحهم حال الحرب فى قتالهم، و هو لا يخلو من وجه، لإطلاق الأمر بقتالهم، خلافا للشافعى فالأظهر حينئذ الأول لا الثانى، و من ذلك يظهر لك ما فى المختلف فإنه أطنب فى الاستدلال بأمور ما كنا لنؤثر وقوعها منه، منها أن القائل بالأخذ أكثر فالظن به أقوى، و منها أن المرسل للروايه العمانى و هو شيخ من علمائنا تقبل مراسيله، و منها أن البغاه عند بعض علمائنا كفار، و هى كغيرها مما ذكره بعد كما ترى، و اللّٰه العالم.

[المسأله الثالثه ما حواه العسكر للمقاتله خاصه يقسم للراجل سهم و للفارس سهمان]

المسأله الثالثه ما حواه العسكر للمقاتله خاصه يقسم للراجل

سهم و للفارس سهمان و لذی الفرسین أو الأفراس ثلاثه بلا خلاف أجده بین القائلین به، و لعله لإلحاق حکم البغاه بحکم أهل الحرب فی ذلک، لما سمعته من بعض النصوص الداله علیه ک

خبر أبی البختری (۱)عن جعفر بن محمد عن أبیه عن علی علیهم السلام «القتل قتلان قتل کفاره و قتل درجه، و القتال قتالان قتال الفئه الباغیه حتی یفیئوا، و قتال الفئه الکافره حتی یسلموا»

و نحوه مما یستفاد منه کونهم کأهل الحرب، و حینئذ یتجه فی غنیمتهم ما سمعته فی قسمه الغنیمه من إخراج الخمس و غیره مما تقدم سابقا، لکن لم یحک من فعل أمیر المؤمنین علیه السلام الذی هو الأصل فی حکم البغاه کما اعترف به المؤالف و المخالف مراعاه شی ء من ذلک، بل لعل المتحقق خلافه، نعم قد أخذ الناس ما أخذوا و فیهم الأعراب و غیرهم ممن لا معرفه و لا مبالاه له فی هذه الأمور، و لذا نادی منادیه بما سمعت، و غرم للمدعی بیمینه، و من ذلک یظهر لک زیاده علی ما عرفت ضعف القول الثانی المتقدم فی المسأله الثانیه الذی مبنی الحکم هنا علیه، کما هو واضح.

و لو تترسوا بالأطفال و نحوهم ممن هو غیر مقاتل و لم یمکن التوصل إلیهم إلا بقتلهم قتلوا کما سمعته فی المشرکین، ترجیحا لما دل علی قتالهم علی حرمه قتل النساء و الأطفال، کما أنهم کذلک لو قاتلوا معهم، و لذا رشق الهودج بالنبال، و إن استؤسروا أطلقوا، لکن عن الشیخ فی الخلاف أنهم یحبسون، و فی الدروس و هو ظاهر ابن الجنید، و لم نعرف مأخذه، و إذا استؤسر منهم مقاتل ففی الدروس «حبس حتی تنقضی الحرب، لکن

فی بعض الأخبار(۲)أن عمارا جاء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب جهاد العدو- الحدیث ۱۱.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۲۱- من أبواب جهاد العدو- الحدیث ۲.

لأمير المؤمنين عليه السلام بأسير منهم فقتله،

و اللّٰه العالم».

[خاتمه من منع الزكاه لا مستحلا فليس بمرتد]

خاتمه من منع الزكاه لا مستحلا فليس بمرتد قطعا كمن ترك الصلاه و الصوم، و إطلاق ذلك عليه فى بعض النصوص (۱)منزل على إراده بيان عظم الذنب و عظم العقوبه و لكن يجوز قتاله حتى يدفعها كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا كما اعترف به بعضهم، بل عن المنتهى نسبته إلى قول العلماء، بل فى محكى التذكره الإجماع عليه، و هو الحجه بعد

خبر أبان بن تغلب (۲)عن الصادق عليه السلام «دمان فى الإسلام حلال من اللّٰه تعالى لا يعصى فيهما أحد حتى يبعث اللّٰه قائمنا أهل البيت عليهم السلام- إلى أن قال- الزانى المحصن نرجمه و مانع الزكاه نضرب عنقه»

و إن كان يمكن حمله على مستحل المنع من المسلمين الذى لا- إشكال و لا خلاف فى كفره بإنكاره الضرورى كغيرها من الضروريات، فحكمه حينئذ حكم المرتد أما الأول فليس بمرتد قطعا، خلافا للعامه فسموه مرتدا تبعا لما وقع من أبى بكر فى قوم منعوا الزكاه، فأرسل إليهم خالد بن الوليد لعنه اللّٰه فقتل رجالهم و سبى نساءهم حتى دخل بزوجه مالك فى تلك الليله، و لكن ذلك قد كان لأغراض فاسده، خصوصا بعد أن كان منعها عليه منهم لعدم

إمامته المقتضيه وجوب طاعتهم له، و هذا هو الذى دعاه إلى ذلك، و إلا فمانع الزكاه عاص يقهر على أخذها منه، فإن لم يمكن إلا بالقتال قوتل، و هل غير الزكاه كذلك لم يحضرنى الآن من تعرض لذلك.

و لكن يقوى فى النظر إلحاق الخراج و نحوه من الحقوق العامه بها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ۶.

فی ذلک، کما یلوح من

توعد أمیر المؤمنین علیه السلام ابن عباس (۱)لما أخذ خراج البصره و هرب، بل فیه أنه لو فعل ذلک الحسن و الحسین علیهما السلام لفعلت کذا و کذا،

بل لعل الخمس أیضا کذلک، إذ الظاهر کون الوجه منع الناس حقوقها، و هو مشترک بین الجمیع، و لکن ذلک کله من وظائف الإمام علیه السلام الذی یجوز له القتال مع کل من خالف أمره فی حق وجب علیه أداؤه کما عساه یشعر به ما صنعه أمیر المؤمنین علیه السلام حال قتال الخوارج فإنه قد طالبهم علی ما فی بعض الأخبار بالقود عن شخص قتلوه، فقالوا نحن جمیعا قتلناه، و أبوا فنابذهم، کما أن کثیرا من الأحکام التی تقدمت مخصوصه به لا یتعدی منه إلی غیره، و اللّٰه العالم.

و من سب الإمام العادل وجب قتله بلا خلاف أجده فیه، بل فی ظاهر المنتهی و محکی التذکره

الإجماع علیه، کما عن صریح جماعه، و هو الحجه بعد

قول النبی (۲)صلی اللّٰه علیه و آله و سلم «من سمع أحدا یذکرنی فالواجب علیه أن یقتل من شتمنی، و لا یرفع إلی السلطان، و إذا رفع إلیه کان علیه أن یقتل من نال منی»

المتمم بعد القول بالفصل بینه و بین غیره من الأئمّه علیهم السلام الذین سبهم سبه أیضا مع

ما فی آخر(۳)«عمن سمع یشتم علیا علیه السلام فقال و اللّٰه حلال الدم»

بل لعل إطلاق الفتاوی کصریح بعض النصوص عدم التوقف علی إذن الإمام علیه السلام کما عن الغنیه الإجماع علیه، بل لا ریب.

۱- ۱ البحار- ج ۴۲ ص ۱۸۱ الطبع الحدیث.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵ من أبواب حد القذف- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۷ من أبواب حد القذف- الحدیث ۲.

فی اندراج الساب من المسلمین

فی الناصب الذی ورد فیه (۱)أنه حلال الدم و المال،

بل ینبغی القطع بکفر الساب مع فرض استحلاله، إذ هو من منکری الضروره حینئذ، بل الظاهر کفره و إن لم یکن مستحلا باعتبار کونه فعل ما یقتضی الکفر، کهتک حرمه الکعبه و القرآن، بل الإمام أعظم منهما، و لعله ظاهر المنتهی و غیره، لتعلیله القتل بأنه کافر مرتد.

بل الظاهر إلحاق سب فاطمه علیها السلام بهم و کذا باقی الأنبیاء علیهم السلام بل و الملائکه، إذ الجمیع من شعائر اللّٰه تعالی شأنه، فهتکها هتک حرمه اللّٰه تعالی شأنه، بل لا یبعد القول بقتل الساب حدا و إن تاب و قلنا بقبول توبته کالمرتد الفطری و إن لم یکن منه.

نعم لا ینبغی التغریر بالنفس فی زمان الهدنه إذا سمع العارف السب من بعض المخالفین،

قال الصادق علیه السلام فی خبر إسحاق بن عمار(۲)«لو لا- أنا نخاف علیکم أن یقتل رجل منکم برجل منهم و رجل منکم خیر من ألف رجل منهم لأمرناکم بالقتل لهم، و لکن ذلک إلی الإمام علیه السلام»

و قد تقدم خبر الفضل بن شاذان (۳) و عن الریان بن الصلت (۴)«قلت للرضا علیه السلام إن العباسی یسمعنی فیک و یذکرک کثیرا و هو کثیرا ما ینام عندی و یقیل فتری أن آخذ علیه و أعصره حتی یموت ثم أقول مات فجاءه فقال و نفض یدیه ثلاث مرات لا یا ریان، فقلت: إن الفضل بن سهل هو ذا یوجهنی إلی العراق فی أمواله و العباسی خارج بعدی بأیام إلی العراق فتری أن أقول لموالیک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب حد القذف الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب جهاد العدو الحدیث ۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱۲.

القميين أن يخرج منهم عشرون و ثلاثون رجلا كأنهم قاطعوا طريق أو صعاليك فإذا اجتاز بهم قتلوه فيقال قتله الصعاليك فسكت فلم يقل نعم و لا لا»

قلت: لعله لعدم وثوقه باستتار الأمر، و إلا فلا إشكال فى الجواز بل الوجوب معه، و قد أشبعنا الكلام فى المسأله فى مقام آخر، و لو عرض بالسب عزر كما فى غيره، خلافا لبعض العامه فلم يوجبه، لعدم تعزير على عليه السلام من عرض له بنحو ذلك المحتمل وجوها متعدده، و اللّه العالم.

و إذا قاتل الذمى مع أهل البغى خرق الذمه بلا خلاف أجده فيه بل و لا إشكال بعد أن كان عقدها على خلاف ذلك، فيجرى عليه الحكم الحربى حينئذ، نعم عن التذكره و المنتهى و غيرهما قبول دعواه لو ادعى الشبهه المحتمله فى حقه، فيبقى على ذمته حينئذ، و فى الدروس لو ادعوا الجهل أو الإكراه فالأقرب القبول، و لا بأس به.

و للإمام عليه السلام أن يستعين بأهل الذمه مع الضروره فى قتال أهل البغى الذين هم كأهل الحرب، و قد استعان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بأهل الذمه عليهم (۱)كما تقدم سابقا بلا خلاف أجده فيه إلا من الشيخ فى محكى المبسوط، بل فى المنتهى هو خلاف ما عليه الأصحاب، و إنما سار إليه لتخريج من الشافعى، و هو أن أهل الذمه يقتلون أهل البغى مقبلين و مدبرين، و ذلك غير جائز و هو كما ترى، خصوصا بعد أن كان فى عسكر على

عليه السلام يوم الجمل مثل من قتل الزبير و هو قائم تحت شجره و قتل محمد بن طلحه

۱- ۱ كتاب نصب الرايه ج ۳ ص ۴۲۲.

و لم یکن یقاتل بل قیل نهی علی علیه السلام عن قتله و غیره ممن لا یعرف هذه الحدود، و یخطر فی البال أن علیا علیه السلام کان یجوز له قتل الجمیع إلا خواص شیعته، لأن الناس جمیعا قد ارتدوا بعد النبی صلی اللّه علیه و آله یوم السقیفه إلا أربعه سلمان و أبا ذر و المقداد و عمار، ثم رجع بعد ذلک أشخاص، و الباقون استمروا علی کفرهم حتی مضت مده أبی بکر و عمر و عثمان، فاستولی الکفر علیهم أجمع حتی آل الأمر إلیه علیه السلام، و لم یکن له طریق إلی إقامه الحق فیهم إلا بضرب بعضهم بعضا، و أیهم قتل کان فی محله إلا خواص الشیعه الذین لم یتمکن من إقامه الحق بهم خاصه، و اللّه العالم.

و لو أتلف الباغی علی العادل أو تابعه و لو ذمیا مالا أو نفسا فی حال الحرب فضلا عن غیره ضمنه بلا خلاف أجده فیه بیننا کما اعترف به الفاضل فی محکی التذکره، بل ظاهره فیها و فی المنتهی الإجماع علیه، و هو کذلک، مضافا إلی عموم الأدله المقتضیه له دون العکس کما عرفته سابقا و حینئذ ف من أتی منهم ما یوجب حدا و اعتصم بدار الحرب فمع الظفر به یقام علیه الحد بلا خلاف أجده فیه، کما هو ظاهر المسالک و غیرها، بل و لا إشکال لما عرفت، و إن لم یکن کذلک فی أهل الحرب لخبر الجب (۱)المستفاد من قوله تعالی(۲)

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۵ من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۲ و الخصائص الکبری ج ۱ ص ۲۴۹ و کنز العمال ج ۱ ص ۱۷ الرقم ۲۴۳ و جامع الصغیر ج ۱ ص ۱۲۳.

۲- ۲ سوره الأنفال الآیه ۳۹.

«قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ، وَ إِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ» فلا يرجع عليهم بما أتلفوه من نفس أو مال إذا أسلموا، بل فى الدروس و كذا جنايه حربى على حربى هدر إذا أسلما، و لا يخلو من بحث و إن كان خبر الجب يقتضيه.

و ليكن فيما ذكرناه من أحكام الجهاد كفايه، فإن كثيرا منها موكوله إلى دوله الحق التى يكون صاحبها أعلم من غيره بها عجل اللّه فرجه و سهل مخرجه، و لكن لا بأس بختم الكتاب ب

خبر حفص بن غياث (۱)المروى فى الكافى و التهذيب عن أبى عبد اللّه عليه السلام ليكون ختامه مسكا قال: «سأل رجل أبى عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام و كان السائل من محبينا، فقال له أبو جعفر عليه السلام: بعث اللّه تعالى شأنه محمدا صلى اللّه عليه و آله بخمسه أسياف ثلاثه منها شاهره فلا تغمد حَتّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها، و لن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم فى ذلك اليوم، فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرا، و سيف منها مكفوف و سيف منها مغمود سله إلى غيرنا و

حكمه إلينا، و أما السيوف الثلاثه الشاهره فسيف على مشركى العرب، قال اللّه تعالى (۲)«فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ، فَإِنْ تابُوا» يعنى آمنوا وَ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا الزَّكاهَ فَإِخْوانُكُمْ فِى الدِّينِ ، فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول فى الإسلام و أموالهم و ذراريهم سبى على ما سن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، فإنه سبى و عفى و قبل الفداء، و السيف الثانى

۱- ۱ الوسائل- الباب ۵ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

۲- ۲ سوره التوبه الآيه ۵.

على أهل الذمه، قال اللّٰه تعالى (۱)«وَ قُولُوا لِلنّٰاسِ حُسْناً» نزلت هذه الآيه فى أهل الذمه ثم نسخها قوله عز و جل (۲)«قٰاتِلُوا الَّذِينَ لاٰ يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ لاٰ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لاٰ يُحَرِّمُونَ مٰا حَرَّمَ اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ وَ لاٰ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ حَتّٰى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صٰاغِرُونَ» فمن كان منهم فى دار الإسلام فلن يقبل منهم إلا الجزيه أو القتل، و مالهم فى ء، و ذراريهم سبى، و إذا قبلوا الجزيه على أنفسهم حرم علينا سبيهم، و حرمت أموالهم، و حلت لنا مناكحتهم، و من كان منهم فى دار الحرب حل لنا سبيهم و أموالهم، و لم تحل لنا مناكحتهم و لم يقبل منهم إلا دخول دار الإسلام أو الجزيه أو القتل، و

السيف الثالث سيف على مشركى العجم يعنى الترك و الديلم و الخزر قال اللّٰه تعالى فى أول السوره الذين كفروا فقص قصتهم (۳)ثم قال «فَضَرْبَ الرِّقٰابِ حَتّٰى إِذٰا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثٰاقَ فَإِمّٰا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمّٰا فِدٰاءً حَتّٰى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزٰارَهٰا» فإن قوله «فَإِمّٰا مَنًّا بَعْدُ» يعنى السبى منهم، «وَ إِمّٰا فِدٰاءً» يعنى المفاداه بينهم و بين هؤلاء الإسلام، فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول فى الإسلام، و لا يحل لنا مناكحتهم ما داموا فى الحرب، و أما السيف المكفوف فسيف على أهل البغى و التأويل قال اللّٰه تعالى (۴)وَ إِنْ طٰائِفَتٰانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمٰا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدٰاهُمٰا عَلَى الْأُخْرىٰ فَقٰاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتّٰى تَفِيءَ إِلىٰ أَمْرِ اللّٰهِ» فلما نزلت هذه الآيه قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله إن منكم

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۷۷.

۲- ۲ سوره التوبه- الآيه ۲۹.

۳- ۳ سوره محمد صلى اللّٰه عليه و آله- الآيه ۴ و ۵.

۴- ۴ سوره الحجرات- الآيه ۹.

من يقاتل بعدى على التأويل كما قاتلت على التنزيل، فسئل النبى صلى اللّٰه عليه و آله من هو؟ فقال: خاصف النعل يعنى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الرايه مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله ثلاثا، و هذه الرابعه، و اللّٰه لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا أنا على الحق، و

أنهم على الباطل، و كانت السيره فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله فى أهل مكه يوم فتح مكه، فإنه لم يسب لهم ذريه، و قال: من أغلق بابه فهو آمن، و من ألقى سلاحه أو دخل دار أبى سفيان فهو آمن، و كذلك قال: أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصره نادى فيهم ألا لا تسبوا لهم ذريه، و لا تجهزوا على جريح، و لا تتبعوا مدبرا، و من أغلق بابه و ألقى سلاحه فهو آمن، و أما السيف المغمود فالسيف الذى يقام به القصاص، قال اللّٰه تعالى (۱)«النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» فسله إلى أولياء المقتول و حكمه إلينا، فهذه السيوف التى بعث اللّٰه تعالى بها محمدا صلى اللّٰه عليه و آله، فمن جحدها أو جحد واحدا منها أو شيئا من سيرها و أحكامها فقد كفر بما أنزل اللّٰه تعالى على محمد صلى اللّٰه عليه و آله».

هذا كله فى الجهاد الأصغر، و أما الجهاد الأكبر الذى هو جهاد النفس فقد تكفلت بجميع ما جاء به من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله الذى قال اللّٰه تعالى شأنه (۲)فيه «وَ إِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ» و من أخيه و ابن عمه و وصيه و خليفته و صهره و أبى ذريته أمير المؤمنين و سيد الوصيين عليه السلام الذى هو باب مدينه العلم، و من أولاده الأئمّه

۱- ۱ سوره المائده- الآيه ۴۹.

۲- ۲ سوره القلم- الآيه ۴.

المعصومين الغر الميامين الكتب المصنفه فى هذا الفن لأصحابنا و غيرهم،

قال الصادق عليه السلام (۱)«إن النبى صلى اللَّه عليه و آله بعث بسريه فلما رجعوا قال: مرحبا بقوم قضوا الجهاد الأصغر و بقى الجهاد الأكبر قيل يا رسول اللَّه: و ما الجهاد الأكبر قال: جهاد النفس»

نسأل اللَّه تعالى شأنه التوفيق له، و الحمد للَّه تعالى شأنه أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا، و الشكر له، و الحمد للَّه رب العالمين، و صلى اللَّه على سيدنا محمد و أهل بيته الطيبين الطاهرين.

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من أبواب جهاد النفس- الحديث ۱.

بسم اللّه الرحمن الرحيم و به نستعين

[كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر]

[كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر]

(كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر) الـذى قال اللّه عز و جل فى بيانه (۱) «وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» و قـال تعالى (۲) «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» و قـال تعـالى (۳) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقـامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ» إلى غير ذلك مما ذكره تعالى فى كتابه العزيز،

و قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله (۴)

«إذا أمتى تواكلت الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فليأذنوا بوقاع من اللّه تعالى»

و قـال صـلى اللّه عليه و آله أيضا (۵): «كيف بكم إذا فسـدت نسـاؤكم، و فسق شـبانكم و لم تـأمروا بـالمعروف، و لم تنهوا عن المنكر، فقيل له و يكون ذلك يا رسول اللّه فقال: نعم و شر من ذلك، فكيف بكم إذا أمرتم بالمنكر و نهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول اللّه و يكون ذلك فقال: نعم و شر

۱- ۱ سوره آل عمران- الآيه ۱۰۰- ۱۰۶.

۲- ۲ سوره آل عمران- الآيه ۱۰۰- ۱۰۶.

۳- ۳ سوره الحج- الآيه ۴۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۱ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۱ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۱۲.

من ذلک، کیف بکم إذا رأیتم المعروف منکرا و المنکر معروفا»

و قال صلی اللّٰه علیه و آله أیضا(۱)«إن اللّٰه عز و جل لیبغض المؤمن الضعیف الذی لا دین له فقیل له و ما المؤمن الذی لا دین له؟ قال: الذی لا ینهی عن المنکر»

و قال أیضا(۲)«لا یزال الناس بخیر ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنکر و تعاونوا علی البر، فإذا لم یفعلوا ذلک نزعت منهم

البرکات، و سلط بعضهم علی بعض، و لم یکن لهم ناصر فی الأرض و لا فی السماء»

«و جاء رجل من خثعم (۳)فقال یا رسول اللّٰه: أخبرنی ما أفضل الإسلام؟ قال:

الإیمان باللّٰه، قال: ثم ما ذا؟ قال: صله الرحم، قال: ثم ما ذا؟

قال: الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، فقال الرجل: فأی الأعمال أبغض إلی اللّٰه تعالی عز و جل؟ قال: الشرک باللّٰه، قال: ثم ما ذا؟

قال: قطیعه الرحم، قال: ثم ما ذا؟ قال: النهی عن المعروف و الأمر بالمنکر»

و قال أمیر المؤمنین علیه السلام (۴): «من ترک إنکار المنکر بقلبه و یده و لسانه فهو میت بین الأحیاء»

و خطب علیه السلام یوما(۵)فحمد اللّٰه و أثنی علیه، و قال: «أما بعد فإنه إنما هلک من کان قبلکم حیث ما عملوا من المعاصی، و لم ینههم الربانیون و الأحبار عن ذلک، و إنهم لما تمادوا فی المعاصی و لم ینههم الربانیون و الأحبار عن ذلک نزلت بهم العقوبات، فأمروا بالمعروف و انهوا عن المنکر، و اعلموا أن الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر لن یقربا أجلا

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۱۳.
۲- ۲ الوسائل- الباب ۱ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۱۸- ۱۱- ۷ إلا أنه ترک ذیل الأخیر و ذکر تمامه فی الکافی ج ۵ ص ۵۷.
۳- ۳ الوسائل- الباب ۱ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۱۸- ۱۱- ۷ إلا أنه ترک ذیل الأخیر و ذکر تمامه فی الکافی ج ۵ ص ۵۷.
۴- ۴ الوسائل- الباب ۳ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۴.
۵- ۵ الوسائل- الباب ۱ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۱۸- ۱۱- ۷ إلا أنه ترک ذیل الأخیر و ذکر تمامه فی الکافی ج ۵ ص ۵۷.

و لن يقطعا رزقا، إن الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كقطر المطر إلى كل نفس بما قدر اللّه لها من زياده أو نقصان»

إلى آخره،

و قال أيضا(۱)«اعتبروا أيها الناس بما وعظ اللّه به أولياءه من سوء ثنائه على الأحبار إذ يقول (۲)«لَوْ لا يَنْهاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَ الْأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ» و قال (۳)«لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ عَلى لِسانِ داوُدَ وَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذلِكَ بِما عَصَوْا وَ كانُوا يَعْتَدُونَ كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ، لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ» و إنما عاب اللّه تعالى ذلك عليهم لأنهم كانوا يرون من الظلمه الذين بين أظهرهم المنكر و الفساد، فلا ينهونهم عن ذلك رغبه فيما كانوا ينالون منهم، و رهبه مما يحذرون، و اللّه يقول (۴)«فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَ اخْشَوْنِ» و قال (۵)«الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» فبدأ اللّه تعالى بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فريضه منه، لعلمه بأنها إذا أديت و أقيمت استقامت الفرائض كلها هينها و صعبها، و ذلك أن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع رد المظالم و مخالفه الظالم، و قسمه الفى ء و الغنائم، و أخذ الصدقات من مواضعها و وضعها فى حقها»

إلى آخره،

و قال الباقر عليه السلام (۶)«يكون فى آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراءون يتقرءون و يتنسكون حدثاء و سفهاء

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۹.

۲- ۲ سوره المائده- الآيه ۶۸.

۳- ۳ سوره المائده- الآيه ۸۲.

۴- ۴ سوره المائده- الآيه ۴۸.

۵- ۵ سوره التوبه- الآيه ۷۲.

۶- ۶ ذكره فى الوسائل مقطعا فى الباب ۲ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۶ و الباب ۱ منها الحديث ۶ و الباب ۳ منها الحديث ۱ و تمامه فى الكافى ج ۵ ص ۵۵ و التهذيب ج ۶ ص ۱۸۰ الرقم ۳۷۲.

لاـ یوجبون أمرا بمعروف و لاـ نهیا عن منكر إلاـ إذا آمنوا الضـرر، یطلبون لأنفسـهم الرخص و المعاذیر، یتبعون زلات العلماء و فسـاد علمهم، یقبلون علی الصـلاه و الصـیام، و ما لا یكلمهم فی نفس و لا مال و لو أضـرت الصـلاه بسائر ما یعملون بأموالهم و أبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسـمی الفرائض و أشـرفها، إن الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر فریضه عظیمه بها تقام الفرائض، هنالک یتم غضب اللَّه علیهم، فیعمهم بعقابه، فیهلک الأبرار فی دار الفجار، و الصغار فی دار الكبار، إن الأمر بالمعروف و النهی عـن المنكر سبیـل الأنبیـاء، و منهـاج الصـالحین، فریضه عظیمه بهـا تقـام الفرائض، و تـأمن المـذاهب، و تحـل المكـاسب، و ترد المظالم، و تعمر الأرض، و ینتصف من الأعـداء، و یسـتقیم الأمر، فأنكروا بقلوبكم و الفظوا بألسـنتكم و صـكوا بها جباههم، و لا تخافوا فی اللَّه لومه لائم، فإن اتعظوا و إلی

الحق رجعوا فلاـ سبیل علیهم «إِنَّمَا السَّبِیلُ (۱)عَلَی الَّذِینَ یَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ یَبْغُونَ فِی الْأَرْضِ بِغَیْرِ الْحَقِّ أُولئِکَ لَهُمْ عَـذابٌ أَلِیمٌ» هنالک فجاهدوهم بأبدانكم، و أبغضوهم بقلوبكم، غیر طالبین سلطانا، و لا باغین مالا، و لا مریدین بالظلم ظفرا حتی یفیئوا إلی أمر اللَّه و یمضوا علی طاعته»

قال أبو جعفر علیه السلام (۲)«أوحی اللَّه تعالی إلی شـعیب «ع» أنی معذب من قومک مائه ألف أربعین ألفا من شرارهم و ستین ألفا من خیارهم، فقال: یا رب هؤلاء الأشـرار فما بال الأخیار؟ فأوحی اللَّه عز و جل إلیه أنهم داهنوا أهل المعاصـی، و لم یغضبوا لغضبی»

و قال أبو جعفر علیه السلام (۳)«بئس

۱- ۱ سوره الشوری- الآیه ۴۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۸ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۲.

القوم قوم یعیبون الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر»

و قال هو أیضا و الصادق علیهما السلام (۱)«ویل لقوم لا یدینون اللَّه بالأمر بالمعروف و النهی عن المنکر»

و قال الصادق علیه السلام أیضا(۲): «الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر خلقان من خلق

اللَّه، فمن نصرهما أعزه اللَّه، و من خذلهما خذله اللَّه تعالی»

و قال الباقر علیه السلام أیضا(۳): «من مشی إلی سلطان جائر فأمره بتقوی اللَّه و وعظه و خوفه کان له مثل أجر الثقلین: الجن و الإنس، و مثل أعمالهم إلا الإمام علیه السلام»

و قال الصادق علیه السلام (۴): «ما أقر قوم بالمنکر بین أظهرهم لا یغیرونه إلا أوشک أن یعمهم اللَّه بعقاب من عنده»

إلی غیر ذلک من النصوص.

[الأول فی تعریف المعروف]

اشاره

و کیف کان ف المعروف علی ما فی المنتهی و محکی التحریر و التذکره هو کل فعل حسن اختص بوصف زائد علی حسنه إذا عرف فاعله ذلک أو دل علیه، و المنکر کل فعل قبیح عرف فاعله قبحه أو دل علیه فالأول بمنزله الجنس، ضروره کون المراد بالحسن الجائز بالمعنی الأعم الشامل لما عدا الحرام فإنه علی ما عرفوه بما للقادر علیه العالم بحاله أن یفعله، أو بما لم یکن علی صفه تؤثر فی استحقاق الذم و یقابله القبیح، و الاختصاص بوصف إلی آخره بمنزله الفصل لإخراج المباح الذی لا وصف فیه زائدا علی حسنه المراد به جواز فعله، و یتبعه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۱- ۲۰ و الثانی عن الباقر علیه السلام إلا أن الموجود فی التهذیب ج ۶ ص ۱۷۷ الرقم ۳۵۷ قال: قال أبو عبد اللَّه علیه السلام.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۱- ۲۰ و الثانی عن الباقر علیه السلام إلا أن الموجود فی التهذیب ج ۶ ص ۱۷۷ الرقم ۳۵۷ قال: قال أبو عبد اللَّه علیه السلام.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۳ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۱۱ و لیس فی ذیله« إلا الإمام».

۴- ۴ الوسائل- الباب ۴ من أبواب الأمر و النهی الحدیث

المکروه و إن دخل فی تعریفی الحسن بالأولویّه، أو لأنه لا وصف فیه زائدا علی حسنه بمعنی الجواز بناء علی کون المراد الزیاده فی الحسن کالندبیه و الوجوبیه، فلا تدخل المرجوحیه فی الفعل حینئذ فیه، و قد یطلق الحسن علی ما له مدخلیه فی استحقاق المدح، فیختص حینئذ بالواجب و المندوب، و یخرج عنه المباح و المکروه، لکن لا یحمل المتن علیه، ضروره أنه لو کان المراد به ذلک لم یحتج إلی قید الاختصاص بوصف زائد فی إخراجهما بعد خروجهما عنه بالحسن، و أما المنکر فلیس إلا القبیح الذی هو الحرام کما سمعته من مفاد التعریفین، بل و الثالث المقابل للحسن بالمعنی الأخیر: أی ما کان علی صفه تؤثر فی استحقاق الذم، و حینئذ فالمباح و المکروه فضلا عن ترک المندوب لیسا من المعروف و لا من المنکر، فلا یؤمر بهما و لا ینهی عنهما، و ربما حکی عن بعض إدراج المکروه فی المنکر علی معنی ما کان فیه صفه تقتضی رجحان ترکه، و حینئذ یکون النهی علی قسمین: واجب و مستحب کالأمر بالمعروف، إلا أنه خلاف المعروف فی المراد منه، و فی المسالک یمکن دخوله فی المندوب باعتبار استحباب ترکه، فإذا کان ترکه مندوبا تعلق الأمر به، و هذا هو الأولی، و فیه ما لا یخفی، و لکن الأمر سهل بعد معلومیه رجحان النهی عن فعل المکروه، کمعلومیه رجحانه أیضا عن ترک المندوب، و لذا صرح باستحباب الأول أبو الصلاح و ابن حمزه و الشهیدان و السیوری علی ما حکی، اندرج فی عنوان معروف و منکر أو لم یندرج، و علی کل حال فالمراد بالتقیید بقوله «إذا» إلی آخره من حیث یؤمر به و ینهی عنه لا فی حد ذاته إذ العلم به غیر شرط فی کونه حسنا و معروفا و قبیحا، کما أن الظاهر إراده الإشاره إلی العلم بالاجتهاد و التقلید مثلا من قوله «عرفه أو دل

علیه» و هو واضح.

و کیف کان ف الأمر بالمعروف الواجب و النهی عن المنکر واجبان إجماعا من المسلمین بقسمیه علیه، مضافا إلی ما تقدم من الکتاب و السنه و غیره، بل عن الشیخ و الفاضل و الشهیدین و المقداد أن العقل مما یستقل بذلک من غیر حاجه إلی ورود الشرع، نعم هو مؤکد، و إن کان الأظهر أن وجوبهما من حیث کونهما کذلک سمعی کما عن السید و الحلی و الحلبی و الخواجا نصیر الدین الطوسی و الکرکی و فخر المحققین و والده فی بعض کتبه، بل عن المختلف نسبته إلی الأکثر بل عن السرائر نسبته إلی جمهور المتکلمین و المحصلین من الفقهاء، ضروره عدم وصول العقل إلی قبح ترک الأمر بذلک علی وجه یترتب علیه العقاب بدون ملاحظه الشرع، و دعوی أن إیجابهما من اللطف الذی یصل العقل إلی وجوبه علیه جل شأنه واضحه المنع، کوضوح الاکتفاء من اللّٰه تعالی بالترغیب و الترهیب و نحوهما مما یقرب معه العبد إلی الطاعه و یبعد عن المعصیه دون الإلجاء فی فعل الواجب و ترک المحرم بل فی المنتهی «لو وجبا بالعقل لما ارتفع معروف و لما وقع منکر، أو کان اللّٰه تعالی شأنه مخلا بالواجب، و التالی بقسمیه باطل، فالمقدم مثله بیان الشرطیه أن الأمر بالمعروف هو الحمل علی فعل المعروف، و النهی عن المنکر هو المنع منه، فلو کانا واجبین بالعقل لکانا واجبین علی اللّٰه تعالی، لأن کل واجب عقلی یجب علی کل من حصل فیه وجه الوجوب و لو وجبا علی اللّٰه تعالی لزم أحد الأمرین، و أما بطلانهما فظاهر، أما الثانی فلأنه حکیم لا یجوز علیه الإخلال بالواجب، و أما الأول فلأنه یلزم الإلجاء و هو ینافی التکلیف، لا یقال: إن هذا وارد علیکم فی وجوبهما علی المکلف، لأن الأمر هو الحمل، و النهی هو المنع، و لا

فرق فی اقتضاء الحمل و المنع الإلجاء بین ما إذا صدرا من المکلف أو من اللّه تعالی، و ذلک قول بإبطال التکلیف، لأنا نقول: لا نسلم أنه یلزم الإلجاء، لأن منع المکلف لا- یقتضی الامتناع، أقصی ما فی الباب أن یکون مقربا، و یجری مجری الحدود فی اللطفیه، و لهذا تقع القبائح مع حصول الإنکار و إقامه الحدود» و إن کان لا یخفی علیک ما فی ذلک کله، و العمده الوجدان، ضروره عدم وصول العقل إلی ذلک علی وجه یترتب علیه الذم و العقاب، نعم یمکن دعوی وصوله إلی الرجحان فی الجمله لا علی الوجه المزبور، و الأمر سهل بعد ما عرفت من ثبوته بالشرع کتابا و سنه و إجماعا.

و وجوبهما علی الکفایه و حینئذ ف یسقط بقیام من فیه غناء و کفایه کما هو خیره السید و الحلبی و القاضی و الحلی و الفاضل و الشهیدین و المحقق الطوسی فی التجرید و الأردبیلی و الخراسانی و غیرهم علی ما حکی عن بعضهم و قیل و القائل الشیخ و ابن حمزه و فخر الإسلام و الشهید فی غایه المراد و السیوری علی ما حکی عن بعضهم بل هو علی الأعیان بل ربما حکی عن الحلی بل عن الشیخ حکایته عن قوم من أصحابنا و هو أشبه عند المصنف بأصول المذهب و قواعده التی منها أصاله العینیه فی الوجوب، مضافا إلی الأمر بهما علی جهه العموم فی جمله من النصوص منها بعض ما تقدم سابقا، و منها

النبوی (۱)«لتأمرن بالمعروف و لتنهن عن المنکر أو لیعمکم عذاب اللّه»

و فی آخر(۲)«مروا بالمعروف و إن لم تعملوا به کله، و انهوا عن المنکر و إن لم تنتهوا عنه کله»

إلی غیر ذلک.

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۱۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۱۰.

لکن لا یخفی علیک انقطاع الأصل بمعلومیه کون الغرض منهما حصول ذلک فی الخارج لا أنهما مرادان من کل شخص بعینه، بل یمکن دعوی عدم تعقل إراده الحمل علی المعروف بالید مثلا- من الجمیع، کما أنه یمکن القطع بکون المراد من هذه العمومات مثل ما ورد منها فی تغسیل

المیّت و دفنه و نحوهما مما هو متعلق بالجمیع علی معنی الاجتزاء به من أی شخص منهم و العقاب علی الجمیع مع الترک أصلا، لا أن المراد فعله من کل واحد الذی لا یمکن تصوره باعتبار معلومیه عدم إراده التکرار کمعلومیه عدم إمکان الاشتراک، کما هو واضح، هذا کله مضافا إلی الاستدلال علیه أیضا بظاهر قوله تعالی (۱)«وَ لْتَکُنْ مِنْکُمْ أُمَّهٌ یَدْعُونَ» إلی آخره المراد منه التبعیض، خصوصا بعد استدلال الصادق علیه السلام،

قال مسعده بن صدقه(۲)«سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر أ واجب هو علی الأمه جمیعا؟ فقال: لا، فقیل و لم؟ قال إنما هو علی القوی المطاع العالم بالمعروف من المنکر لا علی الضعفه الذین لا یهتدون سبیلا- إلی أن قال- و الدلیل علی ذلک کتاب اللّه عز و جل «وَ لْتَکُنْ مِنْکُمْ أُمَّهٌ» إلی آخرها، فهذا خاص غیر عام، کما قال اللّه عز و جل (۳)«وَ مِنْ قَوْمِ مُوسی أُمَّهٌ یَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ یَعْدِلُونَ» و لم یقل علی أمه موسی و لا علی کل قوم، و هم یومئذ أمم مختلفه، و الأمه واحد فصاعدا

۱- ۱ سوره آل عمران- الآیه ۱۰۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۱.

۳- ۳ سوره الأعراف- الآیه ۱۵۹.

كما قال اللّٰه عز و جل (۱)«إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً قانِتاً لِلّٰهِ» يقول مطيعا للّٰه عز و جل، و ليس على من يعلم ذلك فى هذه الهدنه من حرج إذا كان لا قوه له و لا عدد و لا طاعه»

و قال مسعده(۲)«سمعت أبا عبد اللّٰه عليه السلام يقول: و سئل عن الحديث الذى جاء عن النبى صلى اللّٰه عليه و آله أن أفضل الجهاد كلمه عدل عند إمام جائر ما معناه؟

قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته، و هو مع ذلك يقبل منه، و إلا فلا».

و لكن يمكن كون المراد من الخبر المفسر للآيه الإمام العادل، بل كاد يكون صريح

قوله عليه السلام «و الأمه واحد»

إلى آخره، بل يمكن القطع به بناء على ما هو المعروف عندنا من تعلق الواجب الكفائى بالجميع من حيث الخطاب و إن سقط بفعل البعض، مع أن الآيه ظاهره فى الوجوب على معنى أمه من المؤمنين لا جميعهم فضلا عن الناس، و هو إنما يوافق ما ذهب إليه غيرنا من أن المخاطب فى الكفائى البعض المبهم، نحو ما قالوه فى الواجب المخير بالنسبه إلى المكلف به، و قد أبطلناه فى محله، و حينئذ فالمقصود أنه مع بسط يده الواجب عليه جميع أفراد الأمر بالمعروف التى منها الجهاد و قتال البغاه و إقامه الحدود و التعزيرات و رد المظالم العامه و الخاصه و غير ذلك مما لا يقوم به إلا الإمام عليه السلام، فهو خارج عما نحن فيه من بعض أفراد الأمر بالمعروف،

فالعمده حينئذ ما ذكرناه أولا- لكن ينبغى أن يعلم أن القائل بالعينيه موافق على السقوط مع حصول المطلوب بترك العاصى الإصرار على معصيته، ضروره امتناع التكليف حينئذ به بامتناع متعلقه

۱- ۱ سوره النحل- الآيه ۱۲۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۱.

و إنما يظهر فائده القولين فى وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض و إن قام به من فيه كفايه على الوجوب العينى، و سقوط الوجوب عمن زاد على ما فيه الكفايه من القائمين على القول الآخر، و حينئذ فلو أمر أو نهى بعض و تخلف بعض كان آثما و إن حصل المطلوب بالبعض الآخر.

و يمكن أن يقال بعينيه الإنكار القلبى على كل مكلف، و دونه فى الاحتمال الأمر اللسانى، و أما الحمل عليه بضرب و نحوه فيمكن القطع بعدم العينيه فيه، فيكفى حينئذ وقوعه من البعض فيسقط عن الآخر و لا إثم عليه و إن كان قادرا على ما وقع من غيره أيضا، كما أنه يمكن القطع بملاحظه السيره المستمره فى سائر الأعصار و الأمصار بعدم الوجوب العينى فيهما، و لذا يكتفى ذو القدره عليهما بإرسال من يقوم بهما عن مضيه بنفسه و عن مضى غيرهم ممن هو مشترك معهم فى التكليف كما هو واضح.

و على كل حال فلا إشكال فى سقوط الوجوب بامتثال المأمور على القولين و إن اختلفت الجهه على التقديرين، كما أنه لا إشكال فى سقوط المبادره على الكفائيه مع القطع بقيام الغير، حتى لو بان بعد ذلک فساد القطع و لم يكن محل بعد للتكليف لم يكن آثما، للسيره المستمره فى سائر الأعصار و الأمصار على عدم المبادره بمجرد العلم بموت زيد مثلا لتغسيله مع القطع بقيام الغير به و إن ظهر بعد ذلک فساد القطع بل لا يبعد الاكتفاء بالظن الغالب المتآخم للعلم لها أيضا، بل ربما احتمل الاكتفاء بمطلق الظن و إن كان فيه نظر أو منع، للأصل السالم عن المعارض، و على كل حال فهو بحث فى حكم الكفائى من حيث كونه كذلک لا مدخليه لخصوص المقام فيه، و قد ذكرنا الكلام فيه و فى باقى

أحكامه فى مطاوى المباحث.

و على كل حال فقد ظهر لك مما ذكرنا سابقا أن المعروف ينقسم إلى الواجب و الندب ضروره كون كل منهما معروفا، بل قد سمعت احتمال اندراج ترك المكروه فى الثانى منهما أيضا، و حينئذ ف المدح و الثناء فى الكتاب و السنه على الآمرين بالمعروف شامل لهما، نعم الأمر بالواجب واجب، و بالمندوب مندوب كما صرح به الحلى و الديلمى و الفاضل و الشهيدان و غيرهم، بل عن المفاتيح الإجماع عليه، مضافا إلى ما قيل من عدم زياده الفرع على أصله و إلى ما جاء به من النصوص ك

قوله عليه السلام(۱): «الدال على خير كفاعله»

و «من أمر بمعروف و نهى عن منكر أو دل على خير أو أشار به فهو شريك (۲)»

و «لا يتكلم الرجل بكلمه حق يؤخذ بها إلا كان له مثل أجر من أخذ بها(۳)»

إلى غير ذلك مما جاء من الحث على الأمر بالخير بل جميع ما فى الكتاب و السنه من المدح على الأمر بالمعروف شامل لهما و لو على إراده مطلق الرجحان من صيغه الأمر، اللّهمّ إلا أن يقال إن مجاز التخصيص أولى من ذلك، و لكن فى رجحانه عليه هنا بحث، لقوه إراده ما يشملهما من المعروف، بل لو لا الإجماع الذى قد عرفت أمكن القول بوجوب الأمر بالمعروف الشامل لهما و إن لم يجب المندوب على المأمور، أو نقول بأن المراد وجوب الأمر بالمعروف كل على حاله نحو ما قيل فى آيه(۴)«أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» على تقدير

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۱۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۲۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۶ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۴.

۴- ۴ سوره المائده- الآيه ۱.

تناولها للجائز، فیکون المراد حینئذ من الوفاء بها إعطاء کل منها ما یقتضیه، و إن کان ذلک کله لا یخلو من بحث، و لکن الأمر سهل بعد معلومیه الحال.

نعم ینبغی الرفق فی ذلک،

قال عمار بن أبی الأحوص (۱)«قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام إن عندنا قوما یقولون بأمیر المؤمنین و یفضلونه علی الناس کلهم، و لیس یصفون ما نصف من فضلکم، أ نتولاهم؟

فقال لی نعم فی الجمله، أ لیس عند اللّه ما لم یکن عند رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، و لرسول

اللّه صلی اللّه علیه و آله ما لیس عندنا، و عندنا ما لیس عندکم، و عندکم ما لیس عند غیرکم، إن اللّه وضع الإسلام علی سبعه أسهم: علی الصبر و الصدق و الیقین و الرضا و الوفاء و الحلم، ثم قسم ذلک بین الناس، فمن جعل فیه هذه السبعه الأسهم فهو کامل محتمل، ثم قسم لبعض الناس السهم، و لبعضهم السهمین، و لبعضهم الثلاثه الأسهم، و لبعض الأربعه الأسهم، و لبعض الخمسه الأسهم، و لبعض السته الأسهم، و لبعض السبعه الأسهم، فلا تحملوا علی صاحب السهم سهمین، و لا علی صاحب السهمین ثلاثه أسهم، و لا علی صاحب الثلاثه أربعه أسهم، و لا علی صاحب الأربعه خمسه أسهم، و لا علی صاحب الخمسه سته أسهم، و لا علی صاحب السته سبعه أسهم، فتثقلوهم و تنفروهم، و لکن ترفقوا بهم و سهلوا لهم المدخل، و سأضرب لک مثلا تعتبر به، إنه کان رجل مسلم و کان له جار کافر، و کان الکافر یرافق المؤمن، فلم یزل یزین له الإسلام حتی أسلم، فغدا علیه المؤمن فاستخرجه من منزله فذهب به إلی المسجد لیصلی معه إلی الفجر جماعه فلما صلی قال: لو قعدنا نذکر اللّه تعالی حتی تطلع الشمس فقعد معه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۴ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۹.

فقال له: لو تعلمت القرآن إلى أن تزول الشمس و صمت اليوم كان أفضل فقعد معه و صام حتى صلى الظهر و العصر، فقال له لو صبرت حتى تصلى المغرب و العشاء الآخره كان أفضل فقعد معه حتى صلى المغرب و العشاء الآخره، ثم نهضا و قد بلغ مجهوده و حمل عليه ما لا يطيق، فلما كان من الغد غدا عليه و هو يريد مثل ما صنع بالأمس فدق عليه بابه ثم قال: اخرج حتى نذهب إلى المسجد فأجابه أن انصرف عنى إن هذا دين شديد لا أطيقه، فلا تخرقوا بهم، أ ما علمت أن إماره بنى أميه كانت بالسيف و العنف و الجور، و إن إمامتنا بالرفق و التأليف و الوقار و التقيه و حسن الخلطه و الورع و الاجتهاد، فرغبوا الناس فى دينكم و فيما أنتم فيه».

و أما المنكر ف لا ينقسم إذ ليس هو إلا القبيح المحرم كما عن الشيخ التصريح به، لما عرفته من عدم كون المكروه منكرا، و حينئذ فالنهى عنه كله واجب كما صرح به غير واحد و كأنه اصطلاح، و إلا فيمكن قسمته إليهما أيضا على معنى وجوب النهى عن الحرام و استحباب النهى عن المكروه، فيكون حينئذ قسمين كالمعروف و لعله لذا قال ابن حمزه فيما حكى عنه «النهى عن المنكر يتبع المنكر، فإن كان المنكر محظورا كان النهى عنه واجبا، و إن كان مكروها كان النهى عنه مندوبا» و إن كان فيه أن إطلاق المنكر على المكروه غير معروف، و فى المختلف استجود هنا عباره أبى الصلاح، قال: الأمر و النهى كل منهما واجب و مندوب، فما وجب فعله عقلا أو سمعا الأمر به واجب، و ما ندب إليه فالأمر به مندوب، و ما قبح عقلا أو سمعا النهى عنه واجب، و ما كره منهما النهى عنه مندوب» و لا بأس به و اللّه العالم.

[الثانی فی شروط النهی عن المنکر]

و کیف کان ف لا یجب النهی عن المنکر و لا الأمر بالمعروف الواجب ما لم یکمل شروط أربعه کما صرح بذلک الفاضل و الشهیدان و غیرهم، و لعل اقتصار المصنف علی الأول لإراده الأعم من ترک الحرام و فعل الواجب عن المنکر علی أن یکون المراد بالنهی عن الثانی هو الأمر بالفعل الذی هو المعروف، أو لوضوح أنها شرائط فیهما، أو لغیر ذلک.

و علی کل حال ف

[الأول أن یعلمه معروفا و منکرا لیأمن من الغلط]

الأول أن یعلمه معروفا و منکرا لیأمن من الغلط فی التعریف و الإنکار کما صرح به الحلی و الفاضل و الشهیدان و المقداد و غیرهم علی ما حکی عن بعضهم، بل عن المنتهی نفی الخلاف فیه، و مقتضاه کون ذلک شرطا للوجوب کالاستطاعه للحج و حینئذ فالجاهل معذور، لکن فی حاشیه الکرکی و المسالک النظر فی ذلک، قال فی الأول: «و لقائل أن یقول: إن فی اشتراط الوجوب به نظرا، فإن من علم أن زیدا قد صدر منه فعل منکر أو ترک معروفا فی الجمله بنحو شهاده العدلین و لا یعلم المعروف و المنکر ینبغی أن یتعلق به وجوب الأمر و النهی، و یجب علیه تعلم ما یصح معه الأمر و النهی، کما یتعلق بالمحدث وجوب الصلاه، و یجب علیه تحصیل شروطها، و الأصل فی ذلک أنه لا دلیل یدل علی اشتراط الوجوب بهذا الأمر، فإن الأمر بهما ورد مطلقا، و تقییده یتوقف علی الدلیل، و هو منتف، و ظاهر تعلیلهم یرشد إلی ذلک فإنه کما هو ظاهر لا یستلزم ما ادعوه، لأنا علی ذلک الاحتمال نوجب علیه- بعد الإحاطه بترک المعروف فی الجمله- التعلم ثم الأمر» و قال فی الثانی منهما: «و قد یناقش بأن عدم العلم بالمعروف و المنکر لا- ینافی تعلق الوجوب بمن لم یعلم، و إنما ینافیه نفس الأمر و النهی حذرا من الوقوع فی الأمر بالمنکر

و النهی عن المعروف، و حینئذ فیجب علی من علم بوقوع المنکر أو ترک المعروف من شخص معین فی الجمله بنحو شهاده العدلین أن یتعلم ما یصح معه النهی و الأمر ثم یأمر أو ینهی، کما یتعلق بالمحدث وجوب الصلاه و یجب علیه تحصیل شروطها، و حینئذ فلا منافاه بین عدم جواز أمر الجاهل و نهیه حال الجهل و بین وجوبهما علیه کما تجب الصلاه علی المحدث و الکافر، و لا تصح منهما علی تلک الحال» و فیه- مع أنه مناف لما سمعته من الأصحاب من دون خلاف فیه بینهم کما اعترف به فی المنتهی- أنه مناف أیضا لما فی خبر مسعده(۱)السابق الذی حصر الوجوب فیه علی القوی المطاع العالم بالمعروف من المنکر، بل یمکن دعوی أن المنساق من إطلاق الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر هو ما علمه المکلف من الأحکام من حیث کونه مکلفا بها، لا أنه یجب أن یتعلم المعروف من المنکر زائدا علی ذلک مقدمه لأمر الغیر و نهیه اللذین یمکن عدم

وقوعهما ممن یعلمه من الأشخاص، و أما ما ذکراه من المثال فهو خارج عما نحن فیه، ضروره العلم حینئذ بتحقق موضوع الخطاب بخلاف من فعل أمرا أو ترک شیئا و لم نعلم حرمه ما فعله و لا وجوب ما ترکه، فإنه لا یجب تعرف ذلک مقدمه للأمر و النهی لو فرضنا کونهما منه، بل أصل البراءه محکم، و هو مراد الأصحاب بکونه شرطا للوجوب، و اللّه العالم.

[الثانی أن یجوز تأثیر إنکاره]

و الثانی أن یجوز تأثیر إنکاره، فلو غلب علی ظنه أو علم أنه لا یؤثر لم یجب بلا خلاف أجده فی الأخیر، بل فی ظاهر المنتهی الإجماع علیه، لکن قد یشکل بالنسبه إلی المرتبه الأولی منه، و هو الإنکار القلبی الذی ستعرف وجوبه علی الإطلاق، اللّهمّ إلا أن یقال

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۱.

إن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر لا يعقل كونهما بالقلب وحده، ضروره عدم كون ذلك أمرا و نهيا، كضروره عدم كون المعرف و المنكر بالقلب آمرا و ناهيا، و إنما هو من توابع الإيمان بما جاء به النبى صلى اللّٰه عليه و آله، فلا بد من اعتبار أمر آخر فى المرتبه الأولى به تعد فى الأمر و النهى، و هو إظهار عدم الرضا بضرب من الإعراض و إظهار الكراهه و نحو ذلك، و الأمر فى ذلك سهل.

إنما الكلام فيما ذكره المصنف و جماعه، بل ربما نسب إلى الأكثر من السقوط أيضا بغلبه الظن بعدم التأثير، مع أن الأوامر مطلقه، و مقتضاها الوجوب على الإطلاق حتى فى صوره العلم بعدم التأثير، إلا أنه للإجماع و غيره سقط فى خصوصها، أما غيرها فباق على مقتضى الإطلاق من الوجوب، و لعله لذا كان ظاهر جماعه بل صريح آخرين الاكتفاء بالتجويز الذى معناه الإمكان الذى يخرج عنه الامتناع خاصه، بل هو مقتضى عنوان المتن أولا، و إن كان قد فرع عليه غلبه الظن، و دعوى انصراف الإطلاق إلى غير ذلك فيبقى أصل البراءه سليما ممنوعه، كما أن

قول الصادق عليه السلام فى خبر مسعده(۱)المتقدم لما سئل عما جاء عن النبى صلى اللّٰه عليه و آله: «أن أفضل الجهاد كلمه عدل عند إمام جائر»: «هذا على أن يأمره بعد معرفته، و مع ذلك يقبل منه، و إلا فلا»

-

كقوله عليه السلام فى خبر يحيى (۲)«إنما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن متيقظ أو جاهل متعلم، و أما

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۲ مع اختلاف فى اللفظ.

صاحب سوط و سيف فلا»

و فى

خبر داود الرقى (۱)«لا ينبغى للمؤمن أن يذل نفسه، قيل له و كيف ذلك؟ قال: يتعرض لما لا يطيق»

و فى

خبر حرث (۲)«ما يمنعكم إذا بلغكم عن الرجل ما تكرهون و ما يدخل علينا به الأذى أن تؤتوه فتؤنبوه و تعذروه و تقولوا له قولا بليغا، قلت جعلت فداك إذا لا يقبلون منا، قال: اهجروهم و اجتنبوا مجالسهم»

و فى

خبر أبان (۳)«كان المسيح عليه السلام يقول: إن التارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محاله- إلى أن قال- فكذلك لا تحدثوا بالحكمه غير أهلها فتجهلوا، و لا تمنعوها أهلها فتأثموا و ليكن أحدكم بمنزله الطبيب المداوى إن رأى موضعا لدوائه، و إلا أمسك»

- لا دلاله فيه على السقوط مع الظن كما زعمه بعض الأفاضل خصوصا فيما عدا الأول، بل يمكن ظهوره خصوصا الأخير فى عكسه فإن الطبيب قد يعطى الدواء مع احتمال الشفاء، و أما الأول فلا دلاله فيه على العلم بالقبول، مع أن الخصم لا يقوله أيضا، ضروره الوجوب عنده مع تساوى الطرفين، و يمكن حمل عباره المصنف و نحوها على أن المراد بغلبه الظن الطمأنينه العاديه التى لا يراعى معها الاحتمال لكونه من الأوهام فيها، لا أن المراد عدم وجوبه مع الاحتمال المعتد به عند العقلاء الذى هو مقتضى إطلاق الأدله، خصوصا بعد تصريح غير

واحد بأن الساقط مع العلم بعدم التأثير الوجوب دون الجواز، بل عن بعض الأصحاب استحبابه، و اللَّه العالم.

[الثالث أن يكون الفاعل له]

و الثالث أن يكون الفاعل له أى المنكر و لو ترك الواجب

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۳ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۷ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۵.

مصرا على الاستمرار، فلو لاح منه أماره الامتناع عن ذلک سقط الإنكار بلا خلاف مع فرض استفاده القطع من الأماره بل و لا إشكال ضروره عدم موضوع لهما، بل هما محرمان حينئذ كما صرح به غير واحد، كما أنه لا إشكال فى عدم السقوط بعد العلم بإصراره، إنما الإشكال فى السقوط بالأماره الظنيه بامتناعه كما هو مقتضى المتن و غيره باعتبار إطلاق الأدله و استصحاب الوجوب الثابت اللّهمّ إلا أن يريد الظن الغالب الذى يكون معه الاحتمال و هما لا يعتد به عند العقلاء كما سمعته آنفا، بل قد يقال بوجوبهما فى حال عدم العلم بالإصرار، للحكم بفسقه ما لم تعلم توبته، فيجرى عليه حينئذ جميع الأحكام التى منها أمره بالمعروف و نهيه عن المنكر ما لم تتحقق التوبه و لو بالطريق الذى يتحقق به مثلها من إظهار الندم و نحوه، و من ذلک ينقدح الإشكال فيما عن السرائر و الإشاره و الجامع من كون شرط وجوبهما ظهور أماره الاستمرار، بل و فيما عن جماعه من كون الشرط الإصرار، و لعل الأولى جعل الشرط عدم ظهور أماره الإقلاع، بل لا بد من تقييد الأماره بما يكتفى بمثلها فى تحقق التوبه، بل لعل هذا هو المراد مما فى الدروس من القطع بالسقوط لو لاح منه أماره الندم، و لذا قال فى الكفايه بعد حكايته عنه: و هو حسن إن أفادت الأماره غلبه الظن، و حينئذ فلو شک فى امتناعه و عدمه اتجه الوجوب كما صرح به فى المسالک، قال فيها فى شرح العباره: لا إشكال فى الوجوب مع الإصرار، و إنما الكلام فى سقوطه بمجرد ظهور أماره الامتناع، فإن الأماره علامه ضعيفه يشكل معها سقوط الواجب المعلوم، و فى الدروس أنه مع ظهور الأماره يسقط قطعا، و يلحق بعلم الإصرار اشتباه الحال فيجب الإنكار و إن لم يتحقق الشرط الذى هو الإصرار، و مثله القول

فی الأـمر بالمعروف، و هو موافق لکثیر مما ذکرناه، خلافا لما سـمعته من ظاهر السـرائر و الجامع و الإشاره من اعتبار ظهور أماره الاسـتمرار فی الوجوب، بـل و ظاهر من اعتبر الإصـرار فی الوجوب أیضا، ضـروره مخالفه ذلک کله لإطلاق الأدله، و هل یکفی مجرد الامتناع أو لا بـد من التوبه؟ اسـتظهر بعض الناس من أکثر الأصـحاب السـقوط بالأول، ثم قال: نعم إن ظهر اسـتمراره علی ترک التوبه کـان اللاـزم أمره بهـا، و لکن هـذا غیر الأـمر بـالمعروف الـذی وجب علیه التوبه بترکه، و فی الکفـایه قـالوا: لو ظهر الإقلاـع سـقط، و لاـ ریب فیه إن کـان المراد بالإقلاـع النـدم، و لو کـان مجرد الترک ففیه تردد، قلت: لاـ ریب فی أولویه مراعاه التوبه کما أشرنا إلیه سابقا، و اللَّه العالم.

[الرابع أن لا یکون فی الإنکار مفسده]

و الرابع أن لا یکون فی الإنکار مفسده، فلو علم أو ظن توجه الضـرر إلیه أو إلی ماله أو إلی عرضه أو إلی أحد من المسلمین فی الحال أو المال سـقط الوجوب بلا خلاف أجده فیه کما اعترف به بعضـهم، لنفی الضـرر و الضـرار و الحرج فی الدین، و سهوله المله و سماحتها، و إراده اللَّه الیسر دون العسر و

قول الرضا علیه السلام فی الخبر المروی (۱)عن العیون: «و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر واجبان علی من أمکنه ذلک و لم یخف علی نفسه»

کقول الصادق علیه السلام فی حدیث شرائع الدین (۲)مع زیاده «و لا علی أصحابه»

و قوله علیه السلام أیضا فی خبر مسعده(۳)السابق: «و لیس ذلک فی

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۲۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۲۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۱ مع اختلاف یسیر.

هذه الهدنه إذا کان لا قوه له و لا مال و لا عدد و لا طاعه»

بل و قوله علیه السلام فی خبر یحیی (۱)الطویل السابق، بل و

قوله علیه السلام أیضا فی خبر مفضل بن زید(۲): «من تعرض لسلطان جائر فأصابته بلیه لم یؤجر علیها و لم یرزق الصبر علیها»

و غیر ذلک من النصوص السابقه و غیرها.

و المناقشه بأن التعارض بینها و بین ما دل علی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر من وجه یدفعها أولا أن مورد جمله منها فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، نعم هو کذلک بالنسبه إلی نحو

قوله (ص)(۳)«لا ضرر و لا ضرار»

و قوله تعالی (۴)«ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ» و نحوهما، و من التخصیص فی السابقه یعلم الرجحان حینئذ فی هذه العمومات، خصوصا بعد ملاحظه غیر المقام من التکالیف التی تسقط مع الضرر کالصوم و نحوه، و

قول الباقر علیه السلام فی الخبر(۵)السابق: «یکون فی آخر الزمان قوم مراءون یتقرءون- إلی أن قال-: لا یوجبون أمرا بمعروف و لا نهیا عن منکر إلا إذا أمنوا الضرر، یطلبون لأنفسهم الرخص و المعاذیر»

محمول علی أناس مخصوصین موصوفین بهذه الصفات، أو علی إراده فوات النفع من الضرر، بل فی الوسائل أو علی وجوب تحمل الضرر

الیسیر، أو علی استحباب تحمل الضرر العظیم، و إن کان لا یخلو من نظر بل منع فی الأخیر ضروره

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۲ من کتاب إحیاء الموات.

۴- ۴ سوره الحج- الآیه ۷۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۲ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۶.

ثبوت الحرمه حینئذ کما صرح به الشهیدان و السیوری، و ما وقع من خصوص مؤمن آل فرعون و أبی ذر و غیرهما فی بعض المقامات فلأمور خاصه لا یقاس علیها غیرها.

ثم إن ظاهر الأصحاب اعتبار العلم أو الظن بالضرر، و یقوی إلحاق الخوف المعتد به عند العقلاء، هذا، و عن البهائی رحمه اللّه فی أربعینه عن بعض العلماء زیاده أنه لا یجب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر إلا بعد کون الآمر و الناهی متجنبا عن المحرمات و عدلا، لقوله تعالی (۱)«أَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَکُمْ» و قوله تعالی(۲):

«لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ» و قوله تعالی (۳)«کَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ» و

قول الصادق علیه السلام فی خبر محمد بن عمر(۴)المروی عن الخصال و عن روضه الواعظین: «إنما یأمر بالمعروف و ینهی عن المنکر من کانت فیه ثلاث خصال: عامل بما یأمر به، تارک لما ینهی عنه»

و قول أمیر المؤمنین علیه السلام فی نهج البلاغه(۵): «و أمروا بالمعروف و ائتمروا به، و انهوا عن المنکر و انتهوا عنه، و إنما أمرنا بالنهی بعد التناهی»

و فی الخبر «و لا یأمر بالمعروف من قد أمر أن یؤمر به، و لا ینهی عن المنکر من قد أمر أن ینهی عنه»

علی أن هدایه الغیر فرع الاهتداء، و الإقامه بعد الاستقامه، و فیه أن الأول

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۴۱.

۲- ۲ سوره الصف- الآیه ۲.

۳- ۳ سوره الصف- الآیه ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۳ عن محمد بن أبی عمیر رفعه إلی أبی عبد اللّه علیه السلام و الباب ۲ منها الحدیث ۱۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۸.

إنما يـدل على ذم غير العامل بما يأمر به لا على عـدم الوجوب عليه، و احتمال الثانى اللوم على قول فعلنا أو ما يدل على ذلك و لا ـ فعـل، و الثـالث الإشـاره إلى الإمـام القائم بجميع أفراد الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و التعريض بأئمه الجور المتلبسـين بلبـاس أئمه العـدل، كـل ذلـك لإطلاق ما دل على الأمر بهما كتابا و سـنه و إجماعا من غير اشتراط للعـداله، بل ظاهر حصـرهم الشـرائط فى الأربعه عـدم اشتراط غيرها، بل عن السـيورى و البهائى و الكاشانى التصـريح بعدم اعتبار العداله، نعم يعتبر فى الأمر التكليف، كمـا أنه يعتبر فى المـأمور و المنهى، و منع الصبى و المجنون عن إضـرار الغير ليس من الأـمر بالمعروف، بل هو كمنع الدابه المؤذيه، فما فى كنز العرفان- من أنه لا يشترط فى

المـأمور و المنهى أن يكون مكلفا، فإن غير المكلف إذا علم إضـراره للغير منع من ذلك و كـذا الصبى ينهى عن المحرمات لئلا يتعودها، و يؤمر بالطاعات ليتمرن عليها- واضح الفساد بعد ما عرفت من أن المنكر المحرم و المعروف الواجب، و لا واجب و لا محرم بالنسبه إلى غير المكلف.

[الثالث فى مراتب الإنكار]

و كيف كان ف مراتب الإنكار ثلاث بلا خلاف أجده فيه بين الأصحاب: الأولى الإنكار بالقلب كما سمعته سابقا فى

الخبر(۱)المروى عن الباقر عليه السـلام «فأنكروا بقلوبكم، و الفظوا بألسـنتكم و صكوا بها جباههم، و لا تخافوا فى اللّه لومه لائم- إلى أن قال- فجاهدوهم بأبدانكم و أبغضوهم بقلوبكم»

إلى آخره، و فى

المروى (۲)عن أمير المؤمنين عليه السلام أيضا «من ترك إنكار المنكر بقلبه و يده و لسانه فهو ميت فى الأحياء»

و فى الآخر المروى (۳)عنه عليه السلام

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۱۰ مع اختلاف يسير.

أيضـا «إن أول ما تقبلون عليه من الجهاد الجهاد بأبـدانكم ثم بألسـنتكم ثم بقلوبكم، فمن لم يعرف معروفا و لم ينكر منكرا قلب فجعل أعلاه أسفله»

و في المروى (۱)عن العسـكرى (ع) عن النبى صـلى اللّه عليه و آله «من رأى منكرا فلينكر بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبقلبه، فحسبه أن يعلم اللّه من قلبه أنه لذلك كاره»

إلى غير ذلك من النصوص لكن عن النهايه تفسـيره باعتقاد الوجوب و الحرمه، بل فى المسالك هو الظاهر من الإطلاق، و جعل فى القواعد ذلك الاعتقاد مع عدم الرضا بالمعصـيه أول مراتب الإنكار القلبى، و عن التنقيح تفسيره بذلك أيضا مع الابتهال إلى اللّه تعالى فى إهداء العاصـى، و فى الكفايه بعدم الرضا بالفعل، و لعله لاستفاضه النصوص (۲)بأن الراضى بالحرام كفاعله، بل به علل (۳)قتل ذرارى قتله الحسـين عليه السـلام، و عن المفاتيح تفسيره بالبغض فى اللّه، و لعله لبعض الأخبار، و ظاهر المنتهى و ما تسمعه من المتن أنه إظهار الكراهيه، و لعله ل

قول أمير المؤمنين عليه السلام(۴): «أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أن نلقى أهل المعاصى بوجوه مكفهره»

و الصادق عليه السـلام (۵): «قـد حق لى أن آخـذ البرى ء منكم بـذنب السـقيم، و كيف لا يحق ذلك و أنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا

تنكرون عليه و لا تنهرونه و لا تؤذونه حتى يترك»

و قوله عليه السلام أيضا(۶): «لو أنكم إذا بلغكم عن الرجل شى ء

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۱۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۵ من أبواب جهاد العدو.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۵ من أبواب جهاد العدو الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۶ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۷ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب ۷ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۵.

تمشيتم إليه فقلتم يا هذا إما أن تعتزلنا أو تتجنبنا، و إما أن تكف عن هذا، فإن فعل، و إلا فاجتنبوه»

و قوله عليه السلام أيضا(۱): «إن اللَّه عز و جل بعث ملكين إلى أهل مـدينه ليقلباها على أهلها فلما انتهيا إلى المـدينه فوجدا فيها رجلاـ يـدعو و يتضـرع- إلى أن قال- فعاد أحـدهما إلى اللَّه تعالى فقال: يا رب إنى انتهيت إلى المـدينه فوجـدت عبـدك فلانا يدعوك و يتضرع إليك، فقال: امض إلى ما أمرتك، فإن ذا رجل لم يتمعر- أى يتغير- وجهه غضبا لى»

إلى غير ذلك من النصوص التى تقدم بعضها الآمره بهجرانهم و هجران مجالسهم.

لكن لا يخفى عليك ما فى جمله من هذه التفاسير، إذ الأول كما ذكرنا سابقا ليس من الأمر بالمعروف و لا من النهى عن المنكر لغه و لا عرفا، و إنما هو من أحكام الإيمان حال وجود موضوعهما و عـدمه و كـذا زياده عدم الرضا بالمعصـيه معه، فإن الرضا و إن كان محرما فى نفسه لكن عدمه ليس أمرا و لا نهيا،

و كـذا البغض مـا لم يظهر، و أغرب من ذلـك زيـاده الابتهـال الـذى لاـ مـدخليه له فى الأمر بالمعروف، بل لا قائل بوجوبه، نعم إظهـار الكراهه و الهجر و نحوهما دالان على طلب الفعل أو الترك، و من هنا قلنا سابقا إنه لا بـد من ضـميمه فى الإنكار بالقلب يكون بها داخلا فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، إلا أنه بهذا المعنى مشروط أيضا بتجويز التأثير و بعدم الضرر.

فلا يتم قول المصنف بل و العلامه فى المحكى عن جميع كتبه:

و هو أى الإنكار بالقلب يجب وجوبا مطلقا على معنى أنه لا يتوقف على التجويز و لا على أمن الضرر كما صرح به غير واحد،

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۲.

و بـالجمله الإنكار القلبى بمعنى الاعتقاد و نحوه ليس من الأمر بالمعروف بل و كـذا عـدم الرضا أو البغض أو نحو ذلک مما هو فى القلب من دون إظهار منه و إن قلنا بوجوبه فى نفسه لبعض النصوص، و أما الإظهار و نحوه فهو منه، لـدلالته على طلب الفعل أو الترک، إلا أن ذلک ليس واجبا مطلقا بل هو مشروط بما عرفت.

و من هنا كان المتجه للمصـنف و الفاضل تفسيره بذلک مع ترک إطلاق وجوبه، و ذلک لكونه حينئذ كالمرتبه الثانيه و الثالثه و هى الإنكار باللسان و باليـد اللتين لا خلاف فى اشتراطهما بما سـمعت كما لا خلاف فى وجوبهما أيضا لما سـمعته من النصوص السابقه، مضافا إلى

خبر(١)يحيى الطويـل عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام «ما جعل اللّه بسط اللسان و كف اليـد، و لكن جعلهما يبسـطان معا و يكفان معا»

و غيره أيضا، نعم يستفاد منها أيضا خصوصا خبر العسكرى (ع) السابق عن النبى صلى اللّه عليه و آله (٢)الإنكار القلبى المحض، ل

قوله صـلى اللّه عليه و آله: «من رأى منكرا فلينكر بيده إن اسـتطاع، فإن لم يسـتطع فبقلبه، فحسـبه أن يعلم اللّه من قلبه أنه لذلک كاره»

و خبر يحيى (٣)الطويـل صـاحب المقرى عن الصـادق عليه السـلام «حسب المؤمن عزا إذا رأى منكرا أن يعلم اللّه عز و جل من قلبه إنكاره»

مع زياده المقت و البغض كما يستفاد من غيرها(۴)و لكنه ليس من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، ضروره عدم دلالته على الطلب من المأمور

١- ١ الوسائل- الباب ٣ من أبواب الأمر و النهى الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب ٣ من أبواب الأمر و النهى الحديث ١٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب ۵ من أبواب الأمر و النهى الحديث ١.

۴- ۴ الوسائل- الباب ٣ من أبواب الأمر و النهى الحديث ١.

و المنهی بوجه من الوجوه مع فرض عدم أماره تدل علی ذلک حتی تغیر الوجه و نحوه.

و کیف کان فقد صرح الفاضل و ابن سعید و السیوری و الشهیدان و غیرهم علی ما حکی عن

بعضهم بوجوب مراعاه الأیسر فالأیسر فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، بل نسبه بعض الأفاضل إلی الشهره بل لم أجد من حکی الخلاف فی ذلک، و إلیه أشار المصنف بقوله:

و یجب دفع المنکر بالقلب أولا- کما إذا عرف أن فاعله ینزجر بإظهار الکراهیه، و کذا إذا عرف أن ذلک لا- یکفی و عرف الاکتفاء بضرب من الإعراض و الهجر وجب، و اقتصر علیه مراعیا للأیسر فالأیسر، و لو عرف أن ذلک لا یرفعه انتقل إلی الإنکار باللسان مرتبا للأیسر من القول فالأیسر، و لو لم یرتفع إلا بالید مثل الضرب و ما شابهه من فرک الأذن و الحبس و نحوهما جاز و دعوی أن إطلاق الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر یقتضی خلاف الترتیب المزبور- بل قد سمعت ما فی بعض الأخبار السابقه من التزام ارتکاب الأثقل من الإنکار- یدفعها ما یستفاد من غیرها من مراعاه الترتیب مضافا إلی قاعده حرمه إیذاء المؤمن و إضراره المقتصر فی الخروج منها علی مقدار ما ترتفع به الضروره، بل لعل قوله تعالی (۱)«فَأَصْلِحُوا بَیْنَهُما، فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَی الْأُخْری فَقاتِلُوا الَّتِی تَبْغِی حَتَّی تَفِیءَ إِلی أَمْرِ اللَّهِ» إلی آخره ظاهر فی ذلک باعتبار تقدیم الصلح أولا، علی أن التعارض بین إطلاق الأمر بالمعروف و بین النهی عن الإضرار بالمؤمن و الإیذاء له من وجه، و المعلوم من تخصیص الأخیر بالأول حال الترتیب الذی ذکرناه، و حینئذ فالمتجه الاقتصار فیهما علی أول مراتب الإنکار

۱- ۱ سوره الحجرات- الآیه ۹.

بـالقلب على وجه يظهر للمـأمور و المنهى ذلك، ثم المرتبه الأخرى منه الأيسـر فالأيسـر إلى أن تنتهى مراتبه بأقسام الهجر و تغير الوجه و نحوهما فإن لم يجد استعمل اللسان أيضا بمراتبه الأيسر فالأيسر، فإن لم يجد استعمل اليد أيضا بمراتبها.

و لكن ذلـك كله مع فرض ترتبهـا فى الإيـذاء، و إلاـ فلو فرض أن الهجر أشـد إيـذاء من بعض القول وجب الثانى، و لو علم من أول الأمر أنه لا يجـدى إلا المرتبه الأخيره من المراتب اسـتعملها من غير تدرج، إذ هو فى مجهول الحال، لكن عن الشـيخ و ابن حمزه «يجب أولا باللسان ثم باليد ثم بالقلب» و عن سلار «باليد أولا، فإن لم يمكن فاللسان، فإن لم يمكن فالقلب» و عن الحلبى فى الإشاره «يجب باليـد و اللسان، فإن فقـدت القدره أو تعذر الجمع فيه بين ذلك فباللسان و القلب خاصه، فإن لم يمكن الجمع فيه بينهما لأحد الأسباب المانعه فلا بد منه باللسان، و لا يسقط الإنكار به شى ء».

و لاـ يخفى عليـك ما فى الجميع، خصوصا الأخير، ضـروره سـقوط الإنكار باللسان مع الضـرر و الخوف و عـدم تجويز التأثير، و ربما يكون المراد من الاختلاف بيان مراتب سـقوط الإنكار بالنسـبه إلى التمكن و عدمه على معنى سقوطه باليد عند الحاجه إليه مع عدم التمكن، و لكن لا يسـقط باللسان مع التمكن و لو بالنسـبه إلى غير الفرد الذى يتوقف إنكاره على الضـرب باليد، فإن لم يتمكن منه أيضا باللسان بالنسـبه إلى بعض الأشـخاص اقتصـر على القلب بالطريق الذى ذكرناه، و هكذا، و على ذلك فلا يكون خلافـا فى المسـأله، و حينئـذ فالسـقوط مترتب أيضـا كـالثبوت، و لعـل هـذا أولى مما فى المختلف، فإنه بعـد أن حكى بعض ما ذكرناه من الاختلاف قال: «و لا أرى فى ذلك كثير بحث، و التحقيق أن النزاع

لفظی، فـإن القائـل بوجوبه باللسـان أولا ثم باليـد أشار إلی أنه يعـد فاعل المعروف بالخير، و يعظه بالقول، و يزجره علی الترک، فـإن أفـاد و إلاـ ضـربه و أدبه، فـإن خـاف و عجز عن ذلـک کله اعتقـد وجوب الأـمر بالمعروف و تحريم المنكر، و ذلک مرتبه القلب، و القائـل بتقـديم القلب يريـد أنه يعتقـد الوجوب و يغضب فی قلبه غضـبا يظهر علی وجهه الكراهه و الإـعراض، و القائل بتقـديم اليـد يريـد أنه يفعل المعروف و يتجنب المنكر بحيث يتأسـی الناس به، فإن لم ينجع وعظ و خوف باللسان، فإن لم ينجع اقتصر علی الإنكار القلبی» و هو كما تری، و لعله لذا قال فی محكی التنقيح: «أنه مجرد تخمين لا دليل عليه».

و علی كل حال فمما ذكرنا يعلم وجوب مراعاه الأيسر فالأيسر فی المراتب كلها، كما يعلم منه أيضا أن المراد بالجواز فی المتن الوجوب بل و يعلم أيضا التخيير فی الأفراد مع فرض تساويها مرتبه، و لو كان المنكر مثلا يرتفع بالقول الغليظ و الضرب الخفيف اقتصـر علی الأول بناء علی ما ذكرنا من الترتيب بين اللسان و اليـد، مع احتمال التخيير مع فرض التساوی فی الإيـذاء، و إلا وجب الأسـهل، لما سمعته من القاعده السابقه التی منها يعلم الحال فی أفراد المراتب، فرب إعراض و هجر من بعض الأشخاص بالنسبه إلی بعض الأشخاص يكون أشد إيذاء من بعض الكلام و بالجمله الميزان ما عرفت، و هو مع أنه أحوط به تجتمع النصوص.

ثم إن ظاهر المصـنف و غيره الإجماع علی عـدم توقف الضـرب الخالی عن الجرح علی إذن الإمام عليه السـلام أو القائم مقامه، لكن فی محكی نهايه الشـيخ «الأمر بالمعروف يكون باليـد و اللسان، فأما اليـد فهو أن يفعل المعروف و يتجنب المنكر علی وجه يتأسی به الناس، و أما باللسان فهو أن يدعو الناس إلی المعروف، و يعدهم علی فعله المدح و الثواب،

و يزجرهم و يحذرهم عن الإخلال به من العقاب، فإن لم يتمكن من هذين النوعين بأن يخاف ضررا عليه أو على غيره اقتصر على اعتقاد وجوب الأمر بالمعروف بالقلب، و ليس عليه أكثر من ذلك، و قد يكون الأمر بالمعروف باليد بأن يحمل الناس على ذلك بالتأديب و الردع و قتل النفوس و ضرب من الجراحات، إلا أن هذا الضرب لا يجب فعله إلا بإذن سلطان الوقت المنصوب للرئاسه العامه، فإن فقد الإذن من جهته اقتصر على الأنواع التى ذكرناها، و إنكار المنكر يكون بالأنواع الثلاثه التى ذكرناها، فأما اليد فهو أن يؤدب فاعله بضرب من التأديب، إما الجراح أو الألم أو الضرب، غير أن ذلك مشروط بالإذن من جهه السلطان حسبما قدمناه» و فيه نظر من وجوه، و أغرب من ذلك ما فى مجمع البرهان «أنه لو لم يكن جوازهما بالضرب إجماعيا لكان القول بجواز مطلق الضرب بمجرد أدلتهما مشكلا».

إذ لا يخفى على من أحاط بما ذكرناه من النصوص و غيرها أن المراد بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر الحمل على ذلك بإيجاد المعروف و التجنب من المنكر لا مجرد القول، و إن كان يقتضيه ظاهر لفظ الأمر و النهى، بل و بعض النصوص الوارده فى تفسير قوله تعالى (۱)«قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجارَةُ» المشتمله على الاكتفاء بالقول للأهل افعلوا كذا و اتركوا كذا»

قال الصادق عليه السلام فى خبر عبد الأعلى مولى آل سام(۲): «لما نزلت هذه الآيه «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً» جلس رجل من المسلمين يبكى و قال: أنا عجزت عن نفسى و كلفت أهلى، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه

۱- ۱ سوره التحريم- الآيه ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۹ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۱.

علیه و آله: حسبک أن تأمرهم بما تأمر به نفسک، و تنهاهم عما تنهى عنه نفسک»

و خبر أبی بصیر(۱)فی الآیه «قلت کیف أقیهم؟ قال:

تأمرهم بما أمر اللَّه، و تنهاهم عما نهاهم اللَّه، فإن أطاعوک فقد وقیتهم و إن عصوک کنت قد قضیت ما علیک»

و فی خبره الآخر(۲)عن أبی عبد اللَّه علیه السلام فی الآیه أیضا «کیف نقی أهلنا؟ قال تأمرونهم و تنهونهم»

لکن ما سمعته من النصوص و الفتاوی الداله على أنهما یکونان بالقلب و اللسان و الید صریح فی إراده حمل الناس علیهما بذلک کله، بل هو معنى

قوله علیه السلام: «ما جعل اللَّه بسط اللسان و کف الید و لکن جعلهما یبسطان معا و یکفان معا»

فیمکن إراده ما یشمل الضرب و نحوه من أمر الأهل و نهیهم، کما أنه صرح فی النصوص أیضا بالهجر و تغیر الوجه و غیرهما مما یراد منه الطلب بواسطه هذه الأمور لا مجرد القول کما هو واضح بأدنى تأمل و نظر، بل منه یعلم أن المراد حینئذ من إطلاق الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر فی الکتاب و السنه حمل تارک المعروف و فاعل المنکر على الفعل و الترک بالقلب على الوجه الذی ذکرناه، و باللسان و بالید کذلک، بل قد سمعت دعوى الإجماع من الأردبیلی على الأخیر فضلا عن الأولین.

نعم من أعظم أفراد الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و أعلاها و أتقنها و أشدها تأثیرا خصوصا بالنسبه إلى رؤساء الدین أن یلبس رداء المعروف واجبه و مندوبه، و ینزع رداء المنکر محرمه و مکروهه، و یستکمل نفسه بالأخلاق الکریمه و ینزهها عن الأخلاق الذمیمه، فإن ذلک منه سبب تام لفعل الناس المعروف، و نزعهم المنکر و خصوصا إذا أکمل ذلک بالمواعظ الحسنه المرغبه و المرهبه، فإن لکل مقام مقالا، و لکل

۱- ۱ الوسائل- الباب ۹ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۹ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۳.

داء دواء، و طب النفوس و العقول أشد من طب الأبدان بمراتب كثيره و حينئذ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف، نسأل اللّٰه التوفيق لهذه المراتب.

و كيف كان ف لو افتقر إلى الجراح أو القتل هل يجب؟

قيل و القائل السيد و الشيخ فى التبيان و الحلبى و العجلى و الفاضل فى جمله من كتبه و يحيى بن سعيد و الشهيد فى النكت على ما حكى عن بعضهم نعم يجب و قيل و القائل الشيخ و الديلمى و القاضى و فخر الإسلام و الشهيد و المقداد و الكركى على ما حكى عن بعضهم لا يجوز إلا بإذن الإمام عليه السلام بل فى المسالك هو أشهر، بل فى مجمع البرهان هو المشهور بل عن الاقتصاد الظاهر من شيوخنا الإماميه أن هذا الجنس من الإنكار لا يكون إلا للأئمه عليهم السلام أو لمن يأذن له الإمام عليه السلام فيه و هو الأظهر للأصل السالم عن معارضه الإطلاق المنصرف إلى غير ذلك، خصوصا بعد ما سمعت من اشتراط الوجوب بتجويز التأثير المشعر ببقاء المأمور و المنهى، بل لعل ذلك هو مقتضى الأمر و النهى الواجبين، ضروره عدم موضوعهما مع القتل، و دعوى كون المراد منهما حمل الشخص على ترك المنكر و لو ترك الواجب الذى يحصل بقتله عدم وقوع المنكر منه كما ترى مجاز لا قرينه عليه بل لعلها على العكس موجوده، كل ذلك مضافا إلى ما فى جواز ذلك لسائر الناس عدولهم و فساقهم من الفساد العظيم و الهرج و المرج المعلوم عدمه فى الشريعه، خصوصا فى مثل هذا الزمان الذى غلب النفاق فيه على الناس، و بالجمله لا يكاد ينكر اقتضاء تجويز ذلك لسائر الناس على مقتضى إطلاق وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فساد النظام، فدعوى اقتضاء إطلاق ما دل على وجوبهما خصوصا ما

دل منه على وجوبهما باللسان و اليد الشامله للجرح و القتل واضحه الفساد كدعوى اقتضاء وجوبهما على النبى صلى اللّٰه عليه و آله و الإمام عليه السلام على هذا الوجه الوجوب على الناس أيضا كذلك للتأسى و لأصاله الاشتراط، و أوضح منهما فسادا الاستدلال على ذلك بأنهما إنما وجبا لمصلحه العالم فلا يقفان على شرط كغيرهما من المصالح بعد ما عرفت من اقتضاء وجوبهما على هذا الوجه فساد نظام العالم، و كذا ما قيل من أن إذن الإمام عليه السلام شرط فيما إذا كان الضرر مقصودا، و أما إذا كان المقصود أمرا آخر غيره فلا و إن حصل منه الضرر، و محل البحث فيه الأخير، إذ هو شبه المدافعه و الممانعه اللذين قد يتولد منهما ضرر غير مقصود.

نعم فى

المروى (۱)عن تاريخ الطبرى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: «إنى سمعت عليا عليه السلام يوم لقينا أهل الشام يقول:

أيها المؤمنون إنه من رأى عدوانا يعمل به و منكرا يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم، و من أنكره بلسانه فقد أوجر، و هو أفضل من صاحبه و من أنكره بالسيف لتكون كلمه اللّٰه العليا و كلمه الظالمين السفلى فذلك أصاب سبيل الهدى و قام على الطريق و نور فى قلبه اليقين»

كقول الباقر عليه السلام (۲): «فأنكروا بقلوبكم، و الفظوا بألسنتكم و صكوا بها جباههم، و لا تخافوا فى اللّٰه لومه لائم، فإن اتعظوا و إلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النّاسَ، وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، أُولٰئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ ، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۱.

و أبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا، و لا باغين به مالا و لا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا إلى أمر اللّٰه و يمضوا على طاعته»

إلى غير ذلک من النصوص.

و لكن من المعلوم أنه أشار بذلك إلى نفسه و من يقوم مقامه من أولاده عليهم السلام لا سائر الناس كخطابات الحدود و قتال البغاه و جهاد الكفار و نحو ذلک، على أنه ظاهر فى الجواز دون الوجوب الذى هو مقتضى الأمر بالمعروف، و نحو

قوله عليه السلام أيضا(۱)الذى رواه عنه الرضى «فمنهم المنكر للمنكر بقلبه و يده و لسانه، فذلک المستكمل لخصال الخير، و منهم المنكر بلسانه و قلبه التارک بيده فذلک متمسک بخصلتين من خصال الخير، و مضيع خصله، و منهم المنكر بقلبه التارک بيده و لسانه فذلک الذى ضيع أشرف الخصلتين من الثلاث و تمسک بواحده، و منهم تارک لإنكار المنكر بلسانه و قلبه و يده فذلک ميت الأحياء»

، و كأنه لبعض ما ذكرنا فصل ثانى الشهيدين بين الجرح و القتل فجوز الأول و منع الثانى، و هو مع أنه خرق للإجماع على الظاهر فيه الفساد الذى ذكرناه، ضروره عدم انحصار الجريح فى غير المؤدى للقتل، بل قد سمعت عن الشيخ سابقا ما يقتضى عدم جواز الضرب إلا بإذن الإمام عليه السلام و إن كان فيه ما عرفت، فلا ريب فى أن القول بعدم الجواز مطلقا أقوى، نعم فى جوازه لنائب الغيبه- مع فرض حصول شرائطه أجمع التى منها أمن الضرر

و الفتنه و الفساد لعموم ولايته عنهم عليهم السلام- قوه، خصوصا مع القول بجواز إقامه الحدود له، و إن كان ذلک فرض نادر بل معدوم فى مثل هذا الزمان.

[الرابع فى المقيم للحد]

هذا و لعله لبعض ما ذكرنا من لزوم الفساد بإيكال ذلک

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۹.

إلى عامه الناس لا يجوز لأحد إقامه الحدود إلا الإمام عليه السلام مع وجوده و بسط يده أو من نصبه الإمام لإقامتها خاصه أو لما يشملها و إن كان ربما فرق بينهما بأن الحد مطلوب شرعا لذاته من حيث أنه حكم شرعى متعلق بمنصب الإمامه فلا بد من إذن الإمام عليه السلام، و أما الجرح و القتل فإنهما مطلوبان لامتثال الأمر و النهى لا لذاتهما، فلا يشترطان بإذن الإمام عليه السلام كالدفاع، و لذا وقع الخلاف فى الأول دون الثانى، لكن فيه أن الكلام فى جواز ذلك مقدمه للأمر و النهى، و على كل حال فلا خلاف أجده فى الحكم هنا، بل عن الغنيه و السرائر الإجماع عليه، بل فى المحكى عن الثانى دعواه من المسلمين، قال: «و الإجماع حاصل منعقد من أصحابنا و من المسلمين جميعا أنه لا يجوز إقامه الحدود، و لا المخاطب بها إلا الأئمّه عليهم السلام، و الحكام القائمون بإذنهم فى ذلك، و أما غيرهم فلا يجوز التعرض لها على حال، فلا يرجع عن هذا الإجماع بأخبار الآحاد، بل بإجماع مثله أو كتاب اللّه أو سنه متواتره مقطوع بها» إلى آخره كل ذلك مضافا إلى النصوص الداله على ذلك المذكوره فى كتاب الحدود و غيره التى منها يعلم التقييد فى الخطابات العامه الآمره بإقامه الحدود نحو غيرها من خطابات الجهاد و غيرها المعلوم كون المراد منها مباشره الإمام أو من نصبه لذلك.

نعم مع عدم ظهوره «ع» و عدم بسط يده يجوز للمولى و إن لم يكن مجتهدا إقامه الحد على مملوكه وفاقا للمشهور نقلا و تحصيلا بل كاد يكون إجماعا كما اعترف به بعضهم، بل فى المسالك لم يخالف فيه إلا الشاذ النادر، و لعله كذلك، إذ لم يحك الخلاف فيه إلا من المفيد و الديلمى، بل عن الغنيه الإجماع عليه، بل مقتضى جواز الحلى

له بعد ما سمعته منه سابقا كونه مجمعا عليه أو أن النصوص به متواتره، بل المحكى عنه الاستدلال عليه بما ورد من الأخبار المستفيضه بين العامه و الخاصه و إن كان لا يحضرنى شى ء منها- مضافا إلى عموم ما دل على تسلط السيد على عبده، و مضافا إلى ما عن الكركى من أنه ذكر أصحابنا أنه قد ورد بذلك رخصه- إلا خصوص

النبوى (۱)المروى فى بعض كتب الفروع «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»

و خبر عنبسه بن مصعب (۲)«قلت لأبى عبد اللّٰه عليه السلام: جاريه لى زنت أحدها قال: نعم، و ليكن فى سر، فإنى أخاف عليك السلطان»

و خبر على بن جعفر(۳)عن أخيه موسى عليهم السلام «سأله عن رجل هل يصلح له أن يضرب مملوكه فى الذنب يذنبه قال: يضربه على قدر ذنبه، و إن زنى جلده، و إن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه السوط أو السوطين و شبهه، و لا يفرط فى العقوبه»

بل يمكن دعوى القطع من السيره بجواز التعزيرات له التى هى قسم من الحدود أيضا و المناقشه باحتمال الإذن الخاصه من الإمام عليه السلام واضحه الفساد فى غير خبر عنبسه الحمول على غيره، و بذلك كله يقيد حينئذ ما دل على أن الحد للإمام عليه السلام أو لمن يأذن له، مع إمكان كون ذلك إذنا منه على جهه العموم، فيتساوى حينئذ الإذن فى الحكم.

ثم إن مقتضى إطلاق النص و الفتوى عدم الفرق فى المولى بين العدل و الفاسق و الذكر و الأنثى، بل و المملوك كما إذا كان مكاتبا و غيره، بل عن الشيخ التعبير بالإنسان الشامل للذكر و الأنثى، لكن فى الدروس

۱- ۱ المستدرك- الباب ۲۷ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳۰ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۳۰ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ۸.

«فی جواز إقامه المرأه الحد علی رقیقها و المکاتب علی رقیقه و الفاسق مطلقا نظر» و لعله مما سمعت، و من الشک فی التناول، و عدم استئمان الفاسق علی مثل ذلک، و الأصل

عدم الجواز، و لو اشترک المولیان اجتمعا فی الاستیفاء، و لا یجوز لأحدهما الاستقلال، کما لا یجوز إقامته علی المبعض، بل فی الدروس و المکاتب و إن کان لا یخلو من نظر إذا لم یتحرر بعضه، و کذا لا فرق فی الحد بین الجلد و الرجم و القتل نعم یعتبر مشاهدته لمقتضی الحد أو إقرار المولی علی وجه یترتب علیه ذلک، أما الثبوت بالبینه ففی المسالک یتوقف علی الحاکم الشرعی، و فیه نظر بناء علی جواز العمل بها لغیره من باب الأمر بالمعروف، و کذا یعتبر معرفته لمقدار الحد و باقی ما یعتبر فیه، و مع ذلک الأحوط عدم التعرض له مع فرض کون الحکم رخصه کما هو مقتضی المحکی عن الشیخ و غیره، لا عزیمه لعموم النهی عن تعطیل الحد لمن کان له إقامته، و أحوط من ذلک مباشره نائب الغیبه له بإذن السید بناء علی جواز إقامه الحدود له فیها.

و کیف کان ف هل یجوز أن یقیم الرجل الحد علی ولده و زوجته کما عن الشیخ و القاضی و اختاره أول الشهیدین أو لا یجوز کما عن المفید و ابنی زهره و إدریس و الطبرسی و غیرهم، و اختاره الکرکی و ثانی الشهیدین، بل لعله المشهور کما استظهره بعض الأفاضل فیه تردد کما فی النافع و القواعد من دعوی الشیخ وجود الرخصه فی ذلک، و لیس ما یحکیه إلا کما یرویه مؤیده بما دل (۱)علی کمال سلطنه الوالد و الزوج علی الولد و الزوجه، و السیره المستمره

۱- ۱ الوسائل- الباب ۷۸ من أبواب ما یکتسب به و الباب ۷۹ و ۹۱ من أبواب مقدمات النکاح.

على تأديبهما و تعزيرهما الذى هو قسم من الحدود، و خصوص ما دل على تأديب الزوجه بالضرب و الهجر مع التقصير فى حقوق الزوجيه كتابا(۱)و سنه و إجماعا، مضافا إلى عموم الأمر بإقامه الحدود و من عدم صلاحيه ذلك كله لتخصيص ما دل على أن إقامه الحد للإمام عليه السلام من

خبر حفص (۲)«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام من يقيم الحدود السلطان أو القاضى فقال: إقامه الحدود إلى من إليه الحكم»

و غيره، مضافا إلى ما سمعته من إجماع السرائر المقتصر فى الخروج منه على السيد، بل فى محكى الغنيه و يجوز للسيد إقامه الحد على من ملكت يمينه بغير إذن الإمام عليه السلام، و لا يجوز لغير السيد ذلك إلا بإذنه، كل ذلك بدليل إجماع الطائفه عليه، و من ذلك و غيره يعلم أن المراد بالعموم ما سمعته سابقا من الإمام و من أذن له فى ذلك فالأقوى حينئذ عدم الجواز.

و على الأول فقد صرح فى الدروس بأن المراد بالولد و إن نزل، كما أنه صرح فيها و فى غيرها بعدم الفرق بين التزويج الدائم و المنقطع بل صرح فيها أيضا بأنه لا فرق فى الزوج و الزوجه بين الحرين و العبدين أو أحدهما فتجتمع حينئذ على الأمه ولايه الزوج و السيد، و هل يتوقف إقامته حينئذ عليهما أو

لكل منهما إقامته، و صرح فيها أيضا بأنه لا فرق بين المدخول بها و غيرها، و أنه لا فرق بين الجلد و الرجم قال:

لما

روى (۳)أنه لو وجد رجلا يزنى بامرأته فله قتلهما،

و منع الفاضل

۱- ۱ سوره النساء- الآيه ۳۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۸ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۴۵ من أبواب حد الزنا الحديث ۲.

من الرجم و القطع بالسرقه، و لا يخفى عليك ما فى استدلاله بالروايه المزبوره المعلوم كون ما فيها من غير الحدود، بل للغيره و نحوها، و لذا لم يعتبر فى الرجل كونه محصنا، على أن الحد فيه الرجم لا القتل كما أوضحنا ذلک فى كتاب الحدود، و منه يعلم ما فى الاستدلال بنحو ذلک للقول الأول الذى قد بان لک ضعفه، هذا، و فى المسالک و يظهر من المختلف أن موضعه ما لو كان الأب و الزوج بل المولى فقيها، و حينئذ يتجه الجواز لما سيأتى من جواز ذلک لهم فى حال الغيبه، قلت: عبارته فى المختلف فى غايه التشويش، و ربما حكى عنه جواز ذلک لهم و إن لم نقل بجوازه للفقيه فى غير ذلک زمن الغيبه، و لكنه فى غير محله، كما أن دعوى كون النزاع فى خصوص ذلک كذلک، ضروره ظهور كلام الأصحاب أو صريحه فى كون ذلک من حيث كونه مولى و أبا و زوجا،

و الأمر سهل بعد أن عرفت التحقيق فى المسأله، و اللَّه العالم.

و لو ولى وال من الشيعه من قبل الجائر و كان قادرا على إقامه الحدود بلا ضرر عليه هل له إقامتها؟ قيل و القائل المفيد فى محكى المقنعه و الشيخ فى محكى النهايه نعم له ذلک بعد أن يعتقد أنه يفعل ذلک بإذن الإمام الحق عليه السلام قال فى الأخير: «و من استخلفه سلطان ظالم على قوم و جعل إليه إقامه الحدود جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال، و يعتقد أنه إنما يفعل ذلک بإذن سلطان الجور، و يجب على المؤمنين معونته و تمكينه من ذلک ما لم يتعد الحق فى ذلک و ما هو مشروع فى شريعه الإسلام، فإن تعدى ما جعل اللَّه الحق لم يجز له القيام به، و لا لأحد معاونته على ذلک، اللَّهمّ إلا أن يخاف فى ذلک على نفسه، فإنه يجوز له حينئذ أن يفعل فى حال التقيه ما لم يبلغ قتل النفوس، و أما قتل النفوس

فلاـ يجوز فيه التقيه على حـال» و فى المنتهى قـد روى أن من اسـتخلفه سـلطان إلى قوله فى النهـايه: «اللّهمّ» ثم قـال: أورد هـذه الروايه شيخنا أبو جعفر فى نهايته، و فى محكى السرائر أنه أوردها إيرادا من طريق الخبر لا اعتقادا من جهه الفتيا و النظر.

و من هنـا قيـل و القائـل الحلى و الفاضل و الشـهيدان و غيرهـم، بل المشـهور لا يجوز له ذلك و هو أحوط بل و أقوى بل ينبغى القطع به، ضـروره ظهور كلام الأصـحاب بل صـريح بعضـهم كما اعترف به فى المسالك أن هذا المتولى غير فقيه شرعى، بل و ليس مضطرا كما يؤمى إليه ذكر حكم الاضطرار بعد ذلك، و قد عرفت الإجماع بقسميه و النصوص على عدم جواز إقامتها لغير الإمام عليه السـلام و من أذن له فى ذلك، و الروايه المزبوره بعـد عـدم جامعيتها لشـرائط الحجيه و إعراض المشـهور بل الجميع عدا من عرفت عنها لا تصلح لإثبات ذلك قطعا.

نعم لو اضـطره السـلطان إلى إقامه الحـد جاز حينئـذ إجابته ما لم يكن قتلا ظلما فإنه لا تقيه فى الـدماء بلا خلاف أجـده فيه كما اعترف به فى المنتهى و محكى السـرائر، بـل فى مجمع البرهـان الظـاهر الإجماع على جواز الإجابه فى ذلك على الوجه المزبور، كل ذلك مضافا إلى عموم أدله التقيه(۱)المؤيده بما دل (۲)على جواز تنـاول غير الباغى و العادى الميّته و غيرها من المحرمات عند الاضـطرار، لكن فى إلحاق الجرح بالقتل كما هو مقتضى التعليل و عدمه خلاف، و عن الشيخ القطع بالأول، و فى المسالك ألحق به الشيخ رحمه اللّه الجرح، و هو مناسب

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۵ من أبواب الأمر و النهى.

۲- ۲ سوره البقره- الآيه ۱۶۸.

لتعليل المصنف، فإن التقيه المنفيه فى الدماء نكره فى سياق النفى، فتعم، و فى بعض العبارات لا تقيه فى قتل النفوس، فيخرج

الجرح الذى لا يفضى إليه، و لا يحضرنى مستند يترتب عليه الحكم، قلت:

يمكن إراده النفوس من دماء فى المرسل فيتحد حينئذ مع ما فى محكى السرائر قال: إن خاف الإنسان من ترك إقامه الحدود فإنه يجوز له أن يفعل ذلك فى حال التقيه ما لم يبلغ قتل النفوس، فإنه لا يجوز التقيه فيه عند أصحابنا بلا خلاف فيه، بل هو المراد من

قول الصادق عليه السلام فى خبر الثمالى(۱): «لم تبق الأرض إلا و فيها منا عالم يعرف الحق من الباطل، قال: إنما جعلت التقيه ليحقن بها الدم فإذا بلغت التقيه الدم فلا تقيه، و ايم اللّه لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل إنما نتقى، و لكانت التقيه أحب إليكم من آبائكم و أمهاتكم و لو قد قام القائم عليه السلام ما احتاج إلى مساءلتكم عن ذلك، و لا قام فى كثير منكم من أهل النفاق حد اللّه تعالى»

بل هو مقتضى ما تسمعه من المتن أيضا، بل يمكن القطع بملاحظه ما يأتى من المتن و ما هنا بإراده النفوس من الدماء لا مطلق الجرح، و خصوصا المعلوم عدم تأديته إلى القتل، لا أقل من الشك، فيبقى عموم الجواز للتقيه فى محله، بل ينبغى القطع به فيما إذا كان المجروح من غير الشيعه، بل قد يقال بجواز القتل فيه إذا كان الإكراه بالقتل، بل و إذا كان يخافه، خصوصا بعد ما ورد(۲)من عدم مساواه الألف منهم لواحد من الشيعه، و أنهم مستحقون للقتل عند ظهور الصاحب

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳۱ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۶ من أبواب جهاد العدو- الحديث ۲.

روحی له الفـداء، و أن إجراء حکم الإسـلام علیهم للتقیه الزمانیه و للهـدنه ما دامت دوله الحق مسـتوره، بل قد یقال أیضا إن من کـان علیه الحـد مخالفـا و کـان حـده القتل فی مـذهبهم یجوز قتله و إن لم یصل إلی حـد الإکراه، لقاعـده إلزامهم بما ألزموا به أنفسهم و غیرها.

فتحصل من جمیع ما ذکرنا أنه یجوز لغیر الفقیه إقامه الحـد الثابت شـرعا و لو قتلا إذا کان مجبورا علی ذلک، لعموم أدله التقیه، و لاـ یجوز مع عـدم الجبر، و هـل یعتبر فی حـال الجواز نیه کونه عن الإمـام علیه السـلام؟ ظـاهر المرسل المزبور ذلک، لکن قد عرفت قصوره عن إثبات نحو ذلک و إن کان لا ریب فی أنه أحوط، أما إذا کان القتل ظلما و کان المقتول من الشیعه فلا یجوز قطعـا لما عرفت، و فی إلحاق الجرح الغیر المؤدی إلی القتل قول، و لکن الأقوی خلافه، بل یقوی جوازه فی غیر معلوم التأدیه، و لو کان من غیر الشـیعه و لو مخالفا فالأقوی جواز قتله فضـلا عن الجرح، خصوصا إذا کان ذلک مقتضـی مـذهبه، و خصوصا إذا علم قتـل الجـائر له إن لم یقتله، هـذا، و ربمـا احتمل فی عباره المصـنف أن المراد بالوالی الفقیه فی زمن الغیبه، و فیه أنه لا وجه حینئـذ لإـفراده عن المسـأله الآـتیه، اللّهمّ إلاـ أن یقال إنه باعتبار صوره النیابه عن الجائر یتوهم المنع و إن جاز هناک، و هو کما تری، أو یقـال إنه و إن لم نقـل بـالجواز فی تلـک المسـأله یجوز هنـا باعتبـار کونه والیـا عن الجـائر، فلاـ یخاف علیه حینئـذ من السلطان، بخلاف ما إذا لم یکن، أو غیر ذلک، و الأمر سهل بعد ما عرفت و تعرف أن الحکم جائز له علی کل تقدیر.

و کیـف کـان فقـد قیـل و القائـل الإسـکافی و الشـیخان و الـدیلمی و الفاضـل و الشـهیدان و المقـداد و ابـن فهـد و الکرکی و السبزواری

و الكاشانى و غيرهم على ما حكى عن بعضهم يجوز للفقهاء العارفين بالأحكام الشرعيه عن أدلتها التفصيليه العدول إقامه الحدود فى حال غيبه الإمام عليه السلام كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت، و يجب على الناس مساعدتهم على ذلك كما يجب مساعده الإمام عليه السلام عليه، بل هو المشهور، بل لا أجد فيه خلافا إلا ما يحكى عن ظاهر ابنى زهره و إدريس، و لم نتحققه، بل لعل المتحقق خلافه، إذ قد سمعت سابقا معقد إجماع الثانى منهما الذى يمكن اندراج الفقيه فى الحكام عنهم منه، فيكون حينئذ إجماعه عليه لا- على خلافه، كما أن ما فى التنقيح من الحكايه عن سلار أنه جوز الإقامه ما لم يكن قتلا- أو جرحا كذلك أيضا، فإن عبارته فى المراسم عامه للجميع، قال فيها: فقد فوضوا عليهم السلام إلى الفقهاء إقامه الحدود و الأحكام بين الناس بعد أن لا يتعدوا واجبا، و لا يتجاوزوا حدا، و أمروا عامه الشيعه بمعاونه الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقه.

فمن الغريب بعد ذلك ظهور التوقف فيه من المصنف و بعض كتب الفاضل سيما بعد وضوح دليله الذى هو

قول الصادق عليه السلام فى مقبول عمر بن حنظله(۱)«انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فلترضوا به حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم اللّه استخف، و علينا رد، و الراد علينا راد على اللّه تعالى، و هو على حد الشرك باللّه عز و جل»

و فى مقبول أبى خديجه(۲)«إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱ من أبواب صفات القاضى الحديث ۵.

الجور، لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإنى قد جعلته قاضيا، فتحاكموا إليه»

و قول صاحب الزمان روحى له الفداء و عجل اللّه فرجه فى التوقيع (۱)المنقول عنه: «و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا، فإنهم حجتى عليكم و أنا حجه اللّه» و عن بعض الكتب روايته «فإنهم خليفتى عليكم»

إلى آخره إما بدعوى أن إقامه الحد من الحكم سيما فى مثل حد القذف مع الترافع إليه، و ثبوته عنده، و حكمه بثبوت الحد على القاذف، فإن المراد من الحكم عليه إنفاذ ما حكم به لا مجرد الحكم من دون إنفاذ، أو لظهور

قوله عليه السلام: «فإنى قد جعلته عليكم حاكما»

فى إراده الولايه العامه نحو المنصوب الخاص كذلك إلى أهل الأطراف الذى لا إشكال فى ظهور إراده الولايه العامه فى جميع أمور المنصوب عليهم فيه، بل

قوله عليه السلام: «فإنهم حجتى عليكم و أنا حجه اللّه»

أشد ظهورا فى إراده كونه حجه فيما أنا فيه حجه اللّه عليكم، و منها إقامه الحدود، بل ما عن بعض الكتب «خليفتى عليكم» أشد ظهورا، ضروره معلوميه كون المراد من الخليفه عموم الولايه عرفا، نحو قوله تعالى (۲)«يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناکَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ» أو لما سمعته من

قول الصادق عليه السلام (۳)«إقامه الحدود إلى من إليه الحكم»

جواب من سأله من يقيم الحدود السلطان أو القاضى، كل ذلك مضافا إلى التأييد بما(۴)دل على أنهم ورثه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى الحديث ۱۰.

۲- ۲ سوره ص- الآيه ۲۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۸ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۸ من أبواب صفات القاضى الحديث ۲ و المستدرک الباب ۱۱ منها الحديث ۳۰.

الأنبياء، و أنهم كأنبياء بنى إسرائيل، و أنه لولاهم لما عرف الحق من الباطل، و بنحو

قول أمير المؤمنين عليه السلام (۱)«اللّهمّ إنك قلت لنبيك صلواتك عليه و آله فيما أخبر به: من عطل حدا من حدودى فقد عاندنى و طلب بذلك مضادتى»

الظاهر فى العموم لكل زمان، و الإجماع بقسميه على عدم خطاب غيرهم بذلك، فانحصر الخطاب بهم و لو لما عرفت من نصبهم إياهم على ذلك و نحوه.

بل منه ينقدح التأييد بعموم الأمر بالجلد للزانى و القطع للسارق و نحوهما فيه، و بأن تعطيل الحدود يفضى ارتكاب المحارم و انتشار المفاسد، و ذلك مطلوب الترك فى نظر الشرع، و بأن المقتضى لإقامه الحد قائم فى صورتى حضور الإمام و غيبته، و ليست الحكمه عائده إلى مقيمه قطعا، فتكون عائده إلى مستحقه، أو إلى نوع من المكلفين و على التقديرين لا- بد من إقامته مطلقا، بثبوت النيابه لهم فى كثير من المواضع على وجه يظهر منه عدم الفرق بين مناصب الإمام أجمع، بل يمكن دعوى المفروغيه منه بين الأصحاب، فإن كتبهم مملوءه بالرجوع إلى الحاكم المراد به نائب الغيبه فى سائر المواضع، قال الكركى فى المحكى من رسالته التى ألفها فى صلاه الجمعه: «اتفق أصحابنا على أن الفقيه العادل الأمين الجامع لشرائط الفتوى المعبر

عنه بالمجتهد فى الأحكام الشرعيه نائب من قبل أئمه الهدى عليهم السلام فى حال الغيبه فى جميع ما للنيابه فيه مدخل، و ربما استثنى الأصحاب القتل و الحدود» و لعل مقصوده ببعض الأصحاب مشيرا به إلى ابنى زهره و إدريس اللذين قد عرفت عدم ظهور المحكى عن الثانى منهما، بل ظاهره العكس، بل ينبغى الجزم بإرادته ذلك، خصوصا بعد فتواه نفسه فى غيرها من كتبه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ۶.

بالجواز، و حکایته له عن غیره، و بفحوی ما سمعته من جواز إقامه السید الحد و الوالد و الزوج علی القول بهما مع أمن الضرر، بل القطع بأولویه الفقیه منهما فی ذلک بعد أن جعله الإمام علیه السلام حاکما و خلیفه، و بأن الضروره قاضیه بذلک فی قبض الحقوق العامه و الولایات و نحوها بعد تشدیدهم فی النهی عن الرجوع إلی قضاه الجور و علمائهم و حکامهم، بعد علمهم بکثره شیعتهم فی جمیع الأطراف طول الزمان، و بغیر ذلک مما یظهر بأدنی تأمل فی النصوص و ملاحظتهم حال الشیعه، و خصوصا علمائهم فی زمن الغیبه، و کفی بالتوقیع (۱)الذی جاء للمفید من الناحیه المقدسه، و ما اشتمل علیه من التبجیل و التعظیم، بل لو لا عموم الولایه لبقی کثیر من الأمور المتعلقه بشیعتهم معطله.

فمن الغریب وسوسه بعض الناس فی ذلک، بل کأنه ما ذاق من طعم الفقه شیئا، و لا فهم من لحن قولهم و رموزهم أمرا، و لا تأمل المراد من قولهم إنی جعلته علیکم حاکما و قاضیا و حجه و خلیفه و نحو ذلک مما یظهر منه إراده نظم زمان الغیبه لشیعتهم فی کثیر من الأمور الراجعه إلیهم، و لذا جزم فیما سمعته من المراسم بتفویضهم علیهم السلام لهم فی ذلک، نعم لم یأذنوا لهم فی زمن الغیبه ببعض الأمور التی یعلمون عدم حاجتهم إلیها، کجهاد الدعوه المحتاج إلی سلطان و جیوش و أمراء و نحو ذلک مما یعلمون قصور الید فیها عن ذلک و نحوه و إلا لظهرت دوله الحق کما أومأ إلیه

الصادق علیه السلام بقوله:

«لو أن لی عدد هذه الشویهات و کانت أربعین لخرجت»

و بالجمله فالمسأله من الواضحات التی لا تحتاج إلی أدله.

و أغرب من ذلک کله استدلال من حلت الوسوسه فی قلبه بعد

۱- ۱ البحار- ج ۵۳ ص ۱۷۴ و ۱۷۶.

حکم أساطین المذهب بالأصل المقطوع، و إجماع ابنی زهره و إدریس اللذین قد عرفت حالهما، و ببعض النصوص الداله علی أن الحدود للإمام علیه السلام خصوصا

المروی عن کتاب الأشعثیات لمحمد بن محمد بن الأشعث (۱)بإسناده عن الصادق عن أبیه عن آبائه عن علی علیهم السلام «لا یصلح الحکم و لا الحدود و لا الجمعه إلا بإمام»

الضعیف سندا، بل الکتاب المزبور علی ما حکی عن بعض الأفاضل لیس من الأصول المشهوره بل و لا المعتبره، و لم یحکم أحد بصحته من أصحابنا، بل لم تتواتر نسبته إلی مصنفه، بل و لم تصح علی وجه تطمئن النفس بها، و لذا لم ینقل عنه الحر فی الوسائل و لا المجلسی فی البحار مع شده حرصهما، خصوصا الثانی علی کتب الحدیث، و من البعید عدم عثورهما علیه، و الشیخ و النجاشی و إن ذکرا أن مصنفه من أصحاب الکتب إلا أنهما لم یذکر الکتاب المزبور بعباره تشعر بتعیینه، و مع ذلک فإن تتبعه و تتبع کتب الأصول یعطیان أنه لیس جاریا علی منوالها فإن أکثره بخلافها، و إنما تطابق روایته فی الأکثریه روایه العامه إلی آخره، کل ذلک مع اشتمال الخبر المزبور علی الحکم الذی یرجع إلیه فیه بالضروره من المذهب، و أما الجمعه ففیها البحث المعروف، و لا یبعد کون المراد منه بیان أنها من مناصب الإمامه و إن أذنوا فیها لفقهاء شیعتهم، و حینئذ فلا إشکال کما لا خلاف فی وجوب مساعده الناس لهم علی ذلک نحو مساعدتهم للإمام علیه السلام، ضروره کونه من السیاسات الدینیه التی لا یقوم الواحد بها، و من البر و التقوی اللذین أمر بالتعاون علیهما، و حینئذ لا یبعد وجوب الإقامه علیه مع أمن

۱- ۱ لم نعثر علیه و إنما رواه فی المستدرک عن دعائم الإسلام فی الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه الحدیث ۴.

ضرر السلطان علیه أو علی غیره من الشیعه و لو بقبول الولایه من قبله و إظهارها عنه، و إن کان مقتضی خبر حفص (۱)و کثیر من عبارات الأصحاب أو جمیعها ثبوت الرخصه فی ذلک، إلا أنه یمکن کون المقام من المواضع التی متی جاز فیها الحکم وجب، و لعل تعبیر الأصحاب بالجواز لکون المهم بیان أصل جوازه فی مقابل احتمال الحرمه بعد معلومیه کون ذلک من مناصب الإمامه، و من هنا کان لا إشکال و لا خلاف فی وجوب الحکم علیه بین المتخاصمین مع طلب ذی الحق له، فالمتجه حینئذ کونه عزیمه، خصوصا بعد ما سمعت من الأدله التی مقتضاها ذلک، مضافا إلی التشدید فی تعطیل الحد، و الظاهر کونه فیمن له إقامته، و اللّٰه العالم.

و کیف کان ف لا یجوز أن یتعرض لإقامه الحدود غیر من سمعته من السید و الوالد و الزوج فی قول عرفت الحال فیه و لا للحکم بین الناس و لا للفتوی و لا لغیر ذلک مما هو مختص بالإمام علیه السلام و نائبه إلا عارف بالأحکام الشرعیه جمیعها و لو ملکه مطلع علی مأخذها و عارف بکیفیه استنباطها منها و ب إیقاعهما أی الحکم و الحدود علی الوجوه الشرعیه و بالجمله المجتهد المطلق الجامع للشرائط المفروغ من تعدادها و تفصیلها فی محله، إذ هو المتیقن من النصوص و الإجماع بقسمیه، بل الضروره من المذهب نیابته فی زمن الغیبه عنهم علیهم السلام علی ذلک و نحوه، و فی

المسالک فی شرح العباره «المراد بالعارف المذکور الفقیه المجتهد، و هو العالم بأحکام الشرعیه بالأدله التفصیلیه، و جمله شرائطه مفصله فی مظانها و هذا الحکم و هو عدم جواز الحکم لغیر المذکور موضع وفاق بین أصحابنا

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۸ من أبواب مقدمات الحدود الحدیث ۱.

و قد صرحوا فيه بكونه إجماعيا» إلى آخره، و حينئذ فلا يجوز لغيره حتى المتجزئ بناء على ثبوته و صحه عمله بظنه، ضروره عدم اندراجه فى مقبوله ابن حنظله السابقه التى هى العمده فى الباب و إليها ترجع مقبوله أبى خديجه و التوقيع عن صاحب الأمر روحى له الفداء، بل و

صحيح أبى بصير(۱)عن الصادق عليه السلام «أيما رجل كان بينه و بين أخ له مماراه فى حق فدعاه إلى رجل من إخوانكم ليحكم بينه و بينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزله الذين قال اللّٰه عز و جل (۲)«أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّٰاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ»

على أن الأخير إنما هو فى بيان عدم جواز الترافع إلى قضاه المخالفين، لا أن المراد منه مطلق الأخ و إن لم يكن عدلا عارفا بالأحكام، و فى

خبره الآخر(۳)«قلت لأبى عبد اللّٰه عليه السلام قول اللّٰه عز و جل فى كتابه (۴)وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكّٰامِ ، فقال: يا أبا بصير إن اللّٰه عز و جل قد علم أن فى الأمه حكاما يجورون، أما إنه لم يعن حكام العدل، و لكنه عنى حكام الجور، يا أبا محمد إنه لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حكم أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم إلى الطاغوت، و هو قول

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من أبواب صفات القاضى الحديث ۲.

۲- ۲ سوره النساء- الآيه ۶۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱ من أبواب صفات القاضى الحديث ۳.

۴- ۴ سوره البقره- الآيه ۱۸۴.

اللَّه عز و جل أَ لَمْ تَرَ إلى آخره»

كما أن المراد بما فى

التوقيع (۱)«من رواه حديثنا»

الإشاره إلى الفقيه المزبور لا مطلق الراوى لحديثهم و إن لم يكن فقيها ذا بصيره فيها عارف عامها و خاصها و مطلقها و مقيدها و ناسخها و منسوخها و غير ذلك مما أشاروا (ع) إليه فى كلامهم كذا ما فى مقبول أبى (۲)خديجه، لا أن المراد منه مطلق العالم بشى ء من قضاياهم و لو المسأله الواحده فى الطهاره أو الصلاه، خصوصا بعد ما

ورد(۳)عنهم عليهم السلام «أنه لا يكون الفقيه فقيها حتى نلحن له بالقول فيعرف ما نلحن له»

و خصوصا بعد عدم الجابر لسندها بالنسبه إلى ذلك، بل الموهن متحقق، فإنى لم أجد من أثبت جميع أحكام المطلق للمتجزئ عدا ما يحكى عن الأردبيلى مستدلا بخبر أبى خديجه و صحيح أبى بصير و نحوهما مما عرفت المراد به و لو بقرينه الشهره العظيمه بل الإجماع بقسميه على اختصاص الأحكام المزبوره بالمجتهد المطلق دون غيره.

نعم قد احتملنا فى كتاب القضاء إن لم يكن إجماع جواز القضاء لمقلد المجتهد المطلق بفتوى مجتهده، و جوازه أيضا بالمعلوم من أحكام أهل البيت عليهم السلام، و يدل عليه

قوله عليه السلام (۴)فى تعداد القضاه: «رجل قضى بالحق و هو يعلم فهو فى الجنه»

بل حكينا ذلك عن بعض، و خصوصا مع عدم المجتهد المطلق، أو عدم إمكان الوصول

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى الحديث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱ من أبواب صفات القاضى الحديث ۵.

۳- ۳ المستدرك- الباب ۱۵ من أبواب صفات القاضى الحديث ۵ مع اختلاف يسير.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۴ من أبواب صفات القاضى الحديث ۶.

إليه، و عـدم إمكان رفع النزاع و القتال بالصـلح و نحوه، فلاحظ، فإنه قد ذكرنا هناك أيضا جمله من المسائل المتعلقه بالقضاء و بالفتوى و غيرهما مضافا إلى المسائل المذكوره فى مظانها.

منها تقليـد الميّت الـذى أطنب فيه الكركى هنا فى حاشـيته على الكتاب، مع أن عدم جوازه ابتداء مفروغ منه بين أصـحابنا، و قد حكى الإجماع عليه غير واحـد، إنما الكلام فى جواز بقائه على ما قلده فيه زمن حياته و عدمه، فبين قائل بوجوبه، و قائل بحرمته، و التحقيق التخيير كمـا هو ظـاهر الكركى فى الجعفريه و غيره، بـل الظـاهر ذلـك أيضا بالنسـبه إلى المجتهـد الحى، اللّهمّ إلا أن يكون إجماعا و لم أتحققه و إن حكاه بعض الناس، إلا أن الظاهر كون المسلم منه عدم الرجوع فيما عمل به من فتواه فى الزمان الماضـى، أما المتجدد من الزمان فهو مخير فيه بينه و بين غيره، كما كان مخيرا فى ابتداء التقليد مع فرض التساوى فى الفضـيله و غيرها مما هو معتبر فى التقليد، و إن كان التحقيق عندنا جواز تقديم المفضول مع وجود الفاضل من غير فرق بين العلم بالخلاف و عـدمه، نعم لا طريق للعامى الذى لا أهليه له للنظر فى أمثال هذه المسائل إلا الرجوع إلى الأفضل من أول الأمر، لأنه المتيقن له فى زمن الغيبه المعلوم عـدم سـقوط التكليف فيه، ثم العمـل بقوله حتى فى أمثـال هـذه المسائـل التى لاـ قـابليه له للاجتهاد فيها. للحرج المنفى كتابا و سـنه و إجماعا، و السيره المعلومه التى تزيد على الإجماع، بل تقرب من الضروره، و بالجمله فهذه المسائل و غيرها مما يتعلق بالاجتهاد و التقليد محرره فى محالها.

ثم من المعلوم أنه كما لا يجوز الحكم إلا لمن عرفت كذلك لا

تجوز الفتوى إلا له، ضروره اشتراطهما معا بالاجتهاد، و الفرق بينهما أن الحكم إنشاء قول فى حكم شرعى متعلق بواقعه مخصوصه، كالحكم بأن الدار ملك لزيد، و أن هلال شهر رمضان سنه كذا قد حصل و نحو ذلک مما هو فى قضايا شخصيه، و الفتوى حكم شرعى على وجه كلى، كقوله: المعاطاه جائزه، أو شخصى يرجع إلى كلى، كقوله لزيد إن صلاتک باطله، لأنک تكلمت فيها مثلا، إذ مرجعه إلى بطلان صلاه من تكلم فى صلاته، و زيد منهم، و حكايه الفتوى عن الغير أو إطلاقها مع القرائن الداله على ذلک ليست فتوى من الحاكى، و إنما هو راو يجوز العمل بقوله مع عدالته.

و كيف كان ف مع اتصاف المتعرض للحكم بذلک أى الاجتهاد الجامع للشرائط يجوز الترافع إليه للحكم و الفصل بل يجب على الخصم إجابه خصمه إذا دعاه للتحاكم عنده كما يجب القبول على من حكم له و عليه منهما بلا خلاف أجده فى شى ء منهما، لما سمعته من قول الصادق عليه السلام فى مقبولى ابن حنظله و أبى خديجه و صاحب الزمان روحى له الفداء فى التوقيع المعتضد بالإجماع بقسميه عليه.

نعم قد يظهر من بعض عدم الوجوب بمجرد طلب الخصم ذلک، بل يتوقف على طلب الحاكم له، و لكن ظاهر النصوص وجوب الإجابه عليه بمجرد طلب خصمه ذلک، كما أن الظاهر كون التعيين مع التعدد بيد المدعى الذى له حق الدعوى، و يجب عليه الحكم و الإفتاء كفايه مع عدم المانع، لقوله تعالى (۱)«إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما

أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَ الْهُدى مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنّاهُ لِلنّاسِ فِى الْكِتابِ أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللّهُ وَ يَلْعَنُهُمُ اللّاعِنُونَ»

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۱۵۴.

و قال تعالی (۱)«فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ کُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طائِفَهٌ لِیَتَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ» و غیر ذلک من الکتاب و السنه و الإجماع بقسمیه، کما یجب تحصیل المرتبه المزبوره کذلک أیضا علی المشهور، لتوقف النظام علیها، بل قیل بوجوب تحصیلها عینا، و إن کان هو واضح الضعف نعم قد یصیر الواجب الکفائی عینیا بعدم قیام الناس به، فإنه حینئذ یجب علیهم جمیعا التحصیل حتی یوجد من فیه الکفایه، بل لا یکفی ظن وصول الناهض إلی ذلک للأصل و غیره.

و علی کل حال ف لو امتنع الخصم و آثر المضی إلی قضاه الجور کان مرتکبا للمنکر لأن ذلک کبیره عندنا کما فی المسالک، و قد عرفت وجوب النهی عن المنکر علی الناس کفایه، و

قال الصادق علیه السلام (۲)«أیما مؤمن قدم مؤمنا فی خصومه إلی قاض أو سلطان جائر فقضی علیه بغیر حکم اللّٰه فقد شرکه فی الإثم»

بل قد سمعت ما فی

خبری أبی بصیر(۳)عنه علیه السلام أیضا من کونه من أهل آیه «أَ لَمْ تَرَ إِلَی الَّذِینَ یَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَیْکَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ

قَبْلِکَ یُرِیدُونَ أَنْ یَتَحاکَمُوا إِلَی الطّٰاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ یَکْفُرُوا بِهِ»

بل

قال (ع) فی مقبوله ابن حنظله(۴): «من تحاکم إلی طاغوت فحکم له فإنما یأخذ سحتا و إن کان حقه ثابتا»

إلی غیر ذلک من النصوص المعتضده بالإجماع بقسمیه.

۱- ۱ سوره التوبه- الآیه ۱۲۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱ من أبواب صفات القاضی الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱ من أبواب صفات القاضی الحدیث ۲ و ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۱ من أبواب صفات القاضی الحدیث ۴ مع اختلاف یسیر.

نعم لو توقف تحصیل الحق علی ذلک أمکن اختصاص الممتنع بالإثم دون الآخر، و لا ینافیه ما سمعته فی المقبوله المحموله علی کون ذلک بالاختیار لا فی نحو الفرض.

هذا کله فی المرافعه لإراده الفصل و الحکم، أما المرافعه للإصلاح و نحوه فلا بأس بها عند الغیر الجامع للشرائط للأصل و عموم الأمر بالصلح بین المتخاصمین، و الحث علیه کتابا(۱)و سنه(۲)بل قد یقال بجواز طلب البینه له أیضا، و الأمر علی مقتضی قیامها من باب الأمر بالمعروف لا من القضاء و الفصل بناء علی عدم اختصاص العمل بها بالحاکم، بل قد یقال بجواز الصلح عن إسقاط الدعوی بیمین المنکر مثلا، فإن القضاء فیه من خواص الحاکم لا ما إذا اندرج فی معامله لا فرق فیها بین الحاکم و غیره، فجائز کالصلح بمال و نحوه و إن کان لا یخلو من نظر فیما لو علم المدعی

عمد المنکر علی الیمین الکاذبه، و جواز تحلیفه فی مجلس الحکومه و إن علم بعمده إلی الکذب فی الیمین للأدله علی ذلک، و علی سقوط الدعوی بها حینئذ، و أنها ذهبت بما فیها حتی لو استعمل التوریه عند فعله، فإن المدار علی قصد من له الیمین دونه کما حررناه فی محله.

و من ذلک یظهر لک النظر فیما قیل من أن للناس بطریق الاحتیاط و طریق الصلح غنی عن المجتهد فی أغلب الفتاوی و الأحکام، و یسهل الخطب علی من لم یبلغ رتبه الاجتهاد من عالم و حاکم عادل أو ظالم إذا شهدت عنده البینه العادله بثبوت الحق، فإن له الحکم علی المشهود علیه بالتسلیم کما لو علم من باب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

۱- ۱ سوره الحجرات- الآیه ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱ من کتاب الصلح.

بـل لـو لـم تكـن بينـه و طلب المـدعى اليمين أو رده المنكر عليه أمكن ذلـك أيضـا لغيره بإيقـاع الصـلح بين المنكر و المـدعى بإسـقاط الـدعوى بـاليمين أو ثبوتها بيمين الرد، فتخرج المسأله عن حكم المرافعات التى يختص ثبوت الـدعوى أو سـقوطها فيها باليمين عنـد الحاكم، و تدخل فى قسم المعاملات التى يسـتوى فيها الخواص و العوام، و دعوى أن ذلك داخل فى الصـلح على الحرام فلا يصح مردوده بأن ذلك مسدود فى باب الأحكام و إلا لم يجز لمدع يعلم ثبوت حقه على المنكر تحليفه، و لا للمنكر الرد مع علمه بكـذب المـدعى، إذ لا- يخفى عليـك مـا فى الأ-خير بعـد مـا عرفت بل لا يخلو اتكال الاكتفاء بالبينه إلى الظلمه و الفساق و أهل الأغراض الفاسـده- مع عـدم معرفتهم العـداله و عدم معرفتهم معنى الشـهاده و كيفيتها و معنى الجرح و غير ذلك من الأمور التى لا يحسنها إلا الماهر- من فساد عظيم، بل قد يئول إلى الأمر بالمنكر و النهى عن المعروف.

نعم لا- بـأس بمـا يجوز منه للعارف و إن لم يصل إلى رتبه الاجتهاد كل ذلك بعـد الإغضاء عن الإشـكال فى كون الـدعوى من الحقوق التى تقابـل إثباتا و إسـقاطا بمال، و إنما هى من قبيل الأحكام و أن لا تسـقط بالإسـقاط، و اشـتهار الصـلح عن إسـقاطها بمال مرجعه إلى الصـلح على المـدعى به بزعم المـدعى، لا عن إسـقاطها، و لـذا يحرم عليه المال لو كان عالما بعدم مال له مثلا عند المنكر و لكن يكون الصـلح قاطعا للدعوى على زعم المدعى نحو شراء من اعترف بحريه عبد من يدعى ملكيته، فإن فائدته تمحض العبـد للحريه و قطع دعوى الملكيه، و احتمال التزام القائل فى الفرض بأنه صـلح أيضا عن مال المـدعى بزعمه الذى هو عنـد المنكر بـأن يحلف بـاللّه كـذبا أنه ليس له كمـا ترى لا- يرجع إلى محصـل، خصوصـا إذا فرض فى غير حـال الـدعوى بـأن يصالحه على

مال معلوم أنه له بالحلف باللَّه كذبا على قيام زيد مثلا، و دعوى اغتفار نحو ذلك فى خصوص الدعاوى مسلم بالنسبه إلى أحكامها كيمين الإنكار و الرد فى مجلس الحكومه لا فى مثل عقد الصلح الذى يراد به إخراجها عن حكم الدعاوى و اندراجها فى حكم العقود التى لا فرق فيها بين المجتهد و غيره، و اللَّه العالم.

و لو نصب الجائر مؤمنا قاضيا لم يكن له رتبه الاجتهاد مكرها له على ذلك بما يتحقق معه مسمى الإكراه الذى أشبعنا الكلام فيه فى كتاب الطلاق جاز له الدخول معه بل قد يجب دفعا لضرره، لكن عليه اعتماد الحق و العمل به ما استطاع بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلك، بل و لا إشكال بعد ما دل من الكتاب (۱)و السنه(۲)على رفع الإثم عن المكره، خصوصا الأخير الذى قال اللَّه تعالى (۳)فيه «وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ» و

قال الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير(۴)«من حكم فى درهم بغير ما أنزل اللَّه عز و جل فهو كافر باللَّه العظيم»

و خبر السكونى (۵)عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام «أنه اشتكى عينه فعاده رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله فإذا على عليه السلام يصيح فقال له النبى صلى اللَّه عليه و آله أ جزعا أم وجعا يا على؟ فقال يا رسول اللَّه: ما وجعت وجعا أشد منه قال يا على: إن ملك الموت

۱- ۱ سوره النور- الآيه ۳۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

۳- ۳ سوره المائده- الآيه ۴۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۵ من أبواب صفات القاضى الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۱۲ من أبواب آداب القاضى الحديث ۱.

إذا نزل بقبض روح الفاجر أنزل معه سفودا من نار فيقبض روحه به فتصيح جهنم، فاستوى على عليه السلام جالسا فقال يا رسول اللّٰه: أعد على حديثك فقد أنسانى وجعى ما قلت، فهل يصيب ذلك أحدا من أمتك؟ فقال: نعم حكاما جائرين و آكل مال اليتيم و شاهد الزور»

إلى غير ذلك.

نعم الظاهر كما صرح به غير واحد عدم اعتبار الإكراه فى جواز قبول ذلك لمن جمع شرائط الاجتهاد و تمكن معها من إجراء الأحكام الشرعيه على وجهها و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، بل قد يجب عليه القبول، بل يجوز أو يجب عليه التعرض لها مع علمه بعدم التعدى عن الواجب و عدم ارتكاب القبيح، و أنه متمكن من وضع الأشياء مواضعها، و من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و إغاثه المظلوم و نحو ذلك، و لعل منه ما كان من على بن يقطين (۱)و ابن بزيع (۲)و غيرهما ممن أمرهم الأئمّه عليهم السلام بذلك و وعدوهم على ذلك بالثواب الجزيل حتى

فى بعضها «أن بيوت هؤلاء تضى ء لأهل السماء كما تضى ء النجوم لأهل الأرض، فكن يا محمد أنت منهم»

بل قد يقال إنه يكفى ظنه الغالب بذلك، و إن قال فى المنتهى: لا يجوز لأحد أن يعرض نفسه للتولى من قبل الظالمين إلا أن يقطع و يعلم علما يقينا أنه لا يتعدى الواجب و لا يرتكب القبيح، و يتمكن من وضع الأشياء مواضعها و من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، فإن علم أنه يخل بواجب أو يرتكب قبيحا أو غلب على ظنه ذلك فلا يجوز له التعرض بحال من الأحوال

۱- ۱ الوسائل- الباب ۴۶ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱۶.

۲- ۲ تنقيح المقال- ترجمه محمد بن إسماعيل بن بزيع.

مع الاختیار، فإن أکره علی الدخول فیه و اضطرته التقیه جاز له حینئذ ذلک، و یجتهد و یتحرز لنفسه من المظالم حسبما أمکن، لکن یمکن إرادته أیضا ما ذکرناه بملاحظه المفهوم فی صوره المنع، بل إن لم یکن إجماع أو ظاهر نصوص فی عدم قبول ذلک منهم أمکن القول بالجواز مع عدم العلم بارتکاب محرم مطلقا، ضروره عدم وجوب التحرز من احتمال الحرمه التی یمکن رفع الإثم عنها مع فرض الإکراه علیها و إن کان قد حصل بقبوله الولایه اختیارا و تسمع تمام الکلام فی قبول الولایه من الجائر فی المکاسب.

و منه یعلم اعتبار الإکراه فی جواز قبول الولایه المستلزمه لظلم الغیر و نحوه من المحرمات، فلا یجزی حینئذ مجرد الخوف علی النفس أو العرض أو المال فی جواز ظلم الغیر لنفی الضرار مع احتماله إذا کان ذلک هو الداعی للجائر علی ظلمه و إن لم یتوعده به، بل و بما کان ذلک من الإکراه أیضا، نعم لیس له دفع الضرر عن نفسه بإضرار غیره قطعا.

کما أن منه یعلم الحال فی کثیر من المسائل المتعلقه فی المقام الذی هو فرد أیضا من المسأله الآتیه حتی یتحقق موضوع الإکراه، و إن کان تسمع إن شاء اللّه تمام الکلام فیه فی کتاب الطلاق، و منه یعلم عدم کون المسأله من التقیه الدینیه، و إنما هی الإکراه و لو من غیر المخالفین.

کما لا فرق فی المکره علی ذلک بین الفقیه و غیره، بل و لا بین الإکراه علی العمل بمذهب المخالفین أو غیرهم، ضروره اشتراط الجمیع مع الإکراه علیها فی الجواز المعلوم نقلا بل عقلا مع فرض عدم تمکنه من التخلص علی وجه یکون به غیر مکره، و إلا کان ظالما آثما ضامنا

لجميع ما يباشره من إتلاف مال الغير، لأن عليه اتباع الحق و التجنب عن الباطل على حسب إمكانه، بخلافه فى الحال الأول، فإنه لا ضمان عليه و إن باشر، لقوه السبب على المباشر كما أوضحناه فى محله إلا فى الدماء على الوجه الذى عرفته سابقا، و إلى ذلك كله أشار المصنف رحمه اللّٰه بقوله و إن اضطر إلى العمل بمذهب أهل الخلاف جاز إذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق، و عليه تتبع الحق ما أمكن هذا، و فى المسالك و يجب عليه أى فى حال الاضطرار إلى مذاهب أهل الخلاف التعلق بالأقرب فالأقرب إلى الحق إذا أمكن و لا ريب فى رجحانه، أما الوجوب فلم يحضرنى دليل له عدا الاعتبار الذى لا يصلح دليلا، كما أن من المعلوم عدم اعتبار خصوص الإكراه فى أصل العمل بأحكامهم تقيه، لعموم أدلتها و شده الحث و التأكيد فى مراعاتها،

قال على بن الحسين عليه السلام (۱): «إذا كنتم فى أئمه جور فامضوا أحكامهم و لا تشهروا أنفسكم فتقتلوا»

و اللّٰه هو العالم بحقائق أحكامه، و الحمد للّٰه أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا، و له الشكر على إفضاله علينا بالنعم الجسام و المنن العظام التى لا تعد و لا تحصى، و كان الفراغ من ذلك يوم السبت سادس و عشرين من جمادى الثانى سنه الألف و المائتين و سبعه و خمسين من الهجره النبويه على مهاجرها ألف صلاه و تحيه، القسم الثانى فى العقود(۲).

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من أبواب صفات القاضى الحديث ۷.

۲- ۲ و فى النسخه الأصليه« هذا آخر صوره ما كتبه المصنف سلمه اللّٰه تعالى و كان هذا المجلد آخر ما صنفه سلمه اللّٰه تعالى فكمل بكماله شرح جميع شرائع الإسلام جعله اللّٰه عونا له و لنا فى جميع المهام فى الدنيا و يوم القيام و الحمد للّٰه رب العالمين.

تم الجزء الحادى و العشرون من كتاب جواهر الكلام بحمد اللّٰه و منه، و قد احتوى على كتاب الجهاد و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و قد بذلنا الجهد غايته فى تصحيحه و مقابلته للنسخه الأصليه المخطوطه المصححه بقلم المصنف نور اللّٰه ضريحه، و قد خرج بعون

اللّٰه و لطفه خاليا عن الأغلاط إلا نزرا زهيدا زاغ عنه البصر عباس القوچانى

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ١۴٢۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوزت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیهٔ العمل.

نشاطات المؤسسهٔ:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامهٔ المسابقات فی مطالعهٔ الکتب

إقامهٔ المعارض الالکترونیهٔ: المعارض الثلاثیهٔ الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنهٔ الدینیهٔ والسیاحیهٔ

إنتاج الأفلام الکرتونیهٔ والألعاب الکمبیوتریهٔ

افتتاح موقع القائمیهٔ الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیهٔ وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلهٔ والاستفسارات الدینیهٔ والأخلاقیهٔ والاعتقادیهٔ والردّ علیها

تصمیم الأجهزهٔ الخاصهٔ بالمحاسبهٔ، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالهٔ القصیرهٔ ((sms

إقامهٔ الدورات التعلیمیهٔ الالکترونیهٔ لعموم الناس

إقامهٔ الدورات الالکترونیهٔ لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسهٔ وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ٨ أنظمهٔ؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیهٔ للکتاب علی موقع القائمیهٔ ویمکن تحمیلها علی الأنظمهٔ التالیهٔ

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیهٔ والانجلیزیهٔ والفارسیهٔ

الکلمهٔ الأخیرهٔ

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.